مخطوط رقم	3803 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	فتح العزيز ـ في شرح الوجيز ـ المجلد (2)		
المؤلف	الرافعي ; عبدالكريم بن محمد ـ 623 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	658 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن أسعد بن أحمد الديجاني الجندي التبريزي		
نوع الخط	نسخ جميل	عدد الأوراق	129
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
16 04 1979
5 cm

جميع حقوق النشر و الطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published or printed without the permission of the Trustees of The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art 20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

3803

FATḤ AL-ʿAZĪZ, by AL-RĀFIʿĪ (d. 623/1226).

[The second volume of a commentary on *al-Wajīz*, the short treatise on Shāfiʿī jurisprudence by Abū Ḥāmid AL-GHAZĀLĪ (d. 505/1111); see Nos. 3233, 3391, 3471, 3472, 3556.]

Foll. 129. 24·4 × 19 cm. Fine scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Asʿad b. Aḥmad al-Dībājī al-Janadī al-Tibrīzī.

Dated 658 (1260).

[illegible]

[illegible] الاصلاح [illegible] الاصلاح [illegible] الاصلاح [

[illegible]

[illegible] الصورة [illegible] والتقبيط [illegible] وذكر [illegible]

[illegible] والمزابنة [illegible] والمزابنة [illegible] والمزابنة [illegible] والمزابنة [illegible]

[illegible] بالخرص [illegible] بالخرص [illegible] بالخرص [illegible]

[illegible] بالتمر [illegible] بالتمر [illegible] بالتمر [illegible]

[illegible] التمر والتخلية [illegible] التمر والتخلية [illegible] التمر والتخلية [illegible]

[illegible] التمر [illegible] التمر [illegible] التمر

[illegible]

[illegible] ولا يعامل سيده ولا يتصرف بها التسبب باحتطاب واصطياد وانتهاب ثم لا يخرج بالاذن ولا يستند [illegible]
[illegible] وادار كسبه الدين لم يملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بالدين [illegible] ابنه ولا يكاتبه [illegible] بل لا بد من مراجعة السيد او بينة عادلة ولكن
[illegible] وحكى بقوله في المحرر المذاهب الاستقراض والشراء [illegible] وقيل كما بينه اللفظ لترجمة الشافعي [illegible] لكن الباب غير مقصور عليها
[illegible] عمم اما فقال الاوزاعي معاملة العبيد والعبد المأذون فيما يجوز له من التصرفات انه من باب [illegible] الواجب بعد ملاقاة
[illegible] الاول فللسيد ان يأذن لعبده في التجارة وتستحق فيها وفي البيع والشراء وسائر التصرفات اجماعا واذا اذن في التجارة فله التجارة ولوازمها
[illegible] كالنشر والطي وحمل المتاع الى الخانات والرد بالعيب وغيرها وليس له ان ينكح كما ليس للمأذون في النكاح ان يتجر ولا ان يؤاجر نفسه كالا [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة له ان يؤاجر نفسه وهو وجه للشافعي وفي اجارة اموال التجارة وجهان اصحهما انه يملكها لان المنفعة من فوائد المال فله التصرف فيها كالاعيان
[illegible] السيد في نوع من مال لم يصر مأذونا في سائر الانواع او اذن في التجارة شهرا او سنة لم يكن مأذونا بعد تلك المدة خلافا لابي حنيفة فيهما وليس له [illegible]
[illegible] مأذون عبده الذي يشتريه للتجارة خلافا لابي حنيفة ولو اذن له السيد فيه جاز [illegible] اذن السيد فيه وجهان اصحهما [illegible]
[illegible] وهو المذكور في الكتاب انها تصدر عن نظره والثاني لا لان السيد لم يرض بتصرفه [illegible] الحجر [illegible] على نفسه من مال التجارة لانه [illegible]
[illegible] ولا يعامل سيده [illegible] لانه يتصرف للسيد بخلاف المكاتب فانه يتصرف لنفسه وعند ابي حنيفة له ذلك وما اكتسبه بالاحتطاب [illegible]
[illegible] هل يدخل في مال التجارة ليتصرف فيه وجهان اصحهما [illegible] وصاحب الكتاب [illegible] لانه لم يحصل [illegible]
[illegible] ولا يعامل العبد بالاباق [illegible] قال [illegible] مأذون [illegible] محجور عليه [illegible]
[illegible] مأذون [illegible] وان اذن له في النكاح وقال ابو حنيفة يصير مأذونا في التجارة [illegible]
[illegible] ولا يصير مأذونا في التجارة [illegible] وان اذن له في الاقراض [illegible] وان اذن له في الغرامة لم يجز وان اذن له في الغرامة دون الغرامة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ملك سيده عما في يده ولا يصير ملكا للغرماء ويقبل اقرار المأذون في ديون المعاملة سواء اقر بها لاجنبي ولا بينة [illegible] وقال ابو حنيفة
[illegible] ولا يعامل المأذون من عرف رقه حتى يعرف اذن السيد ويكفي قول العبد انا مأذون لان الاصل عدم الاذن فصار كما اذا ادعى [illegible] اذن المرتهن
[illegible] المرهون وقال ابو حنيفة يكفي قول العبد وانا يعرف اذن السيد بالسماع منه او بالبينة ولو شاع في الناس كونه مأذونا فاصح الوجهين الاكتفاء به ولو عرف كونه مأذونا
[illegible] السيد [illegible] عليه فوجهان اصحهما انه لا يعامل ايضا لانه العاقد والعقد باطل [illegible] وقال ابو حنيفة يعامل [illegible]
[illegible] فهو [illegible] ولزامه [illegible] الاظهر وقيل السيد لا يطالب اصلا وقيل يطالب [illegible] عبده [illegible] وطرد
[illegible] مع رب المال وقيل [illegible] فان غرم ففي رجوعه على السيد وجهان [illegible]
[illegible] العبد [illegible] شيئا [illegible] فيه ثلاثة اوجه الثالث ان للمالك خيارا ان شاء اجاز وابدل الالف ان شاء [illegible]
[illegible] من مال التجارة لا من رقبته [illegible] اذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت السلعة وتلف [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] على العبد [illegible] رجوع عليه لان تقديمه السيد يده في مطالبة السيد [illegible] اوجه اصحها انه يطالب [illegible]
[illegible] والمال [illegible] وتسليم المال [illegible] نوع استقلال فينبغي ان يصير من عامله الطلب على يده وذمته والمالك يفرق بين ان يكون [illegible]
[illegible] بالديون [illegible] يطالب ولو اشترى المأذون [illegible] التجارة [illegible] مطالبة السيد بالثمن [illegible] الاوجه وتجري الخلاف في عامل القراض [illegible]
[illegible] ولو سلم [illegible] وقال [illegible] وادهدا في ثمنه فاشترى [illegible] مطالبة المولى [illegible] طريقان [illegible] طرد الخلاف والثاني القطع بالمطالبة
[illegible] لانه [illegible] المأذون [illegible] ذمته وقضيته هذا التوجيه مجيء هذا الطريق في عامل القراض ولا يدفع

مطالبة

[illegible] يعلم ان العبد [illegible] شيئا ثم [illegible] في الذمة على عزم صرف الاثمان الى الثمن فهما [illegible]
[illegible] ايضا ان تصرفه محصور في ذلك معتبر وقدرات وانتهاء [illegible] ان على السيد [illegible] ان الثمن غير معتبر في العقد له واظهرهما انه [illegible]
[illegible] اخر لفا آخر امضى العقد ولا طلبا [illegible] واذا قلنا على السيد الف آخر [illegible] العبد [illegible] الاول السابق [illegible]
[illegible] من ذي جديد فيه وجهان ويودي ديون التجارة [illegible] العبد من مال التجارة [illegible] وهل يودي من جاري الاسباب كالاصطياد [illegible] فيه وجهان اصحهما نعم كما تعلق [illegible] المهر ومؤن النكاح ولا تعلق برقبته لانها [illegible] بوطء المستحقة فصار كما اذا استقرض بعلم السيد وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] ملاذ ورقبة معلق فيه السيد لانها لزمت بعقد معاوضة باذنه فكون متعلقها اسباب العبد كالنفقة في النكاح ولو اطلق السيد ما في يد المأذون من اموال التجارة
[illegible] تقدم تقرر الدين فالـــــــ [illegible] عن المأذون بلا تصرف بما يضر بسيده كالنكاح فانه لا يستقر دينه بالاذن والا فليس جوازا [illegible] وقوله الاصيبة فيدخل [illegible]
[illegible] سيده [illegible] بالاحتطاب وخلع زوجته والاصح نفاذه وشراؤه على الاصح انه عاجز عن الوفاء بالملتزم وقيل انه يصح كما في المفلس ولا يملك العبد على السيد [illegible]
[illegible] بنكاح اعتبر اذن السيد لان النكاح ملكه من وجه من شاء وانه تورث ضعف البنية ومضر به السيد وهل يصح انها به وقوله الوصية من غير اذن السيد فيه وجهان
[illegible] كملك الضمان [illegible] الملك يحصل للسيد وانه لم يرض بثبوت الملك واصحهما الصحة لانه الضمان [illegible] الاحتطاب [illegible] بغير اذنه وفي صحة
[illegible] الضمان في صحة شراء طريقان اظهرهما ان فيه وجهين اصحهما الصحة لانه معلق بالذمة واحتج على ذمته واظهرهما المنع لانه [illegible]
[illegible] يعوض على السيد وهو [illegible] اولى العبد وكيف يحصل العبد [illegible] من [illegible]
[illegible] المفلس محجور عليه [illegible] الثاني [illegible] بالبطلان بخلاف المفلس فانه اهل المال وايراد الوسيط [illegible]
من قوله في الكتاب على الاصح هذا الصريح [illegible] وقيل انه يصح في المفلس [illegible] المعنى [illegible] في قوله [illegible] المفلس فان صححنا شراءه فقد قبل الملك للسيد
والبائع ان علم رقه لم يطالبه متى حق متوقع وان لم يعلم فان شاء صبر وان شاء فسخ البيع ورجع الى ماله وقيل الملك للعبد والسيد الخيار [illegible] عليه او يتوقف [illegible]
وللبائع الرجوع [illegible] ما دام في يد العبد وان تلف في يد العبد فيصير [illegible] وان انتزعه السيد فهل يرجع البائع عليه [illegible] واذا اشترى [illegible] للسيد
مال كان في يد السيد [illegible] وان تلف في يد العبد فالضمان في ذمته وان تلف في يد السيد فللبائع ان يطالبه بالضمان وان كان يطالب العبد بعد العتق [illegible]
وقوله في الكتاب انه عاجز عن الوفاء بالملتزم وجهه في الضمان ظاهر وفي الثمن هل للسيد او للعبد وللسيد اخذه منه فاذا اخذه منه [illegible] متعلق الحال وهل يملك العبد
يملك السيد فيه قولان القديم وبه قال مالك رحمه الله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للعبد الا ان يشترط السيد وقال ابو حنيفة [illegible] لا يملك
[illegible] السيد [illegible] مملوك فاشبه البهيمة وعن احمد روايتان كالقولين فان قلنا يملك فهل [illegible] ايس للعبد التصرف [illegible] باذن السيد [illegible]
الباب الثاني في التحالف والمطالبة بسببه وكيفيته وحكمه اما السبب فهو التنازع في [illegible] لانه [illegible] على الاصل كالاختلاف في قدر الثمن [illegible]
وصفه وشرط الكفيل والخيار والرهن وغيره [illegible] السلعة قائمة او هالكة [illegible] قبل التسعير او بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا وجرى في كل معاوضة كالصلح عن دم العمد والخلع والنكاح [illegible] والقراض والجعالة وفي اثره في بدل الدم والبضع الرجوع الى
بدل المثل لا فسخ الخلع والصلح والنكاح ولو قال وهبت هذا منك فقال انما بعتنيه [illegible] تحالفا ان متفقا على عقد [illegible] اذا تباينا [illegible] وفي تبيينها
اختلاف [illegible] اختلافا [illegible] الاتفاق على عقد [illegible] او لا معه ان كان الاول [illegible] اذا قال البائع بعتك هذا بمائة قال المشتري بل بخمسين فان كان لاحدهما بينة
قضي بها وان اقام كل واحد منهما بينة سمعناها ان طلبا الشاهد فكان لا بينة والا توقفنا الى ظهور الحال وان لم يكن لواحد منهما بينة فيتحالفان للخبر وان كان لواحد منهما
مدع ومدعى عليه فالبائع يدعي زيادة الثمن [illegible] السلعة بما دونها والمشتري العكس فيتحالفان واختلاف حقيقة الثمن او في بعض صفاته كالاختلاف في
قدره وكذا الاختلاف في قدر المبيع بان قال البائع بعتك هذا العبد وقال المشتري مع هذا الثوب ولو قال البائع بعتك هذا العبد وقال المشتري بعتني هذا الجارية [illegible] الثمن

فان كان الثمن معينا تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن ولو اختلفا في المبيع وثمن بالذمة فوجهان اظهرهما يتحالفان ايضا والثاني لا يتحالفان لان المبيع مختلف فيه والثمن لم يتعين
بعد بعقد به العقد ويظهر المسئلة من الصداق ان يقول الزوج اصدقتك الف درهم قالت بل الفي والمسئلة مذكورة في الباب في آخر الصداق ونوافقنا على المبيع والثمن واختلفنا في
شرط الخيار او قدره او شرط الرهن في الثمن او الكفيل او شرط الاجل او قدره جرى [illegible] صاحبنا الا [illegible] احمد حيث قالا اذا اختلفا في قدر العقد فلا تحالف لكن القول
قول من ينفيها ولا فرق في المخالف بين ان يكون السلعة قائمة او هالكة وقال [illegible] ان كان هذا قائم السلعة اما اذا هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه وعن مالك واحمد
روايتان كالمذهب واحتج الاصحاب باطلاق الخبر ولا فرق الفاسخ بين ان يكون المتبايعين او ورثتهما بعدهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع عقد يفسخ بتحالفا والا
فالقول قول ورثة المشتري ولا يختص التحالف بالبيع بل يجري في السلم والاجارة والمساقاة والقراض والجعالة والصلح عن الدم والخلع والصداق والكتابة لشمول المعنى ثم في البيع
وغيره يفسخ العقد بعد التحالف او يفسخ وتراد ان وفي الصلح عن الدم لا يعود لاستحقاق الدم بل الى التحالف الرجوع الى الدية وكذا لا يرتد البضع بالتحالف ولكن في النكاح نرجع
الى مهر المثل وفي الخلع الزوج ولو قال وهبت هذا منى فقال بل بعته بالف فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد ولكن يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه فاذا حلفا
فعلى مدعي الهبة رده وايده هذا هو المشهور وعلى وجه انهما يتحالفان واحتمال قول ولو ادعى الهبة لانه مالك باتفاقهما والآخر يدعي عليه مالا فالقول
قاله بعد فسخ مفسد فكذلك ولا يصح ان القول قول من ينكر الشرط الفاسد ولو رد عليه المبيع بعيب فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول قوله ولو جرى ذلك في المسلم فيه ففيه
خلاف من حيث انه لم يتعين له بقبض صحيح وقال ابن سريج ان كان بحيث لو رضي به لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع التفاوت الى الصفة فهو كالمبيع لان القبض صحيح فلو
رضي به ○ اذا اختلف المتعاقدان وهما غير متنقضين على عقد واحد صحيح بان يدعي احدهما صحة العقد والآخر فساده مثل ان يقول احدهما الثمن الفا وقال الآخر خمسمائة [illegible]
مفسدا فلا تحالف وهذا ما اراده بقوله فالقول للمصدق بيمينه فيه وجهان احدهما الذي يدعي الفساد لان الاصل عدم العقد الصحيح وهذا ما اختلفنا في اصل السلم
واظهرهما ما ذكره المصنف واصحابنا العراقيون الذي يدعي الصحة لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة واحتج له بقصة في البويطي ثم اسلم الى رجل [illegible]
واختلفا فادعى المسلم اليه شرط الخيار فيه وانكر المسلم ان القول قول من المسلم اليه واذا صدقنا مدعي الصحة فلو قال بعتك الف فقال بل بخمسمائة وزق خمر وحلف البائع
على سبب الفساد فيبقى النزاع في قدر الثمن ويتحالفان والمشتري عبدا مثلا وقبض ثم جاء بعبد برده بالعيب فقال البائع ليس هذا ما بعته وقبضته مني صدق يمينه
ان صاحبه يريد الفسخ والاصل بقاء العقد على السلامة ولو فرض ذلك في السلم وقال ليس هذا على الوصف المشروط فوجهان احدهما ان المصدق المسلم ان استقال ذمة المسلم
معلوم والبراءة عن معلوم وليس كالبيع لان ما ورد عليه الشرى مقبوض بالاتفاق والاصل استمرار العقد وعن ابن سريج وجه ثالث وهو الفرق بين ما يمنع صحة القبض من غالب
ما يحدث الردي فيقبل قول المصدق المسلم اليه والا فالمصدق المسلم اليه لان القبض قد يصح ولو رضي المسلم به لوقع عن الاستحقاق والله اعلم
قال [illegible] الكيفية [illegible] بالبراءة بالبائع وفي السلم المسلم اليه وفي الكتابة بالسيد انها في ذمة البائع وفي الصداق بالزوج انه في ذمة البائع الصداق
[illegible] من البضع وقيل انه يراد بالمشتري وهو مخرج وقيل تساويان فيقدم بالقرعة او يراعي القاضي ثم حلف البائع يمينا واحدة تتضمن النفي والاثبات فيقدم
[illegible] بالف بل بعته بالفين فارة [illegible] فيتعدد اليمين ○ في كيفية اليمين عند التحالف مسئلتان احدهما فيمن يبدأ بتحليفه وفيه
[illegible] اقوال اظهرها وقد نص عليه وبه قال احمد ان البائع [illegible] اقوى لان ملكه على الثمن تام بالعقد وملك المشتري على المبيع ناقص بالعقد لان المبيع يعود
[illegible] بعد التحالف والثاني وبه قال ابو حنيفة ان البداية بالمشتري لان البائع يدعي عليه زيادة ثمن والاصل براءة ذمته عنها والثالث يتساويان لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه
[illegible] على هذا وجهان اظهرهما ان الحاكم مخير فيه فيبدأ من اتفق والثاني انه يقرع بينهما وهذا قوله في الكتاب فيقدم بالقرعة او يراعي القاضي على وجه ووجه ومنهم من
قطع بان البداية بالبائع واذا قيل به فالبداية في السلم بالمسلم اليه وفي الكتابة بالسيد لانها في ذمة البائع وفي الصداق وجهان احدهما ان البداية بالمرأة واظهرهما ان البداية
بالزوج لان اقوم التحالف يتعلق بالصداق دون البضع وهو الذي نزاع عن الصداق يكون لبائع الصداق ولانا قدمنا جانب البائع لقوة جانبه لحصول المبيع له بعد التحالف وفي النكاح
[illegible] البضع للزوج فتقوى بذلك جانبه ثم هذا الخلاف كله في الاستحباب دون الاشتراط وتقديم احد الجانبين فيما اذا باع شيئا بالذمة لما اذا باع عينا بعرض قال الامام رحمه الله

[illegible] ان [illegible] جمع بينهما بين النفي والاثبات فيقول البائع [illegible] وانا بعت [illegible] وقول المشتري ما اشتريت [illegible] وانا اشتريت [illegible]
ومن [illegible] دار فادعى كل واحد منهما ان [illegible] صاحبه استحق ما في يده فان نكل احدهما حلف الحالف يمينا اخرى للاثبات [illegible]
طريقان اصحهما تقرير النص والفرق بين العقد والجعالة ان التحالف والنزاع في صفة [illegible] ومنفي كل واحد منهما في ثمن مثبته فجاز التقرير في اليمين الواحدة للنفي والاثبات
وهناك منفي كل واحد منهما متميز عن مثبته فلا يكفي على الاثبات قبل بلوغ صاحبه [illegible] انه يحتج قول من يملك المسئلة فما نحن فيه طرد التحالف في الخصومات فان يمين
الاثبات لا بد لها من نفي [illegible] فان تحالف عينا واحدة تجمع بينهما في الطرفين ولو حلف احدهما ونكل الآخر عنها او عن احدهما قضي للحالف ويقدم النفي على الاثبات لانه اصل
في الايمان وقيل يقدم الاثبات فانه المقصود والاظهر ان هذا الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق وان قلنا يحلفان على مجرد النفي او لا فان حلفا على النفي فوجهان اصحهما انه
يكفي ذلك ولا حاجة بعده الى يمين الاثبات لان الحاجة الى الفسخ لجهالة الثمن وقد حصلت والثاني تفرض يمين الاثبات عليهما فان حلفا تم التحالف وان نكل احدهما قضي للحالف وان
حلف من يراد نفيه على النفي ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات وقضي له وان نكل عن الاثبات لم يقض له بجواز صدقه في نفي ما يدعيه صاحبه وكذبه فيما يدعيه ثم موكلا لو
تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه قال [illegible] لا حكم التحالف فيه انشاء الفسخ اذا استمر على النزاع وفيه قول مخرج انه يفسخ ثم
[illegible] او من اراد من المتعاقدين فيه وجهان ثم يرد عن المبيع عند الفسخ ان كان قائما ولو اقيمت عند الحلف اعتبارا بقيمة يوم الحلف على البائع وقيل بقيمة يوم
القبض ولو كان المبيع عبدين فحلف احدهما ضم قيمة الحالف الى القائم ولو كان تعيب في يده ضمن ارش العيب ان كان آبقا او مغصوبا او مرهونا او مكاتبا عزم القيمة فاذا
ارتفعت [illegible] ○ اذا تحالف المتعاقدان فوجهان اصحهما ان العقد ينفسخ كما ان النكاح ينفسخ بالملاعنة وهذا لان التحالف يتحقق بما قاله
ولو قال البائع بعت بالفين وقال المشتري اشتريت بالف ثم يتفقوا واصحهما انه لا ينفسخ لان اليمين لا ترد على البينة ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله لا ينفسخ العقد فيهما
اولى وعلى هذا فيرفعهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقة فان اعطى المشتري ما يدعيه البائع من الثمن اجبر عليه وان قنع البائع بما يدعيه المشتري اجبره عليه وان اصرا على
النزاع فلا حاجة حينئذ الى فسخ العقد ثم فيه وجهان احدهما ان الحاكم هو الذي يفسخ كالفسخ بالعنة لانه مجتهد فيه والاصح انه يفسخ ايضا كالفسخ
بالعيب واذا فسخ العقد ارتفع النزاع وفي الباطن خلاف واذا انفسخ البيع بالتحالف او فسخ والمبيع قائم فعلى المشتري رده ويسلم له الولد والثمرة في الكسب
والمهر وان كان تالفا فعليه قيمته وان كانت اكثر من الثمن الذي ادعاه البائع وفي القيمة المعتبرة وجهان وقال اقوال اصحها انه يعتبر اعتبارا يوم القبض
الفسخ الفسخ لو تبينت والقيمة خلف عنها فيعتبر الحالة التي تخرج الى العدول الى الخلف والثاني يعتبر قيمته يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه والثالث اول القبض
لان فيه ان كانت يوم العقد اقل بالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فهو يوم دخوله في ضمانه ولو اشترى عبدين وباعهما احدهما ثم اختلفا في الثمن
العبد الباقي اختلاف المذكور في مثله اذا وجد الباقي معيبا ان قلنا يرد فيفسخ بيمين المالك الى [illegible] وهذا ما اورده في الكتاب ولو تعيب المبيع في يد البائع [illegible] المبيع مضمون
ما نقص من القيمة ان الظاهر مضمون على المشتري بالقيمة فلذلك البدل من بخلاف ما لو تعيب المبيع في يد البائع [illegible] المبيع مضمون
البائع بالثمن بكل الثمن ولو وقف المشتري المبيع او اعتقه او باعه فيجب القيمة والثمن [illegible] على وجه وفي وجه يتبين بالتحالف فسادها ويرد العين ولو كان
العبد المبيع قد ابق من يد المشتري وتعذر الوصول اليه [illegible] بصحة ولو رهنه فالبائع بالخيار بين الفسخ والقيمة وان الصبر
الى ان يعود ولو اراد فيبقى على الرهن المستاجر هل يجوز بيعه ان قلنا لا فهو كالمرهون وان قلنا [illegible] المنتزع عند المستاجر الى انقضاء المدة ويراجعه المستاجر
وعليه للمشتري وعليه للبائع اجرة المثل لما بقي من المدة واذا اغرم المشتري القيمة ثم عاد الآبق فوجهان اصحهما انه للمشتري والفسخ ورد على القيمة اعلى الرابحين
لا يرد المبيع عليه والاصح انه في اباقة ملك البائع والقيمة [illegible] وفي المرهون والمكاتب اذا ادى فوجهان الكتابة طريقان اصحهما طرد الوجهين اظهرهما القطع
بقاء الملك للمشتري كما انه اذا افلس المشتري بالثمن والعبد آبق يجوز للبائع الفسخ والرجوع اليه ولو كان مرهونا او مكاتبا لم يكن له ذلك [illegible] المشتري اذا لم يجز بيعه
كالمرهون والمكاتب او كالآبق ان حق المشتري يتعلق بالرقبة [illegible] من مورد الفسخ والبيع [illegible] قال الامام رحمه الله

السلم والقرض وفيها بيان الاول شرائطه واصل [illegible] الثاني [illegible] الاجنبية اخرى ولو كان [illegible]
نوع الصرف وفي مثل ذلك نوع الطعام بالطعام خلاف ومنها [illegible] السلم [illegible] على الرابع [illegible] واحتساب المؤن [illegible]
جزافا عن مقدر جاز العقد كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته [illegible] قال السلم الرجل [illegible] الامام واسلف وسلم [illegible]
[illegible] السلم والسلف لما سمي لها لما فيه من تعليم رأس المال [illegible] السلف [illegible] تقدم والسلف المتقدمون [illegible] القرض [illegible]
[illegible] نزل اجزاء على [illegible] ولمقاربتها لفظا ومعنى جمع بينهما في هذا [illegible] الاصل فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وعن ابن عباس انه السلم وقال الشافعي
من اسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والسلم نوع من البيع وهو من [illegible] الذمة بيعتبر فيه ما يعتبر لصحة البيع ويختص هو باشتراط امور وانما قال
والمعنى عليه جميعه لانه لا خلاف في عنه لاختلاف نوع شيء اخر بين احدهما العلم بقدر رأس المال والثاني تعيين مكان التسليم وقد ضمها اكثر الاصحاب وقالوا ثم بيع
اول تسليم رأس المال في مجلس العقد واخر الاشتراط ان المسلم فيه دين في الذمة فلو اخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان بيع معنى الكالي بالكالي لان تاخير التسليم مشابه
الدين في العرف وغيره وقوله احرز للضرر الحاصل لا اخراجه [illegible] السلم لحاجة فجبر ذلك تاكيد العوض المال بالتعجيل ولانه قابل رأس المال
اما بطل العقد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك لا باس بتاخيره ثلاثة ايام والبوم وجوز ان يجعل رأس المال منفعة عبد او دار مدة وتسليمها بتسليم العين
واشترط تعيين رأس المال في العقد بل لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم غيرت وسلم في المجلس جاز وكذا في الصرف لو باع دينارا بدينار او بدراهم ثم قال انه
وباع طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم فوجهان اشبههما بالترجيح ان الجواب كذلك والثاني المنع لان الوصف فيه تطول ولا اختلاف بكذا ولا يجوز ان يجعل رأس المال
على غيره وان قبضه المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لان الحوالة تحول الحق من ذمة المحال عليه فيكون اداؤه عن نفسه لا عن المسلم ومهما قبض المسلم يجب تقضيه ورأس
المال ان كان معينا في العقد رجع المسلم اليه وان كان موصوفا وعين في المجلس وسلم فوجهان اصحهما ان الجواب كذلك لان التعيين في المجلس كالمضي في العقد وان كان الخارج
الى رديء وهو المثل او القيمة واذا كان رأس المال في الذمة فلا بد من معرفة قدره وان كان معينا فهل يكفي معاينته فيه قولان احدهما لا بل لا بد من معرفة قدره بالوزن في الموزونات
والكيل في المكيلات والذرع لانه لجهل العوض في السلم فلا يجوز ان يكون جزافا كالعوض الثاني وان تمام السلم بتسليم المسلم فيه فورا متصلا ويكون رأس المال في الذمة
الى ان يقبض وهذا القول في مالك واحمد واختاره قال المزني ان المعاينة كافية كما في البيع واختلف الشيخ ابو حامد فقال ابو حنيفة ان كان مكيلا او موزونا فلا بد
من ضبط مقداره وصفاته وان كان مزروعا او معدودا لم يجب ولو كان رأس المال مستوفا وضبطت صفاته بالمعاينة فهل يشترط معرفة قدره طريقان احدهما طرد القولين
والاظهر القطع بصحة السلم وعلى ذلك يستمر قوله في الثاني [illegible] مع الجهل بقيمته ولا نزاع في جميع ذلك من السلم الحال والمؤجل وخصص بعضهم القولين بالسلم المؤجل وقطع في
الحال بان المعاينة كافية وقصصها اخرون بالحال وقطعوا في المؤجل بالاكتفاء واذا صححنا السلم ورأس المال جزافا ثم افضى الفسخ [illegible] قدره بالمصدق بالمسلم اليه
بانه غارم قال [illegible] الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين لان شرط السلم الذمة وهما ينعقد بيعا فيه قولان وكذا لو قال بعت الاثمر هل ينعقد
[illegible] الاستبدال بها فقال اللفظ ولو اسلم لفظ الشرى انعقد وهل ينعقد سلما [illegible] رأس المال [illegible] ما تقابل النقد الى اللفظ والمعنى لفظ
سلم يقتضي البذل اجزاء مقابله [illegible] يقال اسلمت الكرعة الى هذا العبد فليس اجاره يسلم وهل ينعقد بيعا فيه قولان احدهما نعم
نظرا الى المعنى واصحهما لا اختلالا الى اللفظ وكذا لو [illegible] تسلم لي ثمر عليك فقال اشتريت ونحوه هل يكون بيعا فيه القولان وهما يجريان المتعوض [illegible] على
العاقد فيه جهان [illegible] والمقبوض مضمون وقال بطرد الجهتين فيه ولو [illegible] الشرى فقال اسلمت منك طعاما او ثوبا
[illegible] الدراهم قال بعضهم منك انعقد ان [illegible] في السلم لاستعمال [illegible] ان كل سلم بيع [illegible] لفظ السلم في بيع العين وان كل بيع
سلم ثم هو سلم اعتبارا بالمعنى او بيع اعتبارا باللفظ فيه جهان رجح منهما اعتبار اللفظ اذا لا يجب تسليم [illegible] المجلس وثبت فيه خيار الرد قال
والشرط في المسلم فيه كونه معلوما ويصح السلم الحال ولكن يصرح بالحلول فان اطلق فهو محمول على الاجل لاقتضاء اعاره الاجل فان اطلق ثم ذكر الاجل قبل العقد
[illegible] الاجل [illegible] الحصاد والدياس وما اختلف وقته ويجوز [illegible] وكذا بعض النصارى وقطع اليهود ان كان يعلم دون مراجعتهم وفي قوله او بغير

صحيح

السلم والقرض وفيها بيان الاول شرائطه واصل [illegible] الثاني [illegible] الاجنبية اخرى ولو كان [illegible]
نوع الصرف وفي مثل ذلك نوع الطعام بالطعام خلاف ومنها [illegible] السلم [illegible] على الرابع [illegible] واحتساب المؤن [illegible]
جزافا عن مقدر جاز العقد كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته [illegible] قال السلم الرجل [illegible] الامام واسلف وسلم [illegible]
[illegible] السلم والسلف لما سمي لها لما فيه من تعليم رأس المال [illegible] السلف [illegible] تقدم والسلف المتقدمون [illegible] القرض [illegible]
[illegible] نزل اجزاء على [illegible] ولمقاربتها لفظا ومعنى جمع بينهما في هذا [illegible] الاصل فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وعن ابن عباس انه السلم وقال الشافعي
من اسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والسلم نوع من البيع وهو من [illegible] الذمة بيعتبر فيه ما يعتبر لصحة البيع ويختص هو باشتراط امور وانما قال
والمعنى عليه جميعه لانه لا خلاف في عنه لاختلاف نوع شيء اخر بين احدهما العلم بقدر رأس المال والثاني تعيين مكان التسليم وقد ضمها اكثر الاصحاب وقالوا ثم بيع
اول تسليم رأس المال في مجلس العقد واخر الاشتراط ان المسلم فيه دين في الذمة فلو اخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان بيع معنى الكالي بالكالي لان تاخير التسليم مشابه
الدين في العرف وغيره وقوله احرز للضرر الحاصل لا اخراجه [illegible] السلم لحاجة فجبر ذلك تاكيد العوض المال بالتعجيل ولانه قابل رأس المال
اما بطل العقد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك لا باس بتاخيره ثلاثة ايام والبوم وجوز ان يجعل رأس المال منفعة عبد او دار مدة وتسليمها بتسليم العين
واشترط تعيين رأس المال في العقد بل لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم غيرت وسلم في المجلس جاز وكذا في الصرف لو باع دينارا بدينار او بدراهم ثم قال انه
وباع طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم فوجهان اشبههما بالترجيح ان الجواب كذلك والثاني المنع لان الوصف فيه تطول ولا اختلاف بكذا ولا يجوز ان يجعل رأس المال
على غيره وان قبضه المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لان الحوالة تحول الحق من ذمة المحال عليه فيكون اداؤه عن نفسه لا عن المسلم ومهما قبض المسلم يجب تقضيه ورأس
المال ان كان معينا في العقد رجع المسلم اليه وان كان موصوفا وعين في المجلس وسلم فوجهان اصحهما ان الجواب كذلك لان التعيين في المجلس كالمضي في العقد وان كان الخارج
الى رديء وهو المثل او القيمة واذا كان رأس المال في الذمة فلا بد من معرفة قدره وان كان معينا فهل يكفي معاينته فيه قولان احدهما لا بل لا بد من معرفة قدره بالوزن في الموزونات
والكيل في المكيلات والذرع لانه لجهل العوض في السلم فلا يجوز ان يكون جزافا كالعوض الثاني وان تمام السلم بتسليم المسلم فيه فورا متصلا ويكون رأس المال في الذمة
الى ان يقبض وهذا القول في مالك واحمد واختاره قال المزني ان المعاينة كافية كما في البيع واختلف الشيخ ابو حامد فقال ابو حنيفة ان كان مكيلا او موزونا فلا بد
من ضبط مقداره وصفاته وان كان مزروعا او معدودا لم يجب ولو كان رأس المال مستوفا وضبطت صفاته بالمعاينة فهل يشترط معرفة قدره طريقان احدهما طرد القولين
والاظهر القطع بصحة السلم وعلى ذلك يستمر قوله في الثاني [illegible] مع الجهل بقيمته ولا نزاع في جميع ذلك من السلم الحال والمؤجل وخصص بعضهم القولين بالسلم المؤجل وقطع في
الحال بان المعاينة كافية وقصصها اخرون بالحال وقطعوا في المؤجل بالاكتفاء واذا صححنا السلم ورأس المال جزافا ثم افضى الفسخ [illegible] قدره بالمصدق بالمسلم اليه
بانه غارم قال [illegible] الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين لان شرط السلم الذمة وهما ينعقد بيعا فيه قولان وكذا لو قال بعت الاثمر هل ينعقد
[illegible] الاستبدال بها فقال اللفظ ولو اسلم لفظ الشرى انعقد وهل ينعقد سلما [illegible] رأس المال [illegible] ما تقابل النقد الى اللفظ والمعنى لفظ
سلم يقتضي البذل اجزاء مقابله [illegible] يقال اسلمت الكرعة الى هذا العبد فليس اجاره يسلم وهل ينعقد بيعا فيه قولان احدهما نعم
نظرا الى المعنى واصحهما لا اختلالا الى اللفظ وكذا لو [illegible] تسلم لي ثمر عليك فقال اشتريت ونحوه هل يكون بيعا فيه القولان وهما يجريان المتعوض [illegible] على
العاقد فيه جهان [illegible] والمقبوض مضمون وقال بطرد الجهتين فيه ولو [illegible] الشرى فقال اسلمت منك طعاما او ثوبا
[illegible] الدراهم قال بعضهم منك انعقد ان [illegible] في السلم لاستعمال [illegible] ان كل سلم بيع [illegible] لفظ السلم في بيع العين وان كل بيع
سلم ثم هو سلم اعتبارا بالمعنى او بيع اعتبارا باللفظ فيه جهان رجح منهما اعتبار اللفظ اذا لا يجب تسليم [illegible] المجلس وثبت فيه خيار الرد قال
والشرط في المسلم فيه كونه معلوما ويصح السلم الحال ولكن يصرح بالحلول فان اطلق فهو محمول على الاجل لاقتضاء اعاره الاجل فان اطلق ثم ذكر الاجل قبل العقد
[illegible] الاجل [illegible] الحصاد والدياس وما اختلف وقته ويجوز [illegible] وكذا بعض النصارى وقطع اليهود ان كان يعلم دون مراجعتهم وفي قوله او بغير

[illegible] الاجل [illegible] الحصاد والدياس وما اختلف وقته ويجوز [illegible] وكذا بعض النصارى وقطع اليهود ان كان يعلم دون مراجعتهم وفي قوله او بغير

[illegible] السلم [illegible] الاوصاف التي لا تتفاوت [illegible] ضبط اوصافها واقدارها [illegible]
[illegible] والعادة [illegible] والعقود والالفاظ [illegible] الاختلاف فيها [illegible] والطاقة والحشو والعباءة التي يوصف اوزانها
[illegible] وفي صحة بيوع السلم في الخفاف والنعال الحقة لها وروي في الاعرابي صفة كذا لا يجوز السلم في القسي لشتاتها على الخشب والعظم والعصب وفي النبل اختلاف نص
يعمل ذلك على اختلاف احواله فلا يجوز السلم فيه بعد التفريط والعمل عليه الاختلاف وسنة [illegible] فيه غلطا ودقة وتعذر ضبطه فان كان عصب وريش ونصل فلا اختلاط
ويجوز السلم فيه قبل التفريق والعمل عليه والمختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط كالمعجون وثياب الخز المركبة من ابريسم والوبر في السلم فيها وجهان اصحهما المنع كما في الغالية
والمعجونات في اصح الجواز لان اختلاطه جلية فاشبه الزيت في الشيرج ويجوز السلم في الثلج فانه شيء واحد والحال انه يعسر ان يحصل منه شيئان مختلفان وفي السلم في الجبن وجهان المذكور
في الكتاب الجواز وبه قال احمد لان خليطه وهو الملح غير مقصود وانما يقصد منه اصلاح الجبن فهو كالنثي الواحد واصح عند الاكثرين المنع لان الغرض يختلف بقلة الملح وكثرته ويعسر
ضبطه ولان نباتية الانفحة تختلف والغرض يختلف به وفي الجبن فيه الانفحة مثل [illegible] لكن اتفقوا على ترجيح الجواز كما نبهنا عليه على المعنى الثاني واما الثالث الخبز
محلفا ذو النهاية في الجبن وادهانه المطيبة كدهن البنفسج والبان والورد ان خالطها شيء من جرم الطيب لم يجز السلم فيه وان تروح الشيء بها ثم اعتصر جاز وفي ماء الورد
والتمر وجهان اصحهما لا يجوز السلم لما فيها من الماء لا يجوز في المخيض وظاهر الجواز لان قوامه بالماء فلا يستغنى عنه بخلاف المخيض ولا يجوز السلم فيما يصيده بجوده كلحم الصيد مع
العزة لانه عقد غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بحصوله واذا اورد ضبط الاوصاف التي لا بد من ذكرها عزة المسلم فيه لم يجز السلم لندرة اجتماعها فلا يجوز السلم في اللآلي الكبار والياقوت
لانه لا يوجد من النفيس في الحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع الصفات المذكورة نادر يجوز في اللآلي الصغار لكثرة وجودها كذا ورد ثم قيل ما يطلب للتداوي وهو صغير وما يطلب للتزين
فكبير وقيل جواز السلم فيما دونه [illegible] دينار وان كان [illegible] لكثرة وجوده ولو اسلم في جارية وولدها او ولدها او عينها او عينها او شاة وحملها لم يجز لندرة الصفة الجارية الموصوفة مع
الولد الموصوف وكذلك طلقه الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمهم الله وقال الامام رحمه الله لا يستثنى ذلك في الذبيحة التي لا تدر صفاتها ومنتج في الشرية التي لا تدر صفاتها والمراد
اشارة في الكتاب بقوله والجارية الحبلى وهذا ذهاب الى ان الصفات المتعرض لها تختلف باختلاف الحوادث ولم يعتبر الجمهور لذلك وعن نص الشافعي انه لو شرط كون العبد كاتبا
والجارية ماشطة جاز وقد يقال اتمام الكتابة والمشاطة الى الصفات المذكورة يورث الندرة وقوله كل وصف يختلف به القيمة هكذا ذكره بعض الاصحاب ومنهم من لا يعرض القيمة وهو
الاوصاف التي يختلف بها الغرض ومنهم من يجمع بينهما وقوله لا يتفاوت الناس في مثله في السلم في بعض النسخ بدله لا يتفاوت الناس في مثله وهما صحيحان ومعنى الاول لا يحتمل التفاوت
ذلك [illegible] ومعنى الثاني انه لا يتفاوت الناس في الاوصاف التي لا تبالي بها ويحتمل [illegible] قال [illegible] ويجوز السلم في الحيوان للاخبار والآثار ويستثنى من الممنوع والمذكور
والسن فيقول بيد توكل اسنان سبع طويل او قصير او ربع ثم نزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يستوفي [illegible] الاعضاء اذ يعسر اجتماعها الى عزة الوجود وفي الكحل والدبغ
تعلم الوجه والرسم في الجارية وما لا يعز وجوده والتي تريد استقصاء فيه تردد وكذا ذكر الملاحة [illegible] البصر شيء احمر من نعم في فلان عزيز اي عزيز الخلقة
[illegible] والنوع ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والطيطم ويتعرض في الطيور للنوع والكم والصغر من حيث الجثة ويجوز السلم في الجواري خلافا لابي حنيفة
[illegible] عن عبد الله بن عمر وقال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وعن علي كرم الله وجهه انه باع بعيرا له بعشرين بعيرا الى اجل وعن ابن عمر انه اشترى
جملا بازيد بعشرة ثم الحيوان انواع منها الرقيق ولا بد في السلم من التعرض للنوع فيسمى انه تركي او رومي او هندي واظهر القولين انه لا بد من التعرض للصنف ايضا ان كان
اختلاف وذلك [illegible] انه ابيض او اسود ونصف البياض بالسمرة او الشقرة وهذا اذا اختلف لون [illegible] كور فان لم يختلف فلا حاجة الى التعرض للون والذكورة والانوثة
ليس مقبول مختلم او ابن ست او سبع والامر فيه على القرب حتى لو شرط ابن سبع بلا زيادة والانقصان لم يجز لندرة الظفر به وللفقد فيقول طول او قصير او ربعة وهكذا [illegible]
ذكر القدر وقوله ثم نزل كل شيء على اقل الدرجات اي اذا اتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط قبل منه ولا يكلف بما فوقه لان الحوائج لا نهاية لها واذا اختص [illegible]
[illegible] يشترط في الجارية التعرض للبكارة والثيابة ولا يشترط وصف حمل عضو لا يجوز لانه يورث عزة الوجود لكن في التعرض للاوصاف التي يستغنى بها اهل الغرض [illegible]
على والدبغ وتعلم الوجه [illegible] الجارية ونحوها وجهان فيما يجب لانها مقصودة وذكرها الاورق العزة واصح المنع الا [illegible] ذكرها
[illegible] من الخفاف [illegible] الملاحة [illegible] على [illegible] من العاني المضبوطة او الرجوع فيها الى [illegible] العقود [illegible] الاجل التعرض

[illegible] وللنوع من [illegible] فاما النسبة الى [illegible]
[illegible] وقوله عن مورين الى غير [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] وانما [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] والمحبة [illegible] كالاعز والنعيم [illegible] اولى ذكرها ويتوقف في الطيور للنوع والصغر والكبر من حيث الجثة [illegible]
السلم في الغنم قال [illegible] ويتوقف اللحم بقرا او غنم [illegible] او عنه حصى رضيع او عظيم معلوفة او راعية من الغنم او من [illegible]
يشترط من العظم والسلم في المطبوخ والمشوي اذا كان لا يعرف تقدير انه [illegible] بالعادة وفي السلم في رؤس الحيوانات بعد السقية من الشعر قولان لتردد [illegible]
الحيوانات والمعدودات وفي [illegible] الجوان لعلة اختلاف [illegible] وجوز السلم في اللدن السمن والزبد والمخيض والوبر والصوف والقطن [illegible]
[illegible] المصبوغ وكذا في الثياب بعد [illegible] النوع والدقة [illegible] والطول والعرض وكذا في الحطب والخشب والحديد والرصاص وساير اصناف الامر اذا اجتمعت الشرائط
التي ذكرناها ○ فيه مسائل احديها يجوز السلم في اللحم خلافا لابي حنيفة لنا انه يمكن ضبطه فانه شبيه الثمار ويتميز الجنس فيقول لحم ابل او بقر او غنم
اهلي او جاموس ولحم ضان او معز والذكورة والانوثة واذا بين الانوثة والذكورة قال صغير او كبير وسمن او صغير انه رضيع او عظيم ومن الكبار انه جذع
او ثني ويبين انه من راعية او معلوفة وسواء كان من الفخذ او الجنب او الكتف لاختلاف الاغراض بها ويجب قبول ما فيه من العظم على العادة اذا اطلق السلم وان شرط نزع العظم
جاز ولم يجب قبوله ويجوز السلم في اللحم المشحم والالية والكبد واذا جاء الشاة لا يجوز السلم في المشوي والمطبوخ لاختلاف اجزاء النار وتعذر الضبط وفي الرؤس
والسلق والفاذ مذهبان كما ذكرنا في الجبن لا تتأثر النار فيها نهاية مضبوطة كالسمن واعبة بتأثير الشمس يجوز السلم في العسل المصفى بالشمس وفي العسل المصفى بالنار الوجهان
في الدبس المسألة السلم في رؤس حيوانات قولان احدهما الجواز وبه قال مالك واحمد كالسلم في جملة الحيوان [illegible] واظهرهما المنع وبه قال ابو حنيفة لاشتمالها
على اجزاء مختلفة كالمناخر والمشافر والعيون وتعذر الضبط بخلاف الحيوان فانه يقصد بجملته ولا يضر ان احاد الاعضاء [illegible] كالرؤس [illegible] اصحاب وراى صاحب
الكتاب الجواز فيها اصح لانها اقرب الى الضبط [illegible] الرؤس منفاة من الصوف والشعر لا يجوز السلم فيها من غير [illegible] مقصودا بل يقصد
ويشترط ان يكون [illegible] ويشترط الوزن ولا يجوز بالعدد لاختلافها وقوله في الكتاب [illegible] احاد من الحيوانات [illegible] الاخلاق الحيوانات [illegible]
المنع ان الوزن لا يعين فيها من حيث ان بها مقصود فيلحق بالمعدودات وقد سبق انه لا يجوز السلم فيها بالعدد [illegible] وهذا مطرد قد سبق
دليله مرة وحيث فيه جنس الحيوان [illegible] او معلوفة وفي التمر [illegible] ما يسرع اللبن [illegible] انه ابيض [illegible] الوجهين
وفي الزبد ما يسرع اللبن والتمر وانه زبد [illegible] فيه ما يجوز السلم فيه نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقد اندرج في [illegible] الطلاء من قبل وان مخض اللبن
من غير ماء فيجوز وعلى ذلك يحمل لفظ الكتاب واذا [illegible] ثلاثة ولونه وطوله وقصره وانه جز [illegible] والجز [illegible] الصوف [illegible] اشد
نعومة والوبر والشعر كالصوف وفي القطن يبين البلد واللون وكثرة اللحم وقلته والخشونة والنعومة والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحبة ويجوز السلم في الحلاج
القطن وفي الابريسم يذكر الغلظ واللون والدقة والغلظ وفي الغزل يذكر ما يذكر في الغزل والدقة والغلظ ايضا ويجوز في المصبوغ وغيره ولا بد من بيان الصبغ وفي السلم في [illegible]
الجلد اي من ابريسم او كتان او قطن والجلد الذي نسجت به ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع منه والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة [illegible]
الخشونة يجوز المقصود ويحمل المطلق على الخام [illegible] السلم فيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود وفي المصبوغ بعد النسج [illegible] الوجهين [illegible]
الصبغ والخشب [illegible] فان طلب للبناء كالجذع [illegible] النوع والطول والغلظ والدقة ولا حاجة الى ذكر اللون وفيه وجه وما يطلب للقسي والسهام يذكر فيه [illegible]
اللون فيه وفي الخدع واحطب يذكر فيه النوع والطول والغلظ والدقة وانه من نفس الشجر واغصانه والمطلق يحمل على الجاف [illegible]
[illegible] وفي السهام لونه من قلقي وغيره وفي الصفر من شبه وغيره وفي [illegible] وخشونتها ولينها وعلى هذا قياس ساير [illegible]
[illegible] لم يجز اذا لا يعرف اقصاه وان شرط الرداءة كذلك لا يجوز وان شرط الاردأ جاز على الاصح لا [illegible]
[illegible] وان بلغه يعرفها عند المتعاقدين ○ فيه مسائل احدها [illegible] من الاصحاب [illegible] التقدير [illegible]

الاجود

[illegible] جيدا [illegible] شرط رداءة العيب [illegible] لاشتراط رداءة الصفة ولهم ان يقولوا ان رداءة الصفة لا تنضبط فلذلك جوزنا السلم اطلاقا ونزلناها على اقل الدرجات فيكون الرداءة كذلك وان شرط الاردأ
قولان وقال وجهان احدهما لا يجوز لانه لا يوقف على اقصاه كالاجود واصحهما الجواز لانه اذا اتى بردئ لم يطالبه بالاردأ منه وان طالبه به كان معاندا لا بجاب المشابهة الصفات
المذكورة في العقد لو لم يكن مشهورة عند التجار لقلة معرفتها كما في الدرية والعقاقير او لغرابة الالفاظ فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وهل يكفي معرفتهما فيه وجهان اظهرهما لا بد
لا بد وان يعرفها غيرهما لئلا يكون فصل الامر منهما عند التنازع وعلى هذا فتعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين فيه وجهان اظهرهما الثاني وهذا شرط آخر من شرائط السلم قال
الباب الثاني في اداء المسلم فيه والقرض بما انسلم فيه فالنظر في صفته وزمانه ومكانه اما صفته فان اتى بغير جنسه لم يقبل لانه اعتياض وذلك غير جائز في المسلم فيه
وان كان من جنسه لكنه اجود وجب قبوله وان كان ارداء جاز ولم يجب وان اتى بنوع اخر بان اسلم في الذهب الابيض فجاء بالاسود ففي جواز القبول وجهان اذ يكاد يكون اعتياضا
لما الزمان فلا يطالب به قبل المحل ولكن لو جاء به قبله ولا في التعجيل عن زمان كان الدين يحل وشيكا من اذا كان يظهر خوف الانقطاع وجب القبول لما يجب قبول النجوم من المكاتب
قبل المحل وان لم يخف من سوق البراء فقولان كان للممتنع عن زمان كان في زمان نهب او غارة او كانت دابة يخاف من علفها فلا يجبر وان لم يكن الجائحة غرض فقولان الاجبار
لغرض قوله والقرض معطوفا على المسلم فيه وانما هو معطوف على الاداء لان الكلام في القرض غير مقصود على الاداء اصل الكلام في فصول منها الاداء وقد ذكرنا من قبل ان الاعتياض عن المسلم فيه
غير جائز فلا يجوز ان يستبدل عنه بغير جنسه وان اتى المسلم اليه بالمسلم فيه على صفة اجود مما شرطه جاز قبوله وفي الوجوب وجهان احدهما لا يجب لما فيه من المنة والاصح وهو المذكور
في الكتاب الوجوب لان ذلك يشعر بانه لا يبقى سبيل الى ابراء ذمته الا به وذلك يهون المنة وان اتى بما دون من المشروط جاز القبول ولم يجب وان اختلف النوع كما اذا اسلم في التمر
المعقلي فجاء بالبرني او في الذهب الابيض فجاء بالاسود فلا يجب قبوله لاختلاف الاغراض وفيه وجه وعلى الاول هل يجوز قبوله فيه وجهان اصحهما نعم كما لو اختلف الصفة واظهرهما
المنع لانه يشبه الاعتياض كما لو اختلف الجنس وان كان السلم فلا مطالبة بالمسلم فيه قبل المحل ولو جاء المسلم اليه به قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله نظر ان كان لغرض
غرض بان كان وقت نهب او كان المسلم فيه حيوانا خوف من علفه او ثمرة او لحما يريد اكله طريا عند المحل او كان يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة فلا يجبر على القبول لتضرره
وان لم يكن له في الامتناع غرض نظر ان كان للمؤدي غرض في التعجيل سوى البراء كما لو كان به رهن يريد فكاكه او ضامن يريد براءته فيجبر على القبول كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق بتعجيل
السيد على قولها وهل يلحق بهذا الاغراض خوف انقطاع الجنس فيه وجهان المذكوران في الكتاب الالحاق ما في التاجيل من حيث خطر الانفساخ او ثبوت الخيار وان لم يكن للمؤدي غرض
سوى براءة الذمة فقولان احدهما ان المستحق لا يجبر على القبول لان في التعجيل نوع تبرع ومنة واصحهما الايجاب لان براءة الذمة غرض طائر وليس المؤدي في القبول ضرر فيمنع من امتناعه
واجرى بعضهم هذين القولين فيما اذا كان للمؤدي غرض في التعجيل ولم يكن للممتنع غرض في الامتناع وان تعادل غرضهما فطريقان احدهما انهما يتساقطان ويجري القولان واصحهما انه يرجح
جانب المستحق هذا ترتيب عامة الاصحاب على اختلاف الطبقات وصاحب الكتاب راعى جانب المؤدي اولا فقال ان كان له غرض في المعجل يجبر الممتنع على القبول وان كان له غرض في
الامتناع فلا جبر والاقتران وعنها مخالفة عظيمة فان لم يكن سفر البتة فهو مختص بقول ما ذكره ولو اتى المسلم اليه بما عليه في السلم الحال وامتنع المسلم من قبوله لغرض
للمؤدي غرض سوى البراءة ولا ممتنع من طرد القولين في الاجبار ولا يصح القطع بانه يجبر على القبول او الابراء فان امتنع اجبره الحاكم له قال [illegible] لما مكان له مكان العقد فلو طلب
به في غيره وكان النقل مؤنة لم يطالب به ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة ثم لا يكون عوضا اذ يبقى استحقاق الدين وان لم يكن مؤنة طالب به وفي مطالبة الغاصب بالمثل في موضع اخر مع لزوم
المؤنة خلاف تغليبا ○ اذا طفر المسلم بالمسلم اليه في غير مكان التسليم نظر ان كان لنقله مؤنة لم يطالب به وهل يطالبه بالقيمة للحيلولة فيه وجهان اصحهما الا ان الاعتياض
عن المسلم فيه غير جائز والقيمة كالاعتياض والثاني نعم لحصول الحيلولة منه ومن حقه وما ياخذه لا يكون عوضا بل يبقى استحقاق المسلم فيه بحاله حتى اذا عاد الى مكان التسليم
يطالبه ويرد القيمة وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب ههنا لكنه اعاد المسئلة في الكتاب في الغصب ونقل فيها الخلاف والاصح عند عامة اصحاب الوجه الاول ولو لم يكن اخذ القيمة على
سبيل الحيلولة فكيف نقول في امتناع المسلم فيه واذا قلنا لا يطالب بالقيمة فله الفسخ والرجوع الى راس المال ان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته ولو ظفر المقصود

[illegible] بالخاصة غير مثال الغصب [illegible] بالنقض [illegible] عليه وهو [illegible]

تسليم واستحق المستحق مرقوله لم يجز عليه ان كان الموضع مخوفا او كان لبعده مؤنة ولا فوجهان بناء على القولين في المفصل قبل الحل ان اخذوه عليه مؤنة [illegible] قال

يا قرض فاداه وكاد ان المسلم فيه ولكن يجوز الاعتياض عنه وقيل المثليات وفي ذوات القيم وجهان لشبهها باحد شقي الواجب المثل استقرض [illegible] على الله عليه وسلم بكرا

ورد بازيد والقائل القيمة ثم النظر في لفظ القرض وحكمه اما لفظه فمن جهة اللفظ صيغة دالة عليه كقوله اقرضتك في اشتراط القبول وجهان وجه اشتراطه ان هذا اباحة

اتلاف بعوض وهو مكروه ولذلك يجوز الرجوع عنه في الحال ولا يجوز شرط الاجل فيه واما المقرض فكل ما يجوز السلم فيه جاز قرضه الا الجواري فيه قولان منصوصان والصحيح الجواز وما

يجوز السلم فيه ان قلنا انه يرد في المتقومات القيمة صح اقراضه وان قلنا يرد القرض مردود اليه واداؤه في الصفة والمكان والزمان كما ذكرنا في المسلم فيه لكن لو ظفر بالمستقرض في غير مكان

الاقراض والحال التي لقيه فيه له المطالبة بالقيمة بلا خلاف وانما يطالب بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة ولو اتى المسلم اذا جوزنا المطالبة بالقيمة يطالب بقيمة بلد السلم واذا اخذ القيمة

ثم اجتمعا في بلد الاقراض قبل المستقرض مطالبته برد القيمة وهل للمقرض ردها وطلب المثل فيه وجهان ويجوز الاعتياض عن القرض وهذا مأخذ قد لا يرد مرة واذا

استقرض مثليا رد مثله وان استقرض متقوما فوجهان اقيسهما انه يرد القيمة كما لو اتلف متقوما يغرم القيمة واظهرهما انه يرد المثل من حيث الصورة لما روي انه صلى الله عليه وسلم

استقرض بكرا ورد بازلا والبكر الفتي من الابل والبازل الذي تم له ثمان سنين وروي انه استقرض بكرا فاعطى مثله وقوله لشبهها بالحديث اي بدلالة الظاهرة وفيه احتمال

ان المردود كان عوضا عن القيمة الواجبة واذا قيل بوجوب القيمة فالاعتبار بقيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض بالقبض وان قلنا يملك المقترض بالقرض فبالاكثر من يوم القبض الى التفرق

فيه وجه انه يعتبر يوم القبض وعدها صاحب الكتاب وجها ان القرض كالبيع ومن الصيغة والمقرض والمقترض لكن اهمل ذكر المقرض ههنا لانه لا يخفى حاله واما الصيغة فالاعتياض

[illegible] وهو ان يقول اقرضتك واستقرضتك او خذ هذا بمثله او ملكتك على ان ترد بدله وان اقتصر على قوله ملكتك كان هبة وفي القبول وجهان اظهرهما اشتراطه كما في البيع والهبة

[illegible] والثاني المنع لانه اباحة اتلاف على شرط الضمان والاباحة لا تستدعي القبول القطعي وقوله وهو مكروه اي سبيله سبيل التبرعات والتبرعات اولى فيه شائبة منها ولذلك

يجب التقابض فيه اذا كان المقرض ربويا ويجوز اقراض مال الطفل لما فيه من التبرع الا لضرورة ولذلك يجوز للمقترض الرجوع في الحال على ما سياتي ولا يجوز شرط الاجل فيه لان المتبرع

متمكن من الرجوع في تبرعه وعند مالك يثبت الاجل في القرض واما المقرض فما يجوز السلم فيه من الاموال يجوز اقراضه نعم في القرض قراض الجواري قولان احدهما الجواز كما في السلم والعبيد

والسلم فيهم واظهرهما المنع لمنع السلف عن اقراض الولائد وقوله منصوصان اشعر فيه الامام والاكثرون لم يتعرضوا لذلك وذكر جماعة ان المنصوص المنع ونقلوا الجواز عن القول

القديم المخرجة وربما جاء الخلاف على الرجوع بعد ان قلنا يملك بالقبض جاز اقراضها وان لم يجز فلا من الوقوع في الوطء من غير ثبوت الملك وعكس بعضهم وقال

ان قلنا يملك بالقبض لم يجز اقراضها لانه ربما يطأها ثم يستردها المقترض فيكون ذلك على صورة الاعارة الجواري للوطء وان قلنا لا يملك بالقبض فيجوز لانه دائم الملك ثم يعطيها

والخلاف في الجارية التي يحل للمستقرض بها المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة ويجوز اقراضها منه بلا خلاف ولا يجوز اقراضها من المسلم فيه كالدراهم والدنانير وغيرها مبني على جواز تصرفه

على الرواية المنقولة فاذا قلنا المثل فلا يجوز لانه متعذر ضبطه ليرد مثله وان قلنا القيمة يجوز وفي اقراض الخبز وجهان كما في السلم والمختار جواز الحاجة

واطباق الناس وبالجملة يكون المقرض معلوم القدر ويجوز اقراض المكيل وزنا وبالعكس كما في السلم قال [illegible] لما شرطه فهو ان لا يجر القرض منفعة فلو شرط زيادة

قدر او صفة فسد وهو مفسد جواز القرض ولو شرط رد المكسر عن الصحيح او تاخير القضاء لغا شرطه وصح القرض على الصحيح لانه خلو عن الربا ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز وان لم يقع

عليه ولو شرط رهنا بدين آخر فسد ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك آخر عليه صح القرض ولم يلزم الصرف الوعد بخلاف البيع فانه يفسد بمثله او يصير ذلك القرض جرا لمنفعة

لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وروي انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربوا فلا يجوز ان يقرضه بشرط ان يرده عن الطريق الصحيح وعن الردي الجيد

ويزيد في القدر فقد كان يقال ربوا والاوجه ان احدها يجوز لما روي عن عبد الله بن عمر وقال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ

بعيرا بعيرين الى اجل واصحها المنع والحديث محمول على السلم الا تراه قال الى اجل ولا يثبت الاجل في القرض واذا شرط رد بلد آخر لم يجز لما فيه من دفع خطر الطريق

واذا حرر القرض بشيء من هذه الشروط كان فاسدا كالتجريد كالو باع بشرط فاسد ووجه انه لا يفسد لانه عقد مساهلة وارفاق ولو اقرض بلا شرط ورد وزاده

المقترض بلا اخراج احد اجودا واكثر جاز روي انه صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم قضاء ولا فرق بين الربوي وغيره والاول ان يجوز المستقرض مشهورا

يرد

[illegible]

ووصفه وتعداحسنا ولو شرط تاخير قضاء ويقل اجلا فقولان لم يكن المقترض فيه غرض فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح وان كان له فيه غرض بان كان زمان نهب والمستقرض [illegible]

كالتاجيل لغير غرض او لشرط رد الصحيح عن المكسر فيه وجهان اشبههما الثاني ويجوز ان يقرضه بشرط الرهن او الضمان او الاشهاد فان تعذر الوثيقات لاحكام عن المقترض وليست عما زاده

ولو اقرضه بشرط ان يقرضه شيئا آخر صح ولم يلزمه ما شرط ولذا لو وهب منه شيئا بشرط ان يهب غيره ويخالف ما اذا باع بشرط قرض هبة او بيع آخر حيث يفسد البيع وانما جعلا فرق

المشروط مع العشرة المسماة ثمنا والشرط اغو فيسقط بسقوط بعض الثمن ويصير الباقي مجهولا وفي وجه الاقراض بشرط الاقراض كالبيع بشرط الاقراض قال [illegible] لما حكمه

فهو التملك ولكن القبض او التصرف فيه قولان اقيسهما انه بالقبض لانه انما عدل عن الهبة والعوض مؤنة وعلى هذا الاصح انه لو اراد الرجوع في عينه جاز لانه اقرب الى حقه من بدله وله

المطالبة ببدله المختار وان قلنا انه يملك بالتصرف وقيل انه كل تصرف مزيل الملك فيخرج عنه الرهن والتزويج وقيل انه كل تصرف يتعلق بالرقبة فيخرج عنه الاجارة وقيل كل تصرف يستدعي

نفوذ الملك يخرج عنه الرهن اذ رهن المستعار جائز والمستقرض يملك بالتصرف فيه وهل يملك فيه قولان مشتركان من كلام الشافعي رضي الله عنه اصحهما انه يملك بالقبض لانه اذا ضمنه

ملك التصرف فيه من جميع الوجوه ولو اتلفه ملك التصرف فيه والاصح الهبة يحصل الملك بالقبض فوق التصرف والعوض في ضمانه اولى والثاني التصرف لانه يتفرع محض وليس غرض حقائق المعاوضات

فوجب ان يكون ملكه عند استقراره بدله للمقرض فان قلنا بالاول فهل للمقرض الرجوع ما دام باقيا في يد المستقرض فيه وجهان احدهما لا صيانة لملكه وله ان يرد في حقه من موضع آخر

واصحهما عند الاكثرين نعم لانه يتمكن من تغريمه بدله عند الفوات فاولى ان يتمكن من المطالبة بعينه ولا يبعد ان يرجح فيما ملكه غيره كالواهب يرجع في الهبة وقوله وله المطالبة ببدله

للتعيين من تتمة قوله لانه اقرب الى حقه من بدله معناه ان له ان يطالب بالبدل عند الفوات جبرا لحقه فاولى ان يتمكن من الرجوع الى ما كان من عين ملكه وقال مالك ليس للمقرض الرجوع فيما اقرضه

حتى يقضي المستقرض طوعا منه او بمعنى يمكن من ذلك ولو رد المستقرض العين لم يكن للمقرض الامتناع وان قلنا يملك بالتصرف فمعناه انه اذا تصرف بان قلنا بثبوت الملك قبله وفي ذلك

التصرف وجهان اظهرهما انه كل تصرف يزيل الملك والثاني كل تصرف يتعلق بالتصرف بالرقبة والثالث كل تصرف يستدعي نفوذه الملك فعلى الوجوه يكفي البيع والهبة مع القبض والاعتاق لا

والكتابة على الاول لا اجارة والرهن والتزويج وطحن الحنطة وكفي ما سوى الرهن على الثاني وما سوى الرهن والاجارة على الثالث فانه يجوز ان يستعير للرهن ثم يرهن وقوله رهن المستعار جائز

ان المستعار للرهن واذا كان المقترض موسرا فنفقته على المستقرض ان قلنا انه يملك بالقبض على المقترض ان قلنا انه يملك بالتصرف قال

باب الرهن وفيه اربعة ابواب الباب الاول في اركانه وهي الراهن والمرتهن والمرهون والمرهون به وصيغة الرهن والعاقد الرابع الاول المرهون وفيه ثلاثة شرائط الاول ان يكون عينا فلا يجوز

الرهن بالدين والرهن عبارة عن شيء يؤخذ وثيقة بدين فاذا لم يشترط فيه الاقدار على تسليمه ويكون على المهايأة والثاني ان لا يمنع ابتداء الملك المرتهن عليه

لو رهن ما يصح في العبد المسلم من الخمر وفيه خلاف يترتب على البيع وكذا رهن الجارية الحسناء ممن لا يعرف بعدل مكروه وللمرتهن ان يحرم بالاصح صحته ○ يقال رهنت الشيء عنده رهنا

ورهنته الشيء ويذكر ان رهنته لغة ايضا والشيء مرهون ورهينة والجمع الرهائن والمرتهن الذي اخذ الرهن واللفظ ماخوذ من الثبوت والدوام يقال رهن الشيء اي ثبت ودام ومنه

نعم الطعام والشراب اي دمته ونعم وهو طعام راهن وشراب راهن على كذا اي خاطر به وجمع الرهن على رهان كجبل وجبال ورهن جمع الجمع كفراخ وفرخ وقد تحصل جمع رهن كسقف

وسقف والاصل فيه الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي ووقفه الكتاب مودع في اربعة ابواب ان الرهن لا يصح

او فاسد والصحيح لا جائز او لازم وكيف ما قدر فقد تمشى المعاقدة على ما جرى وقد بينا ركن فيه فالباب الاول في بيان ما يعتبر في الصحة والثاني في الرهن الجائز واحكامه والثالث

في اللازم واحكامه والرابع في التنازع الى الاول اذا تقدم عند اركان الرهن الراهن والمرتهن والمرهون به والصيغة والعاقد ولو جعل ما يتعلق به العقد ركنا جمع بين المرهون والمرهون به جاز كما فعل

في البيع ولو فصل قال الثمن عن المبيع كما فعلناه هنا جاز والمقصود لا يختلف بهذه الرسوم لنا المرهون شرطه ان يكون عينا لما الذي في جواز رهنه وجهان احدهما يجوز بلا ما

في الذمة مرهونا العين واصحهما وهو المذكور في الكتاب المنع لانه غير مقدور على تسليمه وقد يترتب هذا الخلاف على الخلاف في بيع الدين وهذا اولى بالمنع لانه لا يلزم الرضا الا بالقبض والقبض

لا يتصور مستحقا بالعقد والقبض في المبيع يساوق مستحقا بالعقد وقد يطلق العين في مقابلة المنفعة وهو معتبر في المرهون ايضا لان منفعته سكنى الدار الصحيح رهنها لان الدين

ان كان موجلا فالمنافع تتلف في الاطول اجلا وان كان حالا فبقدر ما يتاخر قضاؤه الدين يتلف جزء من المرهون والاصح للاستيثاق واشترط كون المرهون مقدورا على تسليمه رهن الشيء

[illegible]

وعن المزني المبيع بيعا ورهن بعبد جاز ويقرب على بيعه والرهن اولا بالفساد ان الجناية الحادثة في دوام الرهن تقتضي تقديم حق المجني عليه فاذا وجدت ازالة منفعة بموت حق
المرتهن بطريق اولى الثالثة في رهن المدبر وفيه طريقان احدهما انه على قولين بناء على ان التدبير وصية او تعليق عتق بصفة ان قلنا بالاول صح على الاصح والثاني
القطع بالمنع لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا وقوف على موته ليباع قبله والثاني الصحة رهنه كبيعه ويميل اكثر الاصحاب الى بطلان رهنه وربما يقتضي ان
العتق مستحق بالتدبير فلا يقوى الرهن مع منعه على دفعه وهو مناقض مذهب الشافعي رضي الله عنه والصحة مخرجة من ان التدبير وصية ولذلك تابع الكتاب ومنه قول من يختار
الامام وصاحب الكتاب الى الصحة ولو رهن المعلق عتقه بصفة نظر ان رهنه بدين حال او مؤجل يعلم حلوله قبل حصول الصفة صح وباع في الدين فان لم يتفق حتى وجدت الصفة
فيبنى على الخلاف في ان الاعتبار في العتق المعلق بحالة التعليق او بحالة وجود الصفة ان قلنا بالاول عتق والمرتهن الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الرهن لان جاهلا وان قلنا
بالثاني فهو كاعتاق المرهون وان رهنه بدين مؤجل يعلم وجود الصفة قبل حلوله ففيه طريقان احدهما انه على القولين في رهن ما يتسارع اليه الفساد فعلى قول باع اذا قرب اوان
وجود الصفة ويجعل ثمنه رهنا واشبهما القطع بالمنع لفوات مقصود الرهن قبل الحل ويعرف ذلك كرهن ما يتسارع اليه الفساد لان الظاهر من حال صاحب الطعام الرضا
بالبيع عند خوف الفساد كيلا يضيع والظاهر من حال المعلق عتقه بصفة العتق وان كان يحله الحال ويجوز تقديم الصفة على الحلول وبالعكس فقولان احدهما المنع لما فيه من الغرر
والثاني وبه قال ابو حنيفة واحمد انه يصح لان الاصل استمرار الرق ومنهم من قطع بالمنع وتقديمه ما ذكرناه ان الاظهر عند الاصحاب بطلان رهنه واختيار الكتاب يقتضي ترجيح
الصحة الرابعة اذا رهن الثمار على الاشجار قبل بدو الصلاح نظر ان رهنها بدين حال شرط قطعها وبيعها او بيعها بشرط القطع جاز وان اطلق فقولان احدهما لا يجوز
كما لا يجوز بيعها مطلقا واصحهما الجواز لان حق المرتهن لا يبطل باجتياحها وحق المشتري يبطل وان رهنها بدين مؤجل فان كان يحل عند بلوغ الثمار اوان الادراك او بعده فهو كما
وكان جاز وان كان يحل قبل بلوغها او ادراكها فان رهنها مطلقا فقولان اصحهما انه لا يصح لان الجائحة في الثمار الادراك ضمان كما لو رهن شيئا على ان يبيعه عند الحلول
الا بعد ايام والثاني يصح لان مقتضى الرهن البيع عند الحلول كانه شرط بيعه حينئذ ومنهم من قطع بالقول الاول وان رهنها بشرط القطع عند الحلول فقد قيل بطرد القولين في
المنع التشبيه بما اذا باع بشرط القطع بعده والاظهر القطع بالجواز وان رهنها بعد بدو الصلاح فيجوز بشرط القطع ومطلقا ان رهنها بدين حال او مؤجل يعلم وفاؤه وان
رهنها بدين مؤجل يحل قبل بلوغها او ادراكها فعلى ما ذكرنا فيما اذا رهن قبل بدو الصلاح وقد بينا ما ذكرناه ان مطلق قوله في الكتاب ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح على ما اذا
يزل وقوله وقيل اصحهما الا بالتفريع هو القول الثاني والـــــــــــ فان قيل فهل يشترط ان يكون المرهون ملكا للراهن قلنا الاقدمون الشافعي رضي الله عنه على
انه لو استعار للرهن جاز وفي تعليق حقيقة الضمان او العارية تردد قول والاول ان ما هو مضمون من الراهن والمرتهن رهن محض وما هو من المعير والمستعير عارية وما
من المعير والمرتهن حكم الضمان الغاصب فيخرج عنه ما دام في يد الراهن ولا يرجع بعد التعيين على من له انه ضمن له الدين عنه ملكه وتقدر على اجبار الراهن على فكه باداء الدين
لانه مستعير وقد صح انه شرط في هذه الاعارة ذكر قدر الدين وجنسه ومن يرهن عنده لان معنى الضمان ظاهر فيه والغرض يحاذي به ○ بحث اثر الكلام في شرط المرتهن
عن انه هل يشترط ان يكون المرهون ملكا للراهن والجواب الصحيح انه لا يشترط على ظاهر المذهب وفيه وجه والبسيط انه اذا استعار عبدا غيره او ثوبه ليرهنه فرهنه
فيه قولان احدهما ان سبيل هذا العقد سبيل العارية لانه قبض مال الغير باذنه ليتبع به نوع انتفاع فصار كما اذا استعار [illegible] للخدمة والثاني
سبيله سبيل الضمان ومعناه انه ضمن دين الغير في رقبة ماله كما لو اذن العبد في ضمان دين عنه يصح وتكون رقبته فارغة وما يملك ان يلزم ذمته دين الغير وهب ان يملك التزامه
عن ماله وقوله وفي تعليق حقيقة الضمان او العارية اشارة الى ما ذكر الامام ان في هذا العقد شبها من هذا وشبها من ذاك وليس القولان في انه يتمحض عارية او ضمانا
وانما هما في ان الغالب ماذا وقوله والاول ان يقال الى آخره ليس للتردد في هذه القضية وانما اراد انه لا يستغرق ان يحكم بتغليب احد الطرفين مطلقا بل يفصل المفصل المذ
وقوله وما من المعير والمستعير عارية غير مسلم بل على قول الضمان المعير ضامن لغير ماله والمستعير مضمون عنه وليس هو فيما هنا عارية محضة وعلى القول الثاني

[illegible]

قوله

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] لان الرهن [illegible] عارية [illegible] والصحيح [illegible] وله اذن في رهن عبده [illegible] على قول العارية [illegible]

[illegible] عارية [illegible] فان الرهن [illegible] لازم قبل [illegible] بعد قبض المرتهن [illegible] على قول العارية [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الاجل [illegible] قبل حلول الاجل [illegible] فلا حاجة [illegible] الاجبار عليه [illegible] ان قلنا انه

[illegible] الرهن [illegible] استرداد [illegible] عارية [illegible] ان قلنا انه [illegible] ان كان الدين [illegible] الاستيفاء [illegible] الرهن [illegible] اداء الدين وان كان [illegible] فلا يجبر عليه لان

[illegible] قبل لزومه [illegible] معين [illegible] حقه [illegible] الدين [illegible] الاحد القولين [illegible] القولين [illegible] على معنى [illegible] واذا حل الاجل [illegible] او كان جاحدا

[illegible] قدر عليه [illegible] جاحدا وان كان [illegible] جاحدا [illegible] لانه معين [illegible] حقه [illegible] ذلك [illegible] الاحد القولين [illegible] على معنى [illegible] واذا حل الاجل [illegible] او كان جاحدا

[illegible] قلنا انه [illegible] الرهن [illegible] على ان الدين [illegible] جديد وان كان [illegible] وان [illegible] الاداء [illegible] جديد سواء

[illegible] معين او موسر [illegible] اللزوم [illegible] العارية [illegible] عند الاعسار [illegible] مراجعته كما على قول [illegible] لا بد منها لان

[illegible] اول فاذا [illegible] الرجوع [illegible] وان قلنا [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] او موسرا كما [illegible] ذمته [illegible] المرتهن فان قلنا انه عارية فعلى الراهن [illegible] الموسر

[illegible] الرجوع [illegible] على القولين

[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] ذلك [illegible] الاحوال [illegible] وجه [illegible] وهل يجب

[illegible] الرهن [illegible] او [illegible] ذلك [illegible] محاباته [illegible] لو عين قدرا جاز ان يرهن بما دونه [illegible] وهل [illegible] على قولين

[illegible] الرهن [illegible] قال [illegible] الرهن [illegible] المنقول [illegible] الضمان [illegible] الذمة قال [illegible] الركن الثاني

[illegible] الرهن [illegible] ان يكون [illegible] كقوله [illegible] المستقرضة [illegible] او بالثمن [illegible] بالشرط [illegible] وقال [illegible]

[illegible] عبدا [illegible] اشتريت [illegible] جاز على [illegible] الرهن [illegible] الحاجة [illegible] به او [illegible] الكدو [illegible] من الحفاظ [illegible] الخوامس

[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] الرهن [

خلاف

الباب الثاني في القبض والتصرف قبله والقبض بعد البيع لا يلزم الا به وكيفيته

الباب الثالث في الاستيفاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل يصح استيلاده لان النسب لا يثبت الا بالنكاح والمجنون والمحجور عليه واما عتاقهما فقيل يصح استيلاده لانه لا يعتبر حقيقة
العتق وانما يثبت حق العتق ويحتمل حقيقة المحجور ويخرج من الرجوع تاطعة بعوده [illegible] فاما عتقه لاستيلاده فعليه اعتقه وان كان الامة
مرهونة كالحمل فلو حمل الحق وهي حامل يعد من الحجر لانها ما حملت بحر واذا وضعت فلا يباع حتى يستغني ولدها لانها واذا سقته فلا بد ان لم يوجد من يرضعه حتى يهدر فان المشترك
تدبيرها ينقض الرهن ولو انه كان مرهونة فاستيلاده منهم من حرمته على الخلاف [illegible] في نظيره من الاعتاق والعتق على الاظهر الا عتاق قول لنقض العتق الطارئ
[illegible] لا يجوز وما انه حكمه [illegible] الحق انه غير نافذ ان حق الغير ثبت حكمه ويبيع [illegible] الدين ثم عاد الى ملكه ففي نفوذ استيلاده طريقان اظهرهما انه
على قولين كما لو استولد جارية الغير بشبهة ثم ملكها والثاني القطع بنفوذه [illegible] لو نوعه في ملكه وقوله فالاصح عود الاستيلاد الى حكم ثبوته الآن
وتم الحكم به من قبل وليس معناه انه زال ثم عاد [illegible] ولا ثابت جارية من الولاية والتفريع على ان استيلاده انما نفذ فعليه قيمته لكون رهنا مكانها لانه تسبب الى
اتلافها بالاحبال من غير استحقاق ويضمان بحسب التسبب كما يجب باشاره وفي وجه لا يجب لتعذر مباشرة الاتلاف الى الوطء ويجري هذا الخلاف فيما لو اوصى بمنفعة الغير الشبهة
ومات من الولادة والضمان الدين وهو مقدم [illegible] ولو اولدها حرة بالشبهة ومات من الولادة فوجهان اصحهما يجب الضمان لان طريق وجوب الضمان الاتلاف بالرق واخرجه
وثانيهما المنع لان الوطء سبب ضعيف وانما وجبنا الضمان في الامة لان الوطء استيلاء عليها والعلوق من آثاره وقد تم به الاستيلاء كما اذا انفرد المحرم صيدا وقتل نفاره
الى الحرم والحرة لا تدخل تحت اليد استيلاء وفي قوله الحرة لا تدخل تحت اليد [illegible] باقي من بعده وجه ضعيف انه لا يجب الضمان عند من الزوجة من الولاد لتولد
[illegible] من المستحق ولو اولد امرأة الزاني ومن يكرهه ومات بالولادة ففي وجوب الضمان قولان اصحهما انه لان الولاد في مرادنا [illegible] لقطع الشرع
نسب الولد عنه وحيث اوجبنا الضمان فالواجب قيمة الولد وتصرف على حاله وفي القيمة المعتبرة اذا اوجبنا القيمة ثلاثة اوجه اصحها اقصى القيم من يوم الاحبال الى الموت
لتفريطه بالاستيلاء والغصب والثاني قيمته يوم الموت لان التلف عنده وحصل بها قيمته يوم الاحبال لانه سبب التلف وصار كالو جرحه فصار عبدا قيمته مائة وصحا
حتى صارت قيمته خمسة فان الواجب مائة [illegible] والمنع من الاستخدام بسكون الولد وليس كسائر العبد ويستخدمه وانما الفحل على [illegible] ان لم ينقص منه
وسمع من [illegible] فيه حكم الحيلولة كما يمنع زوج الامة عن السفر بها بخلاف الحر بسائر زوجته وان العمل استكساب العبد في يده لم يمنع من يده جمعا بين الحقين وبها الفرع
عليه [illegible] ولا ان يكون عدوانه ظاهرا ففي تكليفه ذلك خلاف [illegible] مسئلتان احدهما للمرتهن استيفاء المنافع التي لا ينقص بها المرهون كالسكون في الدار وركوب الدابة
واستكساب العبد وقال ابو حنيفة ومالك وروي عن احمد شيء [illegible] قال الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته ويجوز انزاء الفحل المرهون
[illegible] الحمل وفي الفيه [illegible] ان كان الحمل الذي قبل ظهور الحمل او الولد قبل حلول الدين وان كان بعد ظهور الحمل وقبل الولادة فيجوز ايضا [illegible] فاما
الحمل [illegible] وهو الصحيح لم يجز لانه لا يمكن بيعها دون الحمل والحمل غير مرهون ولا يجوز للراهن ان يؤجر المرهون لانه ينقص قيمة الارض وفيه وجه
ان كان الدين مؤجلا لا يمنع ايضا ما ينقص القيمة وما لا ينقص ان كان يحل بحصده قبل حلول الاجل فلا منع منه وان كان يحل بحصده بعد الحلول او كان الدين حالا منع منه لنقصان
[illegible] في الارض المزروعة وفي قول ابن سريج يجوز [illegible] عند الحلول [illegible] مزروعة دون الزرع بالدين واذا خالف فزرع او بنى او غرس لم يقلع قبل حلول
[illegible] يقدر الدين من [illegible] اخر وفيه وجه انه يقلع وبعد الحلول يقلع ان كانت قيمة الارض لا تفي بدينه ويزاد قيمتها بالقلع الشاغلة اليد مستحقة [illegible] الركن الاعظم
[illegible] فيه مع بقاء عينه كالمغصوب والمجحود فلا [illegible] المرتهن [illegible] وان امكن [illegible] بقائه في يد المرتهن بان اراد الراهن الاستكساب في يده
[illegible] في يده [illegible] وان الاذن استخدام او كون الدابة بعض القيم فوجهان اصحهما لا يزال يده والثاني [illegible] والمشهور انهما [illegible] ان يستوفي
[illegible] باعارة من غير الاجارة [illegible] استيفاء [illegible] نفسه وفيه اختلاف [illegible] التجويز على الصحة الذي يؤمن جحوده والمنع على غيره وفي
[illegible] وجه المنع احتياجه للمرتهن نفسه اذا احتاج [illegible] بجحود وجه التجويز ان ماله استيفاؤه [illegible] نفسه وهذا اظهر [illegible]
[illegible] واصحهما ان المرتهن [illegible] الاستيفاء [illegible] الحوالة فوجهان [illegible] انه كمن يظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] وفيها حظها [illegible] الاستكساب فالـــــــ

[illegible]

الرهن

[illegible]

[illegible] الثاني البيع [illegible]

[illegible] عن نفسه قال [illegible] لانه اعترف بقبض ما [illegible] وجهان [illegible] لانه اعترف بقبض [illegible] على نفسه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [

وان قصده من اصل الاشي عليه وان قصد [illegible]
والا بالاستيفا فهو المديون يزيد او لعرو فذا الى ولا نفيه الوجهان ولو كان رجل دينان كل واحد منهما مايه على اخر فقال ابرا [illegible]
فعلى ما قصد ولا نفيه الوجهان قال ما ـــــــــ

المفلس الناس اغرما الحجر بالديون الى الدين الزايد على قدر المال اصحب لضرب الحجر على المفلس [illegible]
المفلس دون الغرما او الناس الغرما بدين سابق المال او يقرض منه خلاف والديون المؤجلة لا يحجر بها ولا يحل بالفلس على الاصح ○ المفلس [illegible]
واتا ابو [illegible] تشخص عن القروض ما له الى في الشرا [illegible] الذي هو في الخانه [illegible] ابه المفلس وقولهم افلس الرجل الى صار ماله فلوسا [illegible]
قطوفا واحبت اي صار اصحابه حبشا وقيل افلس اي صار الى حالة يقال ليس له فلس او ليس له الا الفلوس لقولهم انه [illegible] واذا الى صار الى حالة يفقه فيها وهذا يقال [illegible] المفلس
شرع من عليه ديون لا يفي بها ماله ومثل هذا الشخص يحجر عليه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله ولا بد من الديون [illegible] الحجر والقيد الثاني وهو
ان يكون ماله قاصرا عن الوفا بها [illegible] الحجر على المديون [illegible] لا شي له لا يتصرف فيما عنده [illegible] له باحتطاب واصطياد ونحوهما فان كان له دلالة المفلس
الذي له مال له يفي بديونه وهذا يشمل من له مال له ومن ماله لا يفي بالديون واذا حجر عليه تعلقت الديون به حتى لا ينفذ تصرفه بما يضر الغرما ولا تزاحمها الديون الحادثة [illegible]
وجد من الغرما عند المفلس عين ماله كان احق به من غيره وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وايضا لانه [illegible]
او [illegible] فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وقال ابو حنيفة ليس للحاكم الحجر على المفلس فان فعل واباعه صح [illegible] ولكن لا رجوع لصاحب المتاع الى
متاعه وقوت المفلس كالمحجر عليه في تعلق الديون بالذمة وفي ثبوت الرجوع لصاحب المتاع الى متاعه خلافا لمالك ويروى عن احمد مثله وظاهر قوله انما رجل [illegible] او افلس ثبوت
الرجوع [illegible] وان كان ماله وافيا بالديون وقد احد لا يصطحر [illegible] والمذهب المنع لتبشير الوجوه الى الحجر كما في طالب الحيوة والخبر محمول على [illegible] بعلمنا ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ما لم [illegible] وقوله في الكتاب الناس الغرما [illegible] الى آخره [illegible] لبيان انه متى حجر عليه وفي الضبط
تبيد منها الا التمام فلا الحجر الفاضي من غير التمام لكن لو كانت الديون اطفال او مجانين او محجورين بالسفه حجر القاضي لمصلحتهم ولا يحجر [illegible] لانه يستوفي ماله
في الذمة ومنه [illegible] الغرما فلو التمس المفلس [illegible] الغرما فيه وجهان [illegible] الاجابة لان [illegible] فيه [illegible] ومنها
لو كان الدين حالة فلا حجر بالمؤجلة لانه لا مطالبة في الحال وان كان بعضها حالا والبعض مؤجلا فان كان الحال قدره [illegible] الحجر به حجر
عليه والا فلا واذا حجر عليه فهل يحل ما عليه الديون المؤجلة فيه قولان احدهما نعم وبه قال مالك لان الحجر اوجب حلول الدين بالمال فيستصحب [illegible] المنع لان المقصود
من الحجر التخفيف لكن [illegible] الاجل [illegible] الديون وهذا المقصود غير فايت [illegible] بان قلنا انها تحل قسم المال من اربابها وبين اصحاب الديون الحالة
[illegible] ولا يحل قسم المال بين اصحاب الديون الحالة ولا يدخر لاصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر اذا قلنا انها تحل بالحجر فيه وجهان احدهما نعم [illegible] الى المطالبة والحلول
واصحهما المنع لان طلب الحجر [illegible] طلب الدين وتعجيله فلا يتقدم عليه وهذا بناء على قوله في الكتاب والديون المؤجلة لا يحجر بها ومنها لو ان الدين زايد على قدر المال بان
كانت مساوية والرجل سوى ثقة من نسبه فلا يحجر [illegible] الاسلام بان لم يكن كسوبا وكان ينفق من ماله او لا يفي كسبه بنفقته فوجهان احدهما يحجر عليه كيلا يضيع ماله
في النفقة والدين اذا ساوى المال فستزيد عن قريب وهذا ما اختاره [illegible] واصحهما عند العراقيين المنع لتمكنه من المطالبة في الحال وحصول الوفا فان قلنا بالاول فهل من وجد
[illegible] ان يرجع فيه فيه وجهان احدهما نعم لاطلاق الحديث والثاني لا لتمكنه من استيفاء الثمن [illegible] قال ـــــــــ ثم للحجر اربعة احكام احدها نفوذ تصرفه بالبيع والشرا
[illegible] عند حضر الحجر كالعتق والنذر من البيع والكتابة والخروج عنه على عموم الاهل لان منعه ابطال الحق لما انشى الحجر له ثم لو فضل بعد المعتق او المبيع بعد قضا
الدين فهل الحكم نفوذه خلاف فان قلنا نفذ فيعتق الدين من [illegible] ما المعتق اما لا يصادف مالا كالحل والنكاح ولا يستفاد القصد من [illegible] وفيه بالدين [illegible]
[illegible] وكذا شراؤه على [illegible] ولذا اقترضوا الان ما يتعلق منه [illegible] بعد الحجر ولا يقبل على الغرما ولو اقر [illegible] ماله انه وديعة عنده او عاريه
[illegible] قال الاقرار [illegible] الدين [illegible] في الحال ماله اذا لا تهمة فيه ○ من حكم الحجر منع المفلس من التصرف [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] ما يقدر على الاداء [illegible]
[illegible] الاستيفا [illegible]
[illegible] الاستيفا [illegible]
[illegible] الاستيفا

[illegible] الاف واصحابها ولم يرد لشيء من غير المضاربة [illegible] وتصحيح [illegible] وقوله [illegible]
فقد سبق الراجح عند عامة اصحاب قوله وفي تسميته [illegible] ان الاقرار اخبار فظهر والملزم والمالك ما تجدد بسبب [illegible]
والمعادي والجمال يقدم بعده [illegible] على ديون الغرماء لانها لمصلحة الحجر وايصال حقوق المستحقين اليهم ولو لم تقدم لما رغب احد في بالك [illegible] اعمالا [illegible]
او كان مع المال معه لم يصرف بمال المفلس [illegible] القيد الثالث لو كان الشرط بعد الاشتراء وهو به عيبا بعد الحجر فله رده اذا كانت [illegible] في الاذن [illegible]
ما اذا اخ حيث الصحيح وان كان مغبونا [illegible] ان الفسخ ليس [illegible] ولو اجتمعه وان كانت الغبطة في ابقائه [illegible] لم يكن له الرد لما فيه من تفويت المال بغير
عوض وهذا الحاق ان [illegible] الطفل اذا اشترى الطفل شيئا ثم وجد معيبا لا يرده اذا كانت الغبطة في ابقائه ولو تبايعا بشرط الخيار ثلثا ثم فلسا او احدهما فالفسخ [illegible] الخيار
وتجوز الفسخ [illegible] من غير رضا الغرماء سواء كانت الغبطة فيما اختاره او [illegible] واطلق الطرق [illegible] بانه ليس تفريق [illegible] وانما يمنع المفلس من التصرفات
المنافية وبحثي على هذا ان لا يمنعه الرد بالعيب بشرط الغبطة ايضا ومن الاصحاب من قال الشرط ان كون الباقي بعد الفسخ لا اجارة على وفق الغبطة كما في الرد بالعيب وقيل ان
وقع الباقي به على وفق الغبطة صح والا فان افلس المشتري وقلنا ان الفلاس خيار للبائع فالمشتري لا اجازة انها حلت [illegible] له الفسخ لانه يدفع حصول الملك و
ربما شيئا وان قلنا الملك للمشتري فله اجازة انها استدامة للملك وليس له الفسخ لانه ازالة الملك وان افلس البائع وقلنا ان الملك للمشتري فللبائع الفسخ لا اجازة
وان قلنا انه للبائع فله الفسخ لانه يستدرك الملك وليس له الاجازة لانه يزيله والله اعلم والـــــ واذا كان له دين وله شاهد واحد فيه [illegible] وكذا اذا ردت عليه اليمين
فان كل النفس [illegible] الغريم لا يحلف والمفلس حر وان كان [illegible] وقولان منصوصان [illegible] بان صاحب الحق قائم فيكون يوم اداء ولو اراد سفر المفلس
له [illegible] منعه وليس لحاكم له [illegible] منعه واطلب الكفيل واطلب الشهادة دون [illegible] فيه مسائل [illegible] ات عليه دين فادعى وارثه دينا له على رجل واقام عليه شاهدا
وحلف معه ثبت الحق وجعل مع سائر تركاته وان لم يحلف معه او لم يكن شاهد فكل المدعى عليه [illegible] الميت ولم يحلف الوارث ثم الموجودة فقولان القديم ان الغريم يحلف لانه دين
مرفع الذمة فاشبه الوارث والجديد المنع لان حقه فيما يثبت للميت وليس له الاثبات للميت والا دعى المفلس المحجور دينا على انسان والتصوير كما ذكرنا فهل له ان الغرماء
فيما طرد فيه القولان الى اظهر القولين [illegible] المفلس [illegible] عن [illegible] الصورة السابقة صاحب الحق [illegible] وقولان الغريم اعرف
بشانه ومعاملاته من الوارث والجديد المنع لان حقه فيما يثبت للميت وليس له الاثبات للميت والا دعى المفلس المحجور دينا على انسان والتصوير كما ذكرنا فهل له ان الغرماء
حتى يقضي حقه وذلك بان يستغله عنه بوضعه الى مجلس الحكم ومطالبته به وليس المقصود توجيه المنع [illegible] نفسه كما يمنع الزوج زوجته والسيد عبده وان كان الدين
مؤجلا فان كان المفلس [illegible] او لا مطالبة وليس له طلب الرهن والكفيل والاطلاع [illegible] شهادة انما يحتاط للتوثق والاستدامة وقد رضيه وقال مالك اذا علم حلول الاجل
[illegible] جوعه فله مطالبة الكفيل واختاره القاضي ان [illegible] ولو سافر المستحق معه لمطالبته عند حلول الاجل فلا منع [illegible] لكن لا يلزمه ملازمة الرقيب وان كان السفر [illegible]
الجهاد [illegible] السيران شاء الله تعالى قال ـــــ الحكم الثاني مع ماله [illegible] على القاضي ان يبادر [illegible] الحجر ويقسم على نسبة
الديون [illegible] المفلس ولا يسلم [illegible] الغرماء حجة على ان لا غريم سواه [illegible] على انه لو كان الظاهر [illegible] لاستقاضة الحجر فان ظهر بعد القسمة
[illegible] القسمة [illegible] على [illegible] الحساب [illegible] مع [illegible] التفريق [illegible] تقديم [illegible] ثم ان
[illegible] الحجر [illegible] ثم [illegible] الحجر [illegible] حتى [illegible] ولا يسكنه وخادمه بل يقر له سكنى
يوم [illegible] ولذا [illegible] في هذا الحجر [illegible] الغارة [illegible] الى [illegible] وان كان له مسكن وخادم فقيل يباعه في الدين والفرق [illegible] الغارة
[illegible] حقوق [illegible] على [illegible] الحاكم بعد الحجر مال المفلس وقسم الثمن [illegible] ولذلك يعمل [illegible] من قضاء الدين [illegible]
[illegible] الحاكم المال [illegible] قسمة حتى [illegible] المستحق [illegible] الى [illegible] ماله وقسمة كيلا تعطل [illegible] الحجر ولا يبالغ في التعجيل [illegible]
[illegible] المفلس او [illegible] عليه والتوقع [illegible] ويقدم [illegible] كان [illegible] ماله [illegible] حق [illegible] فان [illegible]
[illegible] ماله [illegible] بسائر الغرماء [illegible] الدماء [illegible] الحاجة الى [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] من [illegible] وتجوز [illegible] الصحيح [illegible] الاف [illegible] سلما [illegible] على انه يسلم المسلم [illegible] قبل قبض الثمن [illegible] هذا جواز على قولنا ان البداية بالمشتري ان [illegible] البائع في البداية [illegible]
قولي [illegible] ان [illegible] والاجل القولان انه [illegible] الحال [illegible] الاخر والقولان ان البداية بالبائع فان من تقرر [illegible] ابتداء [illegible] وقيل [illegible]
البداية [illegible] بمسلم [illegible] ولا يكلف اقامة [illegible] عند القسمة الغرماء اقامة البينة على ان [illegible] ويكفي ان الحجر قد اشتهر فلو كان [illegible] وطلب
حقه واذا حرمت القسمة [illegible] اخر فلا ينقض القسمة ولو [illegible] ماله وهو [illegible] على غريم [illegible] ما يتاخر الاخر ماله فاخذ [illegible]
[illegible] ما في خمسين [illegible] ثلثا ثم فيستر [illegible] واحد منها [illegible] وفي وجه ينقض القسمة فيسترد جميع المال ويستانف القسمة [illegible]
[illegible] باع المفلس قبل الحجر مستحقا ولم يسلم الثمن فهو [illegible] من ظهر وان باع الحاكم ماله وظهر استحقاق بعد قبض الثمن وتلفه يرجع المشتري الى مال المفلس ولا يطالب
الحاكم وفي المعنى يرجع الى مال المفلس قولان احدهما انه يضارب مع الغرماء لانه دين لزم المفلس فاشبه سائر الديون واصحهما وقطع به بعضهم انه يقدم على ديون
الغرماء فانه من مصالح الحجر لانا لو قلنا بالمضاربة لرغب الناس عن شراء المفلس وينفق عليه الحاكم من ماله الى ان يفرغ من البيع والقسمة ولذلك ينفق على زوجاته واقاربه
[illegible] المعروف [illegible] اذا كان له كسب يفي بهذه المؤن وذكر الامام انه ينفق على زوجاته نفقة المعسرين لا [illegible] ما ذكره الروياني وهو انه ينفق عليهن نفقة الموسرين ولو
[illegible] المعسر [illegible] ينفق على اقاربه [illegible] مع الحاكم مسكنه [illegible] وان كان يحتاج اليه لزمانته او لمنصبه وتفرغ الالتفات المرتبة انه يعدل الى الصيام وان كان له مسكن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الثياب [illegible] له وانه تل [illegible] الحسير الخسيس وترك له قوت يوم القسمة ولذا قوت من تلزمه نفقته والاضبط بقوت ذلك وعلى قياسه
[illegible] في الثياب [illegible] ان يبقى [illegible] ذلك اليوم قال ـــــ [illegible] ان يقرض [illegible] الدين بلا استلاب وفي اجارة مستوفاة والضيعة الموقوفة [illegible] خلاف [illegible] ان المنفعة
[illegible] ما لا عيد [illegible] الاسباب [illegible] ان المال [illegible] الحجر [illegible] الى [illegible] خلاف [illegible] ان الحق [illegible] الحجر [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولو [illegible] ان [illegible] الحجر على [illegible] ان [illegible] الحجر [illegible] ان [illegible] الحجر [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحجر على المفلس لا يقتصر على من التمس الحجر عليه بل يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر فلا بد من مراجعة القاضي فيه قال ـــــ الحكم الثالث [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ماله [illegible] ان ظهر عناده باخفاء المال وان اقام بينة على اعساره سمعت [illegible] الحال وانظر الى بينته والبينة من يخبر باطن حاله فانها شهادة على النفي

[illegible]

[illegible] الشهادة فان لم يطلب فما يجب على القاضي ادباً في قضايه فيه خلاف وان لم يجد بينة وقد عهد له [illegible]
[illegible] وقيل لا بل لمن الحق لا قرار وقيل ينظر ان لزمه الدين اختياراً فالظاهر انه لا يلتزم الا عن [illegible] وان كان [illegible]
القاضي مرتبة في [illegible] وعقله حتى يغلب على ظنه افلاسه فيشهد بذلك لا يتعلق الحبس عليه والصحيح انه يحبس في دين لزمه لانه لو لم يحبس فيؤدي الى ان يفر ويمتنع عن الاداء
ويعجز عن استيفاء الدين واذا ثبت عسره لم يجز حبسه والملازمة بل يمهل الى الميسرة [illegible] وقال ابو حنيفة للغريم ملازمته ولكن لا يمنعه
[illegible] وان كان له مال فيؤمر [illegible] عليه وان لم يجد حجزه [illegible] الحبس الحاكم حتى يحضره [illegible] وغيره عند الحاجة وان كان
ماله ظاهراً فهل يحبسه امتناعه يحمل على [illegible] وقال الاوزاعي عليه عند القضاء الحبس فان [illegible] وصار معروفاً عند الناس قبل
شهادتهم ولم يعتبر فيهم الخبرة الباطنة وان شهدوا على اعساره قبل شرط الخبرة الباطنة ويحلفهم انه معسر على وفق علمهم [illegible] وان ادعى المديون انه معسر او
قسم ماله المحجور على الغرماء ويقول بعض الدين فزعم انه لا يملك شيئاً اخر واكد الغرماء فان لم يقم بينة [illegible] فهو على الاصل
[illegible] الحال فعليه البينة وان لزم الدين في مقابلة مال فثلاثة اوجه اصحها انه يصدق بيمينه لان الاصل العدم والثاني يصدق فيها لان الظاهر من حال الحر [illegible]
والثالث ان لزم باختياره كالصداق والثمن يحتاج الى البينة وان لزم لا بالاختيار كالارش والغرامة فيصدق بيمينه [illegible] لا يقدر عليه لا يلزمه الاختيار
[illegible] الحوالة على معسر وان بلغت الى المحتال كما لو سمع على الاداء [illegible] وعن ابي اسحاق لا يسمع ولا يفرق بين ان يقام في الحال او بعد مدة وعن ابن سريج
[illegible] الابعد مدة لم يحدده في رواية يشهد في الحال وفي اخرى يشهد بعد مدة يعتد في شهود الاعسار ان يقولوا انا نعرفه بالجهة الباطنة لمدة المخالطة وطول الجوار [illegible]
[illegible] الحال [illegible] انهم بهذه الصفة [illegible] انهم لا يكون [illegible] وقيل تهادة [illegible] الحوادث وقيل يقبل هذه الشهادة الا من ثلاثة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من الصدقة وادعى ان حاجته اصابت ماله وقال اخر تحملت ثلاثة [illegible] ذوي الحجى من قومه وهذا عندي [illegible]
على احتياط وحلف المشهود له مع البينة لجواز انهم اعتمدوا الظاهر وعن ابي حنيفة واحمد انه لا يحلف وهذا ايضاً [illegible] تعتمد [illegible] قولان [illegible] الاداء على التعذر
[illegible] هل يوقف على السعة [illegible] الخصم فيه وجهان احدهما لا [illegible] ادعى على هيئة او غايبة على [illegible] ادار القضاء والثاني [illegible] يمين المدعي عليه وبامتناعه [illegible]
[illegible] وان لم يطلب فهل يجب على القاضي ادباً في قضايه فيه [illegible] وقيل [illegible] واذا قلنا انه يقبل قوله الا بالبينة
[illegible] الغرماء يعرفون اعساره [illegible] فان نكلوا وحلف [illegible] اعساره واذا حبسه القاضي بالبينة عمل عنه [illegible] حاله [illegible] بالاثبات له اقامة
البينة [illegible] عن منشاه [illegible] عن الاداء فاذا غلب على ظنه افلاسه شهد به [illegible] الحبس عليه [illegible] الولد وجهان احدهما [illegible]
[illegible] امتناع حق الولد لعجزه عن الاستيفاء وهذا اصح عند المصنف والثاني [illegible] الحبس عقوبة [illegible] والد بسبب الولد [illegible]
[illegible] الحق [illegible] اذا ثبت له [illegible] الحاكم فيها [illegible] الى الولد والفرق بين [illegible] النفقة وغيرها [illegible] الولد [illegible] ابيه [illegible] عن ابي حنيفة
انه يحبس الاب في نفقة الولد الصغير [illegible] قال ـــــــ الحكم الرابع الرجوع الى عين المبيع اقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه اذا وجده بعينه وتعلق الرجوع بثلاثة اركان المعوض والعوض والمعاوضة اما المعوض فهو الثمن وله شرطان احدهما ان تعذر استيفاؤه بالافلاس [illegible]
[illegible] الرجوع ولو قدم الغرماء [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع اذا تعذر استيفاؤه [illegible] الثاني ولو انقطع جنسه [illegible] الاعتياض عن
الثمن وله الفسخ فاما اذا تعلق بالمسلم [illegible] الرجوع الا اذا كان [illegible] حالاً [illegible] على [illegible] ولو حل الاجل قبل افلاس المجرور له الرجوع على [illegible]
اذا حجر عليه بالفلس ثم على [illegible] الخيار [illegible] الرجوع الى المبيع على [illegible] المحجور وهل [illegible] الخيار على الفور فيه وجهان احدهما [illegible] الرجوع
[illegible] واظهرهما [illegible] خيار فسخ [illegible] الفور فان [illegible] خيار العيب وخيار الخلف [illegible] الفسخ [illegible] يحتاج [illegible] وجهان [illegible] يحتاج اليه [illegible] الفسخ
[illegible] فان المصنف [illegible] بالاعسار [illegible] انه [illegible] الصحيحة لخيار العتق [illegible] الفسخ بيع البائع [illegible]
[illegible] المبيعة على [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] شرط لا بد من [illegible]

العوض

[illegible] وقوله لما [illegible] الرجوع [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الثمن شيئاً احدهما ان تعذر [illegible] اسبب [illegible] فلو [illegible] فيجوز [illegible] على جواز
[illegible] الحالة [illegible] جواز الرجوع [illegible] الاصح [illegible] الى [illegible] والثاني [illegible] انه [illegible] ولو قال الغرماء
[illegible] الثمن [illegible] الحاكم [illegible] اجابة [illegible] المشتري [illegible] تسليم الثمن [illegible] اليسار
[illegible] الوارث [illegible] التسليم [illegible] انه لا يجب لان الفسخ [illegible] استيفاء [illegible] والثاني له الفسخ لحصول التعذر [illegible] ولو انقطع
[illegible] الاستيفاء [illegible] الثمن [illegible] وان [illegible] فيه [illegible] واثره [illegible] الفسخ في
[illegible] في الثاني وقوله [illegible] الفسخ [illegible] وهذه المسألة [illegible] الاعتياض [illegible] ثبوت الفسخ بالاعسار [illegible] على تعذر
[illegible] المسلم فيه بالانقطاع واجاب انه [illegible] عن العقد [illegible] الثمن كالمسلم فيه لا ينقطع بانقطاعه ما يقتضيه انقطاع المسلم فيه [illegible] وان [illegible]
وان جوزنا فلا تقدر [illegible] اوردت مسألة [illegible] الثاني [illegible] رجوع اذا كان الثمن مؤجلاً لانه لا مطالبة في حال [illegible] وقوله
ولا [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] الاستيفاء [illegible] الرجوع [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] ـــــــ اما المعاوضة فلها شرطان احدهما ان تكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع
والصلح لتعذر استيفاء العين [illegible] الاجارة والسلم [illegible] الرجوع [illegible] عند الافلاس [illegible] او المضاربة تقدم المسلم فيه ان كان [illegible] بشرط [illegible]
فلا جواز [illegible] عن المسلم فيه واذا [illegible] المستأجر [illegible] الرجوع [illegible] الدابة او الدار المكراة فان كان [illegible] الى [illegible] اجرة مثل تقدم به على الغرماء وان كان
[illegible] الارض [illegible] بعد [illegible] مثل تقدم [illegible] الزرع الذي هو حق الغرماء وان افلس المكري بعد [illegible] الدار [illegible] فسخ [illegible] ان تقدم
[illegible] الدابة [illegible] الرجوع [illegible] الدابة [illegible] الى الغرماء [illegible] الافلاس [illegible] الرجوع [illegible] الدار [illegible] الغرماء
[illegible] الاجارة [illegible] الفسخ [illegible] الخلع [illegible] الصلح [illegible] الفسخ [illegible] الخلع والعفو لا تعذر فيهما [illegible] الضبط [illegible] المسلم فاذا افلس
[illegible] الرجوع [illegible] الى تمام حقه [illegible] المسلم فيه [illegible] الرجوع [illegible] الفسخ ايضاً [illegible] الغرماء [illegible] المسلم فيه
[illegible] المسلم فيه [illegible] المسلم فيه [illegible] المسلم فيه [illegible] الفسخ ايضاً لانه يحتاج الى المضاربة [illegible] رأس المال
[illegible] الرجوع [illegible] الفسخ [illegible] المحجور عليه [illegible] الفسخ [illegible] الاعتياض [illegible] المحجور عليه [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الرجوع [illegible] المسلم فيه [illegible] اجرة [illegible] اجرة مثله [illegible] الاجرة [illegible] الافلاس [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستأجر [illegible] الاجرة [illegible] الفسخ [illegible] الاجرة [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع [illegible]

المقاطع والعرما سلى نفعه ثم وان الفقوا على بقاء الى مراد ان لهم ذلك ويقدم الطلوع بقية المثال لبقية مدة ... الى ثانية ...
فيه مصلحة بما ظهر انه ... للمقطوع قيمة بحساب ... القطع من هذا ... اذا ابين عليهم التبرك ... ماله ولا عليه ... استرداده لهم وان لم يكن ... متعين
فيحال من ... وبقية اذا قابله نصاب القطع فيه وان كانت اجارة على الذمة فان لم تحققها ... في وجوب تسليم الاجرة ... وافلس مستاجر فاذا لزمنا الحكم ...
جاز ... الحقنا ما سلم فلا ... الاجرة ... مقبوضة قبل التفرق ولو الوى دابة معينة او دار ... اذا المسكن ...
المستاجر لان حقه متعلق بالعين مقدم بها كما تقدم حق ... وان التزم في ذمته قبل ... من ... ثم افلس وان كانت اجرة ... فلا مستاجر فسخ الاجارة
والرجوع ... وان كانت ... دينا ... من ... الى ... حق ... من الاجارة ...
يحصل المستاجر من ... المضاربة سلم ... وان الحقناه ... سلم ... اليه ... دينا ... وكل كانت المنفعة المستحقة ... للتبعيض كما اذا ...
جاز ... مقابلة ... من ... ثم كون ... في ... الملتزم ... ثوبا او ... ولو ... مهلا ...
... بعد سبب المضاربة ... ولو التزم ... سلم ... الاجارة ... في العقد ... وسلم ... ومنها
... ثم ... قيمته اي ... منها وتوسل ... بجاه ... يستحقه ... على ...
قيمة منفعة ... اي ... منفعة التي ... على ...
تا ... اذا ... مضاربة ... فلس ... محجور عليه ... وقد ... ولو ...
... في ... وجاز ... بعد ... مضاربة ... قطعا ...
... في ... الفلس ... وجاز ... بعد ... مضاربة ...
... الفلس ... وجاز ... بعد ... مضاربة ...
... الفلس ... وجاز ... بعد ... مضاربة ...

كانت الزيادة التي تعمه لصبغ فالزيادة على قيمة الصبغ [illegible]
احدهما ما تسلم للبائع فهي كالزيادة المتصلة من صبغ وغيره والثاني انها كالصبغ لانه عين محترمة متقومة خلافا لمن قال انه صدر من الغاصب فانه عدوان فلم يؤثر [illegible]
الحبس ولو تلف الثوب في يد الغاصب سقطت اجرته ○ ع فان الزيادة المتصلة بالمبيع من خارج على ثلاثة اضرب احدها العين المحضة والثاني الصبغة المحضة وتقدمها والثالث
كانت موجودة في الثياب فاذا اشترى حصة قطنها او نوى اقصره او خاطه بخيوط من غير الثوب ثم افلس للبائع الرجوع الى ماله ثم ان لم يزد قيمته فلا شركة للمفلس فيه
وان نقصت قيمته فلا شيء للبائع معه وان زادت فلا يخلو اما ان الزيادة بهذه الاعمال صفات تابعة لا شركة للمفلس فيها كسمن الدابة بالعلف وكبر الاوكار والسقي والتعهد لا يمنع
انها تجري مجرى عين ويصير المفلس شريكا فيها لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم وجهله لا يمنع عليه ويجوز القولان فيما اذا اشترى دقيقا لحبه او شاة فذبحها او
فشواه او علم العبد القرآن او الحرفة او راض الدابة وقلم العلم والرياضة ليسا من صور القولين لانهما عبارتان عن الزيادات الحاصلة في غير المبيع لان المعلم والمرائض
ليس لهما الا التعليم والتأديب وقد لا يحصل ذلك فصار كالسمن بالعلف لما لم يكن العلف موثوقا به لافادة التسمين لم يكن من صور القولين واذا قلنا بثبوت الشركة في مبيع الثوب
المقصور ويبقى للمفلس من الثمن نسبة ما زاد في قيمته فاذا كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة كون للمفلس سدس الثمن ولو اختلف القيمة ارتفاعا او انخفاضا فالزيادة
والنقصان منهما على هذه النسبة ولو زادت قيمة الثوب وان القصارة بان صار الثوب غير مقصور او جعله اربعة ليتسع ويتسع مقصورا اسبعة فليس للمفلس الا بيع الثمن ويتفرع
على القولين معا تان احدهما اذا عمل الاجير على الطحن او القصارة عملا فاذا لم تلحقها الاعيان فليس له حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة وان الحقتها بالاعيان فله ذلك
كما ان البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والثانية اذا تلف الدقيق بالطحن او الثوب المقصور في يد القصار فان لم يلحق الطحن والقصارة بالاعيان يستحق الاجرة وكانه صار
مسلما بالفراغ وان الحقتها بالاعيان لم يستحق للتلف قبل التسليم كما انه اذا تلف المبيع في يد البائع يسقط الثمن الضرب الثالث ما هو سبب في صبغه وصفته وهو الصبغ
الثوب وان السويق اذا اشترى ثوبا وصبغه ثم افلس فطلب البائع الرجوع بالصبغ او نقصت قيمته بما ذكرنا في الضرب الثاني وان زادت قدر قيمة الصبغ كما اذا كانت قيمة الصبغ
درهمين وهو مصبوغا يساوي ستة فللبائع الرجوع الى الثوب والمفلس شريك له بالصبغ فباع الثوب وجعل منها الثلاثة وفي وجه انه يحكم بالزيادة اذا كان الصبغ مما يفصله
ويحكمه وان لم يكن ساريا فيكون على الخلاف في القصارة والطحن وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ كما اذا كانت قيمته خمسة فالنقصان على الصبغ لانه حال الثوب
والثوب تابع له فيباع ويجعل الثمن بينهما اثلاثا وان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ بان كانت قيمته ثمانية فالزيادة على القيمة حصلت بصنعة الصبغ فيبنى على الخلاف في القصارة
ونحوها في الحقتها بالاعيان فالزيادة للمفلس وهي مثل قيمة الثوب ويجعل الثمن بينهما نصفين ولا نوجهان احدهما ان الزيادة على الصبغ يعوزها البائع كالزيادات المتصلة ويجعل
الثمن بينهما ارباعا ثلاثة منها للبائع واظهرهما ان اثر الصنعة يفيض على الثوب والصبغ ويجعل الثمن بينهما اثلاثا لان الصنعة اثرت فيهما جميعا قال ولو كانت قيمة الثوب
عشرة وقيمة القصارة خمسة [illegible] درهم وافلس قبل توفيه الاجرة فتقدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء وان كانت اجرة خمسة وقيمة القصارة درهم اختص
الاجير بالدرهم الزائد وضارب بالباقي اما للاجير اقتصر بما وجدته من القصارة او ضارب بجميع الاجرة فان القصارة وان شبهت بالصبغ فليست عينا تدل ايراد الصبغ عليها
ما سبق مقصودا فاذا باع المفلس الصبغ والقصارة بنفسه او استاجر لتحصيلها اجيرا او وفاه اجرة فاما اذا اشترى ثوبا واستاجر قصارا فقصره ولم يوفه اجرته
حتى افلس فان لم يلحق القصارة بالاعيان فليس للاجير الا المضاربة بالاجرة مع الغرماء وللبائع الرجوع في الثوب المقصور ولا شيء عليه لما زاد وقبل ان يعطيه اجرة القصارة وكانه
استاجره والحقتها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان قبل القصارة فهو فاز بعين ماله وان زادت فلكل واحد من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله
فلو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة فان كان الثوب المقصور يساوي خمسة عشر والاجرة درهم فباع الثوب بخمسة عشر وصرف منها عشرة الى البائع
ودرهم الى الاجير والباقي للغرماء ولو كانت الاجرة خمسة وقيمة القصارة درهم فان كان الثوب مقصورا يساوي احد عشر فان نسخ الاجير لاجرة عشرة للبائع ودرهم للاجير
ويضارب مع الغرماء باربعة وان لم يفسخ فعشرة للبائع ودرهم للمفلس ويضارب الاجير مع الغرماء وجواب الكتاب في الصورة مقصور على قول الالحاق بالعين وقوله والاقالة
الوجه الفسخ اشارة الى ان ورد هاهنا وهو انا اذا الحقنا القصارة بالاعيان وزادت بالقصارة خمسة وجب ان يجوز الفسخ له كما لو زاد المبيع زيادة متصلة وان
[illegible] درهم خمسة ولم تحصل [illegible] درهم [illegible] ذلك ان من وجد عين ماله [illegible] يضارب وطريق الانصاف بينهما ان القصارة [illegible] الخمسة عينا

مزيد

[illegible] ولذلك يجعل [illegible] شريكا فيما تحصله شريكا فيما تحصله شريكا فيما تحصله والثاني تشبيهها بالاعيان من حيث ان الزيادة الحاصلة
[illegible] تسليمها على المفلس كما لا تنتزع الاعيان وان جرى الاجير فليس القصارة مورد الاجارة حتى يرجع البائع ورجوعا فعله الذي يحصل به القصارة [illegible]
ذلك الفعل الا يقصد الرجوع اليه فيحصل الحاصل بفعله لاختصاصه به متعلق حقه كالمرهون في حق المرتهن ونقول يرجع المولى للمفلس مرهونة بحق الاجير والمرهون اذا زاد عما الدين
لا يا خذ الزائد فيه الا ان حقه واذا نقص عنه لا يتأدى به جميع الدين وعلى الاصح في الوسيط وجها انه ليس للاجير الا القصاص بالقصارة والمضاربة على قياس الاعيان
قال الكتاب ——— الحجر اسباب الحجر خمسة الصبي والجنون والرق والفلس والتبذير وحجر الصبي بالبلوغ مع الرشد والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة
للغلام والجارية او الاحتلام او الحيض للجارية او انبات العانة في حق سبيان الكفار فانه امارة فيهم لعسر الوقوف على سنهم وفي صبيان المسلمين وجهان ○ الحجر المنع تقال
حجر على فلان اي منعه من التصرف وسمي العقل حجرا لانه يمنع من ارتكاب الفواحش قال تعالى لذي حجر والحجر والحجر الحرام لانه ممنوع منه قال تعالى حجرا محجورا وقيل سمي حجر
اللغة حجرا لانه يمنع من الطواف ولما كانت الحجة مطلق تعريف اصحاب الاصناف الحجر بها وقالوا الحجر على الانسان ينقسم الى ما شرع لغيره والى ما شرع لمصلحته فالاول
حجر الراهن لحق المرتهن وحجر المفلس لحق الغرماء وحجر المريض لحق الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد لحق المسلمين وهذه الانواع خاصة تتصرف المحجور بها غير لازم
على الاطلاق وفيها ابواب نفرد لها ابوابا تورد فيها والثاني الذي لمصلحته اضرب احدها حجر الجنون ويثبت بحجر الجنون ويستدل الولاية به ولذلك اعتبار الاقوال واذا افاق ارتفع الحجر والثاني
حجر الصبي والصبي اصل الانسان تعريفا له وعبارة وفيها ما يبقى دنانا او خلافا لعبارة واسلامه لحرامه ووصيته وايصاله الهدية وافرنه في حق الدار على ما بين بينه في موضعها
والثالث حجر السفيه ومقصود الباب الكلام في هذه الاضرب الثلاثة والمالك وضم المقصود في اصل فيها قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق الاية قيل السفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وقال تعالى وابتلوا اليتامى الاية وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينفك الحجر على من بلغ رشيدا ان صار شيخا وان بلغ مفسدا
لماله لا يسلم اليه الا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وقوله وحجر الصبي ينقطع مع الرشد هكذا اطلقه جماعة من الاصحاب ومرادهم الحجر المطلق ومنهم من يقول ينقطع بحجر البلوغ
ومرادهم الحجر المخصوص بالصبي والبلوغ اسباب احدها السن فاذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية فقد بلغ روى ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة سنة فقبلني ورآني بلغت وفي وجه يحصل البلوغ بالطعن في السنة الخامسة عشرة
فرق بين الغلام والجارية وعند ابي حنيفة بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة وفي بلوغ الجارية روايتان احداهما كذلك والاخرى سبع عشرة وعن مالك ان البلوغ لا يحصل بالسن وانما
المعتبر فيه الاحتلام والثاني الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الاية والحكم لا يختص بالاحتلام بالجماع منوط بخروج المني ويدخل فيه وقت امكانه باستكمال تسع سنين
وفيه وجه انه يدخل وقت امكانه بمضي ستة اشهر من السنة العاشرة وآخر امكانه بتمام العاشرة ولا اعتداد بما يسبق على ما وجد ابو الفتح في الحيض ولا فرق في خروج المني من الرجال
والنساء كما في السن وفيه وجه انه لا يوجب البلوغ في حقهن لانه نادر ساقط العبرة والثالث انبات العانة فيقضى الحكم بالبلوغ في حق الكفار حملا لانبات العانة على ما جرى
عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت لم يقتل وعلى تسليمه ثم هو بلوغ حقيقة كسائر الاسباب او دلالة
البلوغ فيه قولان [illegible] الثاني واما اعتمد عليه لعسر الوقوف على سنهم عند عدم الاعتماد على اخبارهم عن تواريخ المواليد فان دلها بالاول فهو بلوغ في حق الحكم ايضا وان دلها
بالثاني فوجهان اظهرهما انه لا اعتبار به لانه يسهل مع الحاجة [illegible] والثاني به تأثيرا لما له واحدا ثانية اماره في حقهم ايضا لان الاشكال قد يتفق بينهم والعبرة
بالشعر الخشن الذي يخرج ارائة الى الحلق دون الزغب والشعر الضعيف في شرح الوسيط وجهان اظهرهما انه لا يعتبر به لانه لو جاز الاعتماد عليه لما اشتبه اعتبار المؤثر في بيضة
ثم توطئه والرابع الحيض يوجب البلوغ في حق النساء والخامس الحبل لانه مسبوق بالانزال لكن الحمل لا يستبين فاذا وضعت يحكم بحصول البلوغ بما قبل الوضع بستة اشهر وهي
قال ——— واما الرشد فهو ان يبلغ صالحا في دينه مصلحا لدنياه فان تم الاجل ولم يستحكم الحجر وجعلنا حصول الرشد الحجر فلو عاد احد المعنيين بعد الحجر لان الاطلاق
السابق لا يرفع الا بيقين فان الحجر انما يسلم برفع الا بيقين فلو عاد الفسق والتبذير جميعا يعود الحجر ويعاد على اظهر الوجهين ثم يلي امره القاضي ام وليه في الصبي
فيه وجهان لان الجنون الطارئ بعد البلوغ وصرف المال الى وجوه الخير ليس بتبذير فلا يرفع والحجر وصرفه الى مراضيه النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير فاذا اتم الفتى
اليه اوجب الحجر ○ قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا الاية يقتضي توقيف الدفع على حصول الرشد وفسر الشافعي رضي الله عنه الرشد بالصلاح في الدين مع اصلاح المال ودون

[illegible]

[illegible] عن ابن عباس ومجاهد والحسن [illegible] والمراد من الصلاح في الدين [illegible]
[illegible] في الحجر او يحتمل تصرفه في الحجر [illegible] في المحرمات وصرف المال الى وجوه الخير كالصدقات وذلك [illegible]
[illegible] وقيل البلوغ وهو [illegible] في الاوقاف حين بلغ ثم [illegible] لم يعلم بلوغه [illegible] وصرفه [illegible]
الوقف [illegible] يكون [illegible] عند الامام والمسند [illegible] الاقرار [illegible] من اختيار [illegible]
اختلاف [illegible] الذي يعتبر في البيع والشرى والمناكحة [illegible] والمحجور فيما يتعلق [illegible] والفاسق [illegible]
[illegible] اليه [illegible] في الاختبار [illegible] لتحصل الظن بالرشد [illegible] بعد البلوغ لان تصرفه في الصبي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحاكم [illegible] الى [illegible] المال [illegible] المساوقة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] اختبار [illegible] الصبي اذا عرف [illegible] الرشد [illegible] الصبي [illegible] رشيد [illegible] الاحتياج [illegible]
الحجر [illegible] ولم يدفع اليه المال [illegible] ويتصرف [illegible] البلوغ [illegible] او وصيا او عم [illegible] المال [illegible]
[illegible] عشرين سنة [illegible] وان بلغ [illegible] المال [illegible] الصبي [illegible] رشيدا
دفع اليه [illegible] الحجر [illegible] الرشد [illegible] الحاكم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الاعادة [illegible] التبذير [illegible] الحجر [illegible] التبذير [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الاعادة [illegible] المنسوخ [illegible] التبذير [illegible] المنسوخ [illegible] كان
[illegible] الحجر [illegible] الاعادة [illegible] الحجر [illegible] الصفة [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الاعادة [illegible] الحجر [illegible] الصفة [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الصف

[illegible] على المعهود من ترتيب [illegible] المتصالحان [illegible] المصالح عنه [illegible]

[illegible] التحقيق والفاسد وان الصحيح [illegible] ولو ترجم [illegible] كان احسن والصلح [illegible] عاما [illegible] الصلح [illegible] فينظر ان صالح عن
عين على غير اجنبي المدعاة اذا ادعى دارا فاقر بها المدعى عليه وصالحه عنها على عبد او ثوب فهذا الصلح حكمه حكم البيع حتى يثبت فيه الرد بالعيب والشفعة وتشترط التقابض ان
كان المصالح عنه والمصالح عليه متفقين في علة الربوا والتساوي في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من اموال الربوا ويفسد بالغرر والجهالة والشرط الفاسد وان صالح عنها
على خدمة عبد سنة او على منفعة دار اخرى بمدة فهذا الصلح اجارة كانه استاجر العبد او الدار بالدار المدعاة وان جرى على بعض العين المدعاة كما اذا صالح من الدار على
بعضها او من العبد على احدهما ويسمى هذا الصلح الحطيطة فهو هبة بعض المدعى من المدعى عليه فلا بد من مضي ما يكون القبض وفي اشتراط الاذن الجديد في القبض الخلاف المذكور
في الهبة ويصح بلفظ الهبة وفي صحته بلفظ الصلح وجهان اصحهما الا ان الصلح يتضمن المعاوضة ويحتمل ان يقابل الانسان ملك نفسه بعوض فلا يصح الصحة لان الحاجة الى التقرب
انما لفظ الصلح مع سبق الخصومة قد حصلت ثم الجاري في الصلح على ما يقتضيه الحال والاصح هذا القرب من الصلح بلفظ البيع وهذه الجملة اشارة الى التي ذكرها
في الكتاب ان الصلح [illegible] فيها وذلك على الجملة اظهر اما اذا لم تصحبه لفظ الصلح ايضا فلا فرق من الانطفار والمسلة الثانية ذكر في التلخيص ما حاصله انه اذا صالح على شيء
الموضعة على شيء معلوم جاز اذا علما قرار رقبتها ولو باع لم يجز وخالفه عامة اصحابنا في الفرق بالانطفار وقالوا ان كان الارش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر ولم ينضبط لم يجز الصلح عنه
بحيث [illegible] الفقر والصفة كالدراهم والدنانير اذا ضبطت في الحكومة جاز الصلح عنها وجاز بيعها ممن هي عليه وان كان معلوم القدر دون الصفات على الحد المعتبر في السلم
كالابل الواجبة في الدية ففي جواز الاعتياض عنها وجهان وقال القاضي ان سوا جرى بلفظ البيع او الصلح لم يصح كالواجب في عينها واطلقهما المنع كالواسلم
[illegible] ولم يصفه وقوته واعل الشيخ ابو علي [illegible] الا انا نحسن نسبته اليه اذا كان هو [illegible] والشيخ مسبوق بهذا الكلام [illegible] اعتراض على صاحب التلخيص والثالثة لو قال لعمرو
من غير سبق خصومة صالحني عن دارك عمرو بالف فوجهان اصحهما يصح لان مثل هذا الصلح معاوضة ولو قال بعني دارك هذه بكذا من غير سبق خصومة جاز فكذا اذا قال صالحني
واطلقهما اصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة فعلى الوجه الثاني يخالف الصلح البيع وكان الخلاف فيما اذا لم ينويا او احدهما بلفظ الصلح البيع كان ينويانه كان
[illegible] وجاء الخلاف [illegible] على عقود بالدنانير وقوله والصلح لا يخالف البيع لا يكون حمله يطلق الصلح لان الصلح الذي هو جائز [illegible] اراد بالخالف البيع في غير المسائل
المذكورة ولو حمل على صلح [illegible] قبله وهو قوله وهو معاوضة ان جرى على غير المدعى فلا يندرج فيه الصلح على بعض المدعى حتى يستدل منه لان المفهوم من العين في مثل هذا
المقام كل ما هو خارج عن المدعى بمفهومه من بعد فاما الصلح عن العين بعضها ان تعين الظاهر فيما قبله في الصلح عن العين في جنسه فلا يدخل فيه الصلح عن الدين وشرح الجنايات حتى يستثنى
لا يصلح عن الدين قوله لا يصح [illegible] بالقصص يجوز علامه باجماع لان عموم [illegible] يجوز الصلح عن المجهول [illegible] عند لنا القياس على الصلح عليه فانه لا بد
[illegible] بالاتفاق قال [illegible] فاما الصلح عن الدين [illegible] الدين وان صالح على بعضه فهو ابراء عن البعض ولو صالح عن حال على موجل او موجل على حال او
صحيح على طير او مكسر على صحيح فهو فاسد لانه وعد من المستحق او المستحق عليه لا يلزم الوفاء به ولو صالح من الدين موجل على خمسة حال فهو فاسد لانه تراض على التعجيل
على زيادة صفة ولو صالح عن الدين حال على خمسة موجلة فهو ابراء عن خمسة ووعد في الباقي لا يلزم ○ تكلمنا فيما اذا صالح عن عين فاما اذا صالح عن دين فطرق صالح
على شيء فهو ابراء الدين عليه [illegible] فان صالح من بعض اموال الربوا على ما يوافقه في العلة فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح في اصح الوجهين
ولو [illegible] الذي كان العوض عينا صح الصلح واشترط قبضه في المجلس في اصح الوجهين وان كان دينا صح الصلح في اصح الوجهين ولكن يشترط التعيين في المجلس
واشترط القبض بعد التعيين في اصح الوجهين هذا اما [illegible] الدين ممن عليه وان صالح على بعض المدعى فهو ابراء عن بعضه فان قال ابرأتك عن خمسة من الالف وساكت
على الباقي [illegible] عما ابرأه منه ولا حاجة الى تعيين [illegible] في الجزء وان قال ساحتك عن الالف الذي لك علي على خمسة واقتصر عليه وجهان كالوجهين في صلح
الحطيطة في العين [illegible] الصحة وفي اشتراط القبول [illegible] الوجهين [illegible] اذا قال المديون وهبت منك [illegible] اشتراط [illegible] يقتضيه [illegible] من اذن في خمسة معينة جرى
[illegible] الاظهر [illegible] خمسة [illegible] الف بخمسة واصح هذا الضرب [illegible] كان في الصلح عن العين ولو صالح من الوجهان على ان موجل
[illegible] فهو تعجيل [illegible] في صورة [illegible] من رب [illegible] في العين المدعى [illegible] الاجل [illegible] يسقط [illegible] من عليه الموجل [illegible] المستحق

سقط

سقط الدين [illegible] الحلول في الباقي والحلول الاخر في الباقي واذا
لم خمسة ما ذكر لم يصح الزوال لو صالح [illegible] على خمسة موجلة فهذا ليس معاوضة ولكنه مسامحة بحط بعض المال والحاق الباقي باجل [illegible] والحاق الاجل بعقد
لا يلزم قال ——— هذا كله في الصلح على الاقرار فاما [illegible] الانكار فلا يصح كما اذا قال صالحني عن دعواك الكاذبة او عن دعواك الحق مطلقا فان [illegible] الدار التي
تدعيها فهو اقرار صحيح ولو قال صالحني عن الدار فالصلح باطل وفي صلح الحطيطة على الانكار العين وجهان لانه في حكم الهبة للبعض من يد صاحب اليد
وكذا الخلاف في صلح الحطيطة في الدين ○ جميع ما ذكرنا فيما اذا جرى الصلح بعد اقرار المدعى عليه فاما الصلح على الانكار فان جرى على غير المدعى كما اذا ادعى عليه دارا ثم
صالحا على ثوب او دين فهو باطل خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهم الله واحمد في اصحاب الرأي على ما اذا اقر ثم تصالحا على شيء ولا يكون طلب الصلح اقرارا
فانه قد يبغي قطع الخصومة هذا اذا اطلق فقال صالحني ولو قال صالحني عن دعواك الكاذبة او عن دعواك [illegible] انه اقرار لانه طلب منه التمليك وذكر [illegible] اعتراف بالحق لا لو
قال ملكني وصححها المنع لان الصلح يطلق حيث [illegible] الخصومة وحصلت الموافقة فربما اراد قطع الخصومة لا غير ولو قال بعينها او هبتها من فالمشهور انه اقرار لانه
صريح في التمليك وقيل هو كما لو قال صالحني ولو قال صالحني في دين فقال الذي فهو اقرار [illegible] اجرى الصلح على الانكار على بعض العين المدعاة وهو صلح الحطيطة في العين [illegible]
فيه وجهان احدهما انه صحيح لتوافقهما على ان النصف مستحق للمدعي لان المدعي يدعي استحقاق الكل والمدعى عليه فانه سلم له النصف بهبة منه وتسليمه اليه والثاني
وبه قال الشيخ انه باطل فلو كان على غير المدعي ولو كان المدعي دينا وتصالحا على بعضه مع الانكار فانه [illegible] من الدين على خمسة في الذمة لم يصح لان التصحيح تقدير الهبة
ولا يصح هبة ما في الذمة وان احضر خمسة وتصالحا من المدعى عليه فهو مرتب على صلح الحطيطة في العين ان لم يصح ذلك فهذا اولى وان صح فوجهان والفرق ان ما في الذمة ليس
ذلك المعين ففي الصلح عليه معنى المعاوضة ولا يمكن تصحيح معاوضة مع الانكار قال ——— وان جاء اجنبي وصالح من جهة المدعى عليه وقال هو مقر صح نظرا الى
قوله انا ضامن وان قال هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فالنظر الى مباشر العقد وهو مقر وان من له العقد وهو منكر فيه خلاف ولو صالح لنفسه وزعم انه قادر على الاتيان
فالاظهر الصحة واذا اسلم الكافر على عشر نسوة ومات قبل التعيين صح اصلاحهن في المهر مع التفاوت في المقدار وكان مسامحة وصح مع الجهل للضرورة ولا يجوز الصلح على غير
التي له لانه معاوضة من غير شرط لاستحقاق المعوض ○ جميع ما ذكرنا في الصلح الجاري بين المدعي والمدعى عليه فاما الصلح الجاري بين المدعي ومن اجنبي فينظر ان جرى بعد
اقرار المدعى عليه وقال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في مصالحتك له على نصف العين المدعاة او على هذا العبد من ماله او على عشرة في ذمته فتصالحا عليه صح الصلح ولو صالح لنفسه
عن العين فهو كما لو اشتراه وان كان دينا فهو ابتياع دين في ذمة الغير وان كان المدعى عليه منكرا ظاهرا وجاء الاجنبي وقال انه اقر عندي ووكلني بمصالحتك فصالحني صح لان قوله
[illegible] في الوكالة في المعاملات وان قال الاجنبي هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فصالحني عن العين التي تدعيها على عبدي هذا لينقطع الخصومة بينهما فوجهان اصحهما عند الامام
انه فاسد لانه صلح لمنكر والثاني صحيح لتوافق المتعاقدين وان كان المدعي دينا فيجري الوجهان او يقطع بالصحة فيه طريقان اصحهما الثاني لانه لا يملك الغير العين بغير اذنه وبعض
دينه بغير اذنه وان قال هو منكر ومبطل في انكاره فصالحني لنفسي لاخذه منه فهذا في العين شراء المدعي ذمة الغير وفي العين شراء المغصوب وقد سبق حكمهما واذا صالح ورزعم
انه قادر على الانتزاع فاظهر الوجهين انه يصح وكذلك في قوله والثاني لا يصح لان الطلاع الظاهر للمدعى عليه وهو عاجز عن انتزاعه وقوله وان جاء اجنبي وصالح عن جهة المدعى
عليه اراد ما اذا كان المدعى عليه منكرا في الظاهر على ما هو مبين في التعبير وكل حمله من جهة الدين على حالة الاقرار ايضا واذا اسلم الكافر على [illegible] مثلا فيما في
موضعه انه يختار اربعا منهن وان الظاهر انه اذا مات قبل الاختيار والتعيين يوقف نصيب الزوجات بحسبه فان اصطلحن على القسمة على شيء او تفاوتت فكن [illegible] واحتج مجوز
[illegible] على الانكار بهذه المسألة لان كل واحدة منهن تنكر نكاح من سواها وسوى [illegible] فالصلح الجاري بينهن صلح على الانكار والجواب [illegible] ان اعتراض الاشكال
فليست واحدة منهن بمنزلة [illegible] لنفسها وانما يجيء القسمة والحالة هذه للضرورة وتعذر التوقيف الى غاية ومن عمت منهن ابانها وتوقف على اختيار الزوج اياها فوجهان
ان [illegible] حقها وانها ترغب عن حقها والمالك غير منزع من الهبة وقد ذكرنا في صلح الحطيطة عن العين مع الانكار وجهين فمن صححه احتج بهذه المسألة وقال الاقتسام
الجاري بين [illegible] على الحطيطة ومن لم يصححه فرق بان المال هناك في يد المدعى عليه وفصل الامر بخلافه وهناك لم يستوت الاقدام ولا انفصل الامر واصطلاحهن ولو اصطلحن
على [illegible] اربع منهن الموقوف وبذلن البقيات عوضا من خالص اموالهن لم يجز لان الصلح هكذا بذل عوض مقابله مالم يثبت للملك فيه ولا يجوز اخذ العوض

الفصل الثاني في الترجيح على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف لما الشارع فالشارع [illegible] باحة بالموات أو ما
من الطرق فلكل واحد أن يتصرف في هوائها بما لا يضر بالبناء ولا يمنع المحل مع الكنيسة وكذا يفتح إليه الأبواب ولا يصح جواز غرسه وبناؤه إذا لم يضيق الطريق أيضا
والسكة المنسدة إلا سفلا عند العراقيين كالشوارع وعند الخراسانيين مبدأ يستمر إلى سائر السكة وثمرته كل سالك هل يخطئ من باب داره إلى أسفل السكة فيه تردد ولا يجوز إشراع
الجناح ويفتح باب جديد إلا برضاهم ورضا لمعارة يجوز الرجوع عنه ولو فتح باب دار أخرى في داره التي في سكة منسدة إلى أسفل أو فتح من تلك الدار بابا ثانيا في السكة فوق
باب الدار فيه تردد لأنه زيادة على الشيوع المستحق لما فتح الكوة فلا منع منه ٥ الفصل الثاني حكم المزاحمات والتقرفات في المشتركات الخاصة كالطرق أو
خصوص كالجدار والسقوف لما الطرق فالناس شركاء فيه حق المرور لكل أحد ولا يجوز التصرف فيه بما يبطل المرور ولا إشراع جناح وإتخاذ ساباط بغير إجازة إن لم يضر
ولا منع منه فإن الجنحة كانت تشرع في جمع العصاة من غير إنكار وروي أنه صلى الله عليه وسلم نصب جريدا بيده في دار العباس وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالضرر وعدمه ولكن
إن خاصمه إنسان فيه نوع ولا تزول وقال أحمد لا يجوز إشراع الجناح إلا بإذن الإمام ويرجع في الضرر وعدمه إلى حال الطريق فإن كان ضيقا لا يمر فيه الفرسان والقوافل
ينبغي أن يكون مرتفعا بحيث يمر الماء تحته منتصبا وإن كانوا يمرون فيه فليفتقر إلى ارتفاع إلى حد يمر الراكب تحته منتصبا بل المحل مع الكنيسة المنصوبة عليه على الأبعد ولا يشترط
الزيادة عليه وفي وجه شرطان يكون بحيث يمر الراكب تحته ورمحه منصوب وقوله في الكتاب فالشوارع على الإباحة معنى منكر عن الملك والاختصاص كالموات وإحياؤها إلا
وجواز الانتفاع لا أن يفتح في مقصودها وهو الطرق وقوله لا يضر بالمارة يقتضي أن يكون ظاهر الصوم موثرا أيضا وقد نص عليه جماعة من الأصحاب وقوله المحل مع
الكنيسة في بعض النسخ المحل وهو صحيح أيضا ويجوز فتح الأبواب إلى الشوارع بلا منع ونصب الرواشن وغرس الشجر ممنوع منه أن يضيق الطريق وإن لم يكن فيه ضرر فوجهان أحدهما
يجوز كالجناح الذي لا يضر وهذا أظهر عند المصنف وبه أجاب في التهذيب والثاني لا يجوز لأنه يفتح الطريق في موضع البناء والشجر وتقديم الحاجة فيصطلون بها وإن أنه إذا
طالت المدة أشبه موضعها الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الجنحة وهذا أقوى وبه أجاب العراقيون والإمام وشيخه ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح
على شيء لأن الهواء لا يفرد بالعقد ولا يجبر الناس من الطرق كالسكة المنسدة لا سفلا فلا يجوز لغير أهلها إشراع الجناح إليها بلا خلاف وفيهم وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد
إنه يجوز لهم ذلك إذا لم يكن فيه ضرر لأن الأصل فيه الإرتفاق وإقرارها فكذلك بهوائها كالشوارع وعلى هذا فلو كان مقرا أو رضي أهل السكة جاز لأن الحق لا يعدوهم وفي الشوارع
لا يجوز لمستحقيها جميع المارة وأظهرهما وبه قال أبو حامد وأبو الطيب الطبري أنه لا يجوز إلا برضاهم كان فيه ضرر أو لم يكن لأن السكة مخصوصة
بهم فلا يتصرف فيها من غير رضاهم كإشراع الجناح إلى دار الغير وروي هذا عن أبي حنيفة وقوله والسكة المنسدة إلى آخره ليس المراد منه أن العراقيين يحقونها للشوارع
على الإطلاق بل يتبعهم ناقة على اختصاصها بأهل السكة وعلى جواز إشراع الجناح المقر إليها بإذن أهلها وإنما هو محمول على تجويزهم إشراع الجناح الذي لا يضر من غير اعتبار
الرضا وأهل السكة الذين لهم باب نافذ إليها وثبت لهم استحقاق فتح جميعها لجميعهم أم شركة كل واحد منهم يختص بما يمر إلى السكة وبابه داره فيه وجهان وجه الأول أنهم قد يحتاجون
إلى التردد وإلا ارتفاق بجميع الصحن لطرح الأقذار وهو ظاهر الثاني لأن ذلك القدر موضع مروره وتردده الغالب ولو اجتمع المستحقون فيه وأبابه السكة فلا منع وقيل يحتمل أن يمنعوا
لأن أهل الشارع يفرغون المياه إذا غرفت رحمة ولا ليس لأهل رأس السكة قسمة بينهم لحق من بابهم وهل لأهل الأسفل قسمة بينهم يبنى على الوجهين إن أهل رأسها هل شاركوهم
في الأسفل ولو كان في السكة مسجد فلا تسد بابها وليس لأهل باب في السكة إحداث باب آخر أيضا أهل السكة فلو قال افتح بابا إلا استئذانه دون المستطرق أو قال افتح
وأشرع فهل يمكن منه فيه وجهان وجه المنع أنه فيها باب وأراد أن يفتح بابا آخر نظر إن كان ما يفتحه أبعد من رأس السكة فلهم منعه وإن كان أقرب إلى رأس السكة وجهان بناء على أن
كان المفتوح أبعد من رأس السكة لأن الباب الثاني إذا انفتح الأول أورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب في السكة ولو كان له دار إن نفذ باب أحدهما إلى الشارع وباب
آخر إلى سكة منسدة أسفل فأراد فتح باب من أحدهما إلى الأخرى فوجهان أظهرهما أنه ليس لأهل السكة منعه لأنه يستحق المرور في السكة ووضع الحاجز بين الدارين تصرف
منه في ملكه والثاني لهم ذلك لأنه يثبت للدار الأخرى حق السكة ويزيد في الانتفاع المستحق ولو كان باب الدار في جدرة من الدار في سكة منسدة وأراد فتح الباب في الجدار
إلى الأخرى جاز بالإجماع بغير إذن أهل السكة وإذا امتنعنا من فتح الباب إلى السكة المنسدة فلو صالحه عنه أهل السكة على مال جاز بخلاف الصلح على [illegible]

وقوله

وقوله أو رضا [illegible] ودون رجوع حد أراد به إذنه الإمام أن من لا باب له في السكة إذا فتح فيها بابا بعضا أهلها كان لأهلها الرجوع متى شاء وإن قال
ولا يلزمون بالرجوع شيئا بخلاف ما لو أعار الأرض للبناء ثم رجع فإنه لا يقلع مجانا ولم أظفر بهذا لغيره ولا يبعد التسوية بين البابين ولا منع من فتح المنافذ والكوات للاستضاءة
فإنه تصرف في ملك الغير من غير طريق ومرور في حق الغير إلا أن يرفع الجدار ويجعل مكانه شبكة وقوله فوق الباب الأول لكن يحمله على إذا كان الذي يفتحه أبعد من رأس السكة
ولعله أراد ما إذا كان الذي يفتحه أقرب من الباب الأول على ما ذكره في الوسيط وموضع الخلاف فيه ما إذا لم يسد الباب القديم قال الجوارين كان ملك أحدهما
فلا يتصرف فيه آخر إلا بإذنه فإن استعاره لوضع جذعه لا يلزمه إجابته في القول الجديد فإن رضي فهما رجع كان له النقض لشرط أن يغرم المقرض وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالأجرة
للمدة قبل وإن كان شركة فالكل أو أحدهما من صاحبه من الانتفاع دون رضاه فلو تراضيا على القسمة طولا أو عرضا جاز ولا يجبر على القسمة في الطول وكل العرض ونصف
العرض إذ تعذر الانتفاع لوضع الجذوع ولذا في نصف الطول وكل العرض وإذا أجرت بالتراضي أو قرع في الصورة الأخيرة ولا يجري التخصيص الأول وجه بصاحبه في الصورة الأولى حتى
تقضي القرعة بخلافه والإمام في الأساس لا إجبار على قسمة ٥ الجدار من الجانبين إن كان مخصوصا بأحد الجانبين لم يتصرف فيه آخر إلا بإذنه إلا بما يضر ولا يتصرف فيه كالاستناد
وإسناد المتاع إليه فإن استعاره لوضع الجذوع عليه وفعله فلا إن أحدهما أنه يلزمه إجابته ويجبر عليه لو امتنع وبه قال مالك وأحمد لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره والجديد وبه قال أبو حنيفة أنه لا يلزمه إجابته ولا يجبر عليه لأنه انتفاع بملك الغير فأشبه البناء في أرضه والحديث محمول على الاستحباب
ولا إجبار على القديم مشروط بأن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع الجذوع عليه وبأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار ولا يضع عليه ما يضر به وبأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التي
يريد تسقيفها أو لا يملك إجدارا أو إجدارا فإن ملك جدارين فيستقر عليهما وليس له إجبار صاحب الجدار وإن قلنا بالجديد فإن رضي المالك بالوضع بغير عوض في مدة إعارة تمكن
من الرجوع عنها قبل وضع الجذوع والبناء عليه وبعده وجهان وجه أن له الرجوع أيضا كما في سائر العواري وإذا رجع لم يتمكن من القلع مجانا وما الذي يلزمه فيه وجهان
مذكوران في الكتاب أظهرهما أنه يخير بين أن يبقي بأجرة وبين أن يقلع ويضمن أرش النقص كما لو أعار أرضا للبناء لكن في إعارة الأرض له خصلة أخرى وهو تملك البناء بالقيمة وليس
لمالك الجدار ذلك لأن الجدار تابع فلا يستتبع وأرض أصل والثاني ليس له إلا الأجرة ولا يتمكن من القلع لأن ضرر القلع يتداعى إلى خراب ملك المستعير فإن أطلق الجذوع إذا
وضعت من جدار لم يستمسك على الثاني والوجه الثاني أن الأصل أنه ليس له الرجوع ولا يستفيد به طلب الأجرة ولا القلع لأن مثل هذه الإعارة يقصد به التأبيد فأشبه ما إذا أعار الأرض
ميت وعلى هذا فلو رفع صاحب الجذوع أو سقطت بنفسها هل له إعادتها من غير إذن جديد فيه وجهان لا يصح المنع وإن رضي بعوض وإن قدر تكون على سبيل البيع
وتكون على سبيل الإجارة وسيأتي وإن كان الجدار مشتركا بين المالكين فليس لأحدهما أن يضع فيه كوة أو يبني وتدا من غير إذن الآخر كما يراه الإملاك المشتركة نعم يتصرف
الانتفاع لا يضايق فيه كما مر فإن منع الآخر فلا صاحب فيه تردد لأنه عناد ولو اقتسماه بالتراضي في كل الطول ونصف العرض لتصير لكل واحد منهما أبنية إذا كان العرض لبنتين
وامتدادا الجدار من زاوية البيت إلى الزاوية الأخرى بحاله أو في كل العرض ونصف الطول لتصير لكل واحد منهما خمسة أذرع والبناء بحاله فيجوز وكيف يقسم فيه وجهان
أحدهما أنه يعلم بعلامة وخط يرسم والثاني يشق وينشر المنشار وهذا أوفق لكلام الأكثرين وإن طلب أحدهما النوع الأول من القسمة وامتنع الآخر فظاهر المذهب أنه
يجبر عليه لأنا لو أجبرنا لأقرعنا وجيء فربما يخرج بالقرعة ما يلي دار زيد لعمرو وبالعكس فلا يتمكن واحد منهما من الانتفاع بما صار له وفيه وجه أنه يجاب الطالب للقسمة
وإن لا تقرع بل يخصص لكل واحد منهما ما يليه وإن طلب النوع الثاني من القسمة ففيه وجهان أيضا أحدهما يجاب إليه ويجبر الآخر لأن كل واحد منهما يتأتى له الانتفاع بما يحصل له
والثاني وهو المذكور في الكتاب المنع لأنه إن شق وقطع اضر بالجدار ولا إجبار مع الإضرار ولم يتحقق فصل يحقق لأن غايته رسم خط من التشقيق ولو اقتسم الجدار وظهرت
العرصة أو كان بينهما عرصة جدار لم يبن عليها بعد فإن طلب أحدهما قسمتها في كل الطول ونصف العرض وقلنا إن طالب قسمة الجدار هكذا أجاب فقسمة العرصة أولى فيها في العرصة
وجهان وجه المنع أنه قد يخرج لكل واحد منهما ما يلي دار الآخر ووجه الثاني أنه عمل بالفصل المحقق بينهما وإن طلب القسمة في كل العرض ونصف الطول أجيب بالاتفاق وإطلاقه
القول بأنه امتناع في الأساس من الإجبار على قسمة جواب على وجه لا إجبار فيها إذا طلب القسمة في كل الطول ونصف العرض وهو أظهر وقوله في حالة التراضي والأولى عصفه
وجه بصاحبه في الصورة الأولى ليس إشارة إلى خلاف فيه وإنما أراد إرشاد المتراضين إلى ما يعني أن يصيرا إلى التخصيص بعض قرعة لينتفع كل منهما بما يخص لو قال
القول الجديد أنه لا يجبر على العمارة في الأملاك المشتركة لأنه إنما يستقر منظيفة العمارة نعم لو أعاد الشريك [illegible] فلا منع لأنه عناد محض ثم إن أعاد الجدار بالنقض المشترك

[illegible]

[illegible] الحمل والعلو وقد ليس لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على العمارة فلو ان بعض صاحب السفل على الانتفاع بسفله وان يعزمه قيمة بناء
[illegible] الجدار السفف ومن له حق اجراء الماء في ملك الغير فلا يجبر على عمارة حائل ○ اذا انهدم الجدار احدهما مالكاه المستهدم اما او لا المستهدم اما ان يكون
فهل يجبر عليها فيه قولان القديم نعم وهو المشهور عن مالك لحديث دفع الضرر وسيأتي لا لان ثبت له عن التعطل والجديد انه لا يجبر لا يجبر على زراعة ارض المشتركة وقد تقرر
الشريك يكلف العمارة كما ضرر طالب العمارة بامتناعه وجرى القولان في الهدم المشترك والقناة والبئر المشتركة ايضا وعند ابي حنيفة في القناة والبئر ويجبر في الجدار قال علماء
بالقديم وامر الجمع اثقل الحاكم عليه من ماله فان لم يكن له مال استقرض عليه او اذن الشريك في الانفاق ليرجع على الممتنع بان استقرض به فالاظهر انه لا رجوع له فيه قولا واذا اعاد
الطالب ابتداء الا لانه التقدمة الجدار منهما كالكاتب انه اذا بناه انه من عنده فله نقضه فان قال الشريك لا تنقض انا اغرم لك الحبيب اليه لا انا على هذا القول يجبر الممتنع على اعادة العمارة
على استدراجها اولى ان تبنيا الجديد واراد طالب العمارة الانفراد بها انتقض المشترك فلا آخر منعه لانه ملكه وقد يريده نعم آخر وان اعاد الجدار بآلة من عنده فله ذلك لصيانة
الى جهة والجدار ملكه بعض ما شاء عليه وينقضه اذا شاء فلو قال الشريك الجدار لا ينقض لا غرم الا لم يلزمه اجابته على هذا القول وقوله نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا منع الى آخره
تكلفة من العمارة سواء اجبر بالنقض المشترك او بنقضه الخاص وتعرض به في الوسيط والظاهر من النقل الفرق اذا كان الجدار المعاد بالنقض المشترك منهما كما كان عند انفراد
احدهما بالعمارة فلو تعاونا عليه فابى ان يكون كذلك ولا يجوز ان يشترطا زيادة لاحدهما مع التعاون في كون الجدار منهما بالسوية وفيه وجه له ان يسويا ولو انفرد احدهما بشرط الآخر
ان يكون له الثلثان جاز والسدس الزائد يكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر وكذا اطلقت الصورة السابقة في الامام وفي الوجه فيها اذا شرط سدس النقض لمن في الجانب الهلوك من اجرة عبيده
ناحا اذا شرط السدس له بعد البناء لم يصح لان الاجيال توجد ولا يثبت الحكم فيه وان صورنا ذلك كالحكم فيما اذا شرط للمرتفع خراج الرقبة المرتفع في الحال والقاطف الثمار من الثمار
المتوقعة في الجانب سيأتي ذلك في الاجارة ولو بناه احدهما آلة نفسه وشرط الآخر ان يكون الجدار له وقد قال مالك الا له وعلة بسدس العرصة المبني عليها ويجمع بين
مختلفي الحكم وهما البيع والاجارة وفي الصحة قولان فان كان سفل الدار لواحد وعلوها لآخر فانهدمت فليس لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على اعادته وان اعاده اليه او قال صاحب
العلو اجبار صاحب السفل على اعادة السفل المبني عليه فيه القولان القديم والجديد وعلى الجديد لو اراد صاحب العلو اعادة السفل فله منعه منه وان اعاده
بآلته من عنده فله ذلك والجدار المعاد ملكه ولذا الجدار المعاد بآلته فليس للآخر فتح كوة فيه ولا غرز وتد بغير اذن المالك ولكن لا يمنع صاحب السفل من السكون فيه فان العرصة ملكه وفيه
قوله ليس له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ان حمل على اذا انتقض الاعادة بالنقض مشتق فذاك وان اجرى على الاطلاق يحتمل الانتفاع بها اذا اعاد بآلة نفسه على السكون
في عرصته ولا يعتبر قيمة بناء من السفل والجدار على ما مر حيث قيل العرصة واذا انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يرجع الآخر في الرجوع الى الماء لسقي الزرع عنده
واذا كان له حق جر الماء في ارض الغير فانهدم السقف الذي هو مجرى الماء لم يجب على مستحق الجر اعادته مشاركته في العمارة بالاتفاق لانه لا حق له في السقف ولا في نفسه فان كان
الانهدام بسبب الماء فيجب اجتماعا بعد اتمام والنقاد انه لا عمارة عليه ايضا لانه ليس بمالك بالانهدام تقدم وسيجيء الى اما السقف الحامل من العلو لسفل يجوز
لصاحب العلو الجلوس عليه وان كان مشتركا كالفرد ولكن ان كان مستحقا لصاحب السفل وانما تقرر ذلك بالنص صاحب السفل حق الدنا على عينه من غير فصح فيه من المعاملة
ومنع منها عشاء الجاره ولا تجوز حق الجوار الا شرع جناح من غير اسباب يعتبرها ابتداء وتجوز حق سيل الماء ومجراه وحق الممر كالحقوق المقتصرة على الانابة بحيث ان
يقدر تعد البناء نبيه الجدار الخلاف الفرع ثانيه واوضاع حق البناء في الارض لم يحسب ذكر ذلك وهذا هو صاحب السفل لا يستفيد السفل لانه محالف للاجارة ولكن من
له حق البناء للجيلولة فاذا اعاد البناء السيد والقصد ○ السقف الحامل الى العلو السفل قد ان سقا كما منها فقد تكون احدهما خاصة وحق التعلية بالاجارة حكمها في الجوار فيجوز
صاحب العلو الجلوس عليه ويمنع الاحتياج عليه على الاعتياد وصاحب السفل لا يمنعه الا لعظم الضرر وتعطيل المنافع ولصاحب السفل ان يعلق من سقفه
لا تشبه الثوب ونحوه والاعتبار فيها بحيث انه لا يتضرر فيه بمنع الجوار للحاجة وعلم من مال العلو الا عمارة الى الثبات وقد في السقف وقد انه لا فوق
وتعويل لبنة الى السقف من صاحب العلو والسفل عيب وضع صوره خلو من صاحب العلو ان يكون جدار متقابلا لا فيما فاذا لم يعد في البناء على وقت الله جبر ان نعم جبر مسمى
عليه وانهدما [illegible] قوله في الكتاب والمتصور ذلك بان يكون صاحب [illegible] حق البناء على [illegible] واعلم ان عمدة المسئلة من تنازعا [illegible] بناء [illegible] هذا الكتاب

[illegible]

[illegible] معلومة باجرة معلومة من سبيله سبيل سائر الاجارات وان اذن [illegible] وبين الشرع التعرض خلافا لابي حنيفة والمزني ثم لعطا الشافعي ودعامة الاجارة التصوير ان
مع سطح [illegible] علوه [illegible] ثم يعلم ولفظ الامام والمصنف ان يبيع حق البناء على ارضه او سقفه والشيخ ابي المعتمد شيخ احمد وما حققه هذا العقد الا اصحاب من
قال يوضع [illegible] مشتري [illegible] وليس الخروج اذ لو كان [illegible] الشرط منها [illegible] ولا يصح انه لا يملك به ثمن وليس السقف ولا شيء منه تبيع ولا كان ذلك بيع جزء معين
من البناء وفيه تفصيل على قولي البيع ثم قيل هو اجارة لكن الحاجة تقتضي التأبيد بخلاف سائر الاجارات وقيل بيع لانه عقد وارد فيه شائبة اجارة من حيث ان المستحق به منفعة
البيع من حيث انه مستحق فيه على التأبيد وهذا قوله في الكتاب وفي بيع فيه شائبة الاجارة واذا جرت فيه من الاحكام وهي المستحق عليه لم يكن للبائع ان يطالبه النقض بعضهم
ان التقدمة ولو انهدم الجدار او استقر بعد بناء المشتري عليه فاعاده الله فللمشتري اعادة البناء عليه بتلك الآلات او مثلها وان كان قبل بناء المشتري فله بناء
اذا اعاده وفي اجارة على اعادة القولان السابقان ولو هدم صاحب السفل او غيره السفل قبل بناء المشتري فعلى الهادم قيمة حق البناء لانه حال بينه وبين حقه بالهدم فاذا اعاد
صاحب السفل السفل والهادم [illegible] لارتفاع الحيلولة وسواء جرى [illegible] البناء بعوض او لا بعوض فيجب ان يقدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا ويجمع ذلك ان كان البناء
الجدار او السقف بيان [illegible] وطوله وعرضه وكون الجدار من [illegible] او ثانية اجواف وكيفية السقف المحمول عليها لان الغرض يختلف فان احتمل الجدار والسقف كل بناء وفي وجه
تحمل ما يطلق على [illegible] وفي وجه يشترط التعرض لوزن ما ينبغي عليه وان كانت الآلات حاضرة اعتبر مشاهدتها عن الوصف والتعريف وفي الاذن في البناء على [illegible]
لا حاجة الى [illegible] والمنتهى لان الارض [illegible] عليها وفي وجه يشترط ذكره وسيأتي في الاجارة ومن احتاج الى اجراء ماء في ارض الغير او اجراء الماء على سطح الغير
لم يجز له الا بتراضي صاحبيه [illegible] والسطح عليه وعن القديم قول انه يجبر وان اذن فيه باعارة او اجارة او بيع جاز ثم في السطح لا بد من بيان الموضع الذي يجري عليه الماء والسطح
التي تجري ماؤها اليه والا بان يحمل جدرها [illegible] على سطحه ما من الماء فان كان عاريه فهو رجوع وان كان بعوض الاجارة فللمشتري ان يستأجر
[illegible] ولا في الارض وفي التهذيب انه لا حاجة في العارية الى بيان ان الارض تحتمل ما تحمله وله الرجوع اذا شاء وفي الاجارة يجب بيان موضع السابقة وطولها
وعرضها وتقدير المدة وان باع يجب بيان الطول والعرض وفي وجه بناء على ان المشتري يملك الموضع الذي يجري عليه الماء لا يملك الا حق الجريان وهذا اذا باع البيع
بعض [illegible] ملكا فان حق [illegible] البناء فهو لصاحب حق البناء ويجوز [illegible] فيه العقد [illegible] وقوله والا يجوز [illegible] الهواء الا لاشراع الجناح الى هواء الدار وهذا
احتراز عن الاستظلة على الطريق [illegible] وقال لا يجوز ذلك الا عيانا عن مجرد الهواء وحق البناء متعلق بالموضع المبني عليه حتى لو صالحه عن وضع الجذوع المشرعة
على بناء يصح وكل حق معلق بعين يجري مجرى الماء والحمر فهو كحق البناء وقوله حق مسيل الماء ومجراه كانه عني بالمسيل الموضع الذي يجري فيه الماء ويقف فيه الى المصب
وقوله طل الحقوق الماء مقصود على التأبيد به اشارة الى ان الحقوق المتعلقة بالاعيان المعدودة من مرافق الاملاك لما كانت مقصودة على التأبيد الحقت بالاعيان التي تقصد
استيفاؤها على التأبيد حتى استعمل العقد الوارد عليها على التأبيد قال الفصل الثاني في التنازع وفيه ثلاث مسائل احدها ادعى على على دارا
في يده فاقر له احدهما بنصفها [illegible] فصالح المصدق على مال واراد المكذب اخذه بالشفعة من جهته جاز وان ادعى من جهة واحد من اثنين او شرى فلا
لانه اذن في استحقاقه ما يصلح باطل قوله وفيه وجه انه يأخذ ○ اذا ادعى رجل على على دارا في يده بها وصدقه احدهما وكذبه الآخر ثبت له النصف باقرار المصدق
والقول قول المكذب في انكاره فلو سامح المدعي بعض ما يدعيه واراد المكذب اخذه بالشفعة ففيه طرق احدها انها ازالة ملك بسبب مختلف فيه ذلك وان ملكا بسببين مختلفين فيه ذلك
واصحهما ان [illegible] وجهان احدهما لا يأخذ لان الدار بزعمه ليست للمدعي بل هي له وللمصدق واذا لم تثبت له كان الصلح باطلا واظهرهما ان له اخذ الحكم في الظاهر
بصحة الصلح وانتقال الملك الى المقر وذا اصل نصيب المصدق الى المدعي وان ملكا بسببين واحد والثاني قال في الكتاب ان ادعى عليها عن جهتين فالمكذب الخيار بالشفعة
[illegible] وبعده فقد [illegible] ليس في الطريق شيء فالمراد في الان يدعيانها على ملكه وليس فيها دلالة على الثاني ولا اختلاف فيه يعرف الحاكم ذلك وان قوله
من رجع ولا الثاني فلا ليس في شرع المدعي المقر من نسبة الملك وان تعرض له فيلحق الجنس في الملك ولا حاجة الى التعرض للسبب ويعتبر التعرض له فلا
يلزم من قوله لم يثبت هذا الدار وعلم انه من يثبت [illegible] واقربها انه ان انكر ذلك على انه لا شرك في يده ولا بطريق تسليم شرك اليد اخذ بالشفعة وان قال بيع ذلك

[illegible]

وهذه الدار ورثناها ففيه الوجهان وفرع قوله ورثناها ما قضى بقاء الملك للمصدق والبيان ثم احد الشفعاء الاخر [illegible]

[illegible] جدارا حايلا بين ملكيهما فهو في يدهما ولو كان وجه الجدار او الطاقات او معاقد القمط الى احدهما لم يجعل بحسب يد كان كونه حايلا منهما علامة ظاهرة للاشتراك
فلا يعتبر بمثله وكذلك لو كان احدهما عليه جذوع بخلاف ما اذا شهدت بينة لاحدهما باملاك في الجدار بسببه وصاحب رقبة الدار ليس فيه علامة الاشتراك وكذا ان كان اللابن
مع المتعلق بالحايط محتص بالدار وليس مع علامة قوية في الاشتراك والكون ظاهرا في التخصيص اما وضع الجذوع فزيادة انتفاع فهي كزيادة انشاء في الدار وكذا اذا تنازع
صاحب العلو والسفل في السقف فهو لمن في يده الا اذا كان بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون متصلا بجدار ما يملك السفل اتصال ترصيف فهو علامة اليد وكذا الجدار
المتنازع اذا اتصل باحدهما اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد اذا تنازعا جدارا بينهما من ملكيهما نظر ان لم يتصل بنا احدهما خاصة بل كان متصلا ببنائهما جميعا او
منفصلا عنهما جميعا فهو في يديهما فان اقام احدهما بينة قضي له وان اقام كل واحد منهما البينة فان كان طاقا او كان الجدار بينهما نصفان اليد وان حلف احدهما دون الاخر
حكم له بالطاق والترجيح بالدور والخوارج وانصاف اللبن ومعاقد القمط والمراد بالدور اخل الاعتاق والمحاريب في جدران الجدار وبالخوارج الصور والكتابات جمل او اجر
وبانصاف اللبن ان يكون الجدار من لبنات متشابهة فيجعل الاطراف الصحيحة الى جانب والاطراف المكسورة الى جانب ومعاقد القمط تكون في الجدران المتخذة من القصب والحصر
ومن المستور من السعف فيشد بحبال او خيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة ويجعل العقد من جانب والوجه المستوي من جانب وقال مالك يثبت الترجيح بالدور والخوارج
وبانصاف اللبن في الاطراف الصحيحة من اللبنات خلافه واولى الروايتين عنه معاقد القمط عنه انه يرجح جانب من الى وجهه المستوي ملكه لوجه الاصحاب بانه يد حايلة
من الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بالاسباب الضعيفة التي تقصد بها الترجيح غالبا كالتجصيص والتزويق ولو كان احدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه لان وضع
الجذوع زيادة انتفاع فاشبه ما اذا تنازعا دارا في يديهما واقتسمها فيها الكثر وتخالف ما اذا تنازع الجاران في الجدار وشهدت بينة لاحدهما وقضي بها يصير المشهود
له صاحب يد لان ولا توافقا على الجدار لاحدهما وتنازعا في الاتر الفرق ان علامة الاشتراك الظاهرة في الجدار وانها كالجزء من كل واحد من الدارين وليس في
الجذوع علامة الاشتراك فهو كما لو تنازعا دارا مستغرقة باحدهما خاصة وتخالف ما اذا تنازعا دابة في يديهما والبينة لاحدهما حيث يرجح الراكب لان الراكب
يقبض اليد كلها ووضع الجذوع لا يقبضهما لان الماء من يجوز وضع الجذوع على جدار الجار من غير اذنه فلعله اقتنى له بذلك ومن الاصحاب من سلم الترجيح والاباحة مسلمة
وجعلها في يدي المتنازعين ابقاء عند ابي حنيفة ومالك وضع الجذوع يقتضي الترجيح وسلم ابو حنيفة ان الجذوع الواحد لا يوجب الترجيح وان كان الجدار المتنازع فيه متصلا
بنا احدهما خاصة اتصالا لا يمكن الجدار بعد بنائه فيرجح جانبه لدلالة هذا الاتصال على ملكه وتقريره وصورته ان يكون وصف الجدار المتنازع فيه وجدرانه الخارجة
من جدرانه خاصة المتنازع فيه والسقف المتنازع فيه والسقف المتنازع فيه العلو والسفل لاحد الرجلين المالكين فالمتنازعان لم يكن احدهما بنى العلو كالذي الذي لا يمكن عقده على وسط
جدار بعد انشائه بل جعل في اصل الانشاء بناء على الترصيف وان كان بحيث لو احدثه بعد بناء العلو لا يمكن وضع السقف عليه الا بنقب وسط الجدار ووضع
وضع الجذوع فيها فجعل الترصيف فهو في يد من له السفل لانه انتفاع فاذا رضي صاحب السفل وسلم لصاحب العلو وسلم لصاحب السفل وقال ابو حنيفة هو لصاحب السفل وبه قال
مالك في رواية لا شهب عنه انه لصاحب العلو قال ـــــــ الثالث علو بيت بين دارين او احد وسفله لاخر تنازعا في الجدران فان كان الترصيف في سفل احدهما فالجدران
بينهما وان كان في علو احدهما فهي بينهما اذا لم يكن لاحدهما العلو وللاخر السفل وتنازعا في الجدران فان كان الترصيف في سفل احدهما فالجدران بينهما
وان كان في العرصة والعلو لاحدهما فهي له وان كان الترصيف في العرصة او العلو فان كان الترصيف في سفل احدهما فالجدران بينهما وان كان الترصيف في العرصة
والعلو لاحدهما فهي له وان كان الترصيف في العلو لاحدهما والعرصة لاخر فهي بينهما وتنازعا في العلو والعرصة او العلو والسفل فان كان الترصيف في العلو
فهي له وان كان الترصيف في العرصة فهي بينهما وتنازعا في العلو وطبق الاعتقاد وان كان في العرصة فهي لصاحب العلو وان كان الترصيف في العلو
والعرصة فهي له وان كان الترصيف في العلو لاحدهما والعرصة لاخر فهي بينهما وتنازعا في العلو والعرصة

[illegible]

سبب الوجوب او مختلفا والافرق بين المثلي كالاثمان والحبوب وبين المتقوم كالثياب والعبيد لانها جميعا يثبت في الذمة [illegible]
توثق فيها بوصول الحق الى المستحق من غير تفاوت ويشترط ان يكون الدائن من جنس المدين وان يتساويا في القدر والصفة ولا يصح اعتياض الدراهم والدنانير بالعكس والحوالة تختص
على العشرة وبالعكس لانها ان جعلت استيفاء فاستيفاء الدراهم والدنانير لا يجوز الا بالمساواة وان كانت معاوضة فليست من على جنس المعاوضات التي يقصد بها تحصيل الربح
بحاصل وانما هي معاوضة ارفاق لحاجة فاشترط فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة كما في القرض وفي ابراء الحالة بالتقليل على الكثير وجهان انما جايزة كما يجوز بالزيادة
وفي اشتراط تساويهما في الحلول والتاجيل وجهان اصحهما الاشتراط كالتساوي في القدر والثاني يجوز ان يحيل بالمؤجل على الحال لان المحيل ان يعجل ما عليه ولا يجوز الحوالة بالحال
على المؤجل لان تاجيل الحال لا يلزم ولو كانا من جنس واحد وجنس مختلف لم تجز الحوالة باحدهما على الاخر على الوجه الاول وعلى الثاني يجوز بالاطول في الذمة ولا يجوز العكس ولو كان احدهما
صحاحا والاخر مكسرة فالحوالة منها على الوجه الاول وعلى الثاني يحال بالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة ولا يحال بالصحيح على المكسر وهل يجوز ان يحتال بالصحيح
رشوة لتحصيل المحل وعلى هذا فيما مر حوالة اجود على الرداء وبالعكس في كل جنس هذا هو المنقول المشهور وقوله في الكتاب فلو كان منها [illegible] الى آخره تفصيل ما اجمله المزني لانه
على المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا او وصفا ومثال ما يتفق في قدر ايضا الى المعاوضة ان يختلف الجنس كالدراهم والدنانير فانه يستبدل الجنس عن الجنس اعتياض محض
ومثال ما لا يتفق في القدر المعاوضة بل يجبر المستحق على قبول ذكر الجيد عن الردي والصحيح عن المكسر وتحيل الصحاح وهذا مفرع على الصحيح في ان الجبر يتناول ما اذا وجدها عليه من ذلك
النوع يجبر المستحق على قبوله وفيه خلاف مذكور في السلم وعلى عكسه اذا كان الردي عن الجيد ليس معاوضة والمذهب يستقر الى الرضا وفيما ذكره رواية وجهين في جواز الحوالة بالجيد على الرديء
ولا اشارة الى الجزم بجواز حوالة الردي على الجيد وهذا طريق حكاه الامام عن شيخه والظاهر في جميع الصور المنع [illegible] ايضا حكما فيراه المحيل عن دين المحتال الى تحول
الحق الى المحال عليه ويبراه المحال عليه عن دين المحيل فلو افلس المحال عليه او جحد لم يكن للمحتال الرجوع اذ حصلت البراءة مطلقة وان كان الافلاس مقرونا بالحوالة وهو جاهل بالحال
ثبوت الخيار لان براءة الحوالة المحيل عن دين المحتال وتحول حقه الى ذمة المحال عليه وبراءة المحال عليه عن دين المحيل حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن
للمحتال الرجوع الى المحيل بما اولغرمه وتلف عنده وقال ابو حنيفة يرجع اذا مات مفلسا واذا جحد وحلف واستحق الشافعي في تعليقه بان الحوالة لا تكون تحولا بل
الحق عن المحيل او لا تحول ان تحول فقد برئت ذمته فيجب ان لا يعود اليه كما لو ابراه وان لم يتحول وجب ان يدوم المطالبة فانه انما يرجع لو كان الافلاس مقرونا بالحوالة وهذا لم يحتمل
نظر ان لم يجر شرط يساره فلا رجوع للمحتال ولا خيار له وما يلحقه من الضرر بسببه ترك الفحص فيساره كما لو اشترى شيئا وكان معيبا فيه وفي وجه له الخيار كما لو اشترى عبدا
فبان معيبا والمشهور الاول وان شرط يساره فبان مفلسا قال الشيخ الخيار عند الاطلاق فيما مضى اولى ولا فرق بين ان يصرح بانه رجع كما لو اشترى عبدا بشرط انه كاتب فبان
خلافه ثبت له الخيار وقال العامة اصحاب الرجوع ونقله المزني عن النص وحكوه بانه لو ثبت الرجوع بالخلف في شرط اليسار لثبت عند الاطلاق لان اعسار نقص فيما تعلق بالذمة
وهذا كان العيب المسمى ثبت الخيار وسواء شرطت اصلا عنه او لم يشترط واذا جمع بين صورتي الاطلاق واشتراط حصانة ذمته اوجه ثالثها الفرق وقوله في الكتاب فلا خيار
ثبوت الخيار زاد من عند الوجوه على ما بينه في الوسيط ومختاره خلاف ما رجحه عامة اصحاب قال [illegible] ولو احال المشتري بالثمن على البائع ورد عليه المبيع
بعض الشارحين الحوالة قولان اظهرهما انها تنفسخ وان كان ذلك قبل قبض المحتال الى الحوالة فاولى بان تنفسخ وان لا تنفسخ ولو احال البائع على المشتري
فاولى بان لا تنفسخ وهو الظاهر لانه تعلق الرد ثبات ومنشا الخلاف تردد الحوالة من مشابهة الاستيفاء والاعتياض فان قلنا لا تنفسخ فلمستحق مطالبة البائع بتحصيله المعوض
نفسه او يستسلم بدله اليه في الحال اذا لم يكن قد قبض المال بالحوالة فان لم يكن قد قبض فلمستحق المطالبة بالمال اذا استحقت الحوالة حتى
لا يرجع الى الذي كان ثمنا لا يقوم مقامه ولو مات المحيل عبدا واحيل بالثمن على المشتري فقال العبد انا حر الاصل وسعد توفيا بطلت الحوالة وان صدقه البائع وانكر المشتري
وان الحمالة ان قلنا بجعله عليه فسد الحوالة في حقه اذا احال المشتري عبدا واحيل بالثمن على البائع ثم اطلع على عيب قديم بالعبد فرده فهل يلزم البائع قولان اظهرهما
البطلان وهما مبنيان على ان الحوالة استيفاء او اعتياض ان قلنا استيفاء بطلت لان الحوالة على هذا التقدير نوع ارفاق وقد فاتت فاذا بطلت بطلت الحوالة
التابعة له كما لو اشترى شيئا بدراهم مشروطة بالتعجيل ثم رده بالعيب فانه يبطل التعجيل ولا يقال يبقى بالثمن ليبقى التعجيل بصفة الصحة وان قلنا اعتياضا
[illegible] لا يبطل الحوالة بل يرجع بمثل الثمن [illegible] بعيب

وفي وجه

للشافعي

وفي وجه

للشافعي

[illegible]

والمصدق وتعيينها بالاختلاف ولو لم يوقتا حتى لو قال استحق حقه على فلان وقال من عليه وكذلك فالمصدق [illegible]
الا ان يثبت ذمة المقبوض منه لتسليمه ما عليه ان لو كان او المحتال فان كان ايتا فعليه تسليمه الى من عليه الدين وعلى له المطالبة حقه فيه رجعا فيه الا لاعتراف به بالبر
بدعوى الوكالة ولا يصح نعم لانه ان كان وكيلا لحقه باق عليه وان كان محتالا فقد استرجع حقه على الدين ما له ظلما لا وجه له التنبيه حقه وان كان المقبوض الفا فلا شيء عليه اذا لم
لا منه تقصيرا لانه دخل تحت من عليه والوكيل العين ولم يسلم مطالبة من عليه لانه قد استوفاه من عمه وهلك عنده وقيل يضمن لانه قد ثبت له وكيل والوكيل اذا اخذ المال لنفسه
ضمن وان لم يقبض المستحق فلا له ان يقتدي به واحلف من عليه الدين ان لا حق له في عينه وسار المستحق معرضا عن الوكالة بانكاره ولمن عليه الدين المطالبة حقه وهل
له مستحق مطالبته فيه الوجهان المذكوران فيما اذا قبض وسلم المقبوض اليه وقيل يقر لا يجب جزما واحدا الاعتراف انه استحقه باصله وان ما يقبضه من عليه لم يستحقا
فيه وفيما اذا قبض قدر حقه فيه فاذا اخذه من عليه الدين اخذه له ولو قال المستحق لا في ذمته وقال من عليه لا بل حلال فصدقا الاختلاف فلا عند الاقرار لك المال فيا لقول قوله
الاصل لم يبرأ المال الا بتسليمه وجه لشبهها الثالث واذا قلنا يؤدي ما في يده فلو كانت عليه ديون المضمون له ايشار الغرماء لانه دين لزم باذن السيد ولا شيء لهم
ما في يده كالمرهون فتوزع الغرماء او يختص تعلق المضمون له بما فضل عنهم رعاية للجانبين فيه ثلاثة اوجه فان حجر القاضي عليه الماس الغرماء لم يتعلق الضمان بما في يده بلا خلاف
ثانيا الركن الرابع المضمون وشرطه ان يكون حقا ثابتا لازما معلوما واحترز بالثابت عن ضمان دين سيلزم مع او قرض بعده فانه لا يصح في الجديد وفي
ما لا يتوقع سبب وجوبه ولم يجب كضمان نفقة العدة المراة قولان في الجديد وضمان اجرة الاستيجار صحيح بعد قبض الثمر لا قبل الحاجة او معاملة الغرباء وكذلك ضمان نقصان
السبيكة ورداءة الجنس في المبيع وفي صحة ضمان ما يلحق بالعيب او الفساد من جهة اخرى لا يحرم فيه مستحقا وجهان بان صحح صريحا وفي اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان
واحترزنا بالملازم عن نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها وهل يصح ضمان الثمن في مدة الخيار اذا صيرناه الى اللزوم وفي ضمان الجعل في الجعالة وجهان واحترزنا بالمعلوم عن ضمان المجهول
سواء اطلق الى الجديد وكذا الابراء عن المجهول والاصح جواز ضمان ما لم يجب بعد صحيح بقرض او بيع فعند قولان القديم وبه قال ابو حنيفة ومالك انه يصح والجديد
المضمون له صفات احدها ان يكون ثابتا فلو ضمن دينا لم يجب بعد صحيح بقرض او بيع فعند قولان القديم وبه قال ابو حنيفة ومالك انه يصح والجديد
المنع ومنه قال احمد لان الضمان التوثق الحق فلا يستوفي به كالشهادة ومنهم من قطع بالجديد واذا قلنا به فلو قال اقرض لانا الكذي وعلي ضمانه فاقرضه لم يصح الضمان على المذهب
وفيه وجه وكذا ضمان الارش ونفقة الزوجة وكذا ضمان نفقة اليوم لانها تجب بطلوع الفجر وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل قولان بناء على ان النفقة تجب بالعقد او بالتمكين
ان قلنا بالاول يصح وان قلنا بالثاني وهو الاصح فلا والمصنف فقد قال في المسئلة قولين بعد التفريع على ان ما لا يجب باطل وقد تعرض على قوله في سوا كانت نفقة الزوجة صحيح
ضمان ما سيقع وجوبه لم يجب ضمان نفقة العدة للمراة فيما لا سبب وجوب النفقة اما النكاح او التمكين ان كان الاول فالنفقة راجعة تكليف قال ولم يجب وان كان ثانيا فالسبب
عند وجوبه وقيل عنه بانه يريد المراد من سبب الوجوب منها ما يقترن به الوجوب لا الامر الذي اذا وجد استعقب الوجوب اذا اقترن به امر آخر وبهذا الاعتبار يقال
وجوب الكفارة تعلق بسبب اليمين والحنث وعند قولنا سبب الوجوب النكاح او التمكين يعني به ما يقترن به الوجوب واذا جوزنا ضمان نفقة المدة المستقبلة فالشرط ان تقدر
مدة لا تجوز الاطلاق وان يكون الضمن نفقة المعسرين والموسرين والمتوسطين فانه قد يعسر وفيه وجه لان الاطلاق يستمر ارجاله ومن باع شيئا فخرج مستحقا فقد ضمان
العهدة قيل سمي لالتزام الضامن ما في عهدة البائع ردة ويجوز ان يكون من قولهم في الامر عهدة اي لم يحكم بعد وفي عقله عهدة اي ضعف كان الضامن ضمن ضعف العقد والتم
ما احتاج اليه من غرم ويسمى ايضا ضمان الدرك والدرك التبعة التسكين والتحريك وفي صحة هذا الضمان طريقان اظهرهما ان فيه قولين احدهما انه لا يصح لان ضمان ما لم يجب
واصحهما الصحة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لاطباق الناس عليه في الاعصار والمعنى فيه ان الحاجة تمس الى معاملة من لا يعرف من الغرباء ولا يوثق بيده وملكه والثاني القطع
بالصحة واذا صححناه فذلك اذا ضمن بعد قبض الثمن والا فيبطل وجهان احدهما يصح لان المشتري قد لا يثق بتسليم الثمن الا بعد استيثاق ويصح المنع لان الضامن ايضا ضمن ما
دخل في ضمان البائع وكما يصح ضمان العهدة يصح ضمان نقصان الصنجة للبائع بان لم يثق البائع بالصنجة الموزون بها وضمن ضامن النقصان ان كانت ناقصة وضمان رداءة
الثمن ان علم ان الموزون هل هو من الضرب الذي يستحق فضمن ضامن ردائه وقد تعرض ضمان نقصان الصنجة في المبيع بان باع بشرط انه لذا منا فاذا خرج دونه فبطل البيع

وصار نفقة الزوجة صحيح لانه ضمن لزوجة صحيح

[illegible] فاذا ضمنه [illegible] من قبله الرجوع بالثمن عليه وكذلك [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] أو رده في الكتاب فقال رد ذات الجنس في البيع وأخذ عوده الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده او ان فساد البيع بسبب [illegible] كفوات شرط معتبر في البيع او

[illegible] فاسد به ومنه جهان وجه البيع في جزئيه معيبا ان يجوب الرد بسبب الفسخ وهو جائز [illegible] والضمان سابق عليه فيوجبان ما عالم جبه واما [illegible] اسباب فساد

[illegible] التحرز عنها مع التحرز عن ظهور استحقاق لا مع فكان تجويز الضمان لدعاء حاجة اليه وانتفاء الصحة لان الحاجة تنتهي [illegible] العرب [illegible] كالمبيع

[illegible] سبب استحقاق فان قلنا بالصحة اذا ضمن [illegible] وجهان [illegible] ان سابق الا الفهم من جهان [illegible] الوجوه سبب استحقاق

الضعف [illegible] ان يوجد رهنا خالصا مصيبة [illegible] الدوام كالبيع وهو تحوم الكتابة لا يصح ضمانه كما [illegible] الرهن به وفيه وجه وبه قال ابو يوسف انه يصح وذلك انه [illegible] من [illegible]

ضمان الجعالة الجعالة على رأي وفي ضمان الشرع مدة الخيار وجهان احدهما المنع لانه ليس بلازم ولا يصح وهذا [illegible] والكتاب انه يجوز لانه ينتهي الى اللزوم [illegible]

يحتاج فيه الى التقرير وذكر ان الخلاف مخصوص بما اذا كان الخيار للمشتري اولهما جميعا اما اذا كان الخيار للبائع وحده فيصح ضمانه بلا خلاف ان الفسخ لازم في حق [illegible]

وفي ضمان الجعالة الجعالة وجهان كما ذكرنا في الرهن والخلاف فيما اذا ضمنه بعد الشروع في العمل وقبل تمامه كما بيناه هناك ويصح ضمان الديون اللازمة وان لم يستقر [illegible] قبل

[illegible] والثمن قبل قبض المبيع [illegible] ان يكون معلوما وفي ضمان المجهول طريقان بالطريقة في ضمان عالم جنسه ووجه الجديد انه اثبات مال في الذمة بعقود فاشبه البيع

[illegible] جائزة واذا صار الدوام وبه قال ابو يوسف فالشرط ان تأتي الحاضر به بان يقول ضمنت ثمن ما بعت من فلان وهو جاهل به ليتميز [illegible] بالمراجعة اما

اذا قال ضمنت شيئا مما لك على فلان فهو باطل لا محالة والخلاف في ضمان المجهول يجري في الابراء عن المجهول وتدنين الخلاف على الابراء بمحض الاسقاط كالاعتاق او هو تمليك الديون

[illegible] ضمنتم اذا قلنا ان ضمنا بالاول يصح الابراء عن المجهول وبه قال ابو حنيفة ومالك وان قلنا بالثاني لم يصح وضمان ارش الجنايات يصح وان كانت دراهم

[illegible] وفي ضمان الدية وجهان وقال [illegible] احدهما المنع لانها مجهولة الى [illegible] في سائر الصفات وانظرها الصحة وتقطع به بعضهم لانها معلومة السن والعدد والوجوه في الوقت

[illegible] الصفات الى غالب الجنس [illegible] ولان الضمان [illegible] ابرا واذا ابرأ [illegible] صحيح فكذلك الضمان واذا منعنا ضمان المجهول فلو قال ضمنت لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه قولان

وقال وجهان احدهما لا يصح [illegible] انه من جهالة [illegible] يصح لان المنع من ضمان المجهول لما فيه من الغرر واذا انتفت الغاية وقد الزمها اربع الغرر وهل يجوز ان يقول على عشرة

ان كان [illegible] فيه وجهان [illegible] الالتزام [illegible] ان [illegible] الالتزام [illegible] الاقرار قال [illegible]

[illegible] البدن عن كفيل من وجه حضور مجلس الحكم من وجه او بدل او من عليه عقوبة لادمي على الاظهر لانه حق كالدين ولا يشترط كونه مالا وكذلك ضمان [illegible] المغصوب والمبيع

[illegible] صاحب [illegible] تسليمه دون الوديعة والامانات ويصح الكفالة بدون من ادعى عليه وان لم يقم عليه البينة بالدين اذا الحضور مستحق عليه ومعناها التزام احضاره ويصح الكفالة

بدن [illegible] مستحق الاحضار [illegible] الشهادة على صورته ويخرج الكفيل عن العهدة [illegible] المكان الذي شرط ارادة المستحق اياه الا ان يكون دونه [illegible] مانعة

[illegible] تسليمها ويلزمه اتباعه في غيبته ان عرف مكانه فان مات او هرب واختفى [illegible] انه لا يلزمه شيء وقيل يلزمه الدين ان قامت به البينة فان [illegible] يلزمه شيء

[illegible] الاحضار [illegible] الكفالة دون [illegible] ويجوز الكفالة بدن الكفيل كما يجوز ضمان الضامن واذا مات المكفول له استقل الحق الى ورثته على الاظهر ومن احضر

[illegible] بدن الكفيل [illegible] الكفالة البدن اجرى ذكرها هنا لانها [illegible] على المضمون به فان المضمون به قد يكون حقا على الشخص وقد يكون من الشخص

[illegible] الغائب [illegible] عند ذلك الذي في بعض النسخ وهو [illegible] وذلك على [illegible] الكفالة البدن [illegible] وكذلك ذكره في الوسيط وذكر الصيغة [illegible]

وذكر الصيغة [illegible] وهو احضر من شئت [illegible] على صحة الكفالة البدن [illegible] الاصحاب طرقا [illegible] ان فيها قولين [illegible]

قال [illegible] ومالك واحمد لا يصح [illegible] في [illegible] وتسليم الحاجة [illegible] والثاني المنع لانها ضمان [illegible] يد ولا قدرة على تسليمه والثاني [illegible] بالصحة [illegible]

قوله في ذلك [illegible] من جهة الشارع فان صححنا [illegible] اذا [illegible] بدن [illegible] ولا يشترط العلم [illegible] فان الكفالة بالبدن [illegible] وجه بناء على انه

[illegible] عرم الكفيل [illegible] ان [illegible] بدن [illegible] الكفالة [illegible] وقوله [illegible] بدن [illegible] ادعى عليه [illegible]

صحة كفالة البدن [illegible] مقصورة على التكفل بالمال بل يصح الكفالة بدن [illegible] اذا استحق عليه احضاره فيصح الكفالة بدن [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفالة بدن [illegible] الكفالة بدن [illegible] الكفالة بدن [illegible] الكفالة بدن [illegible] الكفالة بدن [illegible]

كالكفالة بدن المدعى عليه وجنسها وفي الكفالة بدن [illegible] قولان اصحهما الجواز لانه حق لازم فاشبه المال ولان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره

[illegible] المنع لان العقوبات [illegible] ومنعها [illegible] والاعيان [illegible] كالمغصوب والمستعار والمستام في صحة منها [illegible] على [illegible]

وكفالة البدن [illegible] من قطع بجوازه وبه قال ابو حنيفة واحمد والفرق ان حضور الخصم ليس مقصودا في نفسه فهو اولى بان

يصح التزامه واذا صححنا فان [illegible] من الضمان وتلف العين فهل عليه قيمتها فيه وجهان كالوجهين في وجوب الغرم اذا مات المكفول بدنه او من قيمته [illegible] وفي التلف

[illegible] على الخلاف في ان المكفول به اذا مات هل يغرم [illegible] الدين ان قلنا نعم [illegible] ضمان القيمة والا فلا وان لم يكن العين مضمونة على صاحب اليد كالوديعة ومال الشركة واما اذا

[illegible] لم يصح ضمانها لانها غير مضمونة [illegible] ولا مضمونة [illegible] ولا يقدر على الاحضار [illegible] الكفالة ان [illegible] على المكفول بدنه باقراره وبينة او لم يكن

ادعى عليه [illegible] ولم ينكر جازت الكفالة به وان انكر فوجهان احدهما انها لا تصح لان الاصل انه لا حق عليه وقد تأيد ذلك بانكاره ولا يصح الجواز لان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره

واصح الكفالة بدن الميت لانه قد يستحق احضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته اذا يحملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويجوز الكفالة بدن الصبي والمجنون اذ قد

يستحق احضارهما لاداء الشهادة على صورتهما في الاتلافات وغيرها ثم ان كفل باذن وليه طولب باحضاره والا فهو كالمكفول بدنه في الحدود ضرورة ولو عين للكفالة مكانا

للتسليم تعين وان اطلق والمكان الذي هما فيه على مكان الكفالة ولو اتى الكفيل به في غير المكان المستحق جاز له قبوله وان امتنع ان كان له فيه غرض بان كان قد عين مجلس الحكم وان لم

يكن فيه غرض فالظاهر انه يلزمه قبوله وتخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان المستحق طلبه المستحق او اباه بشرط ان لا يكون هناك حائل كبيت سلطان متغلب او غياب

المكفول بدنه ولم يعرف موضعه لم يطالب الكفيل باحضاره لعدم الامكان وان عرف موضعه فان كان على ما دون مسافة القصر كلف احضاره وكذا ان كان على مسافة القصر

انه لا يتعذر كما يتعذر احضار المال وان كان على مسافة القصر ولو مات المكفول به فاحد الوجهين انه تنقطع مطالبة احضاره عنه وتحمل الالتزام على الاحضار في حال الحياة

والثاني انه لا ينقطع بل يطالب باحضاره ما لم يؤد من اذا اراد المكفول له اقامة الشهادة على صورته وهل يطالب الكفيل فيه وجهان [illegible] ابو حنيفة لانه لم يلتزم

[illegible] الكفيل فيه فانقطع لا يطالب برد رأس المال والثاني يطالب ويروى عن مالك ان الكفالة وثيقة فيستوفى الحق منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن على هذا

فيطالب الدين او بالاقل منه ومن دية المكفول به فيه وجهان بناء على القولين في ان [illegible] يفدي العبد الجاني بالارش او بالاقل من الارش وقيمة العبد وان عجزت المكفول به الى حيث

لا يعلم اتواريه [illegible] يطالب الكفيل بالمال [illegible] على المؤسر واولى بالمنع اذا لم يحصل اليأس عن احضاره وبني على هذا الخلاف الكفالة بغير رضا المكفول به ان قلنا

لا يصح التزام الضمان عند العجز فلا يصح لانه لا يجيبه الى حضور الكفيل اذا لم يأذن ولا تفضي الكفالة الى تصورها وفيه وجه انها تصح ان قلنا لا يغرم عند العجز وان قلنا يغرم فيه

ويغرم المال عند العجز فظاهر فائدة الكفالة ولو تكفل بدن الكفيل كفيل جاز لانه تكفل بدن من عليه حق لازم وكذا لو تكفل بدن ذلك الكفيل آخر واحضر ما في ضمان المال ثم اذا ابرأ

الاول بقي من بعده واذا مات المكفول به ففيه ثلاثة اوجه اظهرها بقاء الكفالة وقيام الورثة مقامه كما في ضمان المال والثاني يرتفع الكفالة لانها ضعيفة لا يدخلها الارث

والثالث ان كان له دين او عليه دين بقيت الكفالة لان الوصي يأتيه والحاجة الى قضاء الدين ماسة والا فلا وتقدم احضار المكفول به في المكان المستحق وقال سلمت نفسي اليك

عن جهة الكفيل بري الكفيل كما يبرأ الضامن باداء الاجنبي من الدين ولو سلم نفسه عن جهة الكفيل لم يبرأ الكفيل لانه لم يسلمه اليه ولا احد من جهته وقوله في الكتاب وهما

حضر بنفسه بري الكفيل مقيد وان اطلق اللفظ اطلاقا تاما ـــــــ الركن الخامس الصيغة وهي قوله ضمنت وتحملت ولك علي وما اشبه عن اللزوم ولو قال اردت

اذا حضر لم يقبل منه باطنا ولو شرط الخيار في الضمان فسد ولو علقه بمجيء الشهر او بموت الجماد ففيه خلاف لانه بني على الاصلية ولا يجوز تعليق

الابراء كما لا يجوز تعليق تمام المال ولو نجز كفالة البدن وشرط التأخير في الاحضار جاز للحاجة وشرط الاجل في ضمان المال الحال فيه خلاف ولو تحمل المؤجل حالا وفي فساد

الشرط وجهان فان فسد فهل يفسد الضمان وجهان [illegible] ولو تكفل بعضو من بدنه صح الكل في وجه وفسد في وجه وصح ان كان العضو لا يتم الا بدن دونه في وجه والا فلا لا بد

في الضمان من صيغة دالة على الالتزام لفظه ضمنت ما لك على فلان او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته او تكفلت بدن فلان او انا بالذي او باحضاره او تكفلت بدن

او ضامن او زعيم او حميل او قبيل او الفضل وضمه ليس بصريح ولو قال اخذ من فلان والدين الذي لك عليه عندي فهذا ليس بصريح وعن ابي حنيفة خلافه ولو شرط الضامن الخيار

[illegible]

[illegible]

[illegible] لانه ثابت مقصود الضمان ولاحاجة اليه فان الضامن على يقين من الغرم وكذلك الحكم في الكفالة وعن ابي حنيفة ان شرط الخيار [illegible]
[illegible] مجيء رأس الشهر وغيره فسد لانه عقد من العقود ولا يقبل التعليق كالبيع ونحوه وقيل يجوز التعليق اذا جوزنا المجهول في الضمان فاما لم يجب فان من ضرورته تصحيح
تعليق مقصوده بالوجوب وبه قال الموصلي ولو علق كفالته بمجيء الشهر ونحوه فان جوزنا تعليق ضمان المال بالشرط فهذا اولى وان لم نجوزه فوجهان كالخلاف في تعليق الوكالة لان الكفالة
مبنية على المصلحة فيتسع فيها الحاجة وان علقها بحصاد الزرع ففيه الوجهان لان الترتب للجهل بوقت الحصاد [illegible] الى شهر فاذا مضى برئت نفسه قولان الاظهر البطلان
كالوانشئ ضمان المال ولو جوز الكفالة وشرط التأخير في الاحضار جاز للحاجة وفيه وجه انه التزم الاحضار [illegible] حتى ناجز فان المدعي مهما اراد احضره وكان شرط التأخير
كشرط التأجيل في ضمان المال الحال واذا ضمن المال الحال موجلا الى اجل معلوم فوجهان اصحهما لا يصح الضمان لان الملتزم يخالف ما على الاصيل واظهرهما الصحة لان الضمان يتبع
وقد يحتاج فيه الى احتمال اختلاف الدين في الكيفية وعلى هذا فالذي يوجد لعامة الاصحاب انه يثبت الاجل ولا يطالب الا بعد انقضائه ولا تقول يلتحق الاجل بالدين الحال ولكن
يثبت عليه موجلا ابتداء وحكى الامام انه لا يثبت اجل واذا ادعى اجماع الاصحاب عليه وحكى المصنف في الوسيط وجه [illegible] في ثبوت الاجل وقوله ههنا وشرط الاجل في ضمان المال الحال
فيه خلاف يجوز حمله عليه ويجوز حمله على الخلاف في فساد الضمان ولو ضمن الموجل حالا والتزم التبرع بالتعجيل فوجهان في صحة الضمان فالاصح الصحة وعلى هذا فهل عليه الوفاء
بشرط التعجيل فيه وجهان احدهما نعم كما لو التزم تعجيل المبيع والثاني لا كما لو التزم تعجيل الثمن فعلى هذا لو شرط التعجيل وجهان ان فسد فهل يفسد الضمان وجهان
وهكذا الوجهان في الكتاب وتصح الكفالة مضافة الى البدن والنفس بان يقول تكفلت بدن فلان او نفسه ولو تكفل ببعض من اعضائه ففيه اوجه احدها انه باطل كما لو اضاف
البيع والاجارة الى بعض الاعضاء والثاني يصح لانه لا يتأتى تسليمه بحال لا بتسليم الكل وقد يحتاج الكفالة ما لا يحتاج في البيع ونحوه للحاجة والثالث وهو الاصح عند صاحب التهذيب
انه ان كان العضو الذي في البدن وفيه كالراس والكبد والقلب صحت الكفالة وان كان اليد والرجل فلا يصح واشبههما كسائر الاعضاء وقيل يصح الاضافة اليه جزما اشهرهما
الصحة بكفالة الوجه قال ــــــ الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح وله احكام الاول تجدد مطالبة الضامن من غير انقطاع المطالبة عن المضمون عنه وهما ابرا
الاصيل يبرأ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كان الدين مؤجلا فمات الاصيل لم يطالب الكفيل لانه حي [illegible] الضامن اجبار الاصيل على تخليصه ان طولب في
مطالبة الكفيل قبل ان يطالب خلاف وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال اليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة [illegible] من احكام الضمان انه تجدد للمضمون له جواز
مطالبة الضامن ولا ينقطع مطالبته عن المضمون عنه لان غرض العقد التوثق وعن المال انه لا يطالب الضامن الا اذا عجز عن تحصيله من الاصيل بغيبة او اعسار او امتناع
بشرط براءة الاصيل ففي صحته وجهان اصحهما المنع لانه خلاف مقتضى الضمان ووجه الصحة ما روي ان ابا قتادة ضمن دينارين عن ميت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلا
وبرئ الميت فقال نعم فقال الآن بالصحة وفي صحة الشرط وجهان كالخلاف في براءة المحيل اذا احال على من لا دين عليه وهما ابرا استحق الدين الاصيل يبرأ الضامن لسقوط التوثق
لا ادى ولو ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل كما لو تكفل برهن لم يسقط الدين وبراءة الضامن لا يتعكس ولو ضمن دينا موجلا فمات الاصيل وحل عليه الدين
حل على الضامن لانه يتوثق به وفيه وجه لانه فرع الاصيل وعلى المذهب لو اخر المستحق المطالبة كان للضامن ان يطالبه باخذ حقه من تركة الاصيل في الحال او يبرأ ذمته
لان الترك قد تهلك فلا يجد موجها اذا غرم ولو مات الضامن حل عليه الدين وفي وجه لا يحل كما لا يحل على الاصيل ومنها اذا طالب المضمون له الضامن فاراد الضامن
ان يطالب الاصيل بتخليصه ان نجز بالاذن كما انه يجوز له اذا غرم وفيه وجه انه لا يملك مطالبته به وهل يطالبه بالتخليص قبل ان يطالب فيه وجهان احدهما نعم كما لو
عجل الغريم برهنه ورهنه كان للضامن ان يطالب بافكاكه والثاني لا لانه لم يغرم شيئا ولا تعلقت عليه المطالبة ومعنى التخليص ان يؤدي دين المضمون له ليبرأ ذمة الضامن وفي
تمكن الضامن من تغريم الاصيل قبل ان يطالب وجهان بناء على ان مجرد الضمان هل يثبت حقا للضامن على الاصيل ففي وجه يثبت لان ذمته اشتغلت
بالحق فيثبت له في ذمته شيء وفي وجه لا يثبت به شيء حتى يغرم لانه لا يفوت عليه قبل الغرم شيء وليحمل على هذه الصورة قوله في الكتاب ولا يقدر على المطالبة
بتسليم المال [illegible] حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة [illegible] وهو اخذ المال ايثارا [illegible] البراءة فالحمل عليه بعيد لانه لا ذكر
له في الكتاب [illegible] ولان فرض الخلاف في الاجبار [illegible] بعيد فالــــــ [illegible] الضامن [illegible] ومن ادى عنه بغير اذنه لم يرجع وان ادى [illegible] الرجوع
[illegible] وان الاذن بالاداء [illegible] فوجهان [illegible] الضامن يرجع وان ضمن بالاذن [illegible] الصحيح انه لا يرجع

وان

وان ضمن بالاذن وادى بغير الاذن عن مطالبة فيرجع وان ابتدأ فوجهان ولو صالح المأذون له في الاداء اشترط الرجوع على غير جنس الدين رجع على الاصح ولو صالح الضامن
عن الف بعبد يساوي تسعمائة رجع بتسعمائة ما على عبده وعلى وجه بالالف لان المسامحة جرت معه لو سوغ للضامن حط قدر من الدين او سقطه لم يرجع الا بما بذل
من ادى دين غيره من غير امره يعني اذا لم يرجع عليه لانه متبرع بما فعل وليس كما اوجر طعامه المضطر حيث يرجع وان لم يأذن المضطر لانه ليس متبرعا هناك [illegible]
عليه [illegible] وقال مالك له الرجوع الا ان يكون عدوا له فيلا يتخذ ذريعة الى ايذائه بالمطالبة وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع عليه [illegible] بشرط الرجوع
فوجهان احدهما لا رجوع لان المأذون فيه اداء وليس من ضرورة الاداء الرجوع وارجح الرجوع على المعتاد في المعاملات وقرب الشيخ ابو محمد هذا الخلاف الى الخلاف
في ان الهبة المطلقة هل تقتضي الثواب والرجوع او لا وان الحكم بالثواب لان الهبة مقصودها التبرع واما الضامن فان ضمن باذن الاصيل وادى باذنه رجع عليه لانه ضمن
ما انه لم يفعله الغير امره فصار كما لو قال اعلف دابتي فعلفها وعن ابي حنيفة انه ان صرح انه اذا قال ضمن عني وادع عني لا رجوع الا اذا كان
بينهما شركة او زوجية ونحوها ولا فرق بين ان يجري شرط الرجوع او لا يجري وقيل يحتمل ان يكون الحكم كما ذكرنا في الاداء من غير ضمان وان ضمن وادى بغير اذنه فلا رجوع
لانه متبرع وقال مالك له الرجوع وان ضمن بغير اذنه وادى باذنه فوجهان احدهما يرجع لانه اسقط الدين عنه باذنه وارجح المنع فان لزومه بالضمان وهو لم يأذن فيه
وان ضمن باذنه وادى بغير اذنه ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه يرجع لان الاصل الالتزام وقد جرى باذنه والثاني المنع لانه غرم بغير اذن الاصيل والثالث ان ادى من غير مطالبة
او من مطالبة وله مراجعة الاصيل ولم يتيسر له فلم يسعه الرجوع لانه لم يكن مضطرا الى الاداء وان لم يكن لكونه غائبا او محبوسا فله الرجوع وقوله في الكتاب
وادى بغير اذن ذلك مالية فيرجع وان ابتدأ فوجهان كانه اراد الرجوع فيما اذا ادى عن مطالبة كالظاهر المقطوع به فلم يذكر الخلاف فيه وخصصه بما اذا ادى ابتداء والفرق
بينهما بنسبة لتجويز كونه مطالبا او مبتدئا بل المقتضي المراجعة كالمبتدئ فاعرف ذلك وحيث يثبت الرجوع مطلقا ان كان المدفوع الى رب الدين من جنس الدين على صفته فالرجوع
يكون به وان صالح المأذون في الاداء من غير ضمان رب الدين على غير جنسه ففيه ثلاثة اوجه اصحها ان له الرجوع لان المقصود تحصيل براءة الضامن وقد حصلها والثاني المنع لانه
اذن في الاداء دون المصالحة والثالث يفرق بين ان يقول ادها عن الدنانير مثلا فلا يرجع وبين ان يقتصر على قوله ادها عني فيرجع فان لم يرجع فالذي يرجع
به ما تثبت في الضامن والضامن اذا صالح على غير الجنس يرجع بلا خلاف لان مصالحته مبنية على توسع ثابت في ذمته بخلاف المأذون من غير ضمان ثم ان كانت قيمة المصالح عليه
الكل من قدر الدين فلا يرجع بالزيادة لانه متطوع بها واو صالح عن الف على عبد يساوي تسعمائة فوجهان وقيل قولان الاصح يرجع بتسعمائة لا غير لانه الذي غرمها والثاني
يرجع بالالف لانه قد حصل براءة ذمته بما فعل ومسامحة رب الدين جرت معه ولو باع العبد بالف وثقاصا فالرجوع بالالف بلا خلاف لثبوت الالف في ذمته ولو ادى الصحاح
عن المكسرة لم يرجع بالصحاح وان ادى المكسرة عن الصحاح ففيه الخلاف المذكور في غير الجنس ومنهم من قطع بانه لا يرجع الا بما ادى وهذا ما يقتضيه نظم الكتاب والقول
بغير الجنس يقع عوضا والمكسرة لا تقع عوضا عن الصحاح فلا يبقى الا رعاية الاوصاف واستيفاء ذكره الامام قال ــــــ هذا كله اذا اشهد على الاداء فان
قصر في الاشهاد ولم يشهد لا يرجع وان صدقه المضمون عنه فلا يرجع ايضا في وجه لانه لم ينفعه اداؤه وان صدقه المضمون له رجع في اظهر الوجهين لان اقراره اقوى
البينة وان انكره ولو اشهد رجلا او امرأة جاز وفي عدد الشهود خلاف فمن قائل يكفي واحد وفي المستور خلاف ولو ادعى موت الشهود وانكر المضمون عنه اصل الشهادة
فوجهان في ان القول قول من القابض [illegible] ما ذكرنا من رجوع المأذون في الاداء والضامن فيما اذا اشهد على الاداء اما اذا ادى من غير اشهاد نظر ان ادى في غيبة الاصيل
فهو مقصر بترك الاشهاد اذا كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات لو جحد رب الدين فلا رجوع له على الاصيل ان كذبه وان صدقه فوجهان احدهما يرجع
لاعترافه بتبرئة ذمته باذنه واظهرهما المنع لانه لم يعد بحيث ينفع به الاصيل وبني على هذين الوجهين انه هل يحلف الاصيل اذا كذبه ان قلنا يرجع عليه لو صدقه تحلفه
على علمه بالاداء وان قلنا لا يرجع فعلى الراجح في وجوه المأذون كالاقرار او كالبينة ان قلنا كالاقرار لم يحلفه لان غايته ان يحلف الضامن ويكون كما لو صدقه
الاصيل وان قلنا كالبينة يحلفه فلعله ينكل فيحلف ولو اقر الاصيل بمدة رب المال فوجهان احدهما لا رجوع وقول رب المال لا يلزم حجة على الاصيل واصحهما ثبوت
الرجوع لسقوط المطالبة باقراره واقراره اقوى من البينة مع انكاره وان ادى في حضور الاصيل وقد دل وجه انه لا يرجع كما لو ترك الاشهاد في غيبته وظاهر المذهب وهو
ما نسبه انه يرجع لانه اذا كان الاصيل حاضرا فهو اجدر بالاحتياط والتقصير بترك الاشهاد منسوب اليه اما في غيبته فهو مستبد بالامر فيلزمه الاحتياط والتوثق

وفي مجلس جحدوا بحضرة المجلس لم يجز على الاجهز وما لا يمكن الشركة فيه لان الشركة تقع في الوجود ولو وجد التوكيل
والتوكيل بالبيع متميزان ثم فرق الاختلاط ثم منع الوكالة ولو ورث اثنان عينا او ابتاعاها معا شايعه فيها وذلك ابلغ من الخلط بل الخلط الفرق لانه
الشيوع فاذا انضم اليه الاذن في التصرف انعقد ولهذا قال الاصحاب الحيلة اذا اراد الشركة في المنقولات ان يبيع هذا النصف غرضه بنصف عن غرض الاخر بجنسه او
اختلافا ليصير كل واحد منهما مشتركا فيهما فيتقابضان ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وتثبت احكام الشركة وظاهر المذهب انه لا يشترط تساوي المالين
في القدر بل يثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين وعن الامام ابي حنيفة انه يشترط التساوي لان الربح يحصل بالمال والعمل فكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي
في المال لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في العمل ولنا ان الربح في العقد بمقدار النصيبين بالنص ان المالين منهما بالسوية او على نسبة اخرى في جانب
اطلاقهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يشترط اذا اطلق عن معينة بعد والخلاف مبني على انه اذا كان من اشهر ما يشترك فيه كل واحد منهما قدر نصيبه فاذن كل
واحد منهما الاخر في التصرف في نصيبه هل يصح الاذن فيه وجهان اظهرهما الصحة لحصول التراضي وقراءة في الكتاب ولشاة النص لا بد وان يكون بينهما حتى حمله على ما تقدم
البوطي انه لا يجوز الشركة في العروض لان الاشبه انه اراد به ما ذكره الامام ان ظاهر منقول المزني المنع والمراد منه انه قال في المختصر والذي يشبه مذهب الشافعي
انه لا يجوز الشركة في العروض ولا فيما يرجع عند الفاصلة الى قيمته لكن مثل هذا دليل على جواز الشركة في المثليات لانه يرجع فيها عند الفاصلة الى المثل لا الى القيمة وقوله
ولو تراضيا وخلطا لم يؤد به الاجهز فيها اذا وقع الخلط في المجلس لكن اراد اذا قامة وهي ما دلوه موظم الاصحاب وقال ابو الامام على ما تبين قال
ولا يصح شركة الابدان وهي شركة الابدان والمحالات اذ كل واحد منهما متميز بملك منفعته فاختص عمله بربحه ولا شركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يتساويان فيه من مال وتجارة
من عروض لعقد او غصب او فاسد وهل من الحقيق بسبب اختص بحكمه غرمه او غنمه ولا شركة الوجوه وهي ان يصح الوجوه من غير مال يزاد ربح ليأذن له بعضه على ان الثمن بالملك الثمن
وله اجر المثل ○ من انواع الشركة شركة الابدان وهي ان يشترك الرجلان او سائر الحرفة فيه على ما يكتسبان يكون بينهما على تساو او تفاوت وهي باطلة اصحت
الحرفة او اختلفتا لان كل واحد منهما يتملك بعمله ومنافعه فيختص بكسبه وقال ابو حنيفة رحمه الله يصح اطلقت الصنعتان او اتفقتا وعلى وجه مثله وقال الشافعي يشترط
اتفاق الصنعة وسلم ابو حنيفة ومالك انه لا يجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب وعند احمد رحمه الله تجوز ايضا واذا قلنا بالبطلان فالاجر كل واحد منهما بكسبه فيه وله
ان تفاوتا فالحاصل بينهما على قدر اجرة المثل لا كما شرطا ومنها شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان من غنم ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم وهي باطلة
قال الشافعي رضي الله عنه ان لم يكن بينهما ان لم يكن بينهما فلا باطلة الدنيا واشار الى الوجوه فيها من الغرر والجهالات وقال ابو حنيفة تصح بشرط ان يستعملا لفظ المفاوضة فيقولا
تفاوضنا او استرسلنا شركة المفاوضة وان يستويا في الدين والحرية دون ان يكون احدهما ذميا او مكاتبا وان يستويا في قدر رأس المال وان لا يكون لاحدهما من جنس رأس
المال الا ذلك القدر ومنها شركة الوجوه وتسمى شركة الشهرة وهي ان يشتري اثنان وجيهان عند الناس بغير نقد عينا في الذمة الى اجل على ان يكون ما يبتاعه كل واحد منهما بينهما
مسماه ويؤديا الاثمان فما تبقى فمن ربحه منهما وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويبيع بعينه الى اجل وشرطا ان يكون الربح منهما وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له بخامل
ذو مال ليكون من الوجيه العمل ومن الخامل المال ويكون الربح بينهما والمرجع فيها وبقوله منه ما ذكره في الكتاب وهي على المعاني اطلقه اذ ليس منها ما يشترك فيها
احدهما في التصرف الا في المال فتصح بجهة وخرجه الا اذا كان تراضيا له في الشرط وقصد المشتري وعند ابي حنيفة المشتري يشتري بحق الشركة والخارج
في التصرف الا في قراض فاسد لا استبداد المالك بالربح والذي اورده في الكتاب جاعلة الاذن البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له اجرة المثل وجميع الربح
للمالك قال ○ وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف بشرط الغبطة مع الجواز حتى يقدر كل واحد على العزل ويصح بالجنون والموت ويتوزع الربح
والخسران على قدر المالين فلو شرطا تفاوتا بطل الشرط وفسد العقد ومعنى الفساد ان كل واحد يرجع على صاحبه باجرة عمله في ماله ولو صح لما رجع ولو شرطا زيادة ربح
لمن اختص بمزيد عمل وفي صحة الشرط وجهان ○ ومن جملتها كون كل واحد امينا فالقول قوله فيما يدعيه من تلف وخسران لا اذا ادعى هلاكا بسبب ظاهر فعليه اقامة البينة
على السبب ثم هو مصدق في الهلاك وقوله فيما اشتراه قسم به نصفه ام مال الشركة فان كان مال الشركة فخلطه بالقسمة فالقول قول صاحبه في انكار القسمة
تعلم ذلك قال ○ لصحة وعقبها مذكرا لانه ما انا ... لاشارة لاختلال شرط الشيوع وارتفاع تمييز مال احدهما فلا يستعمل ذكر لعقد الشركة الصحيحة

[illegible] الشركة [illegible] ولا يصح [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[

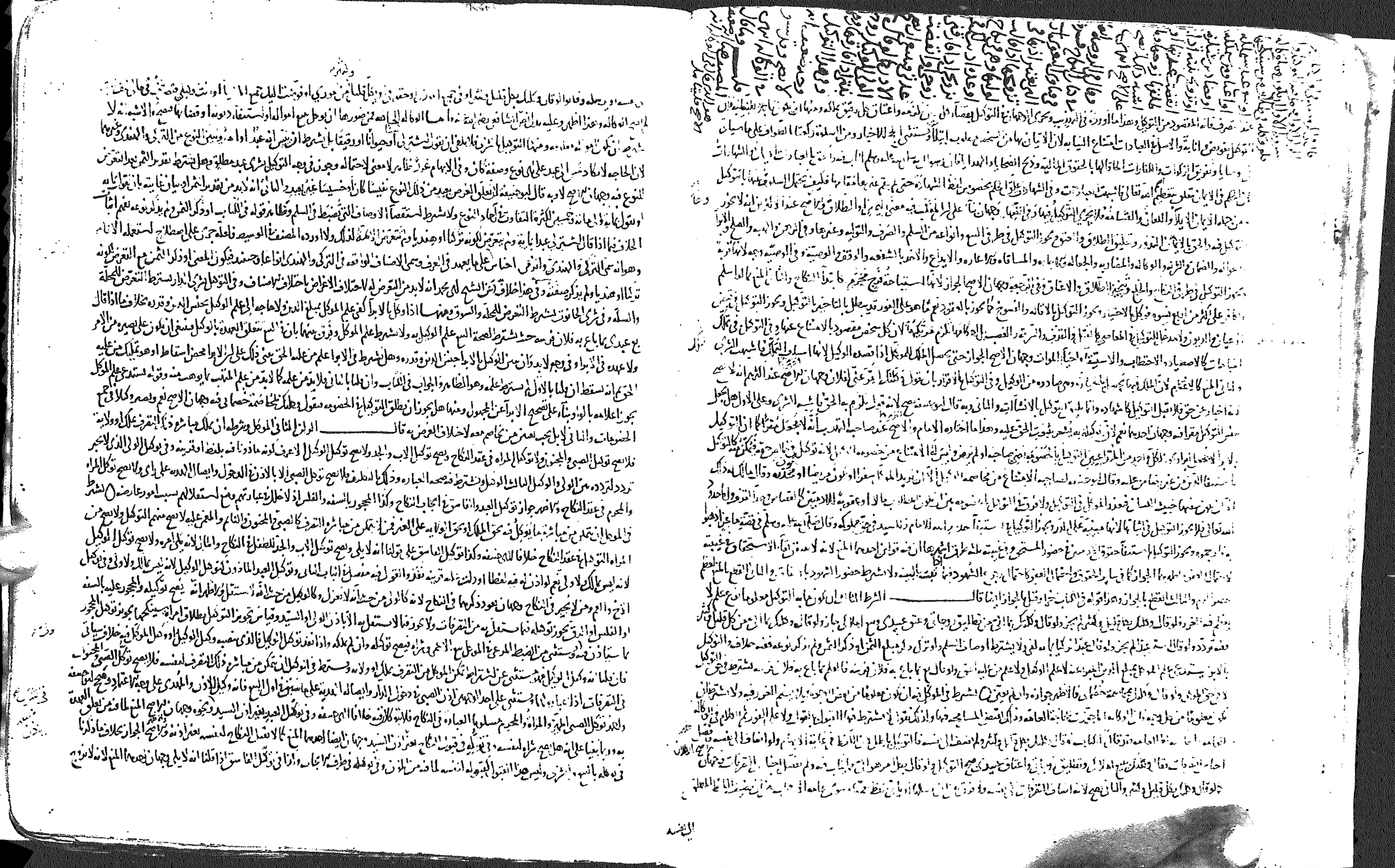

امته فاذا بان لا تزوج بنت عمه وهذا اظهر عند المصنف والثاني يجوز لان عبارتها صحيحة في الجملة وانما لا نزوجها انسها لانه لا يكمل نظرها ومنافع نظر الموكل يحتمله
وهذا اظهر عند المصنف ويجوز قبول الناسخ الوكالة وتوكل المحجور عليه بالسفه في طرف النكاح كتوكل العبد في ايجابه والمحجور عليه بالفلس يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدة
واذا انها تلزم عهدته في اصح الوجهين كما صح شراؤه على الاصح قال ــــــــ الركن الرابع الصيغة ولا بد من الايجاب وفي القبول ثلثة اوجه الاعدل هو المالك وهو انه
لو اتى بصيغة عقد كقوله وكلت او فوضت يشترط القبول وان قال بع او اعتق فيكفي القبول بالامتثال كما في اباحة الطعام واذا لم يشترط قبوله ففي اشتراط علمه وقوفا
بالوكالة خلاف ولا خلاف انه يشترط عدم الرد فان رد انفسخ فانه جائز وفي تعليق الوكالة بالاغرار خلاف مشهور فان صححنا فوجهان المنع
وفايده فساده سقوط جعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل ولو قال وكلتك في الحال ولا تتصرف الا بعد شهر فهو جائز ويلزمه الامتثال وهما صحيحا التعليق وقال ابن اغرالك
فانت وكيلي طريقه في العزل ان يقول وهبت عزلت وكيلي فانت معزول حتى يتقاوما في الدور ويبقى اصل الحجر لا بد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضا بتصرف العزل مثل
ان يقول وكلتك بكذا او فوضته اليك او ابتدك فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يكاد يسمى هذا ايجابا وجيد قوله في الكتاب ولا بد من الايجاب اي وما تقدم مقامه
وهل يعتبر القبول لفظا كما في البيع وسائر التصرفات فيه ثلثة اوجه اصحها لا لان التوكيل اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام للغير لا يشترط فيها القبول لفظا والثاني
نعم لانه اثبات حق التسلط والتصرف للوكيل فصار كسائر التمليكات والثالث ان اتى بصيغة العقود كقوله فوضت اليك ووكلتك يشترط القبول لفظا وفي صيغة الامر
كتوله بع واعتق يكفي الامتثال كما في اباحة الطعام وهذا الاعدل عند صاحب الكتاب والاكثرون على الاول فان شرطنا القبول فالظاهر انه لا يشترط حصوله على الفور كما
قاعدة المعاملات لانه عقد يحتمل فيه انواع من الجهالات للحاجة فيحتمل فيه تاخير القبول كالوصية وفي وجه يشترط ان يكون على الفور على قاعدة المعاملات وان لم نشترط
القبول فيكفي الكتابة والرسالة ويقوم مقامها ما ذكرنا في التصرفات وهل يثبت الوكالة وهو لا يشعر بالتوكيل فيه وجهان فوجه الامام من القولين ان العزل هل يعتد قبل بلوغ
الخبر الى الوكيل ان لم نثبتها فهل يحكم بنفوذها اذا بلغه الخبر فيه وجهان ان لم نحكم به فقد شرطنا اقتران علمه بالوكالة والاظهر ان الوكالة تثبت وان لم يعلم ويشترط في الوكالة
واذا علق الوكالة بشرط فقال اذا قدم زيد او جاء راس الشهر فقد وكلتك بكذا او انت وكيلي فيه وجهان احدهما ويروى عن ابي حنيفة واحمد انها صحيحة لانها استنابة بالتصرف
فاشبهت عقد الاجارة واظهرهما المنع كالشركة والمضاربة وسائر العقود ولو نجز الوكالة وشرط التصرف شرطا كما اذا قال وكلتك بان تبيع عبدي اذا جاء راس الشهر صح التوكيل
بالاتفاق واذا افسدنا الوكالة بالتعليق فلو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط فوجهان الاصح صحة تصرفه لان الاذن حاصل وان فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة جعلا
مجهولا بان قال بع كذا ولك عشر ثمنه يفسد الوكالة ويصح البيع والثاني يفسد ولا اعتبار بالاذن الذي تضمنه العقد الفاسد الا ترى انه لو باع بيعا فاسدا وسلم المبيع
لا يجوز للمشتري التصرف فيه وان تضمن البيع والتسليم الاذن فيه فان قلنا بالصحة فاثر فساد الوكالة سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل وقوله وفي تعليق الوكالة
بالاغرار الاغرار من الاخطار وهذا اللفظ انما يتم بالاستحقاق وعلى ما يحتمل ان يوجد وان لا يوجد كمجيء المطر وقدوم زيد في الحكم لا فرق بينه وبين ما يتوقع كمجيء الشهر ومضي
السنة وقوله ويلزمه الامتثال اي لا يجوز له التصرف في الشهر لانه يلزم بخارج الشهر فان الوكيل عن يلزم بالوكالة ولو قال وكلتك بكذا ومهما عزلتك فانت وكيلي ففي صحة
الوكالة وجهان الاصح الصحة ووجه المنع بان فيه الزام العقد الخالي وهو خلاف قضيته فان قلنا بالصحة او كان قوله مهما عزلتك منصوبا عن الوكالة فاذا عزله ولم يشعر
به الوكيل واعتبرنا علمه فهو على وكالته وان لم نعتبره اذا كان عالما به ففي عوده وكيلا بعد العزل وجهان مبنيان على ان الوكالة هل تقبل التعليق لانه علق التوكيل ثانيا بالعزل
اظهرهما المنع وبالاخر قال ابن سريج واذا قيل به فينظر في الاداة المستعملة بالعزل ان قال اذا عزلتك او متى لم يتصرف ذلك الا عود الوكالة مرة واحدة فاذا عزله
مرة اخرى لم يعد وكيلا وان قال كلما عزلتك اقتضى العود مرة بعد اخرى فان اراد ان لا يعود وكيلا فليوكل غيره بعزله فان المعلق على عزل نفسه فان كان ورقا قال لوكيلك
او عزلك احد من قبلي فالطريق ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله ينعزل المقام التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير والخلاف
في ان الوكالة هل تقبل التعليق جار في ان العزل هل يقبله ويصح ايراد الوكالة والعزل مفرع على قبولها التعليق قال الباب ــــــــ الثاني حكم الوكالة
واما الثالث احكام الوكالة الصحيحة اما فمن التصرفات وجملة ما تاتي وتعرف الموافقة بالفظ مرة وبالقرينة اخرى وبيانه بصور سبع الاولى اذا قال بع مطلقا فلا يبيع بالعرض

ولا بالنسيئة ولا بما دون ثمن المثل الا قدر متفاوت الناس لمثله كالواحد في عشرة ويبيع على الاصح من قاربه الذين ترد لهم شهادته ولا يبيع من نفسه فاذا اذن له في البيع
ففي توليه الطرفين خلاف اجراه ابن سريج في تولي ابن العم طرفي النكاح وتولي من عليه الدين او القصاص او الحد استيفاءه من نفسه بالوكالة ويطرد في الوكيل في الخصومة
ومن الجانبين في عقد النكاح والبيع كما اذا كان وكيلا من جهة الموجب والقابل جميعا واذا اذن له في البيع بالاجل مقدرا جاز وان اطلق فالاصح ان العرف يقيده بالمصلحة
وقيل انه مجهول ○ من احكام الوكالة صحة تصرف الوكيل اذا وافق اذن الموكل وبطلانه اذا خالف والموافقة والمخالفة تعرفان من اللفظ عموما وخصوصا واطلاقا وتقييدا
وقد يترك اللفظ لقرينة تنضم اليه كما اذا امره بالصيف بشرى الجبن لا يشتريه في الشتاء وقد لا تقوى القرينة ويشتبه تعارضا فيقتضي اللفظ والقرينة خلاف المسئلة وذكر
في الكتاب ضوابطا هي مقصودة في نفسها وتقاس بها غيرها منها اذا وكله بالبيع واطلق له يكن للوكيل ان يبيعه بغير نقد البلد من العروض والنقود ولا ان يبيعه بثمن مؤجل او
بغبن فاحش فانه لا يبيع الا بثمن المثل من نقد البلد حالا وايضا فانه اذا باع واطلق كان الثمن حالا فاذا امر بالبيع واطلق حمل على النقد الحال ولنا قول الذي البيع على الوجه
المراد وبيع موقوفا على اجازة الموكل وهذا هو الذي يقال بيع الفضولي ولو كان في البلد نقدان واحدهما اغلب تعين ان يبيع به وان استويا باع بما هو انفع للموكل
فان استويا تخير وقيل لا يصح التوكيل والصورة هذه حتى يبين الموكل النوع ثم يبيع واذا باع الوكيل على احد هذه الوجوه لم يصر ضامنا للمال ما لم يسلمه الى المشتري فاذا سلم
ضمن والغبن اليسير الذي يحتمله التاجر غالبا لا يمنع صحة البيع وذلك كالواحد في عشرة ولا يحتمل الغبن بالشيء عشرة وما صار مضمونا بالبيع على احد الوجوه المذكورة والتسليم
الى المشتري ان كان باقيا في يده فالحكم على ما ذكرنا في عدل الرهن اذا باع كذلك وسلم وان تلف في يده تخير المالك في تغريم من شاء من الوكيل والمشتري بتمام قيمته وفي
قول ان غرم الوكيل حط النقصان الذي يحتمله منه فاذا باع ماينا وعشرة بثمانية غرمه تسعة لان نقصان الواحد من العشرة محتمل ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري
والقرار على المشتري بكل حال لحصول الهلاك في يده وكما لا يجوز ان ينقص الوكيل عن ثمن المثل لا يجوز ان يقتصر عليه وهذا كما طالب بالزيادة وباع بثمن المثل ثم ظهر طالب بالزيادة
في المجلس فالحكم على ما ذكرنا في عدل الرهن وهل للوكيل البيع مطلقا ان صح من ابيه وابنه وسائر اصوله وفروعه فيه وجهان الاصح نعم لانه بيع بالثمن الذي لو باع به من اجنبي
صح فاشبه البيع من سائر الاقارب ومن الصديق والثاني لا وبه قال ابو حنيفة لانه متهم بالميل اليهم فربما كان هناك من يزيد والوجهان في الاصول والفروع المستقلين لا
انه الصغير فلا يبيع منه وكذا لا يبيع من نفسه لا تستقصي لنفسه وطلقه في الاستيفاء وفي الاستيفاء خاص وغرض الموكل ان يستقصي في الاستيفاء وهما غرضان متضادان لا يتاتى لواحد
القيام بهما ولان البيع مطلقا يشعر بالبيع من الغير لانه المفهوم منه في العرف وفي وجه له ان يبيع من نفسه كما له ان يبيع من ابيه وابنه وفي وجه آخر انه ان وكل اباه كان له ان
يبيع من نفسه لان الاب يبيع مال ولده من نفسه الا بالولاية فكذا بالوكالة واذا قلنا بالظاهر فلو اذن له في البيع من نفسه صريحا فوجهان احدهما يجوز كما لو اذن له في
البيع من ابيه وكما لو قال له وجهته طلقي نفسك على كذا ففعلت وقلنا يصح المنع لتضاد الغرضين ولان الايجاب والقبول من شخص واحد بعيد عن وضع الكلام ويجوز في حق
الاب خلافا لقياس وبحرمان تهاب او وكله بالهبة واذن له ان يهب من نفسه او بالتزويج واذن له في ان يتزوج من نفسه وفي قبول ابن العم طرفي النكاح وهو ولي فيها اذا
وكل مستحق الدين المديون باستيفائه من نفسه او مستحق القصاص في النفس او الطرف الجاني باستيفائه او وكل الامام السارق بقطع وفيما اذا وكل المستحق الحاني
بجلد نفسه والظاهر في الكل المنع والتجويز في الجلد ابعد لانه يترك بالملام وفي التوكيل بالخصومة من الجانبين وجهان احدهما يجوز ويقوم ابنه للمدعي ثم ابنه للمدعى عليه
المدعي عليه ويراجع المنع لاختلال غرض كل واحد منهما وتقدر الاحتياط ولا استقصاء من الجانبين معا وعلى هذا فاليه الحيلة بخاصم لمن شاء منهما ولو توكل رجل في طرفي
البيع والنكاح اطرد الوجهان ومنهم من قطع بالمنع واذا اذن للوكيل في البيع الى اجل قدر الاجل المثل وان اطلق ذكر الاجل فوجهان احدهما لا يصح التوكيل لاختلاف
الغرض بطول الاجل وقصره ويراجع على ما ذكر في الكتاب انه يصح وعلى ما ذكر في الكتاب انه يصح وعلى ما اذا يحمل فيه ثلثة اوجه اظهرها وهو المذكور في الكتاب انه ينظر الى المتعارف في مثله فان لم يكن فيه
عرف راعى الوكيل الانفع والثاني يجعل المدة شاملا لاطلاق اللفظ والثالث لا يزيد على سنة لان الدين المؤجل في الشرع مقدر بها كالجزية والدية قال الباب ــــــــ الثالث
الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفير الثمن وبعد التوفير لا يجوز له المنع فانه حق البائع والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن المسلم اليه ويملك قبض المشتري مع الوكيل بالبيع
حتى لا يقبض الثمن من حيث انه من توابعه ومقاصده وان لم يصرح به فيه خلاف ويقرب منه الخلاف في ان الوكيل باثبات الحق هل يستوفي وباستيفاء الحق هل يخاصم
فيه ثلثة اوجه الاعدل ان الوكيل بالاثبات لا يستوفي وبالاستيفاء لا يثبت ويخاصم سعيا في الاستيفاء ○ للاصحاب وجهان في ان الوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن احدهما

انه لا يملكه لان قبض الثمن امر وراء المأذون فيه وليس كل من رضي بالعقد رضي باثبات اليد على الثمن واستحقاقه انه يملك لانه من توابع البيع ومقتضياته فالاذن في البيع اذن
فيه وان لم يصرح به وهل يملك تسليم المبيع اذا كان مسلما اليه اشار بعضهم الى الجزم بانه يملكه لان البيع يقتضي زوال الملك ووجوب التسليم وقال اخرون الوجهان انه هل
يملك قبض الثمن بحيث يقال انه هل يملك تسليم المبيع وكيف لا وفي تسليم المبيع دون قبض الثمن خطر ظاهر لا وجه لاحتماله واصح الوجهين انه لا يملك تسليم المبيع حتى يقبض الثمن
والوكيل بعقد الصرف يملك القبض والاقباض لانه شرط العقد وكذا في السلم وكيل المسلم اليه يقبض راس المال اذا عرف ذلك فان باع الوكيل بثمن مؤجل يجوز له ذلك ثم
المبيع لان البائع ليس له حق الحبس عند تاجيل الثمن وفي وجه ليس له تسليمه لانه لم يقبضه اليه وان باع بثمن حال وجوزنا قبض الثمن فلا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما لو
اذن فيهما صريحا وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن وان لم نجوز له القبض لم يكن له المطالبة ولو وكله بالبيع ومنع الوكيل من قبض الثمن لم يكن له القبض لاطلاق اذنه منعه
من تسليم المبيع فكذلك الجواب وقيل هذا الشرط فاسد لان التسليم مستحق بالعقد ووروا على هذا الوجهين ان العقد هل يفسد به ويشبه ان يبنى صورة المنع على صورة الاطلاق
ان قلنا ليس له التسليم عند الاطلاق فعند المنع اولى وان قلنا له التسليم فذلك لانه من توابع العقد لان تسليمه مستحق بالعقد فان المستحق هو التسليم لا تسليمه والمنع
منه تسليمه فيه لو قال امنع المبيع منه فهذا الشرط فاسد وفرق بين ان يقول لا تسلمه وبين ان يقول امنعه والوكيل بالشرى اذا لم يسلم الموكل الثمن اليه واشترى
الذمة فستعلم في ان الثمن من يطالب وان سلم اليه ليشتري بعينه او في الذمة فالقواعد انه هل يسلمه وهل يقبض المبيع بمجرد التوكيل في الشرى كما قوي ان قلنا
هل يسلم المبيع ويقبض الثمن بمجرد التوكيل في البيع هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره ولفظ الكتاب يشعر بالجزم بتسليمه الثمن وقبضه المبيع وتوجيهه في الوسيط بان العرف
يقتضي ذلك وبان الملك في الثمن لا يتعين الا بالقبض فيستدعي اذنا جديدا والمبيع متعين للملك ولمن اجرى الخلاف ان يخرجه عرفا فارقا بين الطرفين واما المعنى الثاني فيقتضي
ان يعاقد وكيل البائع الثمن اذا كان معينا بالاتفاق ولم يفرقوا في رواية الوجهين بين ان يكون الثمن معينا او في الذمة وقوله وبعد التوكيل لا يجوز له المنع فانه حق الغير
لا كلام في انه لا يجوز له المنع فان المشتري له الانفراد بالاخذ والحالة هذه وذكر الامام ان الوكيل يسلم المبيع وان لم يأذن الموكل فيه لان الثمن اذا توفر كان المشتري
من الاخذ فان سلمه الوكيل فالامر محمول على اخذ المشتري ولا حكم للتسليم وقرب المصنف الخلاف في ان الوكيل بالبيع هل يملك القبض الخلاف في ان الوكيل باثبات الحق
هل يستوفي وباستيفائه الحق خاصم وتقدم البحث لنا الصورة الثانية فيها وجهان الاصح المنع لانه لم يوكل الا بالاثبات فيمكن ما يتوسل به الى الاستيفاء ولا فرق على الوجهين بين ان يكون الموكل استيفاؤه عينا او
ان اذن ذلك لانه لا يتمكن من الاستيفاء عند انكار من عليه الا بالاثبات فيمكن ما يتوسل به الى الاستيفاء وفيه طريقان احدهما ان فيه وجهين كالوجهين في ان الوكيل
دينا وقال ابو حنيفة ان كان دينا ملك الاثبات وان كان عينا لم يملكه والثاني الوكيل بالاثبات هل يستوفي بعد الاثبات وفيه طريقان احدهما ان فيه وجهين كالوجهين في ان الوكيل
بالبيع هل يملك قبض الثمن لانه من توابع الاثبات كالقبض بالاثبات والاظهر القطع بالمنع لان البيع استيفاء يقع بعد الاثبات فليس ذلك بقبض المأذون فيه ولا يستوفي
بخلاف العكس وبخلاف تسليم قبض الثمن لانه اذا وكله بالبيع اقامه مقام نفسه فيه وهو عقد يتضمن عقدا منها تسليم المبيع وقبض الثمن جاز ان يكون من قضاياه والاستيفاء
الاثبات فليس فيه ما يتضمن اثباتا واذا جعلت من الاثبات استيفاء وقلنا الوكيل باحدهما هل يملك الثاني فيه ثالثة اوجه كما في الكتاب لكنه سمى الوجه الفارق بعد
الوجوه وذلك يوهم ترجيحه انه لا يعد منها الاخير بالـــــــــ الثالثة ان الوكيل بالشرى اذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم
فوجهان وان كان مخيرا وعلم لم يقع عن الموكل وان جهل فوجهان ربما جهل الاول العيب فله الرد الا اذا كان العبد معينا من جهة الموكل فوجهان في الرد وحيث قلنا
الموكل عالما فلا رد له وفي الموكل وجهان اذ قد يقدم علم الوكيل مقام علم الموكل كما في رؤيته وهما على الخيار لم يسقط رضا الوكيل حق الموكل ويسقط رضا الموكل
الوكيل الرابعة الوكيل متفرد معين لا يوكل الا اذا اذن فيه ولو وكل متفرقات كثيرة واذن في التوكيل وكل وان اطلق فكذلك اوجه وفي الثالث يوكل في القدر المعتاد
وبالباقي لم يوكل الا باذن خاص ضابطه الوكيل بالشرى ان كان وكيلا بشرى موصوف فلا يشتري الا السليم لان تصيبه الاطلاق السلامة ولهذا يستحق
في السلم السليم وخالف عامل القراض فيشتري المعيب لان المقصود هناك الربح وقد يكون الربح في المعيب وقال ابو حنيفة للوكيل شرى المعيب ولو خالف ما ذكرنا
واشترى المعيب فان كان يساوي ما اشتراه به وجهل العيب وقع عن الموكل وان علمه فوجهان الاصح انه لا يقع عنه لتقييد الاذن بالسليم والثاني يقع لان الصيغة عامة
ولا تفسد في المالية وقيل يقع اذا كان السلم عبدا بمن ما عنه الاجزاء في الكفارة وبين ما لا يمنع فيقع للوكيل شرى الكافر فان كان لا يجزئ في الكفارة وان كان لا يساوي

ما اشتراه فان علم لم يقع عن الموكل وان جهل فوجهان احدهما لا يقع عنه لان الغبن يمنع الوقوع عن الموكل مع سلامة الاذن فعند العيب اولى والاصح انه يقع عنه كما لو اشتراه بنفسه جاهلا وفارق وجود العيب فانه لا يثبت الخيار فلو صح البيع ولزم المبيع لصح لازما والجهة الضرر والعيب يثبت الخيار فايقاعه عنه ايضا مضر
في الضرر وحيث يقع عن الموكل فينظر ان كان الوكيل جاهلا فله وكل الرد اذا اطلع عليه وفي الوكيل وجهه انه ليس له الرد لانه كان مأذونا في الشرى دون العيب وظاهر
المذهب ان له الرد ايضا لان الموكل اقامه مقام نفسه في الشرى ولو لحقه وان كان الوكيل عالما فلا رد له واما الموكل ان قلنا انه يقع عنه مع علم الوكيل بالعيب فوجهان احدهما
لا رد له ايضا لانه نزل الوكيل منزلة نفسه في العقد واولحقه فيكون اطلاعه على العيب كاطلاع الموكل كما ان رؤيته لرؤيته والاصح ان له الرد لان اطلاع الوكيل بعد العقد
وقضاه لا يسقط حق الرد للموكل فكذلك في الابتداء وان كان وكيلا بشرى معين فان لم يثبت للموكل شرى الموصوف الرد فهنا اولى وان يثبت فوجهان وجه المنع
انه قد يتعلق غرضه بعينه فلا بد من مراجعته والاصح ان له الرد لان الظاهر انه يفيه بشرط السلامة والقول في انه متى يقع عن الموكل وحتى لا يقع قياسه ما سبق في
الوكيل بشرى الموصوف وجمع ما ذكرنا فيما اذا اشترى في الذمة فان اشترى بعين مال الموكل بحيث قلنا هناك لا يقع عن الموكل فههنا لا يصح اصلا وحيث قلنا يقع فكذلك
ههنا وهل للوكيل الرد فيه وجهان الاصح لا وهما يثبت الرد في صورة الشرى في الذمة فلو اطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل او بعده ورضيه يسقط خيار الوكيل
ولا يسقط خيار الموكل بل يقصر الوكيل في تاخيره واذا اخر وصرح بالزام العقد فهل له العود الى الرد لبقاء اصل الحق ام لا ويجعل كانه عزل نفسه فيه وجهان الاصح الثاني
هذا شرح الصورة الثالثة ومقصود الرابعة القول في ان الوكيل هل يوكل ولا يخلو اما ان يسكت عنه الموكل عن توكيله او يأذن له فيه ان سكت عنه وكان مما وكله فيه امر تعاقب
له الاتيان به لم يوكل فيه لانه لم يرض بتصرف غيره وان لم تات له الا لانه لا يحسنه او لان الاتيان به لا يليق بحاله فله التوكيل لانه تفويض مثل هذا التصرف الى مثله لا يقصد
منه الا الاستنابة وقيل لا يوكل لان اللفظ قاصر عنه وان كان التوكيل متفرقات يتيسر لا يمكنه ان ياتي بجميعها فيوكل فيما يزيد على قدر الامكان وفي قدر الامكان وجهان
احدهما انه كل فيما ايضا لانه ملك التوكيل في البعض فيملك في الكل كما لو اذن صريحا والاصح المنع لانه لا ضرورة اليه وقيل لا يوكل في قدر الامكان وفيما يزيد وجهان وتابع الكل وجهان
وان اذن له في التوكيل فله التوكيل ثم ان قال وكل عن نفسك فوكل عن نفسه انعزل الثاني بانعزال الوكيل الاول لانه نائبه وفيه وجه لان التوكيل فيما يتعلق بحق الموكل حق الموكل
واجرى الخلاف في انعزال الوكيل بموت الاول وجنونه والاصح الانعزال ولعبر عن الخلاف في الصورتين الثاني وعزل الوكيل او وكيل الوكيل والموكل وكانه قال انتم غير مقام نفسك والاصح الاول
لدور وكيل الوكيل فرع الفرع فيكون فرع الاصل فينعزل بعزله وان قال وكل عني فالثاني وكيل الموكل لا الاول ولو اذن له في التوكيل ولم يزد عليه فوجهان اصحهما انه كما لو قال وكل
عن نفسك وكانه قصد تسهيل الامر عليه والصحيح انه كما لو قال وكل عني لان التوكيل تصرف تولاه الوكيل بتاذن الموكل فيكون له وحيث قلنا الموكل يتوكل فعليه ان يوكل امينا
الثالث يعين له الموكل موكلا من الاعم اذا اشترى فهل له عزله فيه وجهان قال ـــــــــ الخامسة تتبع تخصيصات الموكل فلو قال بع من زيد لم يبع من غيره وان
خصص زمانا تعين او صفة تساوت به الغرض تعين والا فلا واذا صرح بالنهي عن عين المخصوص امتنع قطعا ولو قال بع بمائة صح بما فوقه الا اذا نهاه عنه ولا يبيع بدونه
بحال ولو قال اشتر بمائة يشتري بما دونه الا اذا نهاه ولا يشتري بما فوقه بحال ولو قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقدا او قال اشتر بمائة نقدا فاشترى بمائة نسيئة جاز
لان التفاوت فيه يشبه اختلاف الجنس ولو قال بع بالف درهم فباع بالف درهم فباع بالف دينار لم يجز وفيه احتمال ولو سلم اليه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين تساوي كل واحدة
منهما دينارا وباع احدهما بدينار ورد الدينار والشاة فقد فعل هذا عروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له فهو صحيح على اشد القولين وفي بيع الشاة الثانية خلاف ظاهر
وتاويل الحديث انه لعله كان وكيلا مطلقا ○ يجب على الوكيل رعاية تخصيصات الموكل والجريان على مقتضاها فان قال بع من فلان لم يبع من غيره لانه قد يريد تخصيصه
بذلك البيع وقد يكون ماله اقرب الى الحل فيريده او قال بع في يوم كذا لم يبع قبله ولا بعده فقد يحتاج الى البيع في ذلك الوقت ولو عين مكانا من سوق وغيرها فان كان يتفاوت
في عينه غرض بان كان الراغبون فيه اكثر لم يجز ان يبيع في غيره وان لم يكن غرض ظاهر فوجهان احدهما يجوز البيع في غيره والتعيين في مثل ذلك قد يقع اتفاقا وهذا ما
اورده في التنبيه وظاهرهما عند صاحب التهذيب المنع لانه قد يكون له فيه غرض لا يطلع عليه واذا نهاه صريحا عن البيع في ذلك الموضع امتنع بلا خلاف ولو قال بع بمائة درهم
لم يبع بما دونها وله ان يبيع بما فوقها والمقصود من التقدير ان لا ينقص اما الزيادة فمن مرضيها هذا هو العرف الغالب وفيه وجه انه لم يرض بما فوق المائة
وان نهاه صريحا عن البيع بما فوقها فلا بد من الامتثال وهل له ان يبيع بمائة اذا لم ينه عن الزيادة وهناك من يرغب بالزيادة فيه وجهان احدهما نعم لموافقته صريح الاذن والشبه

وكما لو وكله بالبيع فباع بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة ولو قال اشتر له ان شئت بما دونها الا اذا نهاه ولا يشتري بأقوتها ولو قال بعه الى اجل وقدره
وقانا لا حاجة الى التقدير وتحمل على العادة في مثله فخالف فباع حالا لا نظر ان باعه بما يساويه حالا لم يصح لانه يكون امتثالا لما امر به لان ما يشتري به الشيء نقدا اقل
ما يشترى به نسيئة وان باعه بما يساويه الى ذلك الاجل حالا نظر ان كان في وقت نهب او كان خطره هو في الحال لم يصح ايضا وفي وجهان احدهما المنع ايضا لانه قد
يحتاج الى الثمن في ذلك الوقت ويخاف من التعجيل بعوقه في الانفاق واصحهما الجواز لانه زاده خيرا ولا فرق فيما ذكرناه بين غبن المثل وغيره مما تقدم من الغبن كما اذا قال
بع ثمانية نسيئة فباع بمائة نقدا كما صور في الكتاب ولو قال اشتر بمائة فاشتراه موجلا نظر ان اشتراه بما يرغب فيه الى ذلك الاجل لم يصح الشراء للموكل لانه يكون الاذن
لشرائه بما يرغب فيه حالا الى ذلك الاجل وجهان كما في تفاوت البيع لان التفاوت فيه يشبه اختلاف الجنس اما التفاوت من النقود والنسيئة لشدة اختلاف الاغراض فيه من اختلاف
الجنس وهذا توجيه قول المنع ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يجز لان المأتي به ليس هو الذي امره به ولا هو مشتمل على تحصيل ما امر بتحصيله والوكيل متصرف بالاذن فاذا
خرج عن المأذون فيه انفرد تصرفه وقوله وفيه احتمال لا ذكر له في الوسيط ولا في النهاية ولعل اشارة القاضي ابن كج الى نحو منه وقد يوجه بانا عرفنا بالتوكيل في البيع وصفة البيع
الراضي بالبيع بالدراهم راض بالبيع بعددها من الدنانير في العرف الغالب ولو سلم دينارا الى وكيل ليشتري له شاة وصفها فاشترى الوكيل شاة تنقص تلك الصفة بدينار فان
لم يساو ثمن واحدة منها دينارا لم يصح الشراء وان زادت قيمتها على الدينار لانه قد يوجد شاة يساوي دينارا وان كانت قيمة واحدة منها تساويه نقول الاصح صحة الشراء للموكل
لانه حصل ما امر به وزاد خيرا فاشبه ما اذا وكله بشراء شاة بدينار فاشتراها بنصف دينار والثاني لا يقع الشاتان عما للموكل لانه لم يأذن الا في شراء واحدة ولكن ينظر
ان اشتراهما في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وللموكل تقرير العقد فيهما لان الوكيل اشترى له ولم يسمه فيقبل الشاء
وكانه اشترى واحدة بالذمة اخرى بغير اذنه فان قلنا لا يتوقف العقد على الاجازة بطل العقد في واحدة وفي الاخرى قولا تفريق الصفقة وان قلنا يتوقف فان شاء الموكل
اخذهما بالدينار وان شاء اقتصر على واحدة وترك الاخرى على المالك وفي هذا القول بعد لان تفريق واحدة الموكل او لبطلان العقد فيها ليس باولى من تفريقه الاخرى وتخيير الموكل
شبيه بما اذا باع شاة من شاتين على ان يختار المشتري واقرب من قول ثالث ذكرناه اذا اشتراهما في الذمة انهما تقعان للوكيل واذا صححنا الشراء فيهما فلو باع الوكيل
احدهما من غير اذن الموكل ففي صحة البيع قولان احدهما المنع لانه لم يأذن في البيع ووجه الصحة انه حصل مقصود الموكل اذا جاء بشاة ولا فرق فيما زاد بين ان يكون في الفضولي
وتقابل هذان القولان في بيع الفضولي على القديم نعقد موقوفا على اجازة الموكل وصورة المسئلة شرى وبيعا مذكورة في حديث عروة البارقي وقد ذكرنا في الفضولي
في اول البيع واحتج به للقول الاصح في الشرى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد العقد فيها والقول بصحة البيع ايضا ومن منع حمل القصة على انه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم
وان الصواب فيه وذلك سلم لما باع الفضولي وان حكم بانعقاد بيعه فليس له التسليم قبل مراجعة المالك واجازته لكن في هذا التأويل وقفة لانه ان كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل في التوكيل ما يملكه وان قيل وكله في بيع ما سيملكه وقع في الخلاف المذكور في بيع عبد يملكه الا ان تقدر تخصيص ذلك الخلاف بما اذا وكل ببيع ما سيملكه على الاطلاق
دون ان يجعله تابعا للاموال الموجودة في الحال بان يقول وكلتك في بيع اموالي وما سأملكه كما انه لو قال وقفت على من سيولد لي لا يجوز ولو قال على اولادي ومن سيولد لي
جوز قال ـــــــ السادسة الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصالح ولا يبرأ والوكيل بالصلح عن الدم على خمر اذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل
ولو صالح على خنزير فقبله تردد والوكيل بالشرى الفاسد لا يستقدر به الصحيح فالاصح لو كالة وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله الا اذا عزل قبل الخوض في
الخصومة ثم شهد وان كان قد خاصم لم يقبل لانه متهم بتصديق نفسه واذا وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد استبداد فيه وجهان ○ الوكيل بالخصومة من جهة المدعي
يدعي ويقيم البينة ويسعى في تعديلها ويحلف ويطلب الحكم والوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه ينكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع بما يعلمه ولو اقر وكيل المدعي بالقبض
او الابراء او قبول الحوالة او الصلح على مال او بان الحق مؤجل او اقر وكيل المدعى عليه بالحق المدعى لم يقبل سواء اقر في مجلس الحكم او في غيره وقال ابو حنيفة يقبل اذا اقر في
مجلس الحكم وسلم انه لا يقبل في دعوى النكاح والطلاق والقصاص والعفو عنه وانه لا يصالح ولا يبرئ واسم الخصومة لا يشامل الاقرار كما لا يشامل الصلح ويشمل الوكيل من الطرفين
بالاقرار وان لم يلتزم الموكل انه بعد الاقرار ظالم في الخصومة بزعمه ولو وكل وكيلا بالصلح عن الدم على خمر فعل حصل العفو لان الصلح عن الدم على الخمر وان كان فاسدا
فيه ملزم بالعوض فيصح فيها ولو بان فسخ التوكيل وبالوقعة الموكل بنفسه صح ولو وكله بالصلح عنه على خمر فصالح على خنزير فيه وجهان لاستبهام انه لو

لان

وكله بلا يوافق ما امره الموكل والثاني انه كما لو عينا على غير لان الخمر لا تثبت وان ذكرت والوكالة بالصلح ثابتة وما يصح وشبه لا يختلف من ان يذكر الخمر او
الخنزير ويجري الخلاف فيما لو وكله بان يكاتب زوجته على خمر فيخالع على خنزير ولو وكله ببيع او شرى فاسد كما اذا قال بع او اشتر الى وقت كذا فصالحا او قدوم زيد فالاصح الوكيل
العقد الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا يصحح لان الموكل لم يأذن فيه وعن ابي حنيفة انه يملك الصحيح ونقل شهادة الوكيل على موكله وله في عينها صور ويدل فيه كما لو
شهد له عبد وقد وكله ببيع داره وان شهد بها هو وقيل فيه قولا نقل العزل لانه يثبت لنفسه محل التصرف وان شهد له بعد العزل وكان قد خاصم فيه فكذلك الجواب لانه متهم باظهار
الصدق في قوله وان لم يخاصم فوجهان في احدهما المنع ايضا كما لو شهد له قبل العزل والاصح القبول ويروى عن ابي حنيفة لانه لم ينتصب خصما والصورة ثبت لنفسه شيئا واشار الامام
الى طريقة اخرى وهي انه ان لم يخاصم تقبل شهادته وان خاصم فوجهان وقوله في الكتاب وان كان قد خاصم كالمكرر وفيما قبله ما يغني عنه ولو وكل رجلين بالخصومة ولم يصرح
باستقلال كل واحد منهما فوجهان الاصح انه لا يثبت الاستقلال لواحد منهما بل يتشاوران ويتناصران كما لو وكل رجلين بيع او ادعى الى رجلين والثاني يثبت لعسر الاجتماع
على الخصومة قال ـــــــ السابعة اذا سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه شيئا فاشترى في الذمة لم يقع عن الموكل ولو قال اشتر في الذمة وسلم الالف
فاشترى بعينه وفي صحته وجهان ثم الوكيل مهما خالف في البيع بطل تصرفه مهما خالف في الشرى بعين مال الموكل فكمثله وان كان اشترى في الذمة وقع عن الوكيل الا اذا
صرح بالاضافة الى الموكل وفي وقوعه عن الوكيل وجهان ○ اذا سلم اليه الفا وقال اشتر كذا بعينه فاشترى في الذمة ليسقط ما سلمه اليه في ثمنه ثم يبيع الشرى
للموكل لانه امر بعقد يفسخ لو تلف ما سلمه اليه والوكيل اتى بعقد لا يفسخ بتلفه ويلزم الفا اخرى وقد لا يريد لزوم الف آخر ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه
فاشترى بعينه فوجهان احدهما انه يصح للموكل لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المسلم اليه لم يلزمه شيء آخر واصحهما المنع لانه قد يريد صرف ذلك المبيع ثم ما
سلمه ام لا ولو سلمه اليه وقال اشتر كذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة ففي وجه هو كما لو قال اشتر بعينه لان قرينة التسليم تشعر به والاظهر ان الوكيل يتخير بين ان يشتري
بعينه او في الذمة لانه اتى بالمأمور على التقديرين وقد يكون الغرض انصراف ذلك المال الى الثمن كيف اتفق ولما فرغ المصنف من ايراد ما اراد من صور موافقة الموكل
ومخالفته بين حكم البيع والشرى اذا وقعا مخالفين لامر الموكل اما البيع فهو باطل لان المالك لم يرض باذنه له عنه واما الشرى فان وقع بعين مال الموكل فهو كالبيع
وان اشترى في الذمة فان لم يسم الوكيل الموكل وقع عن الوكيل لان الخطاب معه وانما ينصرف الى الموكل اذا اذا اقترن به فاذا لم تقترن النية وكان كاجنبي اشترى لنفسه
في الذمة هذا اذا اطلقنا تقرر الفضولي فاما اذا وقفنا على الاجازة فمن اشترى في الذمة ان اجاز وقع عنه والا فعن الوكيل وفي البيع والشرى بالعين الناجز ان اجاز وقع
عنه والا فالعقد وان سمى الموكل فوجهان احدهما يبطل العقد لانه انشأ بيعا عن الوكيل بالاضافة الى الموكل فيلغو واظهرهما انه يلغو تسميته الموكل لانها غير معتبرة
في الشرى واذا اسماه ولم يكن صرف العقد اليه سار كانه لم يسمه ويقع عن الوكيل وهذا اذا قال البائع بعت منك وقال المشتري اشتريته لفلان فاما اذا قال
البائع بعته من فلان وقال المشتري اشتريته لفلان فظاهر العقد يجب ان يكون للمشتري لانه لم يجر بينهما مخاطبة بخلاف النكاح حيث يصح من الولي ووكيل الزوج كذلك لان
النكاح سفارة محضة والبيع احكام تتعلق بمجلس العقد كالخيار وغيره وانما يمكن الاعتبار فيها بمن يباشر العقد قال ـــــــ الحكم الثاني للوكالة العبدة
في حق الوكيل ويده يد امانة في حق الموكل حتى لا يضمن سرا كان او علانية ما لم يجعل او يعتبر جعل ثم ان سلم اليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشرى وان لم يسلم الثمن وانكر البائع
كونه وكيلا طالبه وان اعترف بوكالته فعنه ثلثة اوجه والظاهر انه يطالبه دون الموكل وفي الثاني يطالب الموكل دونه وفي الثالث يطالبهما ثم ان طولب الوكيل فالصحيح
رجوعه به على الموكل وكذلك لو تلف المشترى بيده بعد ان خرج ما اشتراه مستحقا فالمستحق يطالب البائع وفي مطالبة الوكيل والموكل هذه الاوجه وكذلك الوكيل بالبيع
اذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا فرجع المشتري بالثمن على الوكيل او على الموكل فيه هذا الخلاف ○ يد الوكيل يد امانة فلا ضمان عليه لو تلفت المال في يده
من غير تعد سواء كان وكيلا بجعل او بغير جعل وان تعدى فيه بالركوب او لبس او غيرهما ضمن وفي العزل وجهان الاصح انه لا ينعزل لان الوكالة اذن به ولا يزيل التصرف والامانة
حكم يترتب عليها فلا يلزم بطلان اصل العقد بارتفاع هذا الحكم كما ان الرهن لا يبطل بارتفاع الامانة بالتعدي بخلاف الوديعة فانها ائتمان محض فلا يبقى مع التعدي
في هذا صحيح رهنه واذا باع وسلم زال حكم الضمان لانه بالتعدي صار مضمونا بالعقد قبل تسلمه بل يضمن المشتري ويكون التلف على ملك الموكل والثمن الذي يقبضه لا يكون مضمونا عليه
لانه لم يعد فيه وهذا اصل قدمه على الكلام في العهدة المتجه بها الحكم واما التفريع العهدة فان اشترى الوكيل بثمن مؤجل فان كان في يده طالبه البائع به والا فلا

نسخة بمخ الذمة فان سلم الموكل اليه ثم تصرفه الى الثمن طالبه البائع به والا فان اعترف كونه وكيلا او قال لا ادري قيل له وقيل طالبه وان انكر حلف وكانه نفعه
وجوه احدها ان المطالب الموكل لا غير لان الحكام العقد متعلق به دون الوكيل والثاني ان العقد يلزم بمفارقة المجلس ولا يلزم بمفارقة الموكل ان كان حاضرا هناك لغير
روية دون روية الوكيل وهذا اظهر عند المصنف والثالث ان المطالبة للموكل لا غير لان المعقود له والوكيل سفير والرابع ان البائع يطالب من شاء منهما للتعيين وهذا اظهر
عند صاحب التهذيب والامام وغيرهما فان قلنا ان المطالبة الوكيل فهل له مطالبة الوكيل قبل ان يغرم فيه وجهان اصحهما المنع واذا غرم فهل يرجع على الموكل وجهان
احدهما انه لا يرجع الا اذا كان اداء بالاذن وشرط الرجوع والا فقوله مشتري اقتراح هبة ومكرمة منه كما اذا قال اغرم وادّ دينى والاصح الرجوع على الاطلاق وراى الامام
القطع به والاخرج اصح عن ان يكون مملوكا للموكل بالعوض وتعين رفع العقد واذا قلنا بالوجه الثالث فالوكيل كالضامن والموكل كالمضمون عنه فيرجع الوكيل اذا غرم بالشرط
في اعتبار شرط الرجوع والمطالبة بالتخليص قبل الغرم كما سبق في الضمان وقوله فالصحيح رجوعه به على الموكل الوجه الاخر انه يشترط للرجوع كون الاداء بالاذن
وشرط الرجوع لانه لا يرجع اصلا واذا قبض الوكيل بالشرى المبيع وتلف في يده ثم تبين انه كان مستحقا لغير البائع فالمستحق يطالب البائع بالمثل او القيمة لانه غاصب وفي
مطالبته الوكيل والموكل الوجوه الثلثة وقوله ولو تلف الثمن بعد ان خرج المبيع مستحقا والمشتري معترف بالوكالة فهل الرجوع على من فيه الوجوه احدها على الوكيل لانه الذي تولى
بالاذن الصريح او بالاذن في البيع وتلف المقبوض في يده ثم خرج المبيع مستحقا والمشتري معترف بالوكالة فهل الرجوع على من فيه الوجوه احدها على الوكيل لانه الذي تولى
القبض وحصل التلف عنده والثاني على الموكل لان الوكيل سفير ويده يده والثالث على من شاء منهما قال الامام والاقيس في هذه المسئلة والتي قبلها ان الرجوع الاول
الوكيل لحصول التلف عنده قال واذا جعلنا الغرم عليه فغرم لا يرجع على الموكل وكذا اذا جعلنا على الموكل فغرم لا يرجع على الوكيل وان قلنا يرجع على من شاء منهما فالاصح
انه ان غرم الموكل لم يرجع على الوكيل وان غرم الوكيل رجع لان الموكل قد غرم الوكيل والمغرور يرجع على الغار دون العكس قال

الحكم الثالث الوكالة الجائزة

من الجانبين فتنعزل بعزل الموكل اياه وجنونه واغمائه قبل بلوغ الخبر على اقيس القولين كما تنعزل بموت الموكل واعتاقه وتنعزل بعزل نفسه وبرده الوكالة وجحوده
العلم ردها مع الجهل او لم يرد فان ليس له ان ينعزل بخروج كل واحد منهما عن اهلية التصرف كالموت والجنون وكذا الاغماء على ما ظهر وفي انعزال العبد بالنص
والكتابة والبيع خلاف لخروجه عن اهلية الاستخدام والامر في حقه منزل على الخدمة الوكالة جائزة من الجانبين جميعا لانه قد يندم الموكل على الاذن او الاباحة
ذلك المعنى وقد يعتزل الوكيل لذلك المعنى فالالزام يفوتهما جميعا وتوقع باسباب منها ان يعزله الموكل في حضرته بان يقول عزلتك او فسخت الوكالة او رفعتها
منعزل سواء بدا بالتوكيل او بالعزل كما لو شاهده الخصم كما اذا سالت المراة زوجها ان يوكل او الطلاق او المرتهن الراهن ان يوكل ببيع الرهن او الخصم الخصم ان يوكل
في الخصومة فاجاب وقال لو سفه لا ينعزل ان وكل بسوال الخصم وان عزله في غيبته وفي العزل قبل بلوغ الخبر اذا قال لعبده قد عزلتك عن الوكالة
تنعزل القاضي ما لم يبلغه خبر العزل وان تنفذ العزل قبل بلوغ الخبر يبسط الثقة مقرونة وتزيد الانعزال في الحال لانه رفع عقد لا يحتاج فيه الى الرضا فلا يتوقف
الى العلم كالاطلاق وانعزال القاضي قبل بلوغ الخبر طرد طاردون فيه الخلاف والفرق بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي وعن ابن عبد روايتان كالقولين في انعزال
مالك خلافا لابي حنيفة واذا قلنا بالانعزال ينبغي ان يشهد الموكل على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته غير مقبول وهل يكون جحود الوكالة ردا لها فيه وجهان
اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه ان كان لنسيان او لغرض في الاخفاء لم يكن ردا وان كان عن تعمد ولا غرض في الاخفاء فهو رد والوجهان الاخران مطلقان بناء
على انه ردا ومنها اذا قال الوكيل ابرأت موكلي او رددت الوكالة انعزل وقيل ان كانت بحضرة الموكل وسمعه او اعتق لم ينعزل بنفسه وبرده الوكالة لانها اذن واباحة فصار
كما اذا اباح الطعام اخيه لا يرتد برده المباح له ولا يشترط في انعزال الوكيل بعزله نفسه حضور الموكل خلافا لابي حنيفة ومنها ينعزل بخروجه عن اهلية ذلك التصرف بالموت او بالجنون وفي الجنون طردا ونزول على قرب حكاية خلاف وذلك بان لا يكون افاقته بحيث ينتظم حينئذ بالاغماء وفي الاغماء
وجهان اظهرهما انه كالجنون في اقتضاء الانعزال والثاني مع ان المغمى عليه لا يلتحق بمن يولى عليه وفي معنى الحجر بالسفه والفلس رفع التصرف الذي لا يفقد منهما ومنها
خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الموكل ببيعه وفي لحق الموكل ببيعها وجهان ايضا الثاني اصح ايضا ولو وكل السيد عبده وسمع وعزم اعتقه او باعه
وفي انعزاله وجهان بناء على انه توكيل حتى لو اراد استخدام ان يطالبه بالاذن استمرت الوكالة لانها كما كان وان قلنا بالثاني ارتفع الاذن ازوال الملك وقيل ان كانت

عبده بغير اذن بها الكه فباعه مالكه ففي ارتفاع الاذن وجهان يناسبهما الارتفاع بطلان اذنه بزوال ملكه قال الباب الثالث في الدفاع وفيه
ثلث مسائل الاول في اصل الاذن وصفته وقدره فاذا قال المولى لعبده اشتر لي جاريه بعشرين دينارا في الذمة فقال اشتريت لك الا في الشرى بعشرة وحلف عزم
الوكيل بعشرين ان الكل البائع الوكالة وان اعترف اقرار اصل الشرى فان اثبت الوكالة وثبتت الجارية على يد الوكيل فصل لطف الحاكم الموكل حتى يقول الوكيل
تعتك بعشرين وان قال ان اثبت اشتراك فقد تعتك بعشرين صح على الاصح فان اصح والوكيل صادق في الباطن بالصحيح انها لا تحل له ولا تملكها ولكن له بيعها واخذ العشرين
من ثمنها لانه ظفر بغير جنس حقه ومن عليه الحق لا يدعي الحل ومقطوع بجواز اخذه اذا اختلفا في اصل الوكالة فقال وكلتني بكذا فانكر فهو المصدق بيمينه لان
الاصل عدم الاذن وكذا لو اختلفا في اصل الاذن او اختلفا في صفته او قدره كما اذا قال وكلتني ببيع كذا او نسيئة او بشراء بعشرين فقال الموكل لم ابع بعضه او
بشراه بعشرة فالمصدق الموكل ايضا لان الاصل عدم الاذن ما يدعيه الوكيل والموكل اعرف بحال الاذن الصادر منه فلو وكله بشرى جارية لستراها الوكيل بعشرين
وزعم ان الموكل اذن فيه وقال الموكل ما اذنت الا في الشرى بعشرة وحلف فينظر ان كان الشرى بعين مال الموكل وذكر في العقد ان المال لفلان والشرى له فهو باطل
لان اذنه في يده لم يتعلق به حق الغير قبل الشرى فيقبل اقراره منه وتدفع بيمين صاحب المال انه لم ياذن الشرى الذي باشره الوكيل ليعلو فان لم يذكره في العقد وقال
بعوا الشرى لستريت له فان صدقه البائع فالعقد باطل ايضا وان كذبه وقال استريت لنفسك والمال لك حلف على نفي العلم بالوكالة ويحكم بصحة شرى الوكيل في الظاهر
وسلم الثمن الى البائع وغرم الوكيل مثله للموكل وان كان الشرى في الذمة فان لم يسلم الوكيل ولكن نواه فالجارية للموكل والشرى له ظاهرا وان نواه فان صدقه البائع
بطل الشرى وان كذبه وقال هو مبطل في تسميته فبطل الشرى او صحح ولزم الوكيل فيه وجهان سبق ذكرهما والاصح الثاني وحيث صححنا الشرى جعلنا الجارية للموكل
ظاهرا استحسانا ان يوقف الحاكم بالموكل ليبيعها منه لتحل له فانه يزعم انها للموكل وان اجاب واطلق البيع وقال بعتكها بعشرين واشتراها الوكيل صارت له ظاهرا وباطنا
وان قال ان كنت اعتقك ان استرتها بعشرين فقد بعتكها منك فقبل فوجهان احدهما ان البيع باطل التعليق واصحهما انه صحيح لانه لا يتمكن من البيع الا على هذا التقدير فلا يضر
التعرض له كالوكالة هذه ثلثة مالي الغائب ان كان سالما تجزيه لانه اذا تبرع عن الغائب بهذا الشرط وان امتنع من الاجابة فان كان الوكيل كاذبا واشترى بعين مال الموكل
لم يحل له ويلزمه التصرف فيها لان الجارية والحالة هذه للبائع وان اشترى في الذمة حلت له لوقوع الشرى للوكيل وان كان الوكيل صادقا فعند جمهور الاصحاب
لم يصح انها تكون له ظاهرا وباطنا ويحل له الوطء والتصرف بناء على ان الملك فيها للمشتري ثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واذا انتقل اليه منه تبقى على ملكه وقد يختص هذا
الوجه بما اذا كان الشرى في الذمة والثاني ان الوكيل ان ترك خاصمة الموكل فالجارية له ظاهرا وباطنا وكانه كذب نفسه والا لم تحل وراجح انه لا يملكها باطنا بل هي للموكل
وللوكيل عليه الثمن فهو كمن له دين على غيره لا يؤديه فظفر بغير جنس حقه من مال المدين والاصح ان له بيعه واخذ الحق من ثمنه وانه لا يحتاج الى الرفع الى القاضي لان الموكل
لا يدعي المال لنفسه وفي سائر الصور المظفور كما له يدعي المال لنفسه وقد يستبعد تسليط الغير على ماله والى هذه الاولوية اشار في الباب بقوله فيقطع بجواز اخذه
وتوابه في اول الباب الثاني قول الموكل اطلاق لفظ الموكل الخلاف في صفة الاذن وقدره فيه الخلاف في اصل الاذن لا يحسن بسمته موكلا وتكلف بحسن نصدقه
في قوله ما وكلته قال الثاني في المأذون فاذا قال تصرفت كما اذنت من بيع او عتق وقال الموكل بعد لم تتصرف فقولان احدهما القول قول الوكيل
لانه امين تادى الى الانشاء والتصرف اليه والاخر لا لانه اقرار ملزم والاصل عدمه اما اذا ادعى تلف المال فالقول قوله لانه سعى في دفع الضمان عن الموكل وكذا اذا
ادعى رد المال سواء كان وكيلا بجعل او بغير جعل وذكر العراقيون تفريق الوكيل بالجعل وجهين وكذا لو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم فالقول
قوله لان الموكل يريد ان يحكم بجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء اما اذا كان قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل اذا الاصل بقاء حقه الا اذا وكله بيع او طلاق
او عتاق فقال الوكيل تصرفت كما اذنت وقال الموكل لم تتصرف بعد فان وقع هذا الخلاف بعد انعزال الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة لانه عزل مالك التصرف جحد
وان وقع قبله فقولان احدهما انه يصدق الوكيل بيمينه لانه امينه فلم يصدقه ولانه مالك لانشاء التصرف ومن ملك انشاء التصرف قبل اقراره ولهذا نقل اقرار الولي المحجور
بالنكاح وهذا القول قال ابن سريج الا في النكاح وثانيه قال اذا اختلف الوكيل والموكل فيه يصدق الموكل واصحهما عند اكثر الاصحاب ان المصدق الموكل لان الاصل العدم

عن نفسه

اسباب التصرف

في الرد والمال في المسح لانه يتمكن من ان يقول ليس عندي شيء يحلفه عليه والمديون لكن لا يقبل قوله الثاني من غريمه عين او في ذمته دين لانسان اذا جاء من طلبت
وقال الوكيل المستحق فله دفعه اليه ان صدقه في الوكالة واذا دفعه وحضر المستحق انكر الوكالة فيصدق بيمينه فاذا حلف والحق عين اخذها فان لم تكن عرض من ثمنها
ولا رجوع لمن غرم منها على الاصيل لانه مظلوم ولا يرجع المظلوم الى من ظلمه وان كان الحق دينا طالب الدافع بحقه وهل له مطالبة القابض بنظير ان تلف المدفوع عنده
فلا لان المال للدافع بزعمه وان كان باقيا فوجهان احدهما نعم لانه انما دفعه اليه لدفعه الى المستحق فانتصب وكيلا له في الدفع والاظهر لا لان الاخذ فضولي بزعمه والماخوذ
مال المديون وهل يلزمه الدفع الى مدعي الوكالة بعد ما صدقه ام له التاخير الى قيام البينة على الوكالة نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا يلزمه التسليم الا بعد البينة ونص فيما
اذا اقر بدين او عين من تركة انسان بانه مات ولا وارث له الا فلان انه يلزمه الدفع اليه ولا يكلف البينة وللاصحاب طريقان احدهما ان في المسئلتين قولين بلزم
الدفع الى الوكيل والوارث ذا اعترف باستحقاقه فلا يغرم الحق عن المستحق وفي قول لا يلزم الا بالبينة لان الموكل قد ينكر والاقرار بالموت قد يستند الى ظن خطا
والاصح وهو المذكور في الكتاب تقرير النصين والفرق انه لا يؤمن انكار الموكل وبقاء الحق له وصاحب الحق في الصورة الثانية قد مات بزعمه والميت لا يعود هذا اذا صدقه
في دعوى الوكالة وان لم يصدقه بل انكر فدفع المال وان دفع ثم حضر الموكل وحلف على نفي الوكالة وغرم الدافع فله الرجوع على القابض لانه لم يصح بتصديقه وانما بنى الامر
على ظاهر قوله فاذا بان غرمه ما غرم ولو جاء رجل الى المديون وقال احالني عليك فلان وصدقه وقلنا في تصديق مدعي الوكالة لا يلزم الدفع اليه ففيه وجهان احدهما انه لا يلزم
ايضا لانه خاف انكار صاحب الحق الحوالة كما خاف انكار الوكالة وصحح اللزوم لاعترافه باشتغال الحق اليه كالوارث واذا اوجبنا الدفع الى الوارث او لم نوجبه فدفع ثم بان
ان المستحق حي وغرم الدافع فله الرجوع الى المدفوع اليه بخلاف صورة الوكالة لانه صدقه في الوكالة وانكار صاحب الحق لا يمنع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله بجحد
وههنا بخلافه وقوله ولمن عليه الحق لا يسلم الى وكيل المستحق الا بالاشهاد وكان الاحسن ان يقول الى من يدعي الوكالة عن المستحق ولفظ الاشهاد بعيد عن الغرض وهو نفي
الوكالة وقوله وان اعترف به ليعلم مع الواو بالحال لان عند الاصحاب يجب دفع الدين الى من اعترف به وكالة ولا يجب دفع العين وفرق بانه في الدين مثبت المطالبة لمدعي الوكالة
في ماله وفي العين لا يؤثر اقراره في مال الغير والمراد لان عند الشافعي انه يجب دفع الدين والعين اليه المسألة اذا قال لوديعه بالبيع بعت وقبضت الثمن فسلمه الي فانكر فاقام
المدعي بينة على ما ادعاه فادعى المدعى عليه انه كان قد تلف او رده فيه قولان في صيغة جحوده ان قال مالك عندي شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك فصدق بيمينه في الرد والتلف لانه
يكون مكذبا في انكاره ان كان الامر كما يدعيه فليس من كلامه تناقض وان قال في الانكار ما وظفتني او ما دفعت الي شيئا او ما قبضت الثمن وهذه صورة مسئلة الكتاب
مضطر ان ادعى التلف او الرد قبل الجحود لم يصدق لانه يناقض قوله الاول ويلزمه الضمان وان اقام بينة على ما يدعيه فوجهان الاصح عند الامام وهو الذي اورده في الكتاب انها
لا تسمع لان بجحوده الاول كذب هذه البينة والثاني تسمع لانه لو صدقه المدعي لسقط عنه الضمان فكذا اذا اقامت الحجة عليه وهذا اولى بالسماع في الوديعة وعلى هذا الكتاب انها
الوجه الاول يعدم سماع الدعوى لكن من يقول بسماع البينة كيف يسلم عدم سماع الدعوى وان ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لتصديقه وبينة خاصة لكن لو اقام بينة فالمشهور انها
تسمع لان غايته ان يكون غاصبا من الابتداء ومعلوم ان الغاصب لو اقام بينة على الرد تسمع ورأى امام سماعها على الوجهين السابقين لتناقض دعوى الرد والجحود وهكذا
اورده في الوديعة وان ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه لسقوط عنه المطالبة برد العين ولكن يلزمه الضمان لحيلولته كما اذا ادعى الغاصب التلف مال كتاب الاقرار
فيه اربعة ابواب الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر وهو ينقسم الى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه والمحجور سبعة اصناف الصبي واقراره مسلوب
مطلقا نعم لو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه تصدق اذا لا يمكن معرفته الا من جهته ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة والمجنون وهو مسلوب القول مطلقا فان السكران
وهو ملحق بالمجنون او الصاحي في خلاف مشهور والمبذر والمفلس وقد ذكرنا حكمهما ○ قال القرافي الحق الذي اعترف به وقدره بالحق عنده الى جملة على الاقرار به واصله الاثبات
من قولك قر الشيء يقر اي سكن وثبت واقررته في مكانه وقررته فاستقر واقر الشاة اي ثبت حملها كان القر الاقرار يثبت الحق بالاخبار عن ثبوته وهو به كامل فيه
من جهة الكتاب قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية قيل في التفسير شهداء على انفسكم اقراركم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم
فان اعترفت فانه جهة ولا شك ان في الاقرار مقرا ومقرا له ومقرا به وصيغة يكون بها مقرا وهذه الامور سماها اركانا [illegible] على التقدير
فالصيغة المستعملة قد تكون صريحة وقد تكون مفصلة وعلى التقدير فاما ان يقترن الاقرار بما يرفعه او لا يعقبه فيحل الكتاب اربعة ابواب احدها في الاركان والثاني في الاقرار

اربعة ابواب احدها في الاركان

بجهة ولنا ثلث في قبيل اقرار بابرجه والنوع في وقتيا بالنسب فاما سوى النسب من غير المال فلم يجز اعادة بايراده في هذا الكتاب الدليل الاول ان ابا يوسف
وعولنا مطلق وهو الخالي عن انواع الحجر او محجورنا المطلق يصح اقراره وقوله فيقول اقراره بنفسها بتقدير على انشائه دخيل في هذا الدليل وانما ذكر هذا الضبط المقدمة لم يحتاج
الى استثناء صورة منه الا ترى ان الوكيل اذا قال تصرفت كما اردت وقال الموكل لم اتصرف لم يقبل قول الوكيل على احد القولين مع قدرته على الانشاء وايضا فانشاء نكاح
الثيب الى وليها ولا يقبل اقراره به فان قلت عقد اقرار الانسان بالتصرفات التي يستقل بانشائها حرجت مسئلة في ثبات المحجور وقد ذكرنا اقسام المحجور في بابه منها حجر
الصبي واقاربه لا غيبة خلافا لابي حنيفة حيث قال ان كان مميزا ماذونا من جهة الولي صح اقراره كانشائه واذا صححنا وصيته ونذره على قول يصح اقراره بها والمراد
انه بلغ بالاحتلام او ادعت الجارية البلوغ بالحيض وقت الامكان صدقا وان قرض ذلك في خصومة لم يحلفا ذكره لا يعرف ذلك الا من جهتهما فاشبه ما اذا علق العتق بالطلاق
بمشيئة الغير فقال شئت يصدق من غير يمين ولانهما ان صدقا فلا تحليف وان كذبا فكيف يحلفان وزعم المكذب صغرهما هذا ما نقله المصنف والامام وعلى هذا اذا
بلغ مبلغا يتيقن بلوغه فالظاهر انه لا يحلف على انه كان البالغ فيه ايضا لانا اذا حكمنا بموجب قوله انتهت الخصومة فلا عود الى التحليف وفي التهذيب انه اذا جاء ولد
من الغزاة يطلب سهم المقاتلة وذكر انه احتلم سابقا واعطى السهم وان لم يحلف فعن صاحب التلخيص انه لا يعطى وقال غيره يعطى لان الظاهر استحقاقه بحضوره الوقعة والوارث
البلوغ بالسن يطالب البينة لامكانها نعم لو كان عربيا حامل الذكر فيه بلا احتمالات للامام اظهرها انه يطالب بالبينة ولا ينظر الى حال المدعي والثاني انه يلحق بعرف
الاحتلام والثالث نظر الى لا يبات لعسر معرفة التاريخ ولفظ الكتاب يقتضي دعوى البلوغ بالاحتلام اقرارا لان قوله نعم لو ادعى انه بلغ بالاحتلام كالاستدراك لقوله
قبله واقراره مسلوب مطلقا لكن المفهوم من الاقرار الاخبار عن ثبوت حق الغير والبلوغ ليس كذلك ولهذا يطالب مدعي البلوغ بالسن بالبينة ولا خلاف في تحليف مدعي
البلوغ بالاحتلام والمنقول انه لا تكلف البينة ولا اليمين نعم من قال انا بالغ فقد اعترف بثبوت الحقوق المنوطة بالبلوغ فيكون دعوى البلوغ متضمنة للاقرار بها وسقوطها يكون
دعوى البلوغ اقرارا فلم يذكر ذلك اقرار الصبي لانه اذا قال انا بالغ حكم ببلوغه سابقا على قوله فلا يكون اقراره اقرار الصبي حتى يحتاج الى استدراك ومنها حجر المجنون
وهو مسلوب العبارة الا في الاستثناء والسكران من الصاحي والمجنون وفي اقراره ونصرفاته خلاف يذكر في الطلاق ومنها حجر المبذر والمفلس وقد سبق حكم اقرارهما
ويقبل اقرار المفلس المحجور بالنكاح دون التسفيه المحجور اعتبارا للاقرار بالانشاء قال والرقيق واقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر
بسرقة مال وجب عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قولان ولو اقر باتلاف مال ولكذبه السيد لم تعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق ولو كان ماذونا فاقر بدين
معاملة قبل واذى من كسبه ولو لم يستدن في معاملة بل اطلق ففي القبول خلاف ولو اقر بعد الحجر بدين لم يسنده الى حال الاذن فالظاهر رده لانه في الحال عاجز عن
انشائه ومنها حجر الرقيق واقراره بما يوجب عليه عقوبة كالزنا والسرقة والقذف وما يوجب القصاص في النفس او الطرف مقبول وتقام عليه موجبه روي ان عليا رضي الله عنه
قطع عبدا باقراره ولانه لو قامت البينة بذلك عمل بها والاقرار اقوى من البينة وابعد عن التهمة وقال احمد والمزني لا يقبل اقراره بما يوجب عقوبة عليه لانه ملك السيد
والاقرار في ملك الغير لا يقبل واذا اقر بسرقة توجب القطع قبل اقراره في القطع وفي المال ان كان تالفا قولان احدهما يقبل ويتعلق الضمان برقبته لان اقراره تضمن عقوبة
القطع فلا تهمة فيه فالاصح انه لا يقبل كالو اقر بمال ويتعلق الضمان بذمته الا ان يصدقه السيد وان كان المال باقيا فان كان في يد السيد انتزع من يده الا ان يصدقه
وان كان في يد العبد فاقر به انتزعه قولان صح الان لم ينتزع ثبت بدله في ذمته ويروى هذا عن ابي حنيفة ومالك وصححه من قطع بانه لا يقبل في المال كما لو كان في يد السيد
لان يده يده وخالف ما لو كان تالفا لانه لا يلزم من القبول هناك الا فوات رقبته على السيد وهما في الضمان والاعيان القائمة لو قبل اقراره فيها لانتهى وعكس وقال بعضهم
ان كان المال تالفا في يد العبد قبل اقراره بناء على ظاهر اليد وان كان تالفا لم يقبل لان الضمان يتعلق بالرقبة وهي للسيد وفي يده وتخرج من هذا عند اختصار ابعد اقوال
في قبول المال القبول مطلقا ونفيه مطلقا وهما المذكوران في الكتاب والقبول ان كان المال باقيا والقبول ان كان تالفا وقد ذكرهما في الكتاب مع الاولين في
السرقة ولو اقر بدين جناية من جهة غصب او سرقة لا توجب القطع او اتلاف فان صدقه السيد تعلق برقبته وان كذبه السيد لم يتعلق بالرقبة ويتعلق بذمته يتبع بها
بعد العتق وقيل يتبع تعلقه بالرقبة على الخلاف فيما اذا بيع الرقيق والدين المتعلق بالرقبة وبقي شيء هل يتعلق بالذمة وان اقر بدين معاملة فان لم يكن ماذونا له في
التجارة فلا يقبل اقراره على السيد ويتعلق المقر به بذمته صدقه السيد او كذبه وان كان ماذونا له في التجارة قبل واذى من كسبه وما في يده اذا كان مما لا يتعلق بالتجارة

كالقراض

كالقراض ولو اطلق اقرار دون اقرار الدين ولم يبين جهته فيتبرأ على ريب المعاملة ولا ينزل عليه لاحتمال انه اراد دين الاتلاف فيه وجهان الاصح الثاني ولو حجر عليه
فاقر بعد الحجر بدين معاملة لم يسنده الى حال الاذن فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا اقر المفلس بدين لزمه قبل الحجر هل يقبل في مزاحمة الغرماء والاصح منهما المنع
لعجزه عن الانشاء في الحال وتكمل التهمة قال والمريض وهو غير محجور عليه عن الاقرار في حق الاجانب وفي حق الوارث ايضا على الصحيح وقيل قولان
ولو اقر انه كان وهب من الوارث في الصحة فالظاهر انه لا يقبل لعجزه عن الانشاء في الحال ولو اقر بدين مستغرق فمات واقر وارثه عليه بدين آخر فيتزاحمان ويقدم اقرار
المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان ولو اقر بعين ماله في يد من لم يصدقه مستغرق سلم العين للاول ولا شيء للثاني لانه مات مفلسا وان اخر الاقرار
بالعين تكمل وفيه وجه آخر انه يتزاحمان ومنها حجر المريض مرض الموت وتصح اقراره بالنكاح وبموجبات العقوبات وكذا الواقر بدين او عين لاجنبي وفي اقراره للوارث
طريقان احدهما انه على قولين احدهما لا يقبل وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه متهم والاصح لا تهمة لتصديقه بعض الورثة فاشبه الوصية للوارث وصحح القبول كما لو اقر لاجنبي
وكما لو اقر في حال الصحة والثاني القطع بالقبول وهذا اصح عند المصنف والاكثرين وهو اصح طريقي القولين قال ان كان المقر بها لم يسل اقراره والا قبل ويحتمد الحاكم
فيه واختاره الروياني فان قلنا لا يقبل فالاعتبار في كونه وارثا بحال الموت او بحال الاقرار فيه وجهان وقيل قولان الجديد ان الاعتبار بحال الموت كما في الوصية وهذا لان
المانع الوراثة والوراثة تتعلق بحال الموت وبهذا قال ابو حنيفة والقديم وبه قال مالك ان الاعتبار بحالة الاقرار لان التهمة حينئذ تمكن وبالظاهر الاول واذا قبل فلو اقر
لزوجته ثم ابانها او لاجنبية ثم ولد له ابن صح الاقرار ولو اقر لاجنبية ثم نكحها او لاجنبية ولد له ابن فمات لم يصح ولو اقر في المرض بانه وهب من وارثه واقبض في الصحة ففيه طريقان
احدهما انه على القولين في الاقرار للوارث ورجح في الكتاب بهما عدم القبول لعجزه عن انشاء الهبة والاقباض في الحال والثاني القطع بالمنع ولو اقر في صحته بدين لانسان وفي
مرضه لآخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض وقال ابو حنيفة يقدم ما اقر به في الصحة ولو اقر في صحته او مرضه بدين ومات واقر وارثه بدين
آخر فهما في قال الكتاب قولان الاشبه انه يسوى بينهما وتضاربان في التركة لان الوارث خليفة واقراره كاقراره فصار كما لو اقر بهما في حيوته والثاني انه يقدم ما اقر
به المورث لانه بالموت تعلق بالتركة فلا يتمكن الوارث من صرفها عنه والخلاف مبني على ان المفلس اذا اقر بدين لمسنده الى ما قبل الحجر هل يقبل اقراره في نفس الغرماء وفيه
قولان لان التركة تشابه مال المحجور عليه من حيث ان الورثة ممنوعون من التصرف فيها ويمكن تنزيل تعبيره عن الخلاف بالقولين على انهما مخرجان من القولين في المفلس وقوله بدين
مستغرق قيد لاستغراق الحاجة اليه بل الخلاف ثابت فيما اذا زادت التركة على قدر الدين الاول ففي وجه يوزع عليهما وفي وجه يوفى الاول تمامه ويصرف الفاضل الى
الثاني ولو شهد عليه دين بالبينة في حيوته واقر وارثه بعد موته عليه بدين آخر جرى الخلاف ايضا وليس من الشرط ان يكون ثبوت الدين الاول بالاقرار ولو اقر المريض بعين ماله لانسان
ثم اقر بدين آخر سلمت العين للاول ولا شيء للثاني لانه مات ونحن لا نعرف له مالا ولو اقر بدين اولا ثم اقر بعين ماله لآخر فوجهان الاصح ان الحكم كما في الصورة الاولى لان الاقرار
بالدين لا يمنع المحجور في العين فلا يكون مفوتا فيها والثاني وبه قال ابو حنيفة انهما يتزاحمان لان احد الاقرارين يقوى بالسبق والاخر بالاضافة الى العين فيتساويان في الاستغراق
الذي تعرض له في الكتاب ليس بشرط في التصوير قال الركن الثاني المقر له وله شرطان احدهما ان يكون اهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحمار علي الف بطل
قوله ولو قال بسببه علي الف لزمه لما لله على تقدير الاستيجار ولو اقر لعبد لزمه الحق لمولاه ولو قال لحمل فلانة علي الف من ارث او وصية قبل ولو اطلق ولم يذكر الجهة
فظاهر النص انه لا يقبل وفيه قول انه يقبل ويحمل على هذا الاحتمال وكذا اذا قال للمسجد او للفقراء علي الف فان اضاف الى وقف عليه قبل وان اطلق ففي الخلاف الثاني ان
لا يكذب المقر له فان كذب لم يسلم اليه ويترك في يد المقر في وجه ويحفظه القاضي في وجه فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال انكار المقر له فالاظهر
انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له لانه اقر على الانكار ويشترط في المقر له اهلية لاستحقاق المقر به والا فهو عابث في كلامه فلو قال لهذا الحمار او الدابة فلان
علي الف او عندي كذا بطل اقراره ولو قال بسببها علي الف صح ولزمه حملا على انه جنى عليها او اكتراها وفيه وجه لان الغالب لزوم المال بالمعاملة ولا تصور المعاملة معهما
ولو قال لعبد فلان علي او عندي كذا صح وكان الاقرار لسيده ويخالف مسئلة الدابة لانه لا يتصور المعاملة معها ويتصور مع العبد والاضافة اليه كالاضافة في البهيمة وقوله
في الكتاب ولو قال بسببه علي الف لزمه لما لكه اي اذا قال لمالكه بسببه علي الف فاما اذا اقتصر على اللفظ المذكور في الكتاب فلا يلزم ان يكون لما لكه في الحال ولو قال لحمل
فلانة علي او عندي كذا فطرد المسند الى جهة صحيحة بان قال ورثه من ابيه او وصى له به فلان صح الاقرار ثم ان انفصل الحمل ميتا فلا شيء له بل هو لورثة من قال انه ورثه

منه أو للموصى له ووارثه أن يسنده إلى وصية وإن اتصل حيا فإن اتصل بما دون ستة أشهر من يوم الإقرار يستحق لأنا تيقنا وجوده يومئذ وإن انفصل لأكثر من
ستين يوما لا لأنا تيقنا عدمه وإن انفصل لستة أشهر أو أكثر وما دون أربع سنين فإن كان في مسألتنا لا يستحق لاحتمال تجدد العلوق بعد الإقرار ويرجح الاستحقاق لأنه لا سبب
يتجدد به العلوق والظاهر وجوده وقت الإقرار وإذا ثبت الاستحقاق فإن ولدت تلك المرأة ذكرا فهو له وإن ولدت ذكرين فصاعدا فلهم بالسوية وإن ولدت أنثى
فهو لها إن أسنده إلى وصية وإن أسنده إلى الإرث من الأب فنصفه لها وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما إن أسنده إلى وصية وإلا فلا إن أسنده إلى الإرث وإن أطلق
الإقرار ففيه قولان أحدهما وهو ظاهر نصه في المختصر أنه باطل لأن المال في الغالب ما يجب بالمعاملة أو جنايته ولا سماع للمعاملة مع الحمل ولا جناية عليه وأصح وبه قال
أبو حنيفة أنه يصح ويحمل على الجهة الممكنة وإن كانت نادرة وإن أسنده إلى جهة فاسدة بأن قال ألف أقرضني أو من ثمن ما باعه مني فإن لم نصح الإقرار المطلق هذا أولى
وإن صححناه فقد قيل إنه على القولين في تعقب الإقرار بما يرفعه وأصح القطع بالفساد لأنه يثبت بما هو غير معقول فأشبه ما إذا قال ألف على ألف لا على معنى وإن أقر لمسجد
أو مقبرة بمال فهو على التفصيل إن أسنده إلى جهة صحيحة لغلة وقفت عليه صح وإن أطلق وعلى جهة مجرد جنس القولين في الحمل وإن أضاف إلى جهة فاسدة فعلى قياس ما
ذكرنا في الحمل ويشترط في الحكم بالإقرار أن لا يكذب المقر له المقر فإن كذبه والمقر به مال فيما يتعلق به وجوه أظهرها أنه يترك في يد المقر لأن يده تدل على الملك ظاهرا
والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له فسقط والثاني أنه ينتزعه القاضي ويتولى حفظه لأنه في حكم المال الضائع فيحتاط لمالكه والثالث أنه يجبر المقر له على القبول
فيقبض قال الشيخ أبو محمد والخلاف فيما إذا قال هذا لفلان وكذبه فلان فأما إذا قال صاحب اليد في يدي مال الضائع لا أعرف مالكه فالأصح القطع بأن القاضي يتولى حفظه
ولو رجع المقر له عن الإنكار وصدق المقر فعلى قياس الكتاب يسلم إليه وحكى الإمام الجزم بذلك ويرجح تفريعه على الخلاف الذي سيأتي في أن ما يترك في يد المقر هذا حكم إبطال
ذلك الإقرار فلا يسلم إلى المقر له إلا بإقرار جديد وإن لم يتعرض القاضي وحفظه فكذلك لا يسلم إليه بل لو أراد إقامة البينة على أنه ملكه لم نسمع وإنما يسلم إليه إذا أقر عنا
على الجهة البعيدة ولو رجع المقر فقال كان إنكار المقر له وقال غلطت أو تعمدت الكذب لم يقبل رجوعه إن قلنا ينتزعه القاضي وإن قلنا يترك في يده فعلى وجهين أحدهما أنه لا يقبل
أيضا بناء على أنه لو عاد المقر له إلى الصدق بتأخيره فإذا كان ذلك متوقعا لم يلتفت إلى رجوعه وهذا أظهر عند المصنف والإمام والثاني يقبل بناء على أن الترك في يده إبطال
الإقرار وقضية كلام الأكثرين ترجيحه ومن قال به لا يسلم ما دام في الكتاب أنه أثبت الحق لغيره ويشترط لإثباته سلامته عن معارضة الإنكار وإن كان المقر به قصاصا
أو حد قذف وكذبه المقر له سقط الإقرار وإن أقر بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه فرع لو قال لا شيء لي أو لو أبرأ من آدم على ألف ومن صحة إقراره وجهان
بناء على أنه إذا أقر لغيره فكذبه هل يخرج من يده إن قلنا نعم فلذلك ههنا لأنه مال ضائع وإن قلنا لا لم يصح الإقرار وهو الصحيح قال الركن الثالث المقر به
ولا يشترط أن يكون معلوما بل يصح الإقرار بالمجهول ولا أن يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكا له بطل إقراره فلو قال مالي لفلان أو داري لفلان فهو متناقض فلو شهد شاهد
أنه أقر بدار وكانت ملكه إلى أن أقر كانت الشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الإقرار وأنكرناه بأن أنكر لأنه ولم يقبل إخرجه نعم يشترط أن يكون
المقر به تحت يده وتصرفه فلو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فلو أقام هو على شرائه صح تعويلا على قول صاحب اليد ثم هل له نزاعه وقتل إنه فداه والأسد أنه فداه من جانبه
ح من جانب البائع والصحيح أن خيار الشرط والمجلس لا يثبت فيه كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه ولا يشترط مع العبد من تزيه الذي يعتق عليه على الصحيح ثم يحكم العتق على
المشتري ولا يكون الولاء له ولا للبائع فإن مات العبد وله كسب فللمشتري أن يأخذ من تركته قدر الثمن لأنه إن أكذب فكله له وإن صدق فهو للبائع والولاء له وقد ظلمه بالثمن
وقد ظفر هو بماله هذا ما ذكره المزني ومن الأصحاب من خالفه لأنه غير مصدق في الحرية ويشترط أن يكون المقر به معلوما بل يصح الإقرار بالمجاهيل كما سيأتي ولا
أن يكون مملوكا للمقر حتى يقول إن الإقرار ليس إزالة الملك وإنما هو إخبار عن كون المقر به ملكا للمقر له فلا بد من تقدم المخبر عليه الخبر فلو قال داري هذه أو ثوبي لفلان
فهو متناقض والمفهوم منه الوجه بالهبة ولو شهدت بينة على أن فلانا أقر أن له دارا كذا إلى وكانت ملكه إلى أن أقر كانت الشهادة باطلة ولو قال المقر هذه الدار
لفلان وكانت ملكي إلى وقت الإقرار نعم إقراره ولغا قوله وكانت ملكي لأنه تناقض إقراره السابق فهو كما لو قال هذه الدار لفلان ليست له ولذلك لو كان
له دين على غيره في الظاهر من أجرة أو ثمن مبيع فقال الذي لي على زيد لعمرو فهو باطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو وأحضر الكتاب عارية فهو صحيح وربما كان
وبلا عنه في الإجارة أو البيع ثم عمرو يدعي المال على زيد لنفسه فإن أنكر فهو بالخيار بين أن يقيم البينة على دين المقر على زيد ثم على إقراره له بالمال وبين أن يقيم أولا

على الإقرار

بينة أنه مورثه على الدين ويشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه ليفيد الإقرار الحكم بثبوت الملك للمقر له ولو لم تكن تحت يده وتصرفه فإقراره بالدعوى أو الشهادة
والإقرار من غير وجه بل لو حصل المقر به في يده يوما من الدهر ويريد تسليمه إليه فلو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بدين حصل العبد في يده يوما
في زمن رهنه ولو أقر بحرية عبد في يد غيره أو شهد بحريته ولم يقبل شهادته لم يحكم بحريته في الحال ولو اشتراه المقر صح شراؤه للعقد على قول صاحب اليد وإذا اشتراه
حكم بحرية العبد وأمر برفع اليد عنه ثم إن كانت صيغة إقراره أنك أعتقته وتسترقه ظلما وهو المراد بما أجراه المصنف وفي الوقت الجاري ثلاثة أوجه على ما نقل الإمام
أصحها أنه مع من جهة البائع وأقدام من جهة المقر والثاني أنه مع من الجانبين والثالث أنه أقدام من الجانبين وهذا بعيد في جانب البائع وكيف يصح أن يقال إنه يأخذ
المال المعتدى من يسترقه ويعرفه حرا والذي رواه الأكثرون أنه مع من جهة البائع بلا خلاف وفي جانب المشتري وجهان أحدهما أنه مع كما في جانب البائع وأصحهما أنه أقدام
لاعترافه بحريته والعبد إن شرى الحر وثبت للبائع خيار المجلس وخيار الشرط على ظاهر المذهب أنه مع من جانبه ولو جرى البيع بثمن معين فخرج معيبا ورده فله استرداد
العبد ولو أقر المقر المشتري بأن جعلنا شريا في حقه فله الخيار وإن جعلناه قد أقاله على الوجهين لم يرد له لو خرج العبد معيبا لكن يأخذ الأرش على وجه الشرى ولا
يأخذ على الوجه الآخر وقوله والأصح أن خيار المجلس والشرط لا يثبت فيه عبر مسلم على إطلاقه بل الأصح ثبوتهما من طرف البائع دون المشتري ونظم الكتاب يشعر بالخلاف
الخلاف فيه مع الحكم بكونه شريا وبيعا لاستعقابه العتق كالخلاف في شرى القريب وقد سبق ما ساقه الأكثرون في شرى القريب ثم إذا حكمنا بالعتق بالإقرار لزم ولاؤه
للمشتري لاعترافه أنه لم يعتق ولا للبائع لأنه يقول أنه رق بل هو موقوف كما كان الولاء موقوفا وقال المزني للمشتري أن يأخذ ما تركه الثمن لأنه إن كاذب فالميت
رقيق وجميع الكسب له وإن صادق فالكسب للبائع أرثا بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن وتقرر لمستردا ده فإذا ظفر بماله كان له أن يأخذ منه حقه فإن فضل شيء
الثمن كان الفاضل موقوفا وساعده الأكثرون على ما ذكره وحكى أن الشافعي رضي الله عنه قد نص عليه في موضع آخر وحملوا المذكور في المختصر أن ما يأخذه بجهة الولاء
كون موقوفا وهو ما زاد على قدر الثمن ومن الأصحاب من قال ليس له الأخذ لأنه لا يدري أنه يأخذ بجهة الملك أو بجهة الظفر بما من ظلمه وهذا قوله لأنه غير مصدق في
حكم بعتق العبد على المشتري أي يحكم على المشتري بأنه عتيق ولا يحكم بأنه عتيق على المشتري قال الركن الرابع الصيغة فإذا قال لفلان علي
أو عندي ألف فهو إقرار ولو قال المدعى لي عليك ألف فقال بلى أو خذ لم يكن إقرارا وكذا إذا قال زنه أو خذه ولو قال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو
لست منكرا له فهو إقرار ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا يكون إقرارا ولو قال أنا أقر به قيل إنه إقرار وقيل إنه وعد بالإقرار ولو قال ألبس لي عليك ألف فقال بلى لم يلزمه
نعم قيل إنه لا يلزمه والأصح التسوية ولو قال المستحق هذا العبد فقال نعم فهو إقرار بالعبد قول القائل لفلان علي أو في ذمتي إذا أقر بالدين وقوله معي أو عندي
إقرار بالعين أو قال ألبس لي عليك ألف فقال إنه الجواب زن أو خذ لم يكن إقرارا لأن مثاله ذلك يذكر لاستهزاء وبالغة في الجحود وكذا لو قال استوف أو اتزن وفي اتزن
وجه لأنه في العادة يستعمل فيما يستوفيه الإنسان من حق نفسه ويروى هذا عن أبي حنيفة ولو قال زنه أو خذه فظاهر المذهب أنه ليس إقرارا أيضا ولو قال شدة في عباءتك
أو اجعله في كيسك أو اهتم عليه فهو إقرار ولو قال المدعى عليه في الجواب بلى أو نعم أو أجل أو صدقت فهو إقرار لأن هذه الألفاظ للتصديق والموافقة وكذا
لو قال أنا مقر به أو بما تدعيه أو لست منكرا له ولو قال أنا مقر ولم يقل به أو لست منكرا له ~~ولو قال أنا مقر~~ لم يكن إقرارا لجواز أن يريد الإقرار بطلان دعواه
أو بوجوب أمر آخر غيره ويشبه أن يقال الحكم بأن قوله أنا مقر به إقرار موضعه ما إذا قال أنا مقر لك به والأظهر أن يريد الإقرار به لغيره ولو قال أنا أقر لك به فوجهان
أظهرهما أنه ليس بإقرار لجواز أن يريد به الوعد في المستقبل والثاني أنه إقرار ما لو قال لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار غير محمول على الوعد ولا خلاف أن الإمام هذا الوجه وقال
أنه وإن حمل على الوعد فالقياس أن يحمل الوعد بالإقرار إقرارا كما جعل التوكيل بالإقرار إقرارا ولو قال أبرأتني عنه أو قضيته فهو إقرار وعليه بينة الإبراء والقضاء
وفي أبرأتني وجه لقوله تعالى فبرأه الله مما قالوا ولو قال ألبس لي عليك ألف فقال بلى فهو مقر ولو قال نعم فوجهان أحدهما أنه لا يكون مقرا والفرق أن نعم في جواب
الاستفهام قصد بها الإخبار عن الاستفهام وتكذيب له لأن أصل بلى بل بلى بل للرد ولا استدراك فهو رد لقوله ليس لي عليك الخ ونعم له وتثبيت لما
وعاينه أو ورد أتزن قال قال أنت بربكم قالوا بلى وقال أم تحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى وقال أليس الله بأحكم الحاكمين وقال نعم هما وجدتم ما وعد ربكم حقا

قالوا نعم وقال ابن سريج ان كان الحق الثابت لكل واحد منهما يقام مقام الاخر في العرف والاقارير تحمل على المفهوم
في عرف الناس على حقيقات العربية ولو قال ستة من عبيدي هذا فقال نعم فهو اقرار به للقائل بها ولو قال اعتق عبدي هذا فقال نعم ويمكن ان يحتج به للاول اذا قال
في صلح نعم قال يعني هذا العبد هل اقرار العبد للمخاطب وليس في الكتاب في المسئلة اضافة القائل العبد الى نفسه لكنه المراد ولذلك صور المسئلة في الوسيط
ولو اقتصر اللفظ على ما في الكتاب فالتصديق نعم يكون اعترافا بانه مملوك البيع لا بانه مملوك البيع قال الباب الثاني في الاقارير المجملة وهي
سبعة الاول اذا قال لفلان علي شيء يقبل تفسيره باقل ما يتمول لانه محتمل وهل يقبل تفسيره بالخمر والخنزير وجلد الميتة فيه خلاف
والاصح القبول لانه شيء لازم ولا يقبل الخمر والخنزير لانه لا يلتزم ردهما ولا يقبل رد جواب السلم والعبادة فانه لا مطالبة بها ولو قال اغتصبت شيئا قبل
الخمر والخنزير ولو قال له عندي شيء لم يقبل الخمر لان اللام للملك وفيه وجه ان اسم عن التفسير حبس الى ان يفسر على رأي وجعل نائبا عن اليمين على رأي حتى يحلف
المدعي ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت غيره لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس الغيره فالقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ○ المقر به
قد يكون مجملا مجهول الحال ويحتمل الاجمال في الاقرار لانه اخبار عن سابق والشيء يخبر عنه مفصلا ومجملا والالفاظ التي يقع فيها الاجمال لا تنحصر فاشتغل
الشافعي والاصحاب بذكر الصور التي هي اغلب واكثر استعمالا لا يعرف حكمها ويقاس بها غيرها منها اذا قال لفلان علي شيء طويل تفسيره فان فسره بالمالية
قبل وان قال نفيس ورغيف وان فسره بالمالية له فان كان من جنس الاموال الجيدة من الحنطة والشعير والسمسم فوجهان احدهما لا يقبل لانه لا قيمة له بكلمة
على كما لا يصح الدعوى به والاصح القبول لانه شيء يحرم اخذه ويجب على آخذه رده وان لم يكن من جنسها فان كان يجوز اقتناؤه لمنفعته كالكلب المعلم والسرقين
التفسير به وجهان احدهما لا يقبل لانه ليس بمال وظاهر الاقرار للمال والاصح القبول لانه يثبت فيها الاختصاص ويحرم اخذها ويجب رد ما اخذ وان لم يجز اقتناؤه
كالكلب الذي لا منفعة فيه والخمر التي لا حرمة لها والخنزير وفي التفسير به وجهان الاصح المنع لانه ليس فيه حق واختصاص وكلمة على تقتضي ثبوت حق للمقر له
وهذا هو الذي اورده في الكتاب ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها عند الطلب وقد يقيم مضمونها مقامها وفيه وجه ولا يقبل التفسير العبارة رد السلام
لانه بعيد عن الفهم في موضع الاقرار وفي العارية تحري ما اطلقه المقر له ويدعيه واخذ اللقطة من غير جواب السلم زائد ولو كان الاقرار بلفظ الغصب
ان لم اغتصبت منه شيئا فيقبل تفسيره بما يقبل تفسيره في الصورة السابقة ويقبل ايضا بالخمر والخنزير لان الغصب لا يتحقق الا الاخذ والاستيلاء وكذا لو قال له
عندي شيء يقبل تفسيره بالخمر والخنزير لان كل واحد منهما شيء مما عنده وفيه وجه لا يقبل وهذا اختيار الامام والمصنف فان قوله لم يشعر بثبوت حق الاخذ من
قال الا وان يدفع ذلك ويقول قوله عندي خمر او خنزير مستعلم مفيد وهما اقرب لفظ مجمل وطالبناه بالتفسير فامتنع فنفسه وجوه اظهرها انه يحبس لان
التفسير حق عليه فاذا امتنع حبس كسائر الحقوق والثاني انه لا يحبس ولكن اقر بهما ويجب دعوى جعل الامتناع من التفسير انكارا ويعرض اليمين عليه فان حلف
جعل ناكلا وحلف المدعي وان ابتدأ بالاقرار المبهم امر المدعي ان يدعي عليه حقه فان اقر او انكر فذا واذا اقر لا ادري جعل منكرا فان اصر حبس والثالث
ان اقر بغصب واستمر من غير تبيين حبس وان اقر بدين مبهم فعلى ما ذكرنا في الوجه الثاني واذا اصر اقراره المبهم بنفسه صحيح وانه المقر له فيه يلتمس
حضر الحق وقدره وليدعه فاذا ثبت ما ادعاه من جنس تفسيره كما اذا فسر بدرهم فقال المقر له لي عليه مائتان فان صدقه على ارادة المائة فهي بينهما بالاتفاق
ومحلف المقر على نفي ما زاده وان كان ارادها المالك يحلف انه ما اراد ما يدعيه وانه لا يلزمه الامانة ويجمع بينهما فيحلف انه ما اراد ما يدعيه وقيل لا بد من تبيين ما يحلف
المقر له على استحقاقه والمالك على الارادة لانه لا يقطع عليها وان كان ما ادعاه من غير جنس المفسر فان صدق في الارادة وقال اردت ما ادعيت ولم يدع
ذلك لكن ثبت المستحق بالبينة وحلف المقر له على نفيه وان قال ليس لي عليه ما ادعيت وانما لي عليه كذا فهذا رد لاقراره ودعوى غيره ما اقر به وان لزمه في عوض
الارادة وقال اردت ما اقررت به علي في الارادة ومنع ما يدعيه لزمه ان لزمه في الصحيح وقيل يبطل الاقرار فيه ولو اقتصر المقر له على دعوى الارادة
وقال الذي ادعيه فقد اقررت به لم يسمع منه دعواه لان الاقرار واردة لا يثبت حقا بل الاقرار اخبار عن حق سابق فلا يدع نفس الحق فيه وجه انه يستحلف دعوى
[illegible] بل عليه ان يدعي نفس الحق قد منهم ان دعوى الارادة الا انها تابعة لا وليس لذلك واذا المراد

انها

وجدها [illegible] واضح اليهما دعوى [illegible] فيحلف على نفيهما جميعا كما بيناه هذا هو النقل المشهور ومدار خلافه الكتاب قوله والقول قوله
المقر في نفي ارادة ما زاده وفي اللزوم وشبهه ان حق وجه انه نفي نفي اللزوم ولا حاجة الى التعرض للارادة قال الثاني اذا قال علي مال يقبل باقل ما يتمول
ولا يقبل بالخمر وجلد الميتة واظهر القبول بالمستولدة ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او مال جليل او مال عظيم او خطير او مال قيل تفسيره باقل ما يتمول لانه يحتمل ان يريد عظم خطره فانه يقرب منه وعن ابن سريج
انه لا يقبل في العظيم والكثير التفسير بادون عشرة دراهم وساعدنا في النفيس والجليل والخطير وعن مالك انه لا يقبل التفسير باقل ما يتطلع فيه السابق والمناوجه انه لا بد
من تبيين تفسيره المال العظيم على تفسير مجرد المال والكثير بعضهم بعظم الجثة وقوله وحمل على عظم الرتبة بالاضافة يجوز ان يريد بالاضافة الى ما فيه من الوزر والعقوبة ويجوز
ان يريد بالاضافة الى احوال الناس وطباعهم ولو قال له علي مال كثير الا من مال فلان قيل تفسيره باقل ما يتمول وان كثر مال فلان لانه يحتمل ان يريد انه دين لا يتعين للهلاك
ومال فلان عين تعرض له وان ماله علي حلال ومال فلان حرام والقليل من الحلال اكثر من الكثير الحرام ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره
باقل ما يتمول ايضا لاحتمال ان يريد انهم شهدوا زورا والقليل من الحلال اكثر له من الكثير الماخوذ بالباطل ولو قال اكثر مما قضى به القاضي على فلان فوجهان احدهما لا يقبل
تفسيره بما دون المقضي به لان قضاء القاضي يحمل على الحق والصدق واظهرهما انه كما لو قال اكثر مما شهد به الشهود على فلان لان قضاء القاضي قد يستند الى شهادة الزور والحكم
في الحقيقة لا مغير وقوله او الحلال اكثر من الحرام اي اكثر له وفائده ونحو ذلك قال الثالث اذا قال علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا
فهو تكرار ولو قال كذا درهما لزمه درهم واحد وكذلك كذا كذا درهما ولو قال كذا وكذا درهما قبل الحوالي قول احدهما انه تفسير لها فهما درهمان والثاني انه درهم واحد وهذا
في قوله درهما بالنصب وفي قوله درهم بالرفع الاصح انه درهم واحد ولو قال علي الف ودرهم فالالف مبهم فله تفسيره بما شاء بخلاف ما لو قال خمسة عشر درهما او اثني عشر درهما
وخمسة وعشرون درهما فان الدرهم لم يثبت تفسيره وكان تفسيره اسطر ولو قال علي درهم ونصف وفي النصف خلاف ○ اذا قال لفلان علي كذا فهو كما لو قال علي شيء فيقبل
تفسيره بما يصلح تفسيرا للشيء ولو قال كذا كذا فهو توكيد لكذا وتكرير تأكيد لا لتجديد وكذا لو قال شيء شيء ولو قال كذا وكذا فعليه التفسير بشيئين مختلفين او
متفقين بقليل كل واحد منهما في تفسير كذا بالاضعف وان اراد توكيد شيء وشيء وقال شيء كذا درهما لزمه درهم واحد وكان الدرهم تفسيرا لما ابهمه وعن ابن سريج انه يلزمه
عشرون درهما لانه اول عدد ينصب الدرهم عقيبه وله وجه مشهور ان كان مقر عارفا بالعربية وقال عامة الاصحاب لا ينظر في تفسير الالفاظ المبهمة الى المواضعة بالالفاظ
المفصلة الا ترى انه لو قال علي كذا درهم صحيح لا يلزمه مائة درهم بالاتفاق وان كانت المواضعة المذكورة تقتضي لزوم مائة درهم وبدت الصورة بالصحيح لئلا يحمل
على نصف درهم وثلث درهم وعن بعض اصحاب ابي حنيفة طرد الخلاف في الصورة واجاب عامة درهم وهو خلاف المشهور ولو قال كذا كذا درهما لزمه الا درهم واحد
وقال ابو حنيفة يلزمه احد عشر درهما ولنا وجه مثله في العالم بالعربية ولو قال كذا درهم او درهم لا يلزمه الا درهم واحد ايضا وفيما اذا اختلف وجه انه يلزمه نصف درهم
ولو قال كذا وكذا درهما ففيه قولان احدهما انه يلزمه درهمان لانه اقر بجملة مبهمة وعقبها بالدرهم منصوبا فالظاهر كونه تفسيرا لها والثاني انه لا يلزمه الا درهم جوز
ان يريد تفسير الكذا الاول بالدرهم وبيان انه اراد بكل واحدة منهما نصف درهم ويروى قول ثالث وهو انه يلزمه درهم وشيء لان الجملة الثانية مفسرة بالدرهم والاول
باقية على ابهامها ومنهم من قطع بالقول الاول وحمل الثاني على ما اذا قال كذا وكذا درهما بالرفع فانه يقول وكذا الذي ابهمته درهم وقال ابو حنيفة يلزمه احد عشر
درهما للموافقة السابقة وساعده بعض اصحابنا في العارف بالعربية وفصل القولين فيه ولو قال كذا وكذا درهم نظر ان اعادهما طرد القولين لانه سبق الى الفهم
انه فسر الدرهم وان اخطأ في الاعراب وصرح القفال بانه لا يلزمه الا درهم واحد ولذا لو قال كذا وكذا درهم بالخفض لا يلزمه الا درهم واحد ولو قال علي الف ودرهم او
درهم وثوب فهذا عطف بين على مبهم فله تفسير الالف بما يجوز جنس المعطوف عليه وقال ابو حنيفة ان كان المعطوف مكيلا او موزونا او معدودا اقترن الدرهم به فان كان
متقوما كالثوب والعبد فلا يبعد عن اصحاب احمد انه يفسر بالمعطوف بطل حال ولو قال خمسة وعشرون درهما فظاهر المذهب ان الكل دراهم لان لفظ الدرهم لا يجب

ثم زاد وانما عومد كوله للتفسير والكل محتاج الى ... وقيل الخمسة مبهمة والدرهم تفسير للعشرين وعلى هذا الخلاف قوله مائة وخمسة وعشرون درهما ولو قال الف وخمسة وعشرون درهما ولو قال لدرهم ونصف او عشرة دراهم ونصف فقد قيل النصف مبهم لانه معطوف على ما تقدم وقال الائمة هو نصف درهم لاطراد العادة باستعمال
هذا اللفظ ولو قال نصف درهم فالنصف مبهم ولو قال بمائة ونصف خطه فالمائة مبهمة قال ـــــــــ الرابع لو قال علي درهم ملزمه درهم فمائة دراهم
عشرة منها بسبعة مثاقيل من دراهم الاسلام فان فسرها بالناقص اخذ متصلا قبل وان كان منفصلا لم يقبل اذا كان المعامل غالبا بانه نعم وجهان وعلى تخريج التفسير
بالدراهم المغشوشة وفسرها بالفلوس لم يقبل بحال وكذا لو قال دريهمات او دراهم صغار وفسرها بالناقص بقبل ولو قال علي دراهم ملزمه ثلثة ولو قال علي من واحد الى عشرة
فالاصح انه يلزمه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب لم يلزمه الا واحد ○ الدراهم الاسلامية عشرة منها تساوي سبعة مثاقيل وكل واحد
منها ستة دوانيق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم الواحد خمسي حبة وخمسي حبة وذكر الروياني ان الدانق ثمان حبات وعلى هذا فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة والمراد
من الحبة حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها فاذا قال علي درهم او عشرة دراهم ثم قال هي ناقصة
كدراهم طبرية الشام الواحد منها اربعة دوانيق نظر ان جرى الاقرار في بلد دراهمه ناقصة وذكر النقصان على الاتصال فيقبل كما لو استثنى وكانه استثنى من كل درهم
دانق وقيل فيه قولان بناء على ان الاقرار هل يتبعض وان ذكره منفصلا لم يقبل ويلزمه دراهم الاسلام الا ان يصدقه المقر له لان اللفظ صريح في القدر المعلوم وقد يقيد
ذلك بعرف البلد وفيه وجه انه يقبل لان اللفظ محتمل له وان جرى الاقرار في بلد دراهمه ناقصة فان ذكره على الاتصال قبل وان ذكره منفصلا فوجهان احدهما لا يقبل كما لو نقص
الزكوة لاختلاف باختلاف البلدان واظهرهما القبول وحمل كلامه على المعهود في البلد وله اثر في تقييد اللفظ المطلق في المعاملات حمل عليه ثم الدراهم عند
الاطلاق انما تنصرف الى الفضة فلا تقبل تفسير الدراهم بالفلوس والتفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة لان بقوتها لا تبلغ وزن الدرهم ففيه التفصيل المذكور في
الناقصة ولو فسر بخزف ودبس التمر او بغير سكة البلد قبل كما لو قال علي ثوب وفسره بدبس او بما لا يعتاد لبسه في البلد وفي وجه لا يقبل التفسير بغير سكة البلد
وروي عن المزني مثله واذا قال علي دريهمات او دراهم صغار فالذي رواه الامام والمصنف انه كما لو قال دراهم واطلق فيعود في التفسير بالناقصة الخلاف وقيل يلزمه
الدراهم الطبرية فانها اصغر من دراهم الاسلام ودراهم البغلية فهي اصغر الصغير من دراهم البغلية والظاهر الاول لانا لا نعرف من اين تؤخذ
علي ما يدل على ان قوله ما صغير فكذلك ههنا ولعامر حيث الدرهم فاذا قال علي دراهم ملزمه ثلثة ولا تقبل تفسيره باقل منها ولو قال علي اقل اعداد الدراهم يلزمه درهمان
لان الدرهم هو المعدود وكل معدود متعدد والواحد ليس بعدد ولو قال علي من درهم الى عشرة فيما يلزمه ثلثة او سبعة احدها عشرة يدخل فيه الطرفان كما لو قال من فلان الى فلان
وبه قال احمد بن حنبل وهذا اظهر عند صاحب التهذيب والثاني وهو الاصح عند اصحابنا العراقيين والمصنف وبه قال ابو حنيفة واحمد تسعة لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
داخل فيما زاد عليه فيبعد اخراجه عن الغاية تمام والثالث ثمانية ولا يدخل الطرفان كما لو قال بعت من هذا الجدار الى هذا الجدار لا يدخل الطرفان ○ ولو قال علي ما بين درهم الى عشرة
فالمشهور انه يلزمه ثمانية لانه كالصريح في اخراج الطرفين كانه قال له الحد الذي يقع بين الواحد والثمانية وقيل تسعة لان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه فيدخل
الدرهم العاشر الى الثمانية وعلى عشرة والمقصود بيان غايته ما عليه ولو قال علي درهم في عشرة فان اراد الظرف لم يلزمه الا واحد وان اراد الحساب لزمه عشرة وان اراد الاشاعة
يلزمه واحد عشر وان اطلق لم يلزمه الا واحد اخذا بالمتيقن وفيه قول مذكور فيما اذا قال انت طالق في عشرة في تنبيه انه يحمل على الحساب لانه اظهر في الاستعمال ولفظ الكتاب
محتاج الى تسديد لانه يكفي في لزوم واحد ان يريد الحساب بان يشترط ان لا يريد المعية ايضا قال ـــــــــ الخامس اذا قال له عندي زيت في جرة
وسيف في غمد لا يكون مقرا بالظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف وجرة فيها زيت لم يكن مقرا الا بالظرف وعلى قياسه قوله فرس عليه سرج او مطهرة وحمار على ظهره اكاف وعمامة
في رأس عبد وثيابه ولو قال له عندي جمل وجاء وفيه فرس قال ما اردت الظرف فالظاهر انه لا يقبل ولو قال جاريه وجاء بها وهي حامل بني استثنا الحمل وجهان
ولو قال الف في هذا الكيس لم يكن فيه شيء لزمه الالف وان كان الالف اقصا لزمه الاتمام عند القفال ولا يلزمه عند الاكثرين ولو قال الالف الذي في الكيس لا
يلزمه الا تمام وان لم يكن فيه شيء فهل يلزمه الالف فيه وجهان ○ الاقرار بالمظروف لا يكون اقرارا بالظرف وكذلك بالعكس اخذا بالمتيقن فاذا قال لفلان عندي دست
في جراب وسيف في غمد لا يكون مقرا بالجرة والغمد وكذلك لو قال ثوب في منديل وتمر في جراب وطعام في سفينة لاحتمال ان يودع في جرة وغمد لي ولو قال له عندي غمد فيه

سيف وجرة فيها زيت وجراب فيه تمر فهو اقرار بالظرف دون المظروف وعلى هذا القياس اذا قال له عندي فرس عليه سرج او حمار على ظهره اكاف ودابة عليها سرج
عبد على رأسه عمامة او عليه قميص ولا يكون مقرا الا بالدابة والعبد وعن ابي حنيفة الاقرار بالمظروف اقرار بالظرف اذا كان مما يجري في الظرف غالبا كالزيت في الجرة
والتمر في الجراب دون الفرس الاصطبل وقال صاحب التلخيص اذا قال على رأسه عمامة او عليه قميص او في رجله خف يكون مقرا بها لان العبد صاحب يد على ملبوسه فما
في يد العبد فهو مستيده فاذا اقر بالعبد للغير كان ما في يده لذلك الغير ونسلم انه لو قال عمامة على رأس عبد وسرج على فرس دابة لا يكون مقرا بالعبد والدابة وعامة اصحاب
على انه لا فرق بينهما ولو قال له عندي دابة مسرجة لم يكن مقرا بالسرج بخلاف ما لو قال ثوب مطرز لان الطراز جزء من الثوب وهل ان ركب عليه بعد النسج فعلى وجهين ذكرهما
في نظائرهما ولو قال فص خاتم فهو اقرار بالفص دون الخاتم ولو قال خاتم فيه فص ففي كونه مقرا بالفص وجهان رجح عند صاحب التهذيب المنع حذرا لصورة السابقة
والثاني يكون مقرا به لان الفص من الخاتم حتى لو باعه دخل فيه ولو اقتصر على قوله عندي خاتم ثم قال ما اردت الفص فقد حكى في الكتاب فيه وجهين احدهما يقبل منه لان اسم
الخاتم يطلق مع نزع الفص والاصح المنع لان الفص متناول باسم الخاتم فهو رجوع عن بعض ما اقر به ولو قال حمل في بطن جارية لم يكن مقرا بالجارية ولو قال بغل في
حافر دابة وعروة على قمقمة فكذلك ولو قال جارية في بطنها حمل او دابة في حافرها بغل او قمقمة عليها عروة فوجهان كما في قوله خاتم فيه فص ولو قال هذه الجارية لفلان
وكانت حاملا فحمل يتناول الاقرار الحمل فيه وجهان احدهما نعم كما في الاسم والاصح لا وله ان يقول لم اقر الحمل لان الاقرار اخبار عن سابق ورد ما كانت الجارية له دون الحمل
ان كان الحمل موجودا به وليكن الوجهان فيما اذا قال جارية في بطنها حمل فينبغي ان الاقرار بالجارية مطلقا يتناول الحمل لما اذا قلنا انه لا يتناوله فينقطع بانه لا يكون
مقرا بالحمل كما انه اذا قال حمل في بطن جارية لا يكون مقرا بالجارية واذا قال علي الف في هذا الكيس لزمه الالف سواء كان فيه الف او لم يكن فيه شيء اصلا لان قوله علي
يقتضي لزوم الالف والاضافة الى الكيس تحتمل ان يكون لانه اخذه فيه او اراد انه يجعل فيه وان كان فيه دون الالف فوجهان قال الشيخ ابو زيد لا يلزمه الا ذلك القدر
لحصره المقر به فيه وقال القفال يلزمه الاتمام كما انه يلزمه الالف اذا لم يكن فيه شيء وهذا اقوى ولو قال علي الالف الذي في هذا الكيس فان كان فيه دون الالف لم يلزمه الا
ذلك القدر للحجر من التعريف فلا اضافة الى الكيس وفيه وجه ضعيف انه يلزمه الاتمام وان لم يكن فيه شيء فوجهان وتقال قولان بناء على ما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز
ولا ماء فيه هل يقع يمينه قال ـــــــــ واذا قال له في هذا العبد الف درهم فان نصر ارش الجناية قبل وان فسر بكون العبد موهوبا فالاظهر انه يقبل ولو
قال ودين عشرة الفا وانا اشتريت جميع الباقي بالف قبل ولا يلزمه الا عشر العبد ولو قال له في هذا المال الف او من ميراث ابي الف لزمه ولو قال له في مالي او في ميراث ابي
الف لم يلزمه للشك ○ قول القائل لفلان في هذا العبد الف درهم لفظ مجمل يسأل عنه فان قال اردت انه جنى عليه او على ماله جناية ارشها الف درهم يتعلق به حق
الالف مرتبة وان قال اردت انه رهن عنده بالف على فيه وجهان احدهما انه لا يقبل لان مقتضى اللفظ كون العبد محلا للالف ومحل الدين الذمة لا المرهون والمرهون
وثيقة له وعلى هذا فاذا ادعاه المقر له يؤاخذ بالالف وطالب للاقرار المجمل بتفسير صحيح والاصح القبول لان الدين وان كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون بالعين
كالتفسير بارش الجناية وان قال اردت انه وزن في ثمن عبد مثلا وانا اشتريت الباقي بالف او بما دون الالف قبل لانه محتمل ولا يلزمه هذا الاقرار الا عشر العبد ولو قال
اردت انه اوصى له بالف من ثمنه قبل مع يمينه وادعى الورثة انه من ثلث المال وليس له ان يدفع اليه من عين التركة وان قال انه دفع الي الفا لاشتري له هذا العبد فعلت
فان بعدته المقر له فالعبد له وان كذبه فقد رد اقراره بالعبد وعلى المقر رد الالف وان قال اردت انه اقرضني الفا فصرفته الى ثمنه قبل ولزمه الالف ولا يبعد ان
يجري ههنا الخلاف المذكور في التفسير بالرهن ولو قال لفلان في هذا المال الف درهم او في ميراث ابي الف لزمه وكان مقرا في الصورة الثانية على ابيه بالدين وان قال
له في مالي او في ميراث من ابي الف درهم لم يلزمه وكان ذلك وعدا منه بالهبة وما الفرق قال الاكثرون الفرق انه اذا قال في هذا المال او في ميراث ابي اثبت للمقر له حقا
في المال او في التركة واجبا واذا قال في مالي او في ميراثي اضاف الى نفسه ثم اضاف منه شيئا الى المقر له وذلك بعد الحصول له قد يكون بطريق الارث وقد يكون على سبيل
التبرع فاذا اقر به فينبغي ان يقبل ويعتبر فيه شرطه وقيل الفرق ان نسبة اضافة المال والميراث الى نفسه كونه له وما يكون له لا يكون لغيره فهو كما لو قال مالي لفلان او
ميراثي لفلان فانه يلغو وهذا اما اذا اراد بقوله فلا يلزمه للمنا فتين لان تركة كل مديون اوثقه على الصحيح والدين متعلق بها فلا تناقض اذا في اضافة الميراث الى نفسه ملكا
مع تعلق الدين به ومن سوى بين الصورتين واثبت فيهما خلافا على سبيل النقل والتخريج وجوز ان يعلم لذلك قوله في الكتاب لزمه ولم يلزمه بالواو وقال الائمة وهذا

[illegible] فاما اذا ذكر كلمة [illegible] في كلامه فقال علي الف درهم في [illegible] الهروي في معرض [illegible] ابي [illegible] فهو توكيد [illegible]
حق ولو قوله علي في هذا العبد الف درهم والمفصل الذي تقدم فيما اذا اقتصر على قوله في هذا [illegible] درهم يقع على مال [illegible] السادس اذا قال
عشرة دراهم درهم درهم لزمه الا درهم واحد لاحتمال التكرار ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم لزمه درهمان بمقتضى التكرار ولو قال درهم مع درهم او تحت درهم او
فوق درهم لزمه درهم واحد لتعذر توزيعه درهم في مخالف نصه من الطلاق ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان اذا تقدم واتاخر لاحتمال الاتي الوجوب ولو
قال درهم ودرهم وقال اردت بالثاني تكرار الثاني صدق وان قال اردت بالثاني تكرار الاول لم يقبل الفاصل وكذا في قوله طالق وطالق وطالق واذا اطلق في
الطلاق فوقان لحمله الصورة اللفظ والثاني يتاخر الحادث بالتكرار والاصح في الاقرار انه لزمه عند الاطلاق لانه ابعد عن قبول التاكيد اعتبارا واولى
قال علي درهم فدرهم لزمه درهم واحد ولو قال انت طالق طالق يقع طلقتان وتقدم الاقرار فدرهم لازم وقيل يخرج فيه من الطلاق ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان
ولو قال درهم بل دينار ان درهم ودينار بالجماعة الدرهم في الدينار عن مكس اذا قال علي درهم درهم لزمه الا درهم واحد لاحتمال ارادة التاكيد بالتكرار
وكذا لو كرر خمسا او زاد ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم لزمه درهمان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم او تحت درهم او تحته
درهم او فوق درهم او فوقه درهم فالذي رواه المزني وبه اخذ اكثر الاصحاب انه لا يلزمه الا درهم واحد جاز ان يريد مع درهم او تحت درهم ايضا فقد يعتبر بالفوقية
والتحتية الى الجودة والرداءة وهذا ما اورده في الكتاب ومنه قول منصوص او مخرج انه يلزمه درهمان وبه قال احمد كما لو قال انت طالق طلقة مع طلقة او فوق طلقة حيث
يقع طلقتان وهذا قال ابو حنيفة فيما اذا قال درهم فوق درهم خاصة والذاهبون الى القول الاول يفرقون بين الاقرار والطلاق بان الطلاق انشاء يلفظه التصريح بعلة
والاقرار اخبار فاذا كان فيه ابهام رجع لبيانه بما يخبر عنه ومال ابن القاص الى ان قال درهم معه درهم او تحته درهم لزمه درهمان لرجوع الكناية الى الاول الذي اقر به ولو قال درهم
مع درهم او تحت درهم لزمه الا واحد ولو قال علي درهم قبل درهم او بعد درهم فوراية المزني وبها اخذ الاكثرون منهم المصنف انه يلزمه درهمان والفرق ان الفوقية
والتحتية موجبان الى الكمال ويوصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعدية قد يكونان مع التراخي دون الزمان ويجوز رجوعهما الى غير الدرهم بان يريد درهم مضروب قبل درهم
او درهم وجب له قبل وجوب درهم عنده وفيه قول انه لا يلزمه الا درهم واحد كما في قوله مع درهم او تحته ولو قال علي درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولى الثاني درهمان
والثالث ان اراد به درهما آخر لزمه وان اراد به تكرار الثاني لم يلزمه الا درهمان وان قال اردت به تكرار الاول فوجهان اظهرهما وعليه المذكور في الكتاب انه لا يقبل ويلزمه
ثلثة لان التكرار ثانيا يوكد اذا لم يحتمل فاصلا وكذا الحكم فيما اذا قال انت طالق طالق وان اطلق فعلى الطلاق قولان يعود ذكرهما في كتابه سنذكرهما احدهما الى صورة اللفظ وفي
الثاني الى احتمال التكرار وجهان العادة به وفي الاقرار طرقان احدهما طرد القولين والاصح القطع بانه تلزمه ثلثة وفرق بان الطلاق اقرب الى التاكيد لانه يقصد به التخويف
والتهديد ولانه يوكد بالمصدر فيقال طلقي طلاقا ثانيا والاقرار بخلافه ولو قال درهم ودرهم ثم درهم فعليه ثلثة بلا خلاف ولو قال علي درهم فدرهم فان اراد العطف لزمه درهمان
وان قال نعني انه لا يلزمه الا درهم واحد ونص فيما اذا قال انت طالق فطالق انه يقع طلقتان فمنهم من جعلها على قولين بالنقل والتخريج احدهما يلزمه درهمان كما يقع
طلقتان والثاني قد يكون مقصودا ايضا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان التاكيد بعطف كالواو والثاني لا يلزمه الا درهم ولا تقع الا طلقة لان التاكيد يكون اخر العطف فيوجد
التعقيب والاكثرون قرروا النص وفرقوا بانه يحتمل ان يريد في الاقرار درهم لازم او قدر درهم اجود منه ومثل هذا لا يصلح في الطلاق وقد لا يسلم هذا الفرق ويقال يجوز
ان يريد نعني مكسورة او مجموعة او لا يرجع وما الشبه ذلك ولم يعرج في الكتاب لحكاية النقل والتخريج في الصورتين وانما ذكر ان في الاقرار مخرجا من الطلاق مع ورود النص على
الفرق الاخر قوله يقع طلقتان الواو ولو قال علي درهم بل درهم او بل درهم لزمه الا درهم لانه قصد الاستدراك ثم ذكر انه لا حاجة اليه فاعاد كلامه الاول
وقال الا درهم بل درهمان وقع حطه بل فقيران لم يلزمه الا درهمان وفقيران لان بل للاستدراك ولا يمكن ان يكون المقصود منها نفي المذكور اولا لاستعمال
[illegible] في الاول وانما المقصود نفي الاقتصار على الواحد واثبات الزيادة عليه وهذا يشكل بما اذا قال انت طالق طلقة بل طلقتين فانه يقع الثلث ولم يتعرضوا لهذا
ثم فهم في الصورة السابقة ولو قال عنيت بهذا الفقير بل الفقيران كان مقرا بالثلثة لان الفقير المعين لا يدخل في الفقيرين الاخرين المعينين بخلاف ما اذا
ارسل ولذا لو اختلف الجنس مع الارسال ان قال درهم بل دينار ان او فقير حطه بل فقيرا شعير ان لا يا عنه واتباع البيان والرجوع عن الاول يقبل ولو قال درهمان

درهم ودرهم وستة بل تسعة لزمه درهمان والعشرة لان الرجوع عن الاكثر لا يقبل ويدخل الاقل فيه قال السابعة اذا قال يوم السبت علي الف ثم قال
ذلك يوم الاحد لم يلزمه الا الف واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين فلو اضاف احدهما الى سبب واطلق الاخر فيحمل المطلق على المضاف وكذا لو قامت الحجة على الاقرارين
تاريخين جمع بينهما وكذا اذا كانا مطلقين احدهما بالعربية والاخرى بالعجمية وكذلك لو شهد على كل واحد شاهد واحد فالاصح انه يجمع نظرا الى المخبر عنه وفي الافعال الاصح
الاصلاح تكرير الاقرار لا يقتضي تعدد المقر به لان الاقرار اخبار وقد يخبر عن الشيء الواحد مرات فيوجد بالتعبير ويجمع بينهما الا ان يعرض ما يمنع الجمع والتنزيل على الواحد
فاذا اقر لزيد يوم السبت بالف واقر له يوم الاحد بالف لم يلزمه الا الف واحد سواء جرى الاقرار في مجلسين او في مجلس وسواء كتب به صكا واشهد به شهودا على التعاقد
او كتب صكا بالف واشهد عليه وكتب صكا اخر واشهد عليه وخالف ابو يوسف فيما اذا كتب صكين او اقر في مجلسين ولو اقر في احد اليومين بالف وفي الاخر بخمسمائة دخل الاقل
في الكثير ولو اقر مرة بالعربية واخرى بعجمية لزمه الالفان ولو جمع ذلك ولذا لو قال قبضت منه يوم الاحد عشرة او صلحتها يوم السبت طلقة ثم قال ظننتها يوم الاحد
صدق ولو اضاف احد الاقرارين الى سبب ووصف الاخر بما يصفه واطلق الاخر يحمل المطلق على المضاف لامكانه وقوله ولذا لو قامت الحجة على الاقرارين تاريخ
جمع بينهما كانه قصد به الاشارة الى ان تعدد الصك وتكرر الاشهاد لا اثر لهما والا فالحجة على الاقرارين لا تعدد الا بثبوت الاقرارين وقد مر في اول الفصل ان تعدد
الاقرار لا يوجب التعدد في المقر به ولو شهد شاهد على انه اقر يوم السبت بالف واخر على انه اقر يوم الاحد لقضايين الشهادتين واثبتا الالف لان الاقرار
يوجد حقا بنفسه وانما هو اخبار عن ثابت فينظر الى المخبر عنه وانما هما على الاخبار عنه كالذي لو شهد احدهما على اقراره بالف بالعربية والاخر على اقراره
بالف بالعجمية ولو شهد شاهد على انه طلق يوم السبت واخر على انه طلق يوم الاحد لم يثبت شهادتهما شيء لانهما لم يتفقا على شيء واحد وليس هو باخبار حتى ينظر الى
المخبر عنه وعن بعض الاصحاب ان في الاقرارين والطلاقين قولين بالنقل والتخريج واستغرب امام التخريج من الطلاق في الاقرار لم يستبعد عكسه لان الاول اخبار
اخر الشاهدين شهد على اقرار والاخر على عمره والمقصود من اعتبار العدد في الشهادة التوثق ليستظهر فاذا لم يتفقا على شيء واحد لم يحصل هذا الغرض والا
استبعاد العكس لان من طلق اليوم ثم طلق غدا والمراة رجعيه وزعم انه طلق ارادة رجعيه والمذهب الاول حتى لو شهد شاهد على انه قذف يوم السبت وبالعربية واخر على انه
قذف يوم الاحد بالعجمية لم يثبت شهادتهما شيء وكذا لو شهد احدهما على اقراره بانه قذفه يوم السبت او بالعربية واخر على اقراره بانه قذفه يوم الاحد او بالعجمية
لا يلزمه الا الف المقر به شيئان مختلفان ولو شهد احدهما على انه اقر بالف عن ثمن مبيع واخر على انه اقر بالف عن قرض يعني ثبوت الالف وجهان الاصح المنع ايضا
قال ــــــ الباب الثالث في تعقيب الاقرار بما ينتظم لفظا في العادة ويبطل حكمه وكذلك اذا قال علي الف من ثمن عبد ان سلمته سلمت فعلى قول لا يطالب الا بتسليم العبد
وعلى قول لو اخذ باول الاقرار ولو قال علي الف لا يلزمه يلزمه لانه غير منتظم ولو قال علي الف ضمنته فالاصح انه يلزمه وقيل قولان ولو قال الف ان شاء الله فالاصح
انه لا يلزمه وقيل قولان ولو قال الف مؤجل فالاصح انه لا يطالب في الحال وقيل قولان ولو ذكر الاجل بعد الاقرار لم يقبل ولو قال الف مؤجل عن جهة تحمل العقل قبل
قولا واحدا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولا وان عدا ولو قال علي الف ان جاء راس الشهر فهو على القولين اذ وقع لزوم الاقرار بالتعليق ولو قال ان جاء راس الشهر فعلي
الف لزمه اصلا لان اقرار المعلق باطل اذا قال فلان علي الف من ثمن خمر او كلب او خنزير فطران وقع قوله من ثمن خمر ونحوه مفصولا عن قوله علي الف
لم يصل لزمه الالف وان كان موصولا فقولان احدهما انه يقبل والثاني لا يلزمه شيء لان الاقرار اخبار عما جرى وهذه المعاملات على فساد
[illegible] الناس فعلى هذا للمقر له تحليف المقر انه كان من ثمن خمر وصح وبه قال ابو حنيفة انه لا يقبل ويلزمه الالف لانه اقر ووصل باقراره ما يرفعه فاشبه ما اذا قال
علي الف لا يلزمني فعلى هذا لو قال انما عنيت ذلك من ثمن خمر وطنته لانه خاف له تحليف المقر له على نفيه ويجري القولان في كل ما يعقب به الاقرار بما ينتظم لفظا في العادة
ويبطل حكمه شرعا كما اذا اضاف المقر به الى بيع فاسد او قال بعتك بشرط الخيار وقد الامام لو وصل فاصل بين ان يكون المقر جاهلا ان ثمن الخمر

ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمت الي فهو مقر بالالف الذي اورده في الكتاب طرد القولين
لانه لم يكن عاملا فيعد ذخاصا ويمكن ان يكون عاملا فيعد ذخاصا
في قوله فعلى قول يقبل وذلك بالالف الا بعد تسلم العبد وعلى قول يؤاخذ باول الاقرار ولا يحكم بكون الالف ثمنا والاصح القبول وثبوت الالف ثمنا
والفرق بينه وبين الصورة السابقة هذه كذا آخر ايضا في المقر به ومهما يخالفه على هذا لو قال من ثمن عبد واقتصر عليه ثم قال مفصولا لم اقبض ذلك العبد قبل ايضا لانه
علق الالف بالعبد لكن لو قال علي الف واقتصر عليه ثم قال مفصولا هو من ثمن عبد لم اقبضه فلا يقبل ولا فرق بين ان يعين العبد المعقود من ثمن العبد وبين
ان يطلق فيقول من ثمن عبد وقال الموحسنة ان عين صح وان اطلق لم يقبل ولزمه الالف ولو قال علي الف لا ولزمني او على الف او الا ولزمه لانه عدد مستقل ولو قال علي الف
ضمنه فيه قولان طريقان احدهما القطع بلزوم الالف ان ما قضاه لا يكون عليه فهو يعتقد ما لا يستقل وهذا اصح عند صاحب المهذب واصح عند الجمهور على القولين
ان مثله يطلق الحرف والمقدر بالف على الف بعضه بحرف الطريقان فيما لو قال الف ابرأني عنه ولو قال علي الف ان شاء الله فالصحيح انه لا يلزمه شيء لانه لو لم يحرم
بالاقرار بالعلة على المشيئة ومن غيب عنا وايضا فالاقرار اخبار عن ماض والواقع لا يتعلق بالغير وقيل هو على الخلاف فيما اذا قال من ثمن خمر انه او اقتصر على اول
الكلام لكان اقرارا جازما وعند احمد يلزمه الالف وتخلص السابق لا يستقيم ولو قال علي الف ان شئت او ان شاء زيد فالمشهور بطلان الاقرار لان مثله يطلق للالتزام
في المخاطبة اذ تقول انه اذا قال لك علي كذا ان رددت عبدي الابق فان ذلك التزام والمشيئة وراء الالتزام تخرجه على القولين ولو قال علي الف مؤجل الى وقت
كذا نظرا في ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وان ذكره موصولا فعلى طريقان كالطريقين فيما اذا قال الف من ثمن عبد لم اقبضه والظاهر القبول وبه قال احمد واذا قلنا لا يقبل
فالقول في مقره مع يمينه في نفي الاجل وبه قال الموحسنة والطريقان فيما اذا اقر مطلقا او اسند الى سبب معجل ومتأجل اما اذا قال الف قرضا مؤجلا فهذه جهة
تقبل التأجيل فيلغو ذكر الاجل ولو اسند الى جهة لا يرضى التأجيل كالبيع على العاقلة فان ذكره في صدر الاقرار بان قال قتل ابن عمي فلانا خطأ ولزمني من دية ذلك
نصف كذا مؤجلا الى سنة قبل ذلك محالة وان قال على كذا من جهة تحمل العقل مؤجلا الى كذا فطريقان المذكورة منها في الكتاب قبوله لانه كذلك ثبت والاظهر اجراء القولين
ان قال لا يلزمه عليه واقتصر عليه وهو في الاسناد الى تلك الجهة مدع كما في التأجيل ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر فقد حكى الامام وغيره انه على القولين لان الالتزام
صيغة الالتزام والتعليق نوع حكمها واطلق بعضهم انه لا يكون اقرارا وكانهم اعتبروا على الاصح في المسئلة كما ذكرنا في التعليق بالمشيئة وجهوه بان الشرط لا اثر له في
ايجاب المال والواقع لا يتعلق بشرط ولو قدم المعلق وقال ان جاء راس الشهر فعلي الف لم يلزمه شيء لانه لم يوجد صيغة الالتزام جازمة نعم لو قال اردت به التأجيل براس الشهر
صح وفي التتمة حكاية وجه ان عليه تحمل على التأجيل براس الشهر وبه اجاب فيما اذا اخر التعليق وقال علي الف اذا جاء راس الشهر فلعله اذا كذا قوله فهو على القولين وقوله لم
يلزمه اصلا بالواو قال الثانية اذا قال علي الف ثم جاء بالف قال الصيدلاني عندي فيه انه يتصور ان يكون مضمونا عليه بالتعدي وكان اراد
عليه واقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وفيه قول اخر انه لا يقبل بتفسيره بالوديعة اصلا فمذهبه الذي اخر وهما ظهر فيما اذا قال علي وفي ذمتي او قال الذي دينا
انشاء الله لو قال هذه الدار لك عاريه قبل ان الاضافة باللام تحتمل العارية اذا وصلها به وقيل فيه قولان لو قال ما لك عندي قبل ايضا ولو قال وهبت واقبضت او رهنت
واقبضت ثم قال كذبت لم يقبل ولو قال ظننت ان القبض بالقول فقبض او اشهدت على الصك على العادة فهل يقبل دعواه لتحليف الخصم فيه خلاف ولو اقر ثم قال اقبضت بالوديعة
وعجمي لا يفهم فيقبل دعواه للتحليف ○ اذا قال علي لفلان الف وزعم انه وديعة فيظهر ان ذكر كونه وديعة منفصلا بان اتى بعد الاقرار بالف وقال اردت هذا هو وديعة
عندي وقال المقر له هو وديعة لي عليك الف اخر ديناً فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد ان القول قول المقر لان الكلمة على مقتضى الثبوت في الذمة الا ترى انه
لو قال علي ما على فلان كان ضامنا والوديعة اثبت في الذمة الا ترى ان العبد قول المقر مع يمينه ان الوديعة بحيث حفظها والتخلية بينها وبين المالك وربما اراد بكلمة على
الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه ومن الاصحاب من قطع بهذا القول الثاني ولو كان قد قال على الف في ذمتي او الف دينا ثم جاء بالف
وفسرها ذلك فان قلنا في الصورة الاولى لا يقبل فهنا اولى وان قلنا هناك يقبل فوجهان احدهما يقبل وبه قال احمد والثاني لا يقبل لانه اذا قال في ذمتي ان كانت الوديعة لا تبرئ ذمتي
المنع ان العين لا تثبت في الذمة وقوله في التفسير على قبول التفسير بالوديعة والاقتصار قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف ارادة عادته الامام ان الاصحاب حملوا
الذي ضمنا عليه لان قوله على يقتضي الالتزام فلو ادعى التلف سقط الضمان ولو ادعى ردهم المفهوم مما اورده عنهما انه لو ادعى التلف او الرد قبل الاقرار

م مصدق في التلف والمردود يلزمه عليه بوجهه وان ادعى التلف او الرد بعد الاقرار فمصدق وصرح به ابو نصر ابن الصباغ ولو تعرض للوديعة على الاتصال فقال
الف علي الف وديعة مقبول بالاتصال كلمة على كما تقدم وقيل هو على قولين ما لو قال قضيته ولو قال معي او عندي الف فهو محمل للامانة مصدق في قوله ضاعت او دفعته
وفي دعوى التلف والرد ولو قال لغيره هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة وله الرجوع عنها وقيل قوله شيء لك هل هو اقرار بالملك لو اقتصر عليه فيه وجهان وذكر العاري بعده
القولان واجيب عنه بان الاضافة باللام للاختصاص اذا وصل بها جهة صالحة وبالملك يحمل عليه واذا اطلق حمل على الملك لانه اظهر وجوه الاختصاص واقرار بالابنة
لا يضمن الاقرار بالقبض وفيه وجهان اذا كان الموهوب بيد الموهوب منه وقال اقبضتني ولو اقر بالقبض من الهبة فقال وهبت واقبضت او سلمته منه او جاءني بها لزمه الاقرار
فلو عاد وانكر نظر اذ ذكر كذا ولا اولم يذكر والحكم ما سبق في الرهن قوله او رهنته واقبضت مذكور مذكور في الرهن لكنه ذكر الخلاف ههنا فيما اذا ذكر لا كذا وتاويلا وطالك
اجاب بالاصح وهو انه يحلفه وقوله ظننت ان القبض بالقول فيقبل اي يحلف ان القبض سئل بقوله اقتصت من عمر فعلها حادث ولو اقر بالاتلاف مال على انسان واشهد عليه ثم
قال كنت على ان اتلف فعدم الاشهاد عليه لم يلتفت الى قوله ان ذلك لا يعتاد بخلاف ما اذا قال كنت على ان استقرض فاشهدت على الصك قبل الاستقراض ولو اقر
عجمي بالعربية او بالعكس وقال لم افهم معناه ولكن اقررت فتلفظت صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذلك في جميع العقود والفسوخ وقوله يقبل دعواه للتحليف
انما يطلق هذا اللفظ في المواضع التي لا يصدق فيها الشخص ولكن يحلف الخصم ومهما هو مصدق لان الاصل عدم اللزوم ولو قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل
لصدق يمينه قال الرابعة هذه الدار لزيد بل لعمرو سلم الى زيد ويغرم لعمرو على القياس القولان ولو قال غصبت من زيد وملكها لعمرو بدأ
بالتسليم الى زيد فلعله مرتهن او مستاجر ○ اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو وسلم الدار الى زيد وهل يغرم المقر قيمتها
لعمرو فيه قولان احدهما لا لان اقراره الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه به شيء كما لو اقر لعمرو بالدار التي في يد زيد واصحهما نعم وبه قال احمد لان اقراره الاول حال بين عمرو وبين
داره الحيلولة سبب الضمان كالاتلاف بدليل ما اذا غصب عبدا فابق من يده وفيما اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو طريقة اخرى قاطعة بانه لا يغرم وعند ابي حنيفة اذا قال
هذه الدار لفلان بل لفلان لا يغرم للثاني ولو قال غصبت من فلان بل من فلان غرم للثاني ثم قيل بعض القولين فيما اذا انه عمدا الحاكم من يد المقر وسلمها الى زيد فاما اذا سلمها
بنفسه غرم لعمرو بلا خلاف وقيل بجريان الخلاف وقيل بجريان الخلاف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو سلمت الى زيد لاعتراضه له باليد والظاهر استحقاق ثم الخصومة
في الدار يكون بين زيد وعمرو ويقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب وفي غرامة المقر لعمرو طريقان احدهما انه على القولين فيما اذا قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو واصح
القطع بانه لا يغرم لان هذا اقرار بين متنافيين والاقرار الاول مانع من الحكم الثاني وههنا لا منافاة فقد يكون الملك لعمرو ويكون زيد زيدا جاره او رهن او وصيه
بالمنافع فيكون الاخذ منه غاصبا منه وقوله بدأ بالتسليم الى زيد اراد البراءة عن الغرم لعمرو واجاب بالاصح من الخلاف الذي ذكرناه ولو اخذ ذكر الغصب فقال هذه
الدار ملك عمرو وغصبتها من زيد فوجهان اظهرهما ان الحكم كما في الصورة السابقة لعدم التنافي فيسلم الى زيد ولا يغرم لعمرو والثاني انه اذا اقر له بالملك لم يقبل اقراره
باليد لعمرو فيسلم الى عمرو وفي الغرم لزيد القولان واعلم ان المغروم فيما اذا اقر لزيد ثم لعمرو على قول التغريم القيمة وههنا لم يذكروا انها ماذا تغرم وسعد ان يغرم من اقر باليد
لعمرو القيمة والقياس ان يسأل عن يده فان قال كانت بيده باجارة غرم قيمة المنفعة وان قال برهن قيمة المرهون ليتوثق به وكانه اتلف المرهون واذا اقر الدين من موضع
اخر يرد القيمة عليه قال الخامسة اذا استثنى عن الاقرار ما لا يستغرق صح كقوله علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو قال عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة لان الاستثناء من النفي اثبات كما انه من الاثبات نفي السادسة الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله علي الف الا ثوبا معناه الا قيمة ثوب ثم يفسر
ما يصح به عن الالف فلو استغرق بطل بنفسه على وجه ولا يصح الاستثناء في وجه السابعة الاستثناء عن النفي صحيح كقوله هذه الدار لفلان لا ذلك البيت
والخاتم الا الفص وهو لا العبيد الا واحدا ثم له التفسير فان ماتوا الا واحدا قال هو المستثنى قبل وقيل قولان ○ هذه الصور في الاستثناء عن الاقرار وهي الاستثناء
عن الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا فلو تخلل سكوت طويل او كلام اجنبي لم يصح الاستثناء بشرط ان لا يكون مستغرقا فلو قال علي عشرة الا عشرة لم
يصح استثناؤه وهبت العشرة ولو قال عشرة الا تسعة صح ولم يلزمه الا واحد وعن احمد انه لا يصح استثناء الاكثر واستثناء الاقل وعن مالك انه لا يصح استثناء الاحاد من
العشرات ولا الاحاد من المئين وانما يصح استثناء الاحاد من المئات والالوف ثم استثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال علي عشرة الا تسعة فعليه تسعة

المعنى لا تسعه لا يلزم الاثنانية فلا يلزم الثمانية والواحد الباقي من عشرة والطريق فيه وفي امثاله ان تجمع جملة ما هو اثبات وجملة ما هو نفي وتسقط المتفق
المثبت فيكون الواحد الباقي في نفي اصوره المذكورة العشرة ولثمانية مثبتان والتسعة منفيه فسقط منها متفق تسعة ولو قال عشرة الا تسعة الا اثنانية الا سبعة
وهكذا الى الواحد فعليه خمسة لان اعداد المثبتة ثلثون والمنفية تسعة وعشرون ح الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال علي الف درهم الا ثوبا او عبدا
ورد ذلك في كلام العرب فالاستثناء الجنس وقال الموصوفة لا يصح الا في المكيل والموزون والمعدود ويستثنى بعضها عن بعض مع اختلاف الجنس وقال احمد لا يصح
بحال ثم عليه ان يبين ثوبا لا يبين شيئا فيبين جنس الالف فان لم يستغرق فالتفسير لغو وفي الاستثناء وجهان احدهما لا يبطل لان اللفظ صحيح وانما الخلل فيما فسر به
اللفظ فيبطل تفسيره وصحيحه على ما ذكره امام وغيره انه يبطل الاستثناء وطرحه الالف لانه بين بها ان المراد باللفظ فكانه تلفظ به وصح استثناء المجمل من
المجمل فاذا قال له عندي شيء فبين جنس الالف وبفسر الشيء بما لا يستغرق والمجمل من المفصل كما اذا قال عشرة الا شيئا وتفسير الشيء بما يستغرق العشرة والمفصل من
المجمل كما اذا قال علي الف عشرة دراهم وتفسير الشيء بما يزيد على العشرة واذا بطل التفسير فهي بطلان الاستثناء الوجهان وظاهر المذهب انه صحيح الاستثناء من المعرف كما
يصح من المطلق وذلك مثل ان تقول هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا الخاتم الا هذا الفص وفيه وجه انه لا يصح لان الاستثناء
منها غير معهود وهذا الوجه هو الذي اورده في السلاسل فقال لو قال الا بعكس طوابق الا فلانة لم يصح هذا الاستثناء عند التابعي حسين كما لو قال مولاي الا عبدي لا يصح
لفلان الا هذا الوجه يصح ولو قال مولاي العبيد لفلان الا واحدا فالمستثنى منه معرف والمستثنى مطلق اذا جوزنا الاستثناء والرجوع اليه
فان ماتوا الا واحدا فالمولى الذي اردته بالاستثناء صدق فيه للاحتمال وفيه وجه ضعيف وندرة مثل هذا الاتفاق وقل محتملا فوان يتفق فيه قولا لا
وجها واثبات طريقه جائزة وليس كذلك ما دل عليه ولو قال مولاي الذي اردته صدق لقيام الاحتمال وتقاضي المقر له في
الباب ... والمولى في غير قوله ... ومن يومن اهل الاقرار اذا قال ... هذا ابني التحق به بشرط ان يكذبه المخبر بان يكون اكبر سنا منه
او الشرع بان يكون مشهور النسب او ... بالقيافة فيلحق فلو استلحق مجهولا ... ووافقه المخبر وان كان صغيرا لم يلحق الحال حتى يتوارثا في الصغر ولو بلغ
وانكر في اعتبار انكاره بعد ... ولو مات صبي وله مال ثابت استلحقه ثبت نسبه وورث ... ثابت استلحقه بعد الموت ففيه خلاف لان تاخره
الى موت يوشك ان يكون جوابا من انكاره ○ الاقرار بالنسب لا يصح الا اذا كان المقر ... المعتبرة في ... سبق ثم ان الحق النسب نفسه فشرط
فيه امور احدها ان لا يكذبه ... يكون ولدا للمستلحق بان كان اكبر سنا منه او في مثل سنه او كان المستلحق ابيه ولكن يقدر ما لا يولد
لمثله فالاقرار لغو والثاني ... الشرع بان يكون معروف النسب من غيره ... الثابت من تحصيل ... وذلك لان المنفي الاستلحاق لا يستلحق ايضا
لان فيه شبهة تخلا عن ... المقر له بل يعتبر تصديقه ... لذلك فلو استلحق ... فكذبه لم يثبت نسبه الا ان يقيم عليه بينة او كان المدعي
جد ... عن الميت ... حتى يرث من الصغير لو مات ... الصغير لو مات فان كذبه الصغير بعد ما بلغ ... ما ندفع النسب
... ان اهل ... النسب يحتاط له فلا تاثير بالانكار بعد ... ولو استلحق صبيا بعد موته لحقه ... او لم يكن ولا نظر الى التهمة
بطلت الحال ... من النسب مبني على التغليب ولذلك يثبت بمجرد الدعوى وقال ابو حنيفة لا يلحقه وان كان بالغا فوجهان احدهما عدم لان تاخير الملوك
يوشك ان يكون جوابا من انكاره فلا يلحق كما في حق الصغير والتهمة لا تؤثر في امر النسب ويجري الوجهان في استلحاق ... بعد ما بلغ عاقلا وعن مالك انه
ان ... في الناس ... يستلحق من ... ولد له لم يلحقه وان لم يتصف ... وقوله ولو استلحق مجهولا ... المجهول ... ضرورة اليه في هذا الموضع
قال ... ولو مات ... امتاز في الكل ... ولد ... علقت به امه في ملك ... فان عين ثبت نسبه وعتقه
وامية الولد فان مات كان نصيب الولد ... كجبينه فان عجز عنه فاخاف ... فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق ولم يثبت نسبه ولا ... الولد
اذا القرعة ... وهل يقرع ... فيه خلاف ... فرع النسب ... وهل لا وقف نصيب ابن من الميراث
فيه خلاف ... نسبه ... يمتنع التوارث به ولو مات ... فقال احدهم ... عتق ...

وقبل ... ان

... يدعي ... ولا ... ذلك ... للنسب ... مات قبل البيان ... عن تبيين الوارث والقائف ... فيقرع بينهم وادخل الصغير
... القرعة وفاء ... القرعة ... عليه ... فيه خلاف الخلاف الذي مضى ○ من له جارية ذات ولد اذا قال هذا ولدي من هذه الجارية
... نسبه عند الامكان وهل يكون ... ولد ... قولان وقال وجهان اقواهما لا لاحتمال انه استولدها بالنكاح ثم ملكها وحينئذ فلا يكون ام ولد والثاني نعم لان النكاح غير
معلوم والظاهر انه استولدها في ملكه ولو قال ... ولدي ... ولدي وقطع بانه ... احدهما القطع بانه ابنه ام ولد لانه صرح بانه ولده في الملك وصرح انه على القولين احتمال
ان الجارية قبل ملكه بالنكاح ثم اشتراها فتلد في ملكه ولو قال انه ولدي استولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي انقطع الاحتمال وثبت امومة الولد بلا خلاف وهذا اذا لم
يكن الامة مزوجة واما اذا ولد للمزوجة ... حكم استلحاقه اذا لم يكن فراشا للسيد فان كانت فراشا له بان اقر بوطئها له بان اقر بوطئها فالولد يلحقه بالفراش لا بالاقرار ولا تعتق الام الا بالاقرار ... الامكان
اذا عرف ذلك فهي مسائل مسئلتان احدهما اذا كانت ... امتان لكل واحدة منهما ولد وايست واحدة منهما مزوجة ولا فراش للسيد فقال احد الولدين ولدي ابن ام المعين فاذا
عين ... من ... وكان ... ام ولده ... صرح بانه استولدها به في ملكه وان صرح بانه استولدها به في النكاح لم يصر ام ولد له وان لم يزد على
الاستلحاق ... او وجهان كما ذكرناه لو مات السيد قبل التعيين قام ورثته مقامه في التعيين وتعيينهم كتعيينه في ثبوت النسب والحرية والارث ويكون ام
المعين مستولدة ... لكن السيد ما يقتضي ثبوت الاستيلاد والا ... وهل ... فان لم يعرفوا فعلى الخلاف المذكور في مجرد الاستلحاق وان لم يكن له
ورثة او قالوا لا نعلم عرض الولدان على القائف فمن الحقه به لحق والحكم في النسب والحرية والارث كما لو عين المستلحق في امومة الولد كما لو اطلق الاستلحاق وان لم يكن فيه
او الحق الولدين او نفاهما عنه او اشكل الامر عليه فتقرع بينهما فمن خرجت قرعته لا يحكم له بالنسب والميراث لان العمل بالقرعة خلاف القياس انما
ورد الخبر بها في العتق ... استيلادا ... يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد فعلى ما يحكم به ام الولد الذي خرجت قرعته فيه وجهان احدهما لا لانه تبع للنسب فاذا
لم يحكم له ... لا يحكم له ام ولد له ... ان المقصود منه العتق والقرعة تعمل فيه وعلى هذا يحمل قوله في الكتاب وهل يقرع بين الاحتمالين للاستيلاد فيه خلاف اي هل يحكم
بمقتضى القرعة وليس المراد اخراج القرعة ... اخرى ... لغيره التي خرجت لولد ... وهل يوقف نصيب ابن من الميراث ... من خرجت القرعة له ومن الاخرى
وجهان احدهما نعم لانا ... احدهما امه وان لم ... القرعة تعيينه ... اذا اطلق احدهما ... امرأته ومات قبل البيان بحيث يوقف نصيب الزوجة كما صح ... انه
ابن عن ظهوره واستلحاق الابوين ... عمل الموت وان كانت الاثنان من ... فولد ... ملحق بزوجها ولا يقبل استلحاق السيد وان كانا ... السيد لحقه الولدان حكم
الفراش وان كانت احدهما ... لم يتعين الاقرار الاخرى بل ... بالتعيين بان ... الزوجة ... وان عين الاخرى قبل ... النسب وان كانت احدهما ... ولدها ... فولدها ... حق
بالفراش فان عين الاخرى لحقه الاقرار ... امة لها ثلثة اولاد ... زوجة ولا فراش للسيد فقال السيد احدهم ابني ولدي فطالب بالتعيين ومن عينه منهم فهو حر نسيب وارث
والقائف الاستلحاق على المفصل الذي سبق ثم ان كان ... صغيرا لا يكاد ... وان عين الاوسط فالاكبر ... صغير ... امره على ... استلحاق ... الاستلحاق
للام فهو رقيق ايضا ... النساء فان لم يقع ... استلحاق ... ولنا انه لا ينفي نسب ملك ... دعوى ... استلحاق ... صغير ... وفيه وجه انه لحقه ويكون كله
حكم ... بعتق ... السيد ... استلحاق ... الاوسط ... ادعاه وجعلناه ثابتا للنسب فلا يلحقه واظهر الوجهين انه كالم يقع بموت السيد لانه ولد ام الولد
ام الولد اذا ولدت من نكاح ... عتق بعتقها ... ان كان ... الاكبر ... الاوسط والاصغر كهذا ... صغيرا ... عن الاوسط وان مات السيد قبل التعيين عتق ... فان ... ابن
او قال ... عن ... الادعاء ... التعيين ويكون ... السيد فان تعذر ... فقرعة ... تقرع بينهم ... الحرية وثبوت ... استلحاق ... المفصل ... عتق ... المزوجة
بان الاصغر حر ... حال انه المقر به او هو ولد ام الولد فعتق بموت السيد واذا كان حرا بكل حال يجب ان ... القرعة واختلف اصحاب ... الجواب فسلم جماعة حرية
بكل حال وقالوا انه ... القرعة ليرق غيره ان خرجت عليه ... لغيره وهذا ما اورده في الكتاب وهو الاصح ومنهم من ... حرية وقال ولد ام الولد يجوز ان
يكون رقيقا الا ترى ان الراجح اذا احبل الجارية المرهونة وقلنا انها لا تصير مستولدة له فيبيع في الحق ولد ... ثم ملكها وولدها يكون ام ولد له على الصحيح والولد
يابن ... ولدها ... ولد ... جارية ... ثم ولدت من زوج او ... ثم ملكها وولدها ... ام ولد له في حق الولد لا يابن ... واذا ... فلا ... الحكم من ... استلحاق
حرية الولد ... السيد ... اذا قرعنا ... القرعة لو ... منهم ... المشهور ان الميراث والنسب لا يثبتان ... المسئلة ... اولى ... الزوجة ... نسب ... حال

[illegible] بالاستلحاق او ولد امته التي صارت فراشا له بولاده من قبل وهذا اصحهما الا ان دعوى مستبرا بولده او ولده ولد وجعلناه ثابتا النسب و علم توءمه او شك

معقدة التزوج بامرأة ولها ذكرنا وبالواو لان عن بعض الاصحاب وجها كما ذكره عند ابي حنيفة لا تقع منهم بل الاصغر حرة كله وتعتق من الاوسط ثلثاه لانه حر في حالتين

حالة تعيينه وحالة بعض الاخر وتبرع حالة واحدة وهي تعيين الاصغر ومن الاكبر ثلثه لانه حر في حالة واحدة وهي حالة تعيينه وتبرع حالتي تعيين الاوسط وتعيين الاصغر وتعتق

من الاوسط ثلثاها لانه قد عتق ثلثا ولدها واذا لم يحكم بثبوت النسب وفي الميراث الوجهان المذكوران في المسئلة الاولى قال ـــــــــ اما اذا اقر باخوة عدة او بعمومة فهو

اقرار بالنسب على الغير فلا يقبل الا من وارث مستغرق كمن مات وخلف ابنا واحدا واقر باخ ثبت نسبه ومعه زوجة او زوجان معه اعتبر موافقتها شريكها في الارث وكذا

موافقة الموصى للعتق وان خلف ابنا واحدة وهي معتقة ثبت النسب باقرارها لانها مستغرقة وان لم يكن معتقة فموافقتها الامام فيه خلاف لان الامام ليس بوارث انما هو نائب

ان خلف ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر لم يثبت النسب والميراث على القول المنصوص وقيل انه يثبت باطنا وفي الظاهر خلاف تلويحات المنكر وخلف ابنا مقرا

فهل يثبت النسب فيه خلاف لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل وكذا الخلاف اذا لم يخلف الا اخ المقر ولو كان ساكتا فمات فاقر انه يثبت لا محالة وباخ اكبر مع الصغير

لا يعود بالاقرار بالنسب على الاخ ولو اقر لمستغرق انكر المقر له نسب المقر وقيل انه لا يشاركه لان موجب قوله انه ليس من اهل الاقرار وقيل انه يستحق الكل والمقر محتاج

الى بينة ولو اقر الاخ بابن لاخيه الميت فالظاهر انه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحرم الاخ ويخرج عن اهلية الاقرار وهل انهما نسبان وقيل انهما لا نسبان تكلمنا

فيما اذا اقر الاخ بنسب مفسه فاما اذا اقر الاخ بنسب غيره كما اذا قال هذا اخي فانه الحاق النسب بالغير او هذا عمي فانه الحاق النسب بالجد فقيل وتكلم موجبه بالشرائط المذكورة

فيما اذا اقر الاخ بنفسه وشرط ايضا ان يكون الملحق به ميتا فاما اذا كان حيا ليس لغيره الحاق به وان لا يكون المقر به قد نفى المقر فان نفاه لم يستلحقه وارثه بعده فوجهان اصحهما انه

يلحقه لانه نسب قد سبق الحكم بصحته فاشبه اللحوق كما لو استلحق المورث بعد ما نفى وان يصدق المقر من الوارث الجائز فلا يثبت النسب باقرار الاجنبي ولو مات

مسلم عن ابن كافر او قاتل او رقيق ثم عدل اقراره بالنسب ولو مات عن ابنين مسلم وكافر فلم يجز موافقة الكافر ولو خلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت نسبه ولو خلف ابنين

وبنتين فاقر احدهما بذكر من اناثهم وكذا يعتبر موافقة الزوج والذي وجه انها امام الورثة وفيها وفي المعتق وجه لان المقر به النسب وارثه كما في النسب والبنت الواحدة جائزة

فان كانت معتقة ثبت النسب باقرارها وان لم تكن جائزة فوافقها الامام فوجهان اقربهما انه يثبت مجرى الخلاف فيمن مات ولا وارث له فاقر الامام خلفه نسبه والفرق بين

كون جائزة المعتق بعضه ومنصفة او بعضه منصفة كما اذا اقر بعمومة مجهول وهو جائز لتركة اسد الجائز لتركة جده الملحق به وعند ابي حنيفة ومالك لا يشترط اقرار جميع الورثة

وانما المعتبر عدد الشهادة فان لم يكن الا ابن واحد لم يثبت النسب باقراره وان خلف ابنين فاقر ابنان منهم كفى وقوله ان الامام ليس بوارث انما هو نائب يجوز ان يقال هذا التي

عنهم فانه اذا كان نائبا وجب ان يقوم مقام المنوب عنه الا ترى ان الوارث لما كان نائبا عن المورث قام الحاكم مقام الحاكم والخلاف مبني على ان الامام هل هو الحكم

الوارث وجه ان الحاكم له في نسب واعتبار به ولو خلف ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر ثم مات ولم يخلف الا الاخ المقر او خلف ابنا مقرا فوجهان الاصح ثبوت

النسب لان المقر الان جائز ووجه المنع ان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل ولو اقر احد ابنين بزوج ثم مات وورثه معه فلا خلاف في ثبوت النسب لان اقرار الفرع

مسبوق بتكذيب الاصل وانكاره وان لم يكن الوارث مقرا بل اقر على الصحيح بل ينتظر الى الصحيح ومواقفته وفي وجه منفرد وكلام ثبوت النسب في الحال لان النسب يثبت

في الباطن ظاهر من كامل الاعضاء ولا يحتاج اخذه ولو اقر الابن المستغرق باخوة مجهول فانكر المجهول نسبه لم يؤثر انكاره في نسب المشهور على المذهب وفي وجه يحتاج

المقر الى اعادته وعلى الوجه ثبوت نسب المجهول وجهان وجه المنع ان المقر ليس بوارث بزعمه وعلى هذا فلا يشارك المقر في التركة واصح الثبوت لحكمنا بانه وارث حائز

انما يأخذ انكاره يشتركان واذا اقر الوارث بحسب من يحجبه كما اذا مات عن اخ او عم فاقر بابن يحجب فيه وجهان احدهما انه لا يثبت نسبه لكونه وارثا ولو ورث

لحجب اخ ولخرجه عن اهلية الاقرار واذا بطل الاقرار بطل النسب وهذا ذهب والاصح الثبوت والنسب بحجوده لا يبطل الاقرار اما لزوم ذلك من الثبوت وقد سبق الثبوت

السابق مع ثبوت النسب بلا بينة هذا هو الكلام في النسب واما توريث المقر به فان كان لا يحجب المقر كما اذا اقر الابن الحائز باخوة او البنون والبنات باخوة

يشاركون على مراتبهم ايضا ثم تقاسم واقر احد ابنين المستغرقين باخ وانكره الاخر فيظاهر المذهب وهو منصوص انه لا يرث لان الوارث فرع النسب وانه غير ثابت

ومنه خرج انه يشارك من تيقنا في يده ويجوز ان يثبت فرع وان لم يثبت اصل كما اذا قال جدهما فلان ابنا وانكره من خرج حكم عليه بانكارهما انه فرع الثابت

م ثبت هذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد واذا قلنا لا يثبت فذلك في الحكم الظاهر فاما في الباطن فهل على المقر اذا كان صادقا ان يشركه فيما في يده فيه وجهان احدهما لا

في الظاهر وهو اصح عند ابن الصباغ نعم لانه عالم باستحقاقه فلا يحل له منع حقه منه وعلى هذا فيكم يشركه فيه وجهان احدهما بنصفها في يده وان قضينا بميراث الصورة فالمسلم البنين

لو اعتقهم سعى ان سلم الكل واحد والاخر طالبه بنصيبها وبه قال ابو حنيفة واحتجا به قال مالك واحمد الثلث ان حق المالك بزعم المقر شائع فيما في يده وما في يد صاحبه

فله الثلث من هذا والثلث من ذاك وان كان المقر به ممن يحجب المقر عن الميراث كما لو كان الوارث في الظاهر اخا او عما او معتقا فاقر بابن للميت فان لم يثبت نسبه فذلك وان

ثبت فهو في الارث وجهان اصحهما المنع لانه لو ورث لحجب الاخ ولو حجبه لخرج عن اهلية الاقرار وعند فلا يثبت النسب ولا الميراث والثاني يرث ويحجب المقر ولا يلزم منه بطلان

الاقرار فان المعتبر كونه وارثا لو لم يكن الاقرار وذلك لا ينافي خروجه عن الوارثية بالاقرار وهذا كما انا نعتبر كون المقر حائزا للميراث ونريد حيازته لولا الاقرار ويحتمل خروجه

عن الحائزية بالاقرار ويحصل من هذا الخلاف والخلاف في النسب كما قدمنا ثلثة اوجه على ما ذكر في الكتاب وقوله لم يثبت النسب ولد الميراث على القول المنصوص لا يرجع

قوله على القول المنصوص الى النسب فلا خلاف في انه لا يثبت وانما يختص ذلك بالميراث والمقابل له التخريج الذي قدمناه في ثبوت الارث ظاهرا وحاصل ما قيل في المسئلة

طريقان هذا انه يثبت الارث باطنا وفي الظاهر خلاف واما في انه يثبت الارث ظاهرا وفي الباطن خلاف والمذكور في الكتاب الخلاف في الارث الظاهر وهو مبني على التوسيط

وحينئذ فتتمة الجزم بالثبوت باطنا وجهين فقوله وقيل يثبت باطنا وفي الظاهر خلاف يعني ما ذكره مرة وكان من حقه ان اراد حكاية الطريق الاخر ان يقول وهل الارث ظاهرا

وفي الباطن خلاف وهذه الطريقة اعلام قوله على القول المنصوص بالواو قال كما ـــــــــ العارية والنظر فيها اركانها ولها مثال اربعة الاول

المعير ولا يعتبر فيه الا كونه مالكا للمنفعة غير محجور في التبرع فيصح من المستاجر والاصح من المستعير على الاظهر لانه مستبيح بالاذن كالضيف نعم له ان يستوفي المنفعة بوكيله

نفسه والمستعير ولا يشترط فيه الا كونه اهلا للتبرع والمستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه وفي اعارة الدراهم والدنانير لمنفعة التزيين خلاف لانها منفعة ضعيفة

فان جرت في مضمونة انها عارية فاسدة وان كان لاستماع فاسدة فلا تستعار الجواري للاستماع ويكره للاستخدام الا لمحرم وكذا يكره استعارة العبد لابوين لخدمة

واعارة العبد المسلم من الكافر وتحرم اعارة العبد من المحرم وصيغة الاعارة وهي كل لفظ يدل على الاذن في الاستماع ويكفي القبول الفعلي فلو قال اعرتك جاريتي لتعرض عليها

فهو عارية فاسدة غير مضمونة ولو قال غسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه فان كان الفاعل ممن يعمل للاجرة اعتيادا استحق اجرة العارية اسم لما يعار والاستعارة

قال في الصحاح كانها منسوبة الى العار لان طالبها عار وقيل هي منسوبة الى العارة وهي مصدر اعار يعير اعارة كما يقال اطاق اطاقة وطاقة واجاب اجابة وجابة وقد يسمى دعارة

العارية عارة كانها سميت بالمصدر ويقال ان الكلمة من عار يعير اذا جاء وذهب ومنه قيل للبسطاء عيار وقيل من التعاور وهو التداول لتداول الناس بينهم وجوز

بعضهم تخفيف ياء العارية والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره بعضهم بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والقدر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

العارية مضمونة والزعيم غارم واركانها اربعة احدها المعير ويعتبر فيه مالكية المنفعة لان الاعارة تؤذن على التبرع وان لا يكون محجورا عليه في التبرعات فانها تبرع فيصح من

المستاجر اعارة لانه مالك للمنفعة ولذلك يجوز له الاجارة وكذا الموصى له بمنفعة الدار والعبد يصح منه الاجارة وفي اعارة المستعير وجهان احدهما يصح وبه قال ابو حنيفة لان

للمستاجر ان يؤجر فكذا المستعير يعير والاصح المنع لانه غير مالك للمنفعة ولذلك لا يؤجر وانما ابيح له الاستيفاء ومن ابيح له الشيء لا يملك نقله الى غيره كالضيف الذي ابيح له

الطعام ليس له ان يهبه لغيره نعم للمستعير ان يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله والثاني المستعير ولا يعتبر فيه الا كونه اهلا للتبرع وكان المقصود التبرع بعقد يشتمل

على ايجاب وقبول ولهذا نصحح التبرعات بالهبة لها اهلية التبرع والاحسان اليها ولكن لا يعارضها كالهبة والثالث المستعار وله شرطان احدهما ان ينتفع به مع بقاء عينه

كالدور والعبيد والدواب دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها وفي اعارة الدراهم والدنانير وجهان وجه الجواز انها تصلح للتزيين بها والضرب على طبعها والاصح المنع لان

منفعة ضعيفة لانكاد الدراهم تقصد لها وانما تقصد للانفاق والاخراج ويشبه ان يكون هذا الخلاف فيما اذا اطلق الاعارة لها اذا صرح بغرض التزيين فقد اتحد هذه

المنفعة مقصودا وان ضعفت ومنعنا ان يصح وبه اجاب صاحب التتمة وقطعا فقوله في الكتاب لمنفعة التزيين اشارة الى توجيه وجه الجواز وليس هو من كلام المعير والغرض

في حالة الاطلاق يقرع على جواز الاعارة المطلقة لها اذا شرط تعيين جهة الانتفاع فلا بد من التعرض لها والجري على الخلاف في اعارة الدراهم في اعارة الحنطة والشعير

ونحوهما واذا لم نصححها كان المعار مضمونا في يد المستعير لان العارية الصحيحة مضمونة والفاسد حكم الصحيح في الضمان ووجه ان العارية لعقد منفعة مقدرة فاذا لم يوجد

جرى مجرى بيعه لانه عارية فاسدة ومن قبض مال غيره باذنه لا للمنفعة كان امانة في يده والشرط الثاني ان يكون المنفعة مباحة فلا يجوز استعارة الجواري للوطء
ويجوز لتخدمه ان اعار من محرم او امرأة ولا فلا يجوز لخوف الفتنة وفيما اذا كانت قبيحة او صغيرة لا تشتهى وجه ولفظ الكراهية في الكتاب محمول على التحريم وقد صرح به
في الايضاح واذا حرمت العارية فاستعملها فتلفت ضمنها وكذا

من نقضه وهو أيضا ليس بمقصود هنا كما اذا كان الطرفان على المستعار والثاني أن الذي اختاره الوجهين في ثبوت الرجوع والوجهين في فائدة الرجوع اذا
كان ومن يقول ان يكون على ملك المعير الطرفان او احدهما قال ــــــــ وان اعار للبناء والغراس مطلقا لم يكن له نقضه مجانا لانه محترم بل يخير بين ان
يقر اجرة او نقض بارش او نقل بيد ايها اراد اجبر المستعير عليه فان ابى كلف نقل الملك فان بادر الى النقل فهو والا فيجب تسويه المنفعة خلاف لانه كالماذون في
نقله باصل العارية ويجوز للمعير دخول الارض وبيعها مع النقل ولا يجوز للمستعير الدخول بعد الرجوع الا لمؤنة البناء على وجه وفي جواز بيعه البناء خلاف لانه معرض للنقض
وذكر ثالث عرتك سنة فاذا مضت قلعت مجانا فله ذلك فلو شرط القلع لم يكن له الا التخيير بين الخصال الثلاث كما في العارية المطلقة واذا اعار للزراعة ورجع قبل الادراك
فهو لانه لا بقاء الى الادراك وله اجرة الرجوع من وقت الرجوع واذا حمل السيل نواة الى ارض فنبتت فالشجرة لمالك النواة والظاهر ان لمالك الارض قلعها مجانا اذ لا تسلط من جهته
فيه ثالث مسائل احدها اعارة الارض للبناء والغراس اجرت مطلقة فيبني المستعير ويغرس ما لم يرجع المعير فاذا رجع امسك فان بنى بعده او غرس فهو كالغاصب فان كان جاهلا
بالرجوع فهل يقلع مجانا فيه وجهان كما سيأتي فيما اذا حمل السيل نواة الى ارض غيره فانبتت شجرة وما بنى او غرس قبل الرجوع ان امكن رفعه بلا انقصان يقلع والا فان كان قدر شرط القلع
عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء وان شرط القلع دون التسوية لم يكلف المستعير التسوية وان لم يجر شرط القلع واراد المستعير القلع فمكن منه وهل عليه التسوية
فيه وجهان وجه المنع ان الاعارة مع العلم بان للمستعير ان يقلع رضا بالحفر من القلع ويرجح وجوبها لانه قلع باختياره فلم يرد الارض الى ما كانت وان لم يجر شرط القلع لم يكن للمعير
تكليفه مجانا لانه بناء محترم ولا يجبر من ان يبقى باجرة باحدهما وبين ان يقلع ويضمن الارش وهو النقصان من قيمته ماسا ومقلوعا وبين ان يتملكه عليه بقيمته فان اختار القلع
وبذل ارش النقصان اجبر المستعير عليه وان اختار احدى الخصلتين الاخريين فيه ثلاثة اوجه الذي اورده جماعة منهم الامام والمصنف انه يجبر المستعير عليه ايضا وفي التهذيب
انه لا بد فيهما من رضا المستعير ان احدهما مع الاجرة واخرى باجارة ويخرج مما ذكر كثير من الاصحاب ان المعير يتخير بين خصلتين القلع مع الضمان والتملك بالقيمة الوجه الثالث وهو
ان اختار التملك بالقيمة اجبر المستعير عليه ويلحق ذلك بتملك الشفيع المشتقص قهرا وان اختار الابقاء بالاجرة فابقاؤه من رضا المستعير وسببه ان يكون الاقتصار على الخصلة
الظهور والمعنى ان الباب الاعارة بدون ما يليق به منع المعير من الرجوع ولا دفعها من صيانة مال المستعير ايضا عن التضييع فاثبتنا الرجوع على وجه لا يتضرر
به المستعير واعطينا الامر باختيار المعير لانه الذي صدر منه الملكية منه وان الاصل ان الارض وما عليه والبناء والغراس تابعان ثم ان قلنا ان المعير يتخير بين الخصال الثلاث
ثم ان المستعير اسعافه بما اختار فلم يسعفه كلف نقل ارضه ومن اعتبر رضاه في التملك بالقيمة والابقاء بالاجرة ولا يكلفه النقل بل يكون الحكم عنده كما لو تخير المعير شيئا
اختير فيه وفيه وجهان احدهما ان الحاكم يبيع الارض مع البناء والغراس ليحصل الامر بمقتضى الداعي والثاني وبه قال الاكثرون يعرض الحاكم عنها الى ان يختار المعير شيئا
للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر فانه جالس في ملكه وليس للمستعير دخولها من غير اذن المالك للتفرج وفي الدخول لسقي الاشجار ورعي الحيوان
وجهان وجه المنع انه يشغل ملك الغير الى ان يعتقه الى ملكه ويباح الجواز لئلا تتلف ماله ولكل واحد من المعير والمستعير مع ملكه من صاحبه ويجوز للمعير مع الارض من الشريك
تخير المشتري بين المعير وعلى المستعير مع البناء من ثالث فيه وجهان احدهما لا لانه في معرض النقض والعدم ولان ملكه غير مستقر فان للمعير ان يملكه وتراجع نعم وتمكنه من
ملكه لكن المشتري يشفع وانه لا يمنع صحة البيع وعلى هذا فالمشتري كالمستعير وللمعير اختياره كما ذكرنا وللمشتري الخيار ان كان جاهلا بالحال وحكم الدرك او الاستحقاق
من ابتداء الرجوع الى اختياره وهذا اذا استعاد من الاجنبي واعرض الغاصب عنها واخذ وان قيد الاعارة بمدة كما لو قال اعرتك سنة ويغرس في المدة ثم رجع المعير وفي وجه ليس له
الرجوع قبل انقضاء المدة والظاهر الاول ثم له اجبارك بالاجرة او غرس بعد المدة واذا رجع قبل انقضاء المدة او بعده فهو كما لو رجع في اعارة المطلقة وعند ابي حنيفة
المؤمن له القلع مجانا بعد انقضاء المدة وهو فائدة الثابت ولنا قول مثله ووجه ظاهر المذهب بان ملكه محترم لم يشترط بقاؤه مدة فلا يكون مضرا كالعارية المطلقة وتقدير المدة يجوز
ان يحول لقيم من البناء والغراس بعد حاقوته او يتملك بدل هذا البدل هو القيمة ان قلنا يجبر المستعير عليه اذا اختاره المعير وان اعتبرنا رضا المستعير فابدلنا ما
مقام غاية ولذا الاقوال الاجرة ان اختار ابقاءه باجرة وقوله لانه معرض للنقض يمكن حمله على نقض الملك ويمكن حمله على نقض البناء بالقلع وهو الذي قصده الشارح
ان اعاره ارضا للزراعة فزرعت ثم رجع المعير قبل ادراك الزرع فان كان ما يعتاد قطعه قلعه وان كان مما يعتاد قطعه كالبقل والقصيل فهو للمعير ان سلمه وعليه ارش النقصان في حقه ان تركه
بالقيمة والظاهر انه يستبقيه فان البناء والغراس لا يزرع امدا منتظرا والبناء والغراس لا يبدو ولكن على المعير ابقاؤه الى الحصاد ثم يبقيه بلا اجرة لان

منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع والاصح انه يبقيه باجرة كما اذا اعاره دابة الى بلد ثم رجع في الطريق عليه نقل متاعه الى بلد من اجرة المثل ولو قدر مدة
فانقضت المدة والزرع عند مدرك فان كان ذلك بتقصيره بتأخير الزراعة تلغ مجانا وان اذن فيه كما لو اعاره مطلقا المالك له اذا حمل السيل جانبا او نواة لغيره الى ارضه فعليه
ردها الى المالك فان لم يعرف دفعها الى القاضي فلو نبت في ارضه فوجهان احدهما لا يجبر المالك على قلعها لانه لم يوجد منه تعد وعلى هذا فكالمستعير فيتطرق فيما نبت انه هو يجبر
ام يزرع ويكون الحكم على ما مر وارجح الاجبار وان المالك لم يأذن فيه فصار كما لو تحرك اغصان شجر الجار الى هواء داره له قطعها ولو قلع صاحب الشجرة فعليه تسوية الارض
لانه فعله لتخلص ملكه قال ــــــــ الحكم الرابع فصل الخصومة فاذا قال راكب الدابة لمالكها اعرتنيها فقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب ولو قال لك
زارع الارض لمالكها فالقول قول المالك ان عاريته الارض نادرة وقيل في المسألتين قولان للاقل والتخريج ولو قال بل غصبتنيها فالقول قول المالك اذا لا اصل عدم الاذن ولو قال
الراكب لم يقبضها وقال المالك اعرتكها فالقول قول المالك اذ الاصل عدم الاذن بتمكين حق يتعلق به حق مخلوق سوى القيمة عند التلف وجواز الرجوع عند القيام ○ اذا قال راكب الدابة
لمالكها اعرتني هذه الدابة وقال المالك آجرتكها مدة كذا بكذا وكان هذا الخلاف بعد مضي مدة مثلها اجرة فالمفرع المحترم انه يصدق الراكب بيمينه ونص فيما اذا زرع ارض الغير
واختلفا فقال ان المصدق المالك بيمينه وفيهما طريقان احدهما تقرير النصين فرقا بان اعارة الدواب تكثر واعارة الاراضي تندر فتصدق في الصورتين من الظاهر معه واصحهما
ان في الصورتين ثم قولان حاصلان من النقل والتخريج وهذا ما ذكره في الكتاب وقيل هما في الصورتين منصوصان اصحهما تصديق المالك بيمينه وبه قال مالك والمزني كما لو
اختلفا في عين مال فقال المالك بعتكها وقال المزني بل وهبتنيها وقال المالك كنت اجرتكها وانكر المالك يصدق المالك والثاني تصدق الراكب
والمزارع وعلى هذا فمن اليمين سنة لانها انشاء على ان المستعير مباح له والمالك يدعي عليه الاجرة والاصل براءة الذمة عنها واذا صدقنا المالك فقد قال يحلف على نفي الاعارة
التي يدعي عليه ولا يتعرض لاثبات الاجارة ايضا وسببه انه لا شك ان اصل الاذن حتى يتوصل الى اثبات المال بنفي الاذن وتسبيبه الى الغصب واذا اعترف بالاذن فانما يثبت
المال بطريق الاجارة فان قلنا لا يتعرض لا لنفي الاعارة فيستحق اذا حلف اقل الامرين من اجرة المثل والمسمى لانه ان كان اجرة المثل اقل فانه لم يقر بحجة على الزيادة وان كان
المسمى اقل فهو اقر بانه استحق الزيادة وان قلنا يتعرض فانه يستحقه وجهان احدهما المسمى والثاني اجرة المثل لانها لو اتفقا على الاجارة واختلفا في الاجرة كان
الواجب اجرة المثل فاذا اختلفا في اصل الاجارة كان اولى وان وقع الاختلاف قبل ان يمضي مدة مثلها اجرة فالمصدق الراكب يمينه لان الزارع يدعي لمنفعة حقا ولم يسلم المالك
على المالك فالمدعي في الحقيقة هو المالك ولو قال المتفرج اعرتني هذه الدابة او الارض وقال المالك بل غصبتها فان لم يمض مدة مثلها اجرة فهو كما لو اعترف بالاذن
كما ذكرنا في المسألة الاولى ويفرق من الدابة والارض بطريق وحملان على قولين طريق ان المالك يدعي اجرة المثل ههنا كما يدعي المسمى هناك والاصل براءة الذمة والثاني القطع
بتصديق المالك لانه ينكر اصل الاذن في اصل عقده والثالث القطع بتصديق المتفرج لان الغاصب من حال المسلم التحرز عن اثبات اليد على الوجه المحرم ولو قال راكب الدابة
اعرتنيها وقال المالك بل آجرتكها فان كانت الدابة باقية فالمصدق المالك في نفي الاجارة لان الاصل بقاء الاستحقاق في المنفعة له فاذا حلف استرد منه ان كان قد مضى مدة
لمثلها اجرة فالراكب يقر له بالاجرة وهو ينكرها وان كان ثم اختلاف بعد هلاك الدابة فان هلكت قبل ان يمضي مدة لمثلها اجرة فيحلف المالك فيأخذ القيمة وفي قول يخرج تصديق
الراكب لان الاصل براءة ذمته وان مضت مدة لمثلها اجرة فالمالك يدعي القيمة وكذا الاجرة والراكب يقر بالاجرة وينكر القيمة فاذا قلنا اختلاف الجهة يمنع الاخذ وهو الصحيح فان
كانت القيمة كالاجرة سواء او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان كانت القيمة اكثر اخذ الزائد باليمين قال ــــــــ الغصب وفيه بابان الاول
الضمان وله ثلاثة اركان الاول الموجب وهو ثلاثة الاول التفويت بالمباشرة او السبب واثبات اليد العادية وحد المباشرة ايجاد علة التلف كالقتل والاتلاف والاحراق وحد السبب ايجاد
ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على اتلاف المال وعلى من حفر بئرا في مجاز عدوان فتردت فيها بهيمة
انسان فان ردها عنه وبقي الردى بعد كالمباشرة على السبب ولو فتح راس زق فهبت ريح وسقط وضاع فلا ضمان لان الضياع بالريح ولا تقصير منه بخلاف الزق حصل الهبوب
فهو كما لو هبت الريح فرق عنده او دار ثم مزق او بمزق او القى الريح فيها ثوبا وضاع او خبر المالك عن الماشية حتى هلكت فلا ضمان في شيء من ذلك واذا القى صبيا
جزا الى مضيعة فانه يضمن ولو نقله الى مسبعة او فتح الزق حتى ترقب الشمس واذابته فيه فعلى الضمان خلاف ان ذلك يقع مقصودا ولذلك يقول اذا غصبت الاماء
حتى ان زيادة الزيادة بمعنى فان ذلك يشبه ان اثبات اليد ولو فتح قفص طائر ولم يضمن لانه مختار وان طار في الحال ضمن لانه حقه تفويت وكذا البهيمة

[illegible] لا يضمن من فتح باب السجن وان كان العبد عاقلا لا يضمن من فتح باب السجن وان كان آبقا ولو فتح رأس الزق فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط ضمن لان
تقاطر ما سيل عنه ولو فتح الزق عن جامد فقرب عنده النار منه حتى ذاب وضاع والمالك يضمن لانه تلف بسبب الاضاف ○ الغصب في اللغة اخذ الشيء قهرا واحسن بعضهم
فزاد جهرا لان الاخذ خفية لا يسمى غصبا لانه اخذ بصفة من غصبه على والاغتصاب كالغصب والشيء مغتصب ومغصوب والفقهاء يفرقون الغصب لقوت منه فيقولون من
[illegible] مال الغير حجة التقرير وقد يقال يعتبر حق وهذا اعم من الاول فانه يدخل فيه ما اذا اودع [illegible] ثم جاء واخذ فانه يسمى غاصبا للمودع على ظن انه ثوبه واطلق مطلقا في الثوب
[illegible] على مغصوب على فمسكه مغصوب حتى المقبوض بالشراء الفاسد والوديعة اذا تعدى فيها والاقرب الاول وفي الصورة المذكورة الثابت حكم الغصب باعتبار الاصل لا يحرم الغصب
[illegible] وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام ان الله حرم دماءكم واموالكم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غصب شبرا من ارض طوقه الله
[illegible] ارضين يوم القيامة والمغصوب الذي تلف قبل ان يعود الى المالك او لا تلف عنده فاما ان يعود اليه من غير تغير كان ذبح بتعمير بطارئ او ودع مقصود الكتاب
[illegible] من اجزائها في الضمان عند التلف والثاني في الطوارئ واحكامها الاول فيحتاج فيه الى معرفة ما يوجب الضمان وما يجب ضمانا وما يجب ضمانا وهذه ثلاثة اركان الموجب والغصب
[illegible] لكن الموجبية تختص به بل الاتلاف موجبا ايضا وان لم يكن غصب والاتلاف قد يكون على سبيل المباشرة وقد يكون بالتسبب فاذا ضم النوعان الى الغصب صارت
[illegible] ثلثة والمقصود التعرض لاحوال العادة ذكره في هذا الباب اما الاستعارة والاستيمان والرهن وغيرها فلها مواضع اخر الا التفوت بالمباشرة والتسبب
[illegible] من مباشرة ومالا مدخل في حلاله الشيء اما ان يكون بحيث يضاف اليه الهلاك او لا يكون لذلك فما يضاف اليه الهلاك يسمى علة والا يسمى به مباشرة وما لا اضاف
[illegible] تحصيله ما يضاف اليه الهلاك فان المصنف [illegible] السبب به وقد يقسم وقال ما يتسبب تحصيله حصولا ما يضاف اليه الهلاك قد يقصد بمجرده حصوله
[illegible] قد يكون التوقع بانضمام امور اليه لا يستبعد معه اتصاله السبب التقسيم الاول وعلى ذلك يجري الدواب في اول الجراح وفي السبب في الدابات ما هو اعم من ذلك فقال
[illegible] سبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة سواه لكن لولاه لما اثرت العلة فلم تعتبر الا انه لا بد منه وعلى هذا فقس [illegible] ولاختلاف التعابير عن الحفر مهما وفي الدابات بيان
[illegible] اول الجراح وما يوجب الحكم لاختلاف التعبيرات واصطلاحات والرجال الاحسن به ان يسمى على طريقة واحدة ويطبق احكام في الابواب عليها اذا عرفت ذلك فنقول
[illegible] المباشرة القتل والاتلاف بالجراحة ومن السبب [illegible] على اتلاف مال الغير وعد منه الحفر في محل العدوان بان رد عن [illegible] مهما او مالا اخر فالضمان على المودي كان المباشرة
[illegible] على سبب وقوله التفوت بالمباشرة او السبب او اثبات اليد العادية تفويت مال بالسبب واولى في هذا المقام بقرب من الاداء وقوله اليه او علة الملف لفظ
[illegible] مجاز اسم في اصطلاح المتكلمين للزمن المعنى منه مفهوم واراد بعلة التلف ما يضاف اليه الهلاك في العرف وانما قلنا انه حقيقة لانه قد يضاف الهلاك الى السبب
[illegible] حكم مال الغير بسعاية فان ثلثة مجاز لاصل صحة نفيه عنه ولفظ عند في قوله ما يحصل الهلاك عنده ليست للمقارنة وانما المعنى عقيبه او ما اشبه ذلك ولو طرح
[illegible] لفظ السبب في قوله اذا كان السبب ما يقصد لجاز الاعادة لفظ السبب في تعريف السبب غير مستحسن ولو فتح راس زق وضاع ما فيه بفعله بان كان مطروحا على الارض
[illegible] فاسد فتح ما فيه او منتصبا بحيث لو وكزه عليه الضمان لانه ضيعه وان سقط بعارض زلزلة او هبوب ريح او صدمة دابة فلا ضمان لانه لا يقصد الفتح تحصيل الارض
[illegible] عن مالك انه يضمن لانه لو لم يفتح لما ضاع ولو جاء انسان فسقطه فالضمان عليه ولو فتح باب الحبس فهرب عبده او دل سارقا او غاصبا فغصب فلا ضمان عليه لانه لم يثبت اليد
[illegible] وليس في الاصادة منه سببا مباشرة المختار اولى واقوى بتعليق الضمان بها ولو سرى دارا فالقى الريح فيها ثوبا وضاع فلا ضمان اذا لم يقصد ذلك بناء الدار ولو حبس
[illegible] المالك عن ماشية حتى هلكت فلا ضمان عليه لانه لم يتصرف في المال وانما تصرف في المالك وليحمل هذا على ما اذا حبسه فاضطر الى هلاك الماشية فاما اذا قصد منعه عنها
[illegible] هلاكها فقد نقل فيه وجهان المذكوران [illegible] الزق عن جامد فذاب ما فيه بفروق الشمس ولو نقل صبيا حرا الى ضيعة فاتفق حصول سبع هناك فافترسه
[illegible] الضمان لانه قصد وان الهلاك حصل بمباشرة الحيوان وان نقله الى مسبعة فافترسه سبع فهل المشهور انه ضمان لانه اتلاف الحر اليد على تحت اليد ورد بعد منه
[illegible] مملوك وبالمال بالمالك وصفه ولو فتح الزق عن جامد فذوب الشمس فاذا ذابت وضاع اوذات بحرارة الهواء فوجهان اصحهما وجوب الضمان ان الشمس ما يعلم مرورها وتعلم الفتح
[illegible] مقصوده وزوال المغصوب [illegible] كانت باليد والقرار او متصلة بالسمن تعلق [illegible] مضمونة على المالك الغاصب سواء طالبه المالك بالرد او لم يطالبه وقال ابو حنيفة
[illegible] ما لا تنقل ولا يضمن [illegible] ما يرد [illegible] عن مالك [illegible] اصحاب ان ثبات اليد على [illegible] اثبات اليد العادية

فليكن

تفسير جابر

فليكن التسبب لها مضمنا لمباشرتها كما ان الاتلاف لما تعلق به الضمان لم يختلف بين ان يكون مباشرة او بالتسبب ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار
ضمنه وان لم يزد على الفتح نظر ان وقف ثم طار فلا ضمان لان الطيران بعد الوقوف يشعر بانه طار باختياره فيقطع الحوالة عن فتح القفص ومنهم من قال فيه
قولان ولو طار في الحال فقولان احدهما لا يلزم الضمان لان الحيوان قصدا واختيارا فتقدم مباشرته واظهرهما اللزوم لان الطائر شغر من يقرب منه فالطيران
عقيب الفتح يشعر بانه نفره ومنهم من قطع بالقول الثاني واذا اختصر قلنا في المسئلة ثلثة اقوال يضمن على الاطلاق وبه قال مالك واحمد لا يضمن مطلقا وبروى
عن ابي حنيفة والمالك وهو الاظهر الفرق وحل رباط البهيمة وفتح باب الاصطبل اذا افضى الى ضياع البهيمة كفتح باب القفص وحل قيد المجنون وفتح باب السجن
عند حل رباط البهيمة وان كان عاقلا فالاضمان لانه صحيح الاختيار ودعاه محال عليه نعم لو كان آبقا نفسه وجه ان حل قيده كحل رباط البهيمة لان اطلاقه وقد
اعتمد السيد ضبطه اتلاف عليه ولو فتح الزق فاخذ ما فيه في التقاطر وابتل اسفله وسقط وضاع ما فيه ضمن لان الفتح يؤثر في التقاطر والتقاطر في الابتلال
وهذا بدلا في السقوط فهو ما يقصد تحصيله بالفتح ولو فتح الزق عن جامد وجاء اخر وقرب منه نارا حتى ذاب وضاع فوجهان احدهما انه لا ضمان على واحد
منهما لانه لم يوجد من الاول الا الفتح وانه لا يوجب مجرده الضمان والثاني لم يتصرف في الظرف والاحكام فيه واظهرهما وجوب الضمان على الثاني لان تقريب النار منه والحاله
هذه تضييع واتلاف فهو كتقريب النار من القطن قال ——— الثاني اثبات اليد فهو مضمن واذا كان عدوانا فهو غصب والمودع اذا جحد فهو
وقت الجحود غاصب واثبات اليد في المنقول بالنقل الى الدابة فيكفي فيها الركوب وفي العقار بالجلوس عليه فهو غاية الاستيلاء وفي العقار بنصب الغصب بالدخول
وان زعاج المالك فان ازعج ولم يدخل لم يضمنه وان دخل ولم يزعج ولم يقصد استيلاء لم يضمن وان قصد صار غاصبا للنصف المنصف بيد المالك والضعف اذا
دخل دار القوي وهو فيها وقصد استيلاء لم يضمن لان المقصود عن يمكن وان لم يكن القوي فيها ضمن لانه في الحال مستولي واثر القوة في الانتزاع فهو كالغصب
قلنا نعم ملك ضمن في الحال ○ السبب الثالث اثبات اليد العادية وقوله الثاني اثبات اليد يريد اليد العادية على ما ذكر في اول الركن لا مطلق اثبات اليد وقوله اذا
كان عدوانا فهو غصب يعني اذا كان عدوانا مباشرة واثبات اليد قد يكون مباشرة بان ياخذ الشيء من يد مالكه قهرا وقد يكون تسببا كما ذكرنا ان اثبات اليد على
الدواب كان غصبا وهذا احسن واللفظ عليه اول ولكنه صرح في الوسيط بالاول وقوله واذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب فهذا يعود في باب الوديعة وقصد
بذكره ههنا ان ما جنيه يكون غاصبا من اصل وان اثبات اليد على الولد لكنه لم يزل يد المالك عنه والغصب عبارة عن ازالة يد المالك فمنع الاستحباب اعتبارا لازالة
وقالوا المودع من وقت الجحود غاصب لو طرأ بولد المغصوب الحادث عنده فامتنع ضمن وكان غاصبا وان لم يزل يد المالك لم يزل اصل اثبات اليد على
المنقول النقل الذي لو ركب دابة الغير او جلس على فراشه من غير نقل فوجهان احدهما انه لا يكفي لاثبات اليد بل لا بد من النقل الا بد منه في قبض المبيع والاصح
وهو المذكور في الكتاب انه يكون غاصبا لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء والاذاء اذا كان الماء فيها واذا عجز ظالم ودخلها باهله على هيئة من يقصد السكنى
فهو غاصب قصدا لاستيلاء ام يقصد فانه حصل نفس الاستيلاء فاغنى عن قصده ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك عنه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك
البيت خاصة ولو ازعج المالك ولم يدخل الدار وقد اطلق ههنا وفي الوسيط انه لا يكون غاصبا والذي ذكره اصحابه انه يصير غاصبا بالاستيلاء ومنع
المالك عنه ولا يعتبر الدخول وبدأ عليه ان قبض المشتري العقار لا يعتبر فيه الدخول بل يكفي تمكنه من التصرف بالتخلية وتسليم المفتاح اليه ولو لم يزعج المالك ولكنه
دخل ليستولي مع المالك فهو غاصب لحصول الدار اجتماع اليد والاستيلاء لكن لو كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لا يعد الداخل مستوليا عليه فلا يكون
غاصبا لشرح من الدار وان لم يكن المالك العقار فيه ودخل على قصد الاستيلاء فهو غاصب وان كان ضعيفا والمالك قويا لان الاستيلاء حاصل مع الحال واثر قوة
المالك مهدوله لانتزاع عليه فصار كما لو غصب تلفنوه ملك يكون غاصبا في الحال وان سهل التمكن من انتزاع وفي وجه لا يكون غاصبا لان مثل ذلك يعد تقوى الاستيلاء
وان دخل على قصد الاستيلاء لم يكن غاصبا بحال وعند ابي حنيفة لا يثبت الغصب في العقار وقوله الاتي الدابة والفراش لغير المقصود لستثنا الدابة والفراش
مخصوصها بل المعنى لا اذا وجد استيلاء واستيلاء التام على المنقول وقوله بالدخول وان زعاج المالك فقد ذكرنا ان الظاهر ان الدخول لا يعتبر وان زعاج ايضا

غير معتبر لانه لو كان الحائل عاريا يحصل الغصب والحيلولة عاج ولو استوفى مع المالك سارغا صيا للتصرف والاعتبار للتسليط لا استيلاء الثاني استيلاء
في الحائل يحصل الاذن ولا عاج فلذلك وقع التعرض لها قال _____ وكل يد ابتنيت على يد الغاصب فهي مضمونة ان كان مع العلم وان كان مع الجهل
انتفت فهي يد ضمان والوقوع قرار الضمان تفصيل وكل يد لو ابتنيت على يد المالك انتفت اصل الضمان كيد العارية والسوم والشرى فاذا ابتنيت على يد الغاصب مع الجهل
انتفت قرار الضمان عند المتلف وما لا كيد الوديعة والاجارة والرهن والوكالة لا تقتضي قرار الضمان ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه ابدا الا اذا كان
مغرورا كما لو قدم اليه ضيافة فيه قولان لمعاصمة الغرور والمباشرة وكذا الخلاف فيما لو غر الغاصب المالك وقدم اليه فاكله المالك وههنا اولى بان يبرأ الغاصب
لذلك يطرد الخلاف في الايداع والرهن والاجارة من المالك اذا تلف في يده ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ استيلاده ويرى الغاصب
ولذلك لو وهب منه فان التسليط تام ولو قال هو عبدي فاعتقه فقد قيل لا ينفذ عتقه لانه مغرور وقيل ينفذ ويرجع بالغرم وقيل لا يرجع بالغرم ○ الايدي
المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان حتى يجبر المالك من ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ان يطالب من ترتبت يده على يده سواء علم الاخذ او لم يعلم لانه اثبت
يده على مال الغير بغير اذنه والجهل لا يسقط الضمان ثم الثاني ان علم الغصب فهو كالغاصب من الغاصب يطالب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا
تلف المغصوب عنده حتى لا يرجع على الاول بما يغرم ويرجع الاول عليه لو غرم هذا اذا لم تختلف قيمته في يديهما او كانت القيمة في يد الثاني اكثر فان كانت في يد الاول
اكثر فلا يطالب بالزيادة الا الاول وقرارها عليه وان جهل الثاني الغصب فان كانت اليد في وضعها يد ضمان كالعارية فقرار الضمان على الثاني وان كانت يد امانة
فالقرار على الاول هذا ظاهر المذهب وقد سبق اكثر هذه الصور في كتاب الرهن وذكرنا اتصال وجهان ان ايدي الامانات لا تنتفي الضمان عند الجهل ووجها انا نقتضي القرار
ايضا وقوله انتفت اصل الضمان ليس الضمان ههنا يستقر ابدا اذا حصل التلف عنده ثم ابدل قد يكون القيمة وقد يكون المثل وذلك لانه ادرج الشرع في ايدي الضمان ولكن
القيمة جانبا وله ولو وهب المغصوب من انسان وتلف عنده فالقرار على الغاصب في قول لان يد الهبة ليست يد ضمان وعلى المذهب الاصح لانه اذن للتملك هذا هو الكلام
في القرار اذا تلف المغصوب عند من ترتبت يده على يد الغاصب فاما اذا اتلفه مستقلا به فقرار الضمان عليه لان الاتلاف اقوى من اثبات اليد العادية وان حال الغاصب
عليه كما اذا قدم الطعام المغصوب الى انسان ضيافة فاكله جاهلا فقولان احدهما ان القرار على الغاصب لانه غره بتقديمه اليه والاصح وبه قال ابو حنيفة والمزني
ان القرار على الآكل مباشرته الاتلاف وعود فايدته اليه ولو وهب المغصوب من غيره فاتلفه ففيه القولان واولى بالاستقرار لتمليكه اياه ولو امر غيره باتلافه بالقتل
والاحراق فعل فقد قيل يعود القولان والاصح القطع بالقرار عليه لان الاتلاف محظور والامر للتغرير مع الحظر ولو قدم الطعام المغصوب الى مالكه فاكله جاهلا
بالحال فان قلنا في المقدم الى الاجنبي ان القرار على الغاصب لم يبرأ الغاصب ههنا وان قلنا القرار على الآكل برئ الغاصب وبه قال ابو حنيفة وعلى هذا امام عن الاصحاب
ثم رأوا البراءة ههنا اولى من الاستقرار هناك لان اتلافه مضمن قبض المغصوب واسترداده وذلك انقطع عليه الضمان عن الغاصب وتابعه في الكتاب على هذا وبنى عليه طرد
الخلاف فيما اذا اودع او رهن او آجر من المالك وهو جاهل بالحال فتلف المال عنده لان يد المالك اذا ثبتت قطعت اثر الضمان والصحيح انه لا يبرأ الغاصب في هذه الصور
كما يستقر الضمان فيه على الاجنبي او باع او اقرض او اعار من المالك وهو جاهل فتلف عنده يبرأ الغاصب عن الضمان ولو زوج الجارية المغصوبة من مالكها وهو
جاهل بالحال فطلقت عنده فهو كالمودع المغصوب عنده فتلف فلو استولدها نفذ الاستيلاد ويرئ الغاصب ولو وهب المغصوب منه فاتلفه يبرأ الغاصب عن
الضمان لتمام التمليك والتسليط وقد يجيء فيه الخلاف المذكور فيما لو وهب من اجنبي ولو قال للمالك اعتقه فاعتقه فوقوع العتق وجهان احدهما لا ينفذ لانه لم يرض
باعتاق عبده والاصح انه ينفذ اضافة العتق الى مملوكه والعتق لا يمتنع بالجهل وقد قيل يعود هذا الخلاف في نفوذ الاستيلاد واذا قلنا ينفذ العتق ففي وجه لا
يبرأ الغاصب عن الضمان بل يرجع عليه الغرم لانه غره والاصح البراءة لانه زال ملكه بارادته والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني وقبل وقلنا ينفذ العتق فهي وقوعه
عن الغاصب وجهان قال في التتمة الصحيح المنع قال _____ الرابع الباقي في الموجب فيه وهو كل مال مضمون وينقسم الى الحيوان وغيره اما الحيوان
يضمن بقيمته حتى العبد يضمن عند التلف بالاتلاف باقصى قيمته ولو قطع الغاصب احد ثدييه التزم الكل الا عشرين من نصف قيمته او ارش النقصان لانه تلف تحت يده
اذا قلنا جراح العبد مقدر ولو سقطت يده بآفة سماوية لا يضمن الا ارش النقصان ولا يجب عين القيمة والفرس الا ارش النقص ولا يضمن الحر الذمي والمسلم

ولكن يجب

ولكن يجب ديتها ان كانت محترمة ولا تراق على اهل الذمة الا اذا اظهروها بان اتيت فالضمان ولذلك الحلال اذا اكتسبت فان احرقت وجبت قيمة الرضاض
لانه غير جائز ولذلك في الثياب في القيمة والمستولدة والمدبر والمكاتب ملحق في الضمان بالعبد القن ○ الاموال المضمونة بالاسباب الثلثة المذكورة وهي
ثلثة اعيان ومنافع اما الاعيان فنوعان حيوان وغيره اما الحيوان فالرقيق يضمن نفسه وطرفه بالجناية وباليد العادية وبذل نفسه فيضمنه بالقيمة ما بلغت سواء
قتل او اتلف تحت اليد العادية وسيأتي خلاف لمصنفه فيه في موضعه واما الاطراف والجراحات فما ابتنى من الحر واجبه تجب منه من الرقيق ما نقص من قيمته سواء
حصل بالجناية او تحت اليد العادية وما يتقدر في الحر مقدر في الرقيق ان حصل بجناية ففيه قولان الاصح انه يتقدر من الرقيق ايضا والقيمة في حقه كالدية في حق
الحر فيجب في يد العبد نصف قيمته كما يجب في يد الحر نصف ديته والثاني ان الواجب ما ينقص من القيمة ايضا كما في سائر الاموال وان حصل تحت اليد العادية كما اذا استقطر
يد المغصوب بآفة سماوية فالواجب فيه قدر النقصان لان اليد يضمن بالضمان الاموال ولذلك لا تتعلق بها الكفارة ولا يضرب بدلها على العاقلة وفيه وجه انه اذا
كان النقصان اقل من المقدر وجب فيه ما يجب على الجاني واذا قلنا بالتقدير فلو قطع الغاصب يد العبد المغصوب لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة او ارش النقصان
اجتماع المقدر حتى لو كانت قيمته الفا ونقص اربعمائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولا يغير الادمي من الحيوانات فالواجب فيها بالجناية واليد القيمة وفيما
تلف من اجزائها وابعاضها ما نقص من القيمة لا فرق في ذلك بين نوع ونوع وعند ابي حنيفة ان الابل والبقر والخيل يجب في احدى عينيها ربع القيمة استحسانا وبه قال
احمد في الخيل حاجته لنا القياس على ما يرتاط بها وعلى البغال والحمير وغير الحيوان ينقسم الى المثلي وفيه المثل والمتقوم وفيه القيمة على ما سيأتي والخمر والخنزير
لا يضمنان للمسلم ولا للذمي وقال ابو حنيفة يجب الضمان في اراقتهما للذمي والضمان القيمة ان اراقتهما مسلم والخمران اراقتهما ذمي واحتج الاصحاب بانه لا يضمن للمسلم
لا يضمن للذمي كالدم والميتة ولا فرق في ذلك بين ان يريق حيث يجوز الاراقة او حيث لا يجوز ولا تراق حقوق اهل الذمة الا اذا اظهروا شربها او بيعها ولو غصب منهم
العصير باقية وهب ردها وان غصب من مسلم وجب رد عينه وفيه شيء ذكرناه في كتاب الرهن وان لم تكن محترمة فلا ترد بل تراق لهم شاة ميتة ○ حقوق
الاثبات والآلات الملاهي كالطنبور وغيره وكذا الصنم والصليب الاصح في ابطالها انها محترمة لاستعمال ولا حرمة لصنعتها وفي الحد المشروع لابطالها وجهان
احدهما تكسر وترضض حتى تصير الى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منها واظهرهما انها لا تكسر الكسر الفاحش ولكن تفصل ابطالا يبطل اجزاءها حتى تعود الى ما كانت قبل التأليف
فان لم تمكن الا بتغيير من رعاية حد الشرع في ابطالها على الحد المشروع فلا شيء عليه وما جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة الحد المشروع والمستولدة والمدبر
والمكاتب يلحقون في الضمان بالعبد القن وقال ابو حنيفة لا تضمن المستولدة بالغصب لنا القياس على المدبر لبقاء الرق ولذلك تزوجها واجارتها واعتقها
لو قتلت قال _____ ومنفعة الاعيان تضمن بالفوات تحت اليد والفوت ومنفعة البضع لا تضمن الا بالفوت ومنفعة بدن الحر تضمن بالفوت وهل
تضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان وهو تردد في فوت يد عمرو عليه حتى يبنى عليه جواز اجارة الحر عند استيجاره ان قلنا فات اليد عليه ولا نسلم بنفسه هل يقدر
الحر وفي ضمان منفعة الطلب المغصوب وجهان في ما اصطاده بالطلب المغصوب فهو للغاصب على احد الوجهين فان اصطاد العبد فهل يدخل الحرة تحته لان
الصيد للمالك فيه وجهان ○ القسم الثاني المنافع ومنافع الاموال مضمونة بالفوت والفوات تحت اليد العادية لانها مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالاعيان قال
ابو حنيفة لا تضمن بالفوت ولا بالفوات وانما تضمن بعقد او شبهة عقد وقال مالك لا تضمن بالفوات تحت اليد ولكن تضمن بالفوت لا استعمال واذا كان العبد
المغصوب نجار صناعات وفي معطلا في يد الغاصب مدة لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة العطل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات تحت اليد لان اليد لا تثبت عليها
الزوج ان يستبد بزوجة الامة المغصوبة وان كان لا يتبعها ولا يوطئها ولو ادعى اثنان نكاح امرأة يدا بيان عليها ولا يدعي احدهما على الآخر كانت عنده واذا
اقرت احدهما لكم بانها منكوحته وذلك مدل على ان اليد لها وتفوت منفعة البضع بالوطء يوجب مهر المثل على ما سيأتي ومنفعة بدن الحر تضمن به بالفوت وذلك
بان يستخدم في عمل الاعمال فلزمه اجرته وان حبسه وعطل منافعه فوجهان احدهما انه يضمنها ايضا لان منافعه تتقوم بالعقد الفاسد فاشبهت منافع الاموال
والاصح المنع لان الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده ويترتب من هذا الخلاف الخلاف في انه اذا استأجر حرا هل له ان يؤجره وفي انه اذا سلم الحر المستأجر

غصبه ولم يستعمله اختيارا ان قضا الله وهل يقرر اجرته مثل لا يوجد او يتقرر لان الحر لا يدخل تحت اليد والا لكون على خلاف الجماعة الواعية الدوام
ونوه اخلافا فان الحر لا يدخل تحت اليد وانت المصنف فيه خلافا وبنى الخلاف في الصور الثلاث على ذلك الخلاف ومن غصب عبدا فاستعمله لزمه اجرة مثله
وهما ضمن منفعته فيه وجهان مبنيان على الوجهين في جواز استيجار العبد وسيأتي وما اصطاده الغاصب اكتسب المغصوب للمالك على احد الوجهين لصيد العبد والسابه
وللغاصب على الظهر لان الجارحة آلة كالغصب سبكة او فوضا واصطادها واذا كان الصيد للغاصب لزمه اجرة المثل اذا كان المالك لصيد العبد وفي وجوب
اجرة المثل للصيد وجهان الاشبه الوجوب لانه ربما كان ممن يشغل آخر واذا دخل المغصوب نقص لا بسبب استعماله كما اذا غصب ثوبا او عبدا فاشتغلت
قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو وجب ارش هو الاجرة لا اجرة ما قابل النقصان اجرة مثله سليما وما بعده اجرة مثله معيبا وان كان سبب النقص استعماله كما اذا
سرق ثوبا فلبسه فوجهان اصحهما يجب ايضا لو كان النقص بسبب آخر والثاني انه يجب الا الارش المرتب من اجرة المثل وارش النقصان والعبد المغصوب اذا تعذر
رده بابائه عزم الغاصب ضمن قيمته المجهولة ولم يسقط ذلك اجرة المثل المدة التي مضت قبل ذلك القيمة وهل يلزم ما بعده فيه وجهان اصحهما لا لان القيمة الماخوذة
نازلة منزلة المغصوب فكان المغصوب عاد اليه واصحهما نعم لان حكم المغصوب باق وانما وجبت القيمة للحيلولة فيضمن الاجرة لفوات المنفعة ويحكى وجهان في ان
الزيادة الحاصلة بعد دفع القيمة هل يكون مضمونة على الغاصب وفي ان جناية العبد في يده هل يتعلق بها بالغاصب قال ــــــــ الرابع المالك
الواجب هو مقسم الى المثل والقيمة وحد المثلي ما يتماثل اجزاؤه في المنفعة والقيمة مرجع الذات لا من حيث الصنعة ويصح ان العنب والدقيق مثلي ولو اختلط
فان اختلاطه غير مقصود بخلاف سائر المخلوطات ثم ان لم يتسلم المثل بعد ان تلف المغصوب حتى قدر المثل فصل الواجب اقصى قيمة المغصوب من وقت الغصب الى التلف
وقيل اقصى قيمة المثل من وقت وهو به الى الاعواز وقيل الى وقت طلب الضمان ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة على
الاظهر لتمام الحكم بالبدل الحقيقي ما يجب فيه ما هو مثل في الاموال المثلية انما اقرب الى ما تلف والقيمة في المتقومات وللاصحاب عبارات في ضبط المثل
احدها ويروى عن ابي حنيفة واحمد ان كل مقدر مكيل او موزون وربعضهم يشترط جواز السلم فيه لان المسلم فيه كالمضمون في نشاطهما في الذمة وزاد آخرون
شرط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الاصل في المعاملة وقال آخرون المثل ما لا تفاوت اجزاء النوع الواحد منه في القيمة وتقريب منه قول من قال ما يتقارب
الحقيقة ومعظم المنافع وما اختاره الامام وهو تساوي الاجزاء في المنفعة والقيمة وعلى ذلك جرى في الكتاب وزاد قوله من حيث الذات لا من حيث الصنعة وقصد
به الاحتراز عن الملابس والمعاطف وسيأتي الطيران المتساوية فانها تتساوى بها جاء من حيث التشابه في الصنعة والا فالمصنوعات مختلفة غالبا واظهر الاوجه ان الثانية
تقرب الاحتراز عن قال ما تحصره الكيل او الوزن لان المضمون من قبيل مكيل او موزون وربعضهم يشترط جواز السلم فيه كالمضمون في نشاطهما في الذمة وزاد آخرون
على الاصح ويتولد من اختلاف العبارات خلاف في التبر والسبيكة والعنبر والكافور لتفاوت جواهرها وقطاعها صغرا وكبرا وفي العنب والرطب وسائر
الفواكه الرطبة بعضها ببعض والزاق الدقيق والاظهر انها جميعا مثلية وفي الجص لا يتباع بعضه ببعض الخلاف في جواز السلم فيه وجعل صاحب الكتاب الاظهر
انه مثلي لتجويز السلم فيه وقد قدمنا ما يتعلق به وقوله فان اختلاطه غير مقصود محترز عن سائر المخلوطات يعني الفواكه والمعجونات ونحوها والفرق بين
ما يقصد اختلاطه وما لا يقصد قد مر في السلم والحبوب والادهان الالبان والخل الذي يتخذ منها مثلية بالاتفاق وكذا الدراهم والدنانير اذا جعلها المضروبة على الخلاف المذكور
في التبر والسبيكة لتفاوت القراضات في الجودة مثل بعد موجود في الصحاح ايضا وهذا في الخالصة واما المغشوشة ففي القيمة الا ان جوزنا التعامل فهي مثلية
لا في المثليات بما يجب اذا اتلف المثلي بالغاصب والمثاب موجود فلم تعرض له احدث منه القيمة وفي القيمة المعتبرة اربعة اوجه مذكورة في الكتاب
احدها اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف والاعتبار بزيادة قيمة الامثال كما في المتقومات والثاني اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز الى المثل
سواء الواجب الا انه اذا تفاوت الوصول اليه فيعتبر الى يوم التلف وقوله والتعبير عن الاجمال اقصى قيمة المغصوب عبر الاجمال
اقصى قيمة المثلي لشمل جميع حكمها فان الواجب عند اعواز المثل قيمة المغصوب لان التالف على الغاصب وقيمة المثل لانه الواجب عند التلف ان قلنا بالاول
اعتبرنا الاقصى من وقت الغصب الى وقت المغصوب وان قلنا بالثاني اعتبرنا من وقت تلف المغصوب الى وقت الاعواز والثالث وهو الرابع

انها اقصى

انها اقصى القيم من يوم الغصب الى الاعواز لان المثل يجب رد الى وقت الاعواز وجود المثل ابقاء عين المغصوب من حيث انه كان مأمورا بتسليم مثل كما لم يأمر
رد العين ما دام لم يفعل عوم اقصى قيمة في الفرق بين الرابع اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت غرم القيمة والمطالبة بها لان المثل لا يسقط بالاعواز بل يوجد
ان يوجد المثل مثل المطالبة به وانما المصير الى القيمة عند المطالبة وفي المسألة وجه خامس وهو انها اقصى القيم من وقت انقطاع المثل الى وقت المطالبة بالقيمة لان
الاعواز هو المجوز الى العدول الى القيمة وسادس وهو انها اقصى القيم من وقت تلف المغصوب الى وقت المطالبة لان الضمان يجب بوجود سابع وهو ان الاعتبار بقيمة يوم
تلف المغصوب فهو وقت وجوب البدل وثامن وحكي عن احمد ان الاعتبار بقيمة يوم الاعواز لانه حينئذ يعدل الى القيمة تاسع ان الاعتبار بقيمة يوم المطالبة
لان الاعواز حينئذ ظهر وعاشر وهو انه ان كان منقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الاعواز وان فقد في بلد البلدة فالاعتبار بقيمة يوم المطالبة ولو
تلف مثليا من غير تقوم غصب وكان المثل موجودا ثم فقد فعلى الوجه الاول يجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني والثالث اقصى القيم من يوم الاتلاف الى الاعواز وعلى
الرابع من يوم الاتلاف الى التغريم واذا غرم الغاصب او المتلف القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل فهل للمالك رد القيمة وطلب المثل فيه وجهان احدهما نعم لان حكم المثل
وانما عدلنا الى القيمة للعجز عنه فاذا حصلت القدرة عدل اليه كما اذا غرم العبد الآبق ثم عاد والاصح المنع لان الامر قد انفصل ببدل المثل واذا تم الحكم بالبدل
فلا عود الى الاصل كما لو صار المغرور الملقاة المرتبة ثم ايسر وهذا ما اشار اليه بقوله لتمام الحكم بالبدل واراد بتسمية حقيقيا ان القيمة بدل حقيقة عند اعواز المثل
لا لحاق المثل حينئذ بالمعدوم وفي غرامة العبد ليست القيمة بدلا حقيقة وانما هي اخذه للحيلولة ولا يجوز المنازعة عن ان يقول القيمة حال الاعواز ايضا ليست بدلا
حقيقة وانما هي اخذه للحيلولة ويجوز ان يفرق بينه وبين غرامة الابق بان يقال العبد عين حقه المغصوب والمثل بدل حقه فلا يلزم من تمكنه من الرجوع الى عين حقه
التمكن من رجوعه الى بدله قال ــــــــ ولو اتلف مثليا وطرأ في غير ذلك المكان لم يلزمه الا القيمة فاذا اعاده الى ذلك المكان لزمه المثل لعدم
القيمة ولو طرأ في غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لان رد الزمان غير ممكن فقدر المثل المسلم اليه اذا انتقل لم يطالب وفي مطالبته بالقيمة تردد انه اعتبار
فان منع فله الفسخ وطلب راس ماله واتلاف ابيه من نفقة ملزمه المثل ومنازاد بالصنعة تقوم بغير جنس الاصل جوازا من الربا وقيل لا يجوز لانه ليس مثلا ولو
اتخذ من الرطب تمرا وقلنا لا مثل للرطب وللتمر مثلا او من الحنطة دقيقا فالاولى ان يخرج المطالبة بقيمة الرطب والدقيق او مثل التمر والحنطة كالواغتصب
الصمصام الشيرج فطالب ان شاء بالصمصام او بالشيرج وان عدم اصول الزيت بالكلية من ثمن مثله لم يلزمه الشرى على الاظهر المسألة الثانية اذا غصب مثليا وتلفه
الى بلد آخر فلمالك ان يطالبه بالقيمة وله ان يطالبه بالمثل وان اخذ المحيلولة ثم اذا رده الغاصب رد القيمة ولو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بمثله
حيث تلف به من البلد من توجه الطلب بمثله الا القيمة وهو ما يعد على انفصال ذلك الزمان وهو انه لا يلزمه المثل ولو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل وان
كان تلفه مؤنة لم يكن له طلب المثل والا فاذا رد الى بلد التلف قبول المثل المؤنة وتلف المال الى بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يجز لانه مبيعة المثل وفي وجه له طلب المثل
وان تلزمت المؤنة واذا اخذ القيمة كما لو اتلف مثليا في وقت الرخص له طلبه في وقت الغلاء وفي آخر ان كان قيمة ذلك البلد مثل قيمة المتلف او اقل طالبه بالمثل والا فلا
قائما بالمنع فلو اخذ القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف فهل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل للغاصب استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان المذكوران فيما اذا غرم القيمة
لاعواز المثل هل للرجوع ايضا قولان باتفاقهم والذي اورده المصنف هنا انه يلزمه المثل واخذ القيمة وذلك لا يمكن جعله الاظهر في مسألة الاعواز المنع من الرجوع
الى القيمة واذا اخذ القيمة ان له المطالبة بالمثل وان زادت القيمة وليس له الا ذلك وان نقصت القيمة وفرق عنه وبين المتلف اذا قلنا انه لا يطالب بالمثل
في غير ذلك المكان بان العود الى المكان ممكن فينتظر ورد الزمان الاول غير ممكن فتعينا صورة المثل وان لم يكن مثلا حقيقة لان التساوي في القيمة معتبر
المثل واختلاف الزمان انما يعتبر في القيمة وقد يقال رد ذلك الزمان غير ممكن لكن انتظار الزمان الذي يقوم فيه القيمة كالقيمة وقت التلف ممكن فجاز ان يتبع
قيمة يوم الاتلاف ومنتظر للمثل ذلك الزمان ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن المقوم بان اتلف عليه المال في خارج البلد او على بلد او على
او اتلف عليه الحنطة في الشتاء واجتمعا في الشتاء فليس للمستحق بدل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة او في الصيف واذا غرم القيمة ثم اجتمعا في مثل

تلف المخازة او في الصيف في التوت [illegible] والقول للمسلم اليه اذا استقل الى مكان اخر سوى السلم الثالثة لو اتلف حليا من ذهب او فضة او آنية
وقوعنا على جواز اتحادهما فيطالبه بقيمة وجه واحد هما انه يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواء كان نقد البلد او لم يكن لانا لو ضمنا الكل بالجنس
لزمنا غرمه بغير مثله وذلك ربا واصحهما انه يضمن الجميع بنقد البلد وان كان من جنسه لئلا يلزم الربا بان الربا انما يجري في العقود لا في الغرامات وان كان هذا ربا لكن
الاول اضعف ربا اذ لا يقابل دينارا بدينار ونسيئة والثالث يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بنقد البلد جاز او اتلف الصنعة وحدها والكر يضمن بنقد البلد والوزن يضمن الكل
بغير جنسه حذرا من التفاضل وعن اختلاف الجنس احد الطرفين ويروى هذا عن ابي حنيفة والترتيب الاخير في المسلمة ما قبل ان صنعة الحلي مقومة وفي وزنه اختلاف
المذكور في التبر والسبيكة ان قلنا انه مثلي فوجهان احدهما انه يضمن الطابع بجنسه لئلا يلزم الربا والاصح انه يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد سواء كان من
جنسه او لم يكن وان قلنا انه متقوم يضمن الطابع بنقد البلد كيفما كان ويجري على هذا وجه التضمين بغير الجنس ان كان نقد البلد من الجنس ان معنى الربا لا يختلف وقوله
لزمه المثل اي مثل وزن الآنية والحلي التبر لا في الدراهم والدنانير المضروبة وقوله وقيل لا بل اي مقوم الصنعة بجنس الاصل وتغريمها به ونسبة الوجه تقويم الكل
بنقد البلد وان كان نقد البلد من جنسه ووجه تقويم الاصل بالمثل والصنعة بنقد البلد اذا كان من جنسه وقوله فانه لا يجوز بيع الحلي بجنسه اي هو غير مثلي فيه محل الربا اليوم في
الرابعة اذا غصب رطبا وقلنا انه متقوم فاخذه منه تمرا ثم تلف عنده ففيه وجهان احدهما انه يضمن مثل التمر لانه لا بد من ايجاب المثل او القيمة والمثل اقرب الى
التالف فهو اولى بالايجاب واصحهما انه ان كان الرطب اكثر قيمة فعليه قيمته كيلا تفضي الزيادة وان كان التمر اكثر قيمة او استويا فعليه المثل واختار المصنف انه يجب
من ان يغرمه مثل التمر اذ قيمة الرطب لانه غصب مالية وهو مثلي في حالة متقوم في اخرى فيطالبه بموجب ما شاء من الجانبين ولو غصب حنطة فطحنها وتلف الدقيق عنده
او اخذه منه خبزا وتلف وقلنا ان الدقيق والخبز متقومان فعلى الوجه الاول يضمن المثل وعلى الثاني ان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وعن بعضهم انه يغرم
اقصى القيم ولا يطالبه المالك بالمثل لان الملك حصل في متقوم وعلى هذا اذا طحن غصب حنطة في الفلاة ولف وغرمه المالك وقت الرخص بغرمه المثل او القيمة فلا
يمنع ان يطلب الجواب بالمثل او بالقيمة بالفصل وقال ان لقيت ومع حنطة غرمه المثل وان صارت الى حالة التقويم ثم تلفت فالقيمة الخامسة من لزمه مثل المغصوب
وهو لا يملكه فعليه تحصيله اذا وجده بثمن المثل فان لم يجد الا باكثر فوجهان احدهما لا يلزمه تحصيله لان الموجود باذا زاد على ثمن المثل كالمعدوم بدليل الماء في الطهارة
والرقبة في الكفارة هذا اظهر عند المصنف والثاني يلزمه لان المثل قائم مقام العين والعين واجبة الرد وان لزم في مؤنته اضعاف قيمته وهذا اظهر عند صاحب التهذيب
واخرون وقد تفرق بين العين والمثل بان اصل العين وفيه حصل التعدي فلا يلحق المثل بها هذا هو القواعد المثلي قال ــــــــــ اما المتقومات اذا
تلفت يضمن باقصى قيمتها من وقت الغصب الى التلف فان ابق العبد ضمن في الحال للحيلولة فاذا عادت ردت القيمة وسلم العبد وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة
عليه اذا غصب ما لا يتقوم فاتلفه لزمه اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف لانه في حال زيادة القيمة مطالب بالرد فاذا لم يفعل ضمن بدله وعند ابي حنيفة
يعتبر قيمة يوم الغصب بناء على ان الزوائد غير مضمونة وقال احمد يعتبر قيمة يوم التلف اذا كان التفاوت باضطراب الاسواق وعندنا لا فرق بين ان يكون تفاوت القيمة
باضطراب الاسواق او لزيادة ونقصان في المغصوب فان كان العبد كاتبا فنمى الكتابة او تولد او الارتفاع والانخفاض لم يضمن طرو زيادة وانما يضمن الاكثر ولو اتلف
متقوما من غير غصب جعله قيمته يوم الاتلاف فان حصل التلف بتدريج وسراية واختلف القيمة في تلك المدة وجب اقصى ما بلغت القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التلف ولو
ابق العبد المغصوب او ضلت الدابة او جاء الثوب فللمالك ان يضمنه القيمة في الحال للحيلولة وهذا يقع اليوم من يوم الغصب الى يوم الاياس وليس للغاصب ان يطلقه قوله
القيمة لان قيمة الحيلولة ليست حقا ثابتا في الذمة حتى يجبر المستحق على قبوله او الابراء عنه بل لا ينفذ الابراء عنها وفيه وجه ان المالك القيمة الماخوذة وتنفذ منه فيها وان
ظل الغاصب المغصوب ثم ملك نصف العبد اذا قطع احد يديه وغرم فاذا اطفوا المغصوب فله رده ويسترد القيمة والمالك الذي يسترد داره وعند ابي حنيفة يملك
العبد بالقيمة فلا رد والمسترد اذا وصاعدنا في المدبر وذكر في الكتاب ان للغاصب حبس المغصوب الى استرداد القيمة وهو اصح لانه ليس للمستحق رد الشيء الفاسد حبس المبيع
الى استرداد الثمن وشبه ان يكون حبس الغاصب بمعناه والمنع هو الذي اختاره معاملة في الصورة واذا اتفقا على ترك الرد فلا بد من تسليم المغصوب للغاصب
وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقومات بل يجري في المثليات ايضا قال ــــــــــ وان تنازعا في رد المغصوب فالقول قول الغاصب لانه يعجز عن البينة
وهو صادق

وهو صادق فان حلف جاز طلب القيمة وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعين الحلف وكذا اذا تنازعا في القيمة او في صفة العبد ادعى تفوت القيمة بالتفويت
قول الغاصب لان الاصل براءة الذمة وكذا لو تنازعا في الثوب الذي على العبد لان العبد وثوبه في يد الغاصب اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكر المالك يقبل دعواه
المصدق في اليمين المالك لان الاصل بقاؤه وهذا صحيح وهو المذكور في الكتاب ان المصدق باليمين الغاصب انه قد يعجز عن البينة عليه وهو صادق فلو لم يقبل قوله لتعذر الحبس
عليه واذا حلف جهل للمالك ان يطالبه بالقيمة او المثل فيه وجهان احدهما لا لانه زعم بقاء العين والاصح نعم لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب واذا اتفقا على تلف
المغصوب واختلفا في قيمته فالمصدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة وعلى المالك البينة فان شهد الشهود بان قيمته كذا عجل بها دينهم وان اراد اقامة البينة
على ما يعد العبد ليقوم المقومون تلك الصفات فقد خطئ قول انها تسمع وتقوم بالاوصاف ونزل على اقل الدرجات كما في السلم والمذهب المنع للاختلاف في القيمة مع
مراعاة الصفات قال الامام لكن يستفيد المالك باقامة البينة على الاوصاف ابطال دعوى الغاصب قدرا حقيرا لا يليق بتلك الصفات ولو قال الغاصب قيمته
خمسون وقال المالك قيمته مائة وجاء بينة على انها الف من خمسين فقد قيل لا تسمع لاظهار انها تسمع وفائدته تكلف الغاصب الزيادة على الخمسين الى حد لا تنقطع البينة بالزيادة
عليه ولو قال المالك كان العبد كاتبا او خياطا فانكر الغاصب فهو المصدق لان الاصل براءة ذمته وعدم تلك الصنعة وفي وجه يصدق المالك لانه اعرف بحال عبده ولو ادعى
الغاصب عيبا قديما وانكر المالك نظر ان ادعى عيبا حادثا بان كان سارقا او اقطع فهو في قول يصدق الغاصب لان الاصل براءة الذمة والاصح تصديق المالك لان الاصل
والغالب السلامة وان ادعى عيبا في اصل الخلقة بان قال كان اكمه او خلق اعرج فالمصدق الغاصب لان الاصل العدم والمالك يتمكن من اثباته بالبينة وهذا هو الذي اورده
في الكتاب وان اطلق اسقاط العيب وفي باب الوسيط دل عليه رده وجه انه يصدق المالك لان الغالب السلامة واخر انه يفرق بين ما يندر من العيوب فيصدق المالك وبين ما لا يندر ولو
تنازعا في العبد من الثياب فالمصدق الغاصب لانها مع العبد في يده ومثل قوله فيما في يده قال الباب ــــــــــ المانع الطواري وفيه ثلاثة فصول
الاول النقصان فاذا غصب ثوبا قيمته عشرة وعاد الى درهم ورده بعينه فلا شيء عليه لان الفائت رغبات الناس لا شيء المغصوب فان تلف فالواجب عشرة دراهم وهي اقصى
القيم وان تلف بعضه كالثوب اذا قطع حتى عاد الى نصف درهم لعود رجوع الاصل الى درهم ضمن قدر الفائت وهو نصف الثوب نصف اقصى القيم وهو خمسة ودرهم
الثوب الباقي ولو مزق الثوب خرقا لم يملكه بل يرد الخرق وارش النقص وان كانت الخياطة لا يقف مرابها الى الهلاك كما لو بل الخيطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او
التمر والسمن عصيدة فنص الشافعي رضي الله عنه ان المالك الخيار بين ان ياخذ المعيب الباقي وارش النقص او يطالبه بمثل اصل المال فان صيره الى الهلاك في حق من لا يعده
فانه هالك وفيه قول مخرج وهو القياس انه ليس له الا ما بقي من ماله وارش النقص الطارئ على المغصوب قد يكون امرا مقدرا ذات المغصوب من نقصان شيء او زيادة
شيء وقد يكون امرا لا تقدير له ذاته كما سيعرف به ذلك فيما عليه فترتيب الباب على تلك الاصول احدها في النقصان فان كان النقصان في القيمة وحدها كما اذا غصب ما قيمته عشرة فرد بحاله
وقد عادت قيمته الى درهم فلا شيء عليه وقال ابو ثور وموافقه بعض اصحاب لزمه نقصان القيمة كما لو تلف المغصوب والصورة هذه لزمه عشرة واحتج المذهب ان الفائت
رغبات الناس لا شيء المغصوب بخلاف ما اذا تلف فان الواجب هناك البدل فوجب ان يكون للمالك ما مورا بالرد في تلك الحالة ولو نقص عينه مع القيمة فيضمن الجزء الفائت بقسطه
من اقصى القيم من الغصب الى التلف ولا يضمن نقصان القيمة فما بقي وذلك اذا غصب ثوبا قيمته عشرة وعادت بانخفاض السوق الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت الى نصف درهم
ثم رد مع خمسة دراهم ان لا استعمال ذلك الا بقدر نصف الثوب ان قيمة الباقي نصف درهم وكانت قبل الاستعمال درهما فيغرم للنصف مثل الخمسة نسبته من اقصى القيم فما
يغرم اقل عند تلفه باقصى ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السوق الى عشرة ثم ابلاه حتى عادت الى خمسة لزمه مع الرد عشرة ولو غصب قيمته عشرة ليستعمله اولا حتى
عادت بالابلاء الى خمسة ثم انخفضت السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة التي قيمته بالابلاء يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت الصورة بحالها ثم ارتفعت
السوق فبلغت قيمته عشرة فقد دخل يغرم رد الثوب عشرة ان الباقي من الثوب نصفه وهو يساوي عشرة ولو ابقى كله لكان يساوي عشرين يغرم للتلف عشرة وقال الاكثرون
لا يغرم مع رده الا الخمسة التي نقصه بالاستعمال وابعده بالزيادة الحاصلة بعد التلف الا ترى انه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم تلك الزيادة وما ذكرنا في صورة
الثوب جواب على ان الجزء الفائت بالمغصوب لا يقف ارش النقصان الحاصل بالاستعمال وهو الاصح على ما قدمنا وذكرنا وجها انه لا يجمع بينهما فعلى ذلك الوجه الواجب اكثر الامرين
من اجرة المثل والارش المذكور واعلم ان النقصان الحاصل في المغصوب يكون احدهما ما ذكرناه له فعلى الغاصب ارشه ورد ما بقي سواء كان الارش قدر القيمة كما في

[illegible] او لم يفت وسواء بطل الاسم او لم يبطل وقال ابو حنيفة اذا كان الارش قدر القيمة او فوقها فالغاصب
يغرم ما نقصه بالجناية عليه فاما نقص ثوب المغصوب خرقا او شقه طولا او كسر قدح الزجاج لم يلزم الغاصب شيا الا ان يترك المغصوب اليه واذا انقص بالبطل
ثم الاول جلده وغرم قيمته ولا سبيل للمالك الى اخذه منه وهذا كما لو غصب حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او شاة فذبحها وشواها او ثوبا فخاطه قميصا وساعدا
وقطع اذن ولد به فاهدى يدي العبد وما اشبههما انه يأخذ الباقي ويغرم الارش قال اصحاب من جنى على ملك الغير لا يتوقف تعلقه على تعريفه على تأويله
ولو قطع احدى اليدين ولو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه على تعلقه له ذلك وفي وجه اذا طحن الغاصب الحنطة المغصوبة كان للمالك ترك الدقيق ومطالبته
بالمثل ولو زرع الحنطة بها له رأيه لا عوان ترداد الى الهلال الى كاملا لو ادخل الحنطة وتمكن فيها تعين السارق او اتخذ من الحنطة المغصوبة هريسة او من التمر والسمن والدقيق عصيدة
نعم يضمنه في الام انه يجعل كالهلاك ويغرم بدلها منه مثلا لا ان اقيمه وعن رواية الربيع انه يرده مع ارش النقصان وفيها طريقان احدهما اثبات القولين وجه الاول انه تصرف
على الهلاك ولو ترك يحاله لهلاك فانه ما لك وجه الثاني القياس على النوع الاول من النقصان والثاني القطع بالقول الاول وهو انتقال العراقيين وترجيحهم وجعله ما لك الظاهر
عندهم وروى عن امام وصاحب المهذب في المسألة قولين احدهما الرد مع ارش النقصان ومراجح عندهما والثاني انه يخير المالك بينه وبين ان يغرمه بدل ماله انه ما لك في
حق من اعوده ويترك له جاليه وعلى قول آخر وهو ان الغاصب يتخير بين ان يمسكه ويغرمه وبين ان يرده مع ارش النقصان فهذه اربعة اقوال وقول تخيير المالك حسن وقد نسبه
الامام الى نص الشافعي رضي الله عنه وهو ما لقوسط بين من اختار القول الاول والثاني وبه اجاب جماعة من اصحاب وقوله فيه قول مخرج لم اره منصوصا بكونه مخرجا الا لصاحب
الكتاب وقد ذكرنا انهم نقلوا عن رواية الربيع قال ولو جنى العبد المغصوب جناية قتل بها قصاصا ضمن الغاصب للمالك اقصى قيمته اذ
حصل الفوات تحت يده وان تعلق الارش برقبته ضمن الغاصب للمجني عليه ما ضمن المالك لانه امر البيع وكان الغاصب مانعا فان تلف العبد في يده ضمن للمجني عليه الارش
وللمالك القيمة فان سلم القيمة الى المالك فللمجني عليه التعلق به لانه بدل عبد تعلق به ارشه فاذا اخذ المجني عليه رجع المالك على الغاصب بما اغرمه لانه لم يسلم له من حقه
التصاق المغصوب جناية العبد المغصوب فان جنى ما يوجب القصاص واقتص منه في يد الغاصب غرم الغاصب اقصى قيمته من يوم الغصب الى الاقتصاص وان جنى ما يوجب
القصاص في الطرف واقتص منه غرم بدله كالوسط بأقيه ولو اقتص منه بعد الرد الى السيد غرم الغاصب ايضا لحصول سبب الفوات في يده وكذا الحكم لو ارتد في يد الغاصب
وقتل بعد الرد الى المالك ولو غصب عبدا مرتدا او سارقا فقطع او قتل في يده ففي وجوب الضمان على الغاصب الخلاف المذكور فيما اذا اشترى مرتدا او سارقا فعمل او قطع
في المشتري هل يكون ذلك من ضمان البائع ولو جنى العبد المغصوب على نفس او مال جناية تتعلق بالمال متعلقا برقبته فعلى الغاصب تخليصه بالفداء ومن يفديه جعله الامام
على القولين فيما اذا اراد السيد فداءه احدهما انه يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ والثاني يفديه بما قل من قيمته ومن قيمة العبد قال ان قول وجوب الارش بما يوجبه ما
من الجنايات ونورغب فيه فيما يتعلق بمن يشتريه بمقدار الارش وقد وجد من الغاصب المنع فانه بالغصب مانع ما لك من البيع فضمن للمجني عليه هذا ما اشار اليه في الكتاب
ما يضمن المالك اذا منع البيع وكان الغاصب مانعا لكن لو كان تضمينه لهذا المعنى لسقط عنه الضمان اذا رده الى المالك لارتفاع المنع ولا يسقط على ما سيأتي وجه اخذ
العراقيين تضمينه بارش جناية العبد نقص دخل فكان مضمونا على الغاصب كسائر وجوه النقصان والظاهر ان اثبات القولين انه ليس على الغاصب الا اقل الامرين من ارش الجناية
الجاني في يد الغاصب فللمالك ان يؤديه اقصى القيمة اذا رده فاما المجني عليه ان يغرمه ولها ان يتعلق بالقيمة التي اخذها المالك من حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق بدلها
كان من المرهون اذا اتلفه يتوثق المرتهن ببدلها وفي وجه تسلم القيمة للمالك للمجني عليه بطالب الغاصب بما كان عليه من الدين على الناس واذا اتلفنا بالدين يرجع المالك بالدين
المجني عليه على الغاصب انه لم يسلم له ما اخذه منه بجناية مضمونة على نفاذ مبيعه وقد يقول في ما اخذ من القيمة بان كان الارش مثل القيمة وقد يكون بعضها بان كان الارش اقل او كان
العبد يساوي ما يبيع به اضعاف الى جميع ثم جنى مات عند الغاصب فان المجني عليه يتعلق الا القيمة يوم الجناية وان رد العبد الى المالك فظهر ان رده بعد ما
غرم للمجني عليه بدل وان رد قبله يتبع في الجناية رجع المالك على الغاصب بالقدر المجني عليه لان الجناية حصلت في يده العبد مضمونا عليه قال واذا
نقل الغاصب التراب من ارض المالك يعلم رد التراب بعينه او رد مثله وارش النقص والمراد اذا قلع الحجارة لكن تسوية الحفر ولا لموضعه الارش وهل في المسألتين قولان
بالنقل والتخريج ولا التفاوت بالتسوية في الموضعين الى فانه لا تفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه وادخال نقل التراب الى ملكه الا باذنه فان منعه اهل له ذلك

اذا اذا تضرر به الغاصب لتسبيبه ملكه او لو توقعه في شارع لعذر من التعثر به فهلك او حفر بئرا في داره فلم يطلعها وابا المالك الخروج عن عهدة ضمان التردي فان ابرأه
المالك فالاظهر ان رضاه المطارق بالرضا المؤدي الى الحفر حتى يسقط الضمان عنه ولا يجوز له الطم بعد رضاه واذا حفر في البعد كله ثم اعيده فان سقط ذلك العضو فانه فلا شيء
وبه قيمته والا اذا انقص ايش المخرج ولم ينقص من القيمة فيه مسئلتان احدهما اذا نقل الغاصب التراب عن الارض المغصوبة من غير احداث حفرة بان كنس عن وجهها
فللمالك اجباره على رده ان كان اثبا ورد مثله ان المحتمل يوجب الرد وعمره وان لم يطالبه المالك بالرد فظاهر ان كان له في الرد غرض ان نقل التراب الى ملكه فاراد تفريغه الى
ملك غيره او الى شارع وخاف من التعثر به الضمان فله الاستقلال الى الرد ولذا الرد دخل ايش من نقص وكان يدفع ذلك النقص بالرد وان لم يكن فيه شيء من هذه الاغراض بان نقله الى
موات فان منعه المالك من الرد لم يرده وهل له الرد من غير اذنه فيه وجهان بناء على انه لو منعه من الرد مخالف ورد هل له ان يخلفه المثل ثانيا وفيه وجهان ان قلنا لا فله
الرد من غير اذن المالك وان قلنا نعم احتاج الى اذنه وهو الاظهر المذكور في الكتاب ولو حفر في الارض المغصوبة بئرا فامره المالك بطمها فعليه الطم وان لم يامره فله ان
يستقل به ليدفع عن نفسه خطر الضمان لو فرض تردي وقد يكون فيه بعض الاغراض التي سبقت فان قال المالك رضيت باستدامة البئر فللغاصب الطم ايضا ان كان له غرض
سوى دفع ضمان التردي وان لم يكن غرض سواه فوجهان احدهما له الطم ايضا لان الاذن الطاري لا يمنع حكم الحفر السابق واظهرهما المنع ويحكى عن ابي حنيفة ويندفع به
الضمان وعن المزني انه لا يطم الا باذن المالك جاء وذكر الامام انه انما يستقل بالطم اذا بقي التراب في اول الغصب فان نقله فيقي الطم بتراب آخر بغير اذن المالك وجهان في الظاهر
انه الفرق من ذلك التراب وغيره وقوله في الكتاب ان اباه المالك اي لم يرده ولم اذن فيه فاما اذا صرح بالمنع من الدوام باستدامة البئر فعلى الوجهين المذكورين عقيبه
وان اقتصر على المنع من الطم ففي التتمة انه يمضي يقتضي الرضا بالاستدامة وقال الامام انه يتضمنه وقوله فان ابرأه المالك اي عن ضمان التردي وهو كناية عن الرضا بالاستدامة
والا فالضمان حتى يثبت لمن تردى فيه فكيف يبرئ عنه غيره قبل ثبوته واذا رد الغاصب التراب المنقول فهل عليه تسوية الارض واعادة البنية التي كانت فيها ارتفاعا وانخفاضا
قال اصحابنا ان الواجب ارش النقص الحاصل بالحفر واحب التسوية والنص فيما اذا باع ارضا فيها احجار مدفونة فنقلها انه يلزمه تسوية الارض وفيها طريقان احدهما
فيها قولين نقلا وتخريجا احدهما ان الواجب في الموضعين ارش النقصان ان كان فيه نقص لان الزام التسوية مقابلة فقل عمله فصار كما اذا هدم جدارا لغيره لا يكلف
اعادته والثاني ان الواجب التسوية لعود الارض كما كانت وبهما اولى النقص بالمثل لا يصار الى النقص بالقيمة وليس كبناء الجدار بعد هدمه فان الابنية وهيأتها متفاوتة
فالحق ذلك بذوات القيم والتحق بالمثليات والثاني تقرير النص وفرق بينهما بان الغاصب متعد فغلظ الامر عليه بايجاب الارش لكن الفرق ضعيف من الطريقين اما من طريق
الغاصب فلان ارش النقص قد يكون دون مؤنة التسوية فلا يظهر ايجاب ارش يغلظ واما في المسألة الاخرى فلانه اذا بقي تصاريف الارض بعد التسوية تجب ارشه وليس
في ايجاب الارش مع التسوية تخفيف والذي به الفتوى انه يطالب باعادة هيئة الارض ثم ان لم يبق تصاريف الارض فلا ارش وعليه اجرة المثل لمدة الرد والتسوية
مع هذه الحفرة ان بقي تصاريف مع الاجرة ولفظ الكتاب يوهم انصراف النصين والطريقين الى شيء آخر وهو ان الواجب مجرد التسوية ام يجب الارش
مع التسوية لانه قال فعليه رد التراب والارش ثم قال فعليه تسوية الحفرة ولا يلزمه الارش ثم قال والالتفات بالتسوية في الموضعين اولى وفيه خلاف سبق في السح لكن
الذي يوجد في الاصحاب هكذا قد ذكرناه ولو كان المراد ما يشعر به ظاهره لاستقام التوجيه بقوله فانه لا تفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه فان هذا المعنى انما يصح
الغاية به التسوية لكن توجيه به القول بالتسوية والفرق بينها وبين الجدار بعد هدمه فلما اول لفظ الكتاب الشافعي اذا ضمن العبد المغصوب فمات القوائم ان اعادته
جراح العبد هل يقدر ان لما يتقدر وهو الصحيح فعلى قال القيمة وان لما لا يقدر فالواجب ما نقص فان لم ينقص شيء فلا نقص شيء عليه ولو سقط ذلك العضو بآفة
سماوية وزادت قيمته ورده فلا شيء عليه على القولين وقياس الوجه الذي تقدم في انه يضمن بالتلف تحت العادية ما يضمن بالجناية ان يجب كمال القيمة ولو كان بالجارية
يمن تعرض فتح الى حد الاعتدال ولم ينقص من القيمة شيء لم يلزمه شيء لان السمن ابرأ له ارش تقدير بخلاف التأثيث قال ولو عاد الرتق بالعلاج
الى صفة تمنع مثل صفته وان لم ينقص القيمة لان له مثلا ولو اعلا العصير قال من صرح لا يضمن العصير لان الواجب عليه عين قوله بخلاف الرتق او ثمرة الجارية
ثم صنعت او نسج الصنعة ثم تلزمه ابطال صنعته الا انه اعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان ولو اعاد صنعة اخرى فلا يجبره اصلا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثل
العصير اقوات المالية ولو صار خلا فالاصح انه يرد مع ارش النقصان ان كان الخل انقص قيمة وقيل يغرم مثل العصير ويرد الخل فهو رزق جديد كالسمن العايد ولذا

مغصوب منه وقيل لي الغاصب بأنه حصل بفعله فيها الا مالية للمالك فيه ان فات صور احدها ان غصب زيتا او دهنا او غيره فمضت عنده دون قيمته فاذا
غصب ساعة قيمتها درهم فعاد بالا عند الى ساع قيمته درهمان فجهان اجودهما يؤدي والحكم عليه ان ما بين من نقصانه ونقصان حصل بسبب واحد فيجبر النقصان
بزيادته واصحهما وهو مذكور في الكتاب انه يؤدي والحكم مثل الساع الذي اصاب الذي اصاب ان للزيت مثلا مقدرا وهو المثل بنصاره كالمنوي العبد وان نقص العين والقيمة فعليه مثل ما
غصب بالاعلا ورد الباقي فان كان ما نقص من القيمة اكثر مما نقص من العين فعليه ارش نقصان الباقي ايضا ولو غصب عصيرا فعاد خلا هل هو كالزيت حتى يضمن مثل الذاهب
ام ينقص القيمة فيه وجهان اصحهما انه مضمون المثل كالزيت ولفظ الكتاب يقتضي ترجيحه والثاني لا والفرق ان خلاف العصير باقية والذاهب منه ماية غير متوقعة
الذاهب من الزيت زيت مقوم وهذا قال ابن سريج وهو اصح عند الشيخ ابي حامد والقاضي ابو الطيب انه لو طرأت الجارية ثم سمنت وعادت سمنها كما كان فوجهان
حدهما انه يجبر النقصان وسقط احدهما ابن ابي احمد ورجح واظهرهما المنع لان السمن الثاني غير الاول واجمعوا على ان العبد المغصوب الصغير ثم نزوتها وقطع
مضمون بالجبار بعينها لان السمن زيادة محسوسة مغايرة لما كان فتلك الصفة لا يعد في العرف شيئا جديدا وقطع آخرون بعدم الاجبار في السمن وتجري الوجهان فيما اذا
جلي وذنابه المغصوب ثم اعاد تلك الصفة ولو احدث صفة اخرى او شب العبد صفة وتعلم اخرى فلا انجبار بحال وحيث لا يحصل الانجبار مضمن النقصان على وجه
مضمن الزيت المرهون فاما الثالثة اذا غصب عصيرا فتخمر عنده كان المغصوب منه ان يضمنه مثل العصير لفوات المالية فان تخللت في يده فوجهان اصحهما ان الخل للمالك
وعلى الغاصب ارش ان كان نقص قيمة والثاني ان عليه مثل العصير لفوات مالية بالتخمر وعلى هذا فالخل فيهما انه للمالك ايضا لانه فرع ملكه
ثم ان كان خل فالنقصان الذي لزم قبل التخلل كما في السمن العائد على احد الوجهين والثاني انه للغاصب كما لو غصب خمرا فتخللت في يده فلو كان للغاصب على
وجه وتجري الخلاف فيما اذا غصب بيضة وتفرخت عنده او بذرا فزرعه فنبت فعلى الاصح الحاصل للمالك ولا يغرم الغاصب شيئا الا ان يكون الحاصل انقص قيمة مما غصبه
على بناء ان يغرم المغصوب الحاصل للمالك في اظهر الوجهين وللغاصب في الثاني قال في صفة والخزف ولو غصب خمرا فتخللت في يده او جلدا ميتة فدبغه فوجهان اصحهما
ان الخل والجلد المدبوغ للمالك وقطع آخرون بان الجلد للمالك لان جلد الميتة يعني والخمر التي غصبها لا يجوز اقتناؤها فان كانت محترمة فهي كالجلد وقوله فانه حصل بفعله والا
لمالك كما في الخمر يعني به الا مسألة الثاني في الخل الجلد فهو ظاهر قال ــــــــــــ الفصل الثاني في الرد اذا غصب حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاطه او طينا فضربه لبنا او شاة فذبحها وشواها لم يملك شيئا من ذلك بل يرده على مالكه وارش النقص ان نقص وان غصب فضة فصاغها حليا رده كما لذلك
لم يضمن الصنعة وان كانت من جهته انها صارت تابعة للفضة فان اجبره المالك على رده الى الفضة فله ذلك ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة الفضة
بالكسر الزيادة في المغصوب اما اثر محض او عين اما الاول فالغاصب لا يستحق به شيئا ثم ان امكن رده الى ما كان رده بحاله وارش النقص ان نقصت قيمته وان لم
يمكن رده فان كان والزم المالك لو رد اليه لزمه ذلك مع ارش النقص ان نقصت قيمته عما كان في الاصل وان ابى المالك رده لم يرده الغاصب الى ما كان وعليه ارش النقص ان
كان فيه نقص لان لو لم يكن له غرض في رد الزيادة لما كان فله الرد اليه ومن صور هذا القسم تطحين الحنطة وقصارة الثوب وخياطته بخيط المالك وذبح الشاة وشيها ولو
غصب خاتما مغصوبا شيئا من ذلك على ما سبق من خلاف ابي حنيفة ولكن يؤدي ارش النقص ان نقصت قيمته ثم في الصحيح اعتبار زوال الكسر والشج لا يلزم الرد الى ما كان
ثم في ارش الثوب المقصور الاثنا والاجبر على الارش والخشب فانما لا يبعد ان الى خانة او الى دعن بالمالك انه يجبر عليها واذا اتلف الغزل المغصوب كان الثوب للمالك وان
اصلحه لا تخرج فللمالك اجباره عليه فان نقصت قيمته عن الغزل في الاصل ضمن النقصان ولا يغرم ما زاد بالنسج وان نسج ما نقص فان المالك فيه فان نقص عن
ان ما لا يغرم بها لانه حصل صار مستحقا للمالك معا محله ولو غصب نقرة وضرب منها دراهم او صاغ حليا ورضي به المالك رده كما لذلك من غير ارش ما كان
ان يضرب الدراهم بعد ان ساطها او علم عليها لانه يخاف التفريق حينئذ قال ــــــــــــ ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
قيمته عشرون فاصاب بالصباغ فقيمته ثم فان عيبا فان عيبا ثم ضرب الصباغ واحد خمسة عشر وان عاد الثوب الى خمسة عشر بالصبغ حسب النقصان

على الصبغ فان عاد الى ثلاثة ضاع الصبغ ومن الغاصب دون ضمن ولذا القول في ثبوت الرد له اذا غير الثوب الى ثلاثة مباح او صبغ الثوب المغصوب بصبغ
مغصوب من غيره وان فعل الصبغ الفعل اجبر الغاصب على فصله كما تجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان نقص زرعه به وقال ابن سريج لا يجبر على فصل الصبغ ان كان صبغ
الفصل او لا يبقى قيمته ما حدث في الثوب من نقصان بسبب الفصل وكان يستضر به فلو تولاه على المالك اجبر على قبوله في وجه كما لو تلف الدابة المردودة بالعيب
ان لم يكن له ضرر ثم على الاجبار على القبول ولو بذل المالك قيمة الصبغ لم له ان يمتنع عليه فان صبغ الثوب للمالك من ذلك له سهل لان الجبر يملك بالمستعير
بدل الصبغ العقاد عسير مهما رغب المالك في صبغ الثوب اجبر الغاصب على صبغ الصبغ ليصل الى الغرض فان رغب الغاصب فمن اجابه المالك وجهان ○ القسم الثاني
العين فاذا صبغ الغاصب الثوب المغصوب صبغه نقصا ان كان صبغه محضا فليس الغاصب نزعه ان رضي المالك وهل له اجباره عليه فيه وجهان اصحهما نعم يغرمه ارش
النقص الحاصل بازالته والثاني لا لانا لو نقصنا الثوب قال في التهذيب هذا اصح وان صبغ الثوب عين نظر ان لم يمكن نسله عنه فمن القديم انه يغرم به صاحب الثوب بشيئها
له اسم وظاهر المذهب انه ليس له ذلك لانه انفع في الثوب عن ازالة الثوب ان كانت الثوب مصبوغا مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل ان يصبغ كما اذا كانت
قيمة عشرة وقيمة الصبغ كذلك وقيمة الثوب مصبوغا عشرين فهو بينهما بالسوية فلو وجدا راغبا شليلين فمن بينهما وان نقصت قيمته مصبوغا عن مجموعهما بان كان يساوي
اثنا عشر فقد اختلف الاصحاب في ان النقصان محسوب من الصبغ فانه تابع للثوب وان كان عينا فلون الثوب بين المالك والغاصب الا ثلاث
قال في النقصان الذي هو سوق الثياب فالنقصان من الثوب فان كان النقص من سوق الاصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان بسبب العمل وجدوه الغاصب وان كان قيمة
الثوب مصبوغا عشرة انمحى الصبغ واخذ الغاصب وان عادت الى ثانية فقد ضاع الصبغ ونقص من الثوب درهما ان الارش ثم ان كانت قيمة الثوب مصبوغا
المنقص في الحلق الحوبة فرق النقصان الحاصل في طرف الزيادة انما بينهما ومن فصل قال ان كانت الزيادة لارتفاع سوق الثياب فالزيادة لصاحب الثوب وان كانت
ارتفاع سوق الاصباغ فللغاصب وان كانت بالعمل لم يسلم الا ان الزيادة الحاصلة بمجرد الصبغ تسلم المغصوب منه وان امكن نسل الصبغ من الثوب فمن القديم انه يغرم
ثم ان الحسن قيمة المالك يغرم به الغاصب انه لو غصب ثوبا وهو للمالك اجبار الغاصب على فصله فيه وجهان اظهرهما عند جماعة منهم الامام وصاحب التهذيب نعم
انه يجبر على اخراج الصبغ من اظهرهما عند الجمهور لا لانه لا يمكن في منع الوجهين بما اذا كان المغصوب يتسع بالفصل شيئا ايضا ولو لا امام في منع الوجهين بما اذا كان المغصوب يتسع بالفصل شيئا ايضا ولو لا امام
في الثوب لا يعني بارشه قيمة المغصوب منه الصباغ الاعلى ولو رضي المالك بابقائه واراد الغاصب نزعه منه ممكن ان لم ينقص الثوب ولو اذا انتقص الثوب والصبغ ظاهر
على تابعه فهما شيئان على ما سبق ولو تولى الغاصب الصبغ على المالك فهل يجبر على قبوله فيه وجهان احدهما يجبر كما اذا الفعل الدابة ورد مع الفعل تعيبها بالذبح والثاني
جبرها ولو تولى البناء والغراس في جبر المالك على القبول قال القاضي ابو الطيب ان ظاهر المذهب والثاني ليس له لان المشتري غير متعد والغاصب متعد
وفي منع الوجهين طريقان احدهما الجزم بالمنع اذا امكن نسله من الثوب وما اذا لم يمكن واظهرهما تخصيص الوجهين بما اذا امكن فالغاصب مجبر على قبوله
فيما اذا لا يجبر احدهما على قبول ما لا آخر على هذا فطريقان احدهما ان الخلاف في الفصل اما في الفصل من غير تعيب بالفصل اما في الفصل من غير تعيب ولا الا يجبر
المغصوب اذا او عظمه فان لم يتعذر فلا يجبر المالك على القبول بحال والثاني ان الوجهين اذا كان نقص الثوب بالفصل اما نقصا لا يعني ارشه قيمة المغصوب فان في
جبر المالك على القبول من تعب ارشاد المغصوب ولو اذا المالك قيمة المغصوب ليتملكه فوجهان وما كان الصبغ ما يقبل الفصل او لا يقبله وفي وجه يجاب الغاصب على قبوله
اذا ارجع الغير وقد بين المستعير او غيره ان له تملك القيمة وهذا قال ابو حنيفة لا ظاهر وهو المذكور في الكتاب المغصوب ولا يمكن من القلع مجانا فيحتاج
الى تملك القيمة وهنا يحتمل انه وان صبغ الثوب الخلاف من الثوب سهل لان صبغ العقار ومن اشتراه في الثوب مغصوبا فاذا اجبر ما يبيع ماله يخرج على الخلاف
في بيع من اراد عتقه لا يمكن اتباع باعهما دون الاخر الاظهر المنع واذا رغب مالك الثوب في الصبغ اي في المالك انه يجبر الغاصب على وافقته وهو الجواب المهذب
يجب ان الغاصب بعد تعذر المالك في الاتباع من البيع اجبر به اقله الرغبين وان جوز له الاقدام مع ماله وفي النهاية انه يجبر عليه على قياس ما
ان رغب الغاصب في الصبغ وفي اجبار المالك وجهان وجه اجبار المالك ثوبه من الشركة ليصل على واحد منهما ثم عند اظهرهما المنع لئلا يستحق المتعدي بعدوانه

قوله

قيمة

قال

مثله غير المتقوم ولو كان الصبغ الذي صبغ به الثوب مغصوبا من آخر فان لم يحدث بفعل الغاصب نقصان فلا غرم عليه وما ارش نقصه فانه في جانب المالك
يحدث نقصان بالثوب قيمة ثوب مصبوغا عشرة والتقدير كما تقدم فهو لصاحب الثوب وجرح الغاصب اصبع الاخر وان كانت قيمته خمسة ثم وقد قيل الثوب بها بالسوق
يجب على جانب بخمسة وارطها فيكون الثوب بالارش واوضحت الرمح ثوبا ساوى ربعا صباغ فالثوب المصبوغ مشترك بينهما وبيانه ان قول مقدم ان الثوب
يغرم صاحب الثوب صبغه وردها ثانيا الى الرمح فليس احدهما ان يتلف الفصل وان جرحه ان حصل صباغ عصبه وان قال هذا قوية ثبوت الشركة ولم
يعلم حدوثها لان صورة تطهير الرمح ليس الا اذا صبغ الثوب المغصوب في جميع احكام المذكورة فاذا اورج الثوب مصبوغا فانه لم يغرم صاحب جنايته شيئا قوله
بالذكر وان عاد الثوب الى خمسة عشر بالصبغ في قوله بالصبغ اشارة الى ما ذكرنا ان نقصه فصل ونظر في الرمح اخوني سوق شباب ثم في سوق صباغ ام العمل
قبله فيباع ويقسم الثمن بينهما بحسب المراد وهذا البيع القهري بالعرض اما ان يبيع كان الثمن بينهما بحسب شركتهما فيه قال _____ واذا غصب رمانا فخلطه
بالنفس انه كان اهل ذلك فعلى المثل من شاء وتخريج الاصحاب انه اذا صار ثم ان خلطه بمثله فهو مشترك وان خلطه بالاجود او الاردا فقولان ان قلنا انه هالك غرم مثله
من شاء وان قلنا مستردا ماع الفعل ويوزع الثمن على نسبة القيمة ولا تقسم الرمان نفسه على تفاوت يؤدي الى الربوا وخلط الدقيق بالدقيق وخلط الزيت وخلط الزيت
الشعير وفي بان يجعله اهلا كما وخلط الحنطة بالشعير ليس اهلا لزم الفصل الا لقاط ○ اذا خلط الزيت المغصوب بزيته او الحنطة المغصوبة بحنطته نظر
كان المخلوط به اجود فالنقص انه كما لو هلك لتعذر رد ما غصب وتفريع التفليس على تعيين فيها اذا خلط المشتري الزيت الذي اشتراه باجود منه ثم افلس احدهما حتى عدا
يعود الى البائع المصارية الثمن الثاني انه يشتركان في المخلوط فيرجع البائع الى حقه منه والاصحاب طريقان فمنهم من قطع بالشركة لان الغصب ثم انما وجد الشركة القياس على
مسألة الصبغ وعلى ما اذا خلط الزيت بزيته فيما والاظهر ما فرع عليه والطريق الثاني القطع به والفرق انا اذا لم نثبت الشركة باختصاص البائع تام حقه بل يحتاج الى المقاصة
مسألة حصل للمالك تام بدل وان تعلقه بمثله فيه طريقان ومنهم من قطع بالشركة لان الشركة تصل المالك الى بعض حقه بعينه وذلك اولى من احالته الى بدل في الذمة
خلط بالاردا والنص انه حالة لا كسب ابينا فيه الطريقان المذكوران في الاجود والمنصوص في التفليس وحاله هذه قول الشركة بعينه والقول الاخر يرجع الى
يكن يكون مخرجا من نصه فيما فيوزع الصورتين فوان بالعقل والتخريج وتخريج مما ذكرنا في خلط الخلط ثلثة اوجه الثاني الفرق بين الخلط بالمثل مشتركا وفيه
او بغيره فالمغصوب هالك فيما خلطا اختلاطا لا فعلى الغاصب ثم انه يجب على المالك ان يعطيه من المخلوط وان يعطيه من غير المخلوط
من خلطه بالاردا لم يعطه منه الا اذا رضي به فان قلنا بالشركة فان خلط بالمثل فقدر المغصوب للمالك وان خلط بالاجود فاذا خلط صاعا بقيمة درهم فباع قيمته
درهما فان اعطاه صاعا من الخلوط اجبر المالك على قبوله وان باع صاع المخلوط ويقسم الثمن بينهما بالسوية فان كان قيمته بعض الدرهم على الطاهر وهو المذكور
من الكتاب انها اخذ الذي باع بالجودة في مقابلة صاع وهو ربوا وعن رواية البويطي تجويزها بناء على ان التسمية اقرار بالبيع وفي وجه يتلف الغاصب تسليم صاع من
خلوط وبيان خلطه بالاجود مدرهم وزيادة مثله فيه يرد الغاصب ان خلط بالاردا اخذ المالك قدر حقه منه مع ارش النقصان وان اعطاه قسما الثمن بحسب القيمة جاز
ان ورد قسمة مخلوط على نسبة القيمة فيهم من جعله على الخلاف السابق ومنهم من قطع بالمنع لامكان الرجوع الى صاع منه مع ارش لا حاجة الى حساب القيمة
مع التفاوت وخلطه بقيمة قوي خلط الزيت بالزيت ان قلنا ان الدقيق مثلي وان قلنا انه متقوم فان جعلنا الخلط اهلا كما فالواجب القيمة وان قلنا بالشركة فباع
تقسم الثمن على قدر القيمتين وان خلط المغصوب بغير جنسه كخلط الزيت بالشعير او بدهن الجوز او دقيق الحنطة ودقيق الشعير فالمغصوب هالك لبطلان منفعته
ماهيته خلاف بدع الزيت ومنهم من جعله على الخلاف السابق ووجه ثبوت الشركة القياس على ما اذا خلطنا الزيت وان خلط الحنطة بالشعير بلا تعذر التمييز
فهي لغاصب الصاع القيمة وان شق تعذر التمييز _____ ولو غصب ساجة وادخلها في بنائه لم يجز قلعها على مالكها وان اذى الهدم
وان ادرج في بنائه لم يجز ان يقلع الا اذا كان الغاصب او اهلا لحيوان محترم او اهلا لما يعزره وان لزم الغرم في الحال يحيلوله الى ان يتيسر الفصل وان
من بنائها ذلك الغاصب يعني جواز النزع وجهان وكذلك لو غصب خيطا وخاط به جرح آدمي او حيوان محترم عبر ما كولا وان في نزعه خوف هلاكه لم ينزع اذ يجوز الغصب
من بنائها بعد ابتداء الغرم لقمة فان مات المجروح او ارتد ففي النزع خلاف ارش مثله وفي الحيوان الماكول خلاف لانه يتعيب بالاكل وينزع من الحيوان الكلب

العقور

العقور اذا لا حرمة لها ولو ادخل نصيلا في بيت او دنا ثانيا في جدار وعسر اخراجه اشرف عليه تلفا للمال فان لم يكن فعله فالاظهر ان الخاص ماله يغرم ارش النقص ولو غصب فرد
خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلثة فتمن سبعة ان الباقي لمالكه وقتل ثلثة الى المغصوب وقتل خمسة فالواجب غيره الفرد الاخر تسوية منها ○ فيه مسائل اذا ادخلا
غصب ساجة وادرجها في بنائه وبنى عليها لم يكلفا بل عليه اخراجها من البناء وردها الى مالكها لانه بنى على ملك الغير عدوانا فلا يتوقع على المالك بنائه ثم يرجع ارشا على
وقال ابو حنيفة يكلفها ويغرم قيمتها وما ذكرنا من وجوب الاخراج مقيد بما اذا لم تعقر الساجة فان عقرت بحيث لا يكون لها قيمة لو اخرجت ثم بها مالكه واذا اخرجها ورد حاجة عليه
ارش النقص ان دخلها نقص في اجرة ما ذكرنا في البلا الثوب بالاستعمال ولو غصب لوحا وادرجه في سفينة ينزع ان لم يخف من النزع هلاك نفس او مال ويعود فيه خلاف الاجنبي
وان كانت في لجة البحر وخيف من النزع هلاك حيوان محترم لم ينزع حتى يصل الى الشط وان خيف هلاك مال لغير الغاصب ولغيره من ضمانه ماله فيها مع العلم بان فيها لوحا مغصوبا
فلا ينزع ايضا وان كان المالك للغاصب او لم يعلم حال السفينة فيهما احدهما النزع فالساجة من البناء ولا يبالي بالضيع على الغاصب وهذا اذا لم عند الامام واظهرهما
عند جماعة انه لا ينزع ان السفينة لا تدوم في البحر ويسهل الصبر الى ان يصل الى الشط وليس للساجة في البناء عليه تنتظر وجب لا ينزع الى الوصول الى الشط فيؤخذ اليه للحاجة
الى ان يصل الفصل الثاني انه الخيط المغصوب ان خيط به ثوب فهو كالبناء على الساجة وان خيط به جرح حيوان محترم من آدمي وغيره واذا لم يكن ما لو لا خيف من نزعه
هلاكه لم ينزع وعلى الغاصب قيمته ثم يستقر عليه ان خاط به جرح نفسه وان خاط جرح غيره وهو عالم بالغصب فقرار الضمان عليه وان كان جاهلا فعلى الخلاف فاذا اطلع
المغصوب عنده وفي معنى خوف الهلاك خوف عيب محذور يجوز العدول من الفضيلة الى التيمم وان كان الحيوان ماكولا فان كان لغير الغاصب فلا ينزع ايضا وان كان للغاصب فقولان وقيل
وجهان احدهما ينزع ومرد الخيط الى مستحقه والاظهر المنع كما في غير المالك ان الحيوان جرحه في نفسه ولذلك يؤمر بالانفاق عليه ويمنع من ايلامه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكله واذا مات الحيوان الذي خيط به جرحه ينزع في الادمي وفي الادمي وجهان اصحهما على ما ذكر الامام ان الجواب كذلك وانما ينزع في الحيوان
لحرمة الروح والثاني المنع لان الادمي محترم بعد الموت ولحرمة عظم الميت كالحي والباقي المحترم فلا يبالي بهلاكه وينزع منه الخيط ومنه الخنزير والكلب العقور والمؤذيات
والحق السلب الذي لا منفعة فيه بالموذيات ولا ينزع من باب السيد والثاني وتردد الامام فيما اذا خيط به جرح مرتد وقال لو اجمعه الى ان تتوقع عودته الى الاسلام ووافق
هذا التردد الخلاف الذي ذكره في الكتاب الا انه صور فيما اذا المجروح وجواب الاكثرين ان المرتد غير محترم ينزع منه الخيط وكذا الحربي وحيث قلنا لا ينزع فيجوز الغصب ابتداء
لخاطه ذلك الجرح اذا لم يعد خيطا حلالا اليه اشار بقوله اذ يجوز الغصب بمثل هذا الغرض ابتداء الثالثة نصيل بجعل حصل بيت آخر ولم يكن اخراجه الا بنقض الباقي
ان حصل سقوطه من صاحب البيت بان غصبه وادخله فيه فينقض ولا يغرم صاحب النصيل شيئا وان حصل بتفريط من صاحب النصيل فاذا انتقض الباقي غرم ارش النقص وان لم يكن
من الجانبين بتفريط فظاهر المذهب انه يجب ارش النقص على صاحب النصيل لانه نقض لتخليص ماله وقيل لا يجب لانه لا يتهم منه ولا بد من اخراجه حرمة نفوسهم وهلاك
خيفه هلاكه لو لم يخرج ولو وقع دينارا في حجر فلم يخرج الا بكسر بعضها فان وقع فيها بفعل صاحب الحجر عمدا او سهوا كسرت ولا غرم على صاحبه دينارا وان وقع بفعل صاحب الدينار
او من غير تفريط من احد كسرت وعلى صاحب الدينار ارش واجرى صاحب الكتاب وجوب ارش الخلاف مذكورين في سورة النصيل الرابعة غصب رقيقا فتلف عشرة ثم
ثم رد احدهما وقيمته ثلثة وثلثان آخر قيمته سبعة ان بعض المغصوب قد تلف وبانه قد مس لو اتلف احدهما او غصبه وحده وتلف وعادت قيمة الثاني الى ثلثة فمنه فهي احدهما
بضمن سبعة لان الملف احدهما وادخل النقصان على الباقي بتعديه والثاني بضمن ثلثة لان قيمة الفرد المتلف ثلثة والثالث خمسة فلو اتلف رجلان احدهما هذا والاخر هذا يسوي
بينهما وهذا نص عند الامام وصاحب المهذب وعظم الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال الشيخ ابو حامد قال _____ الفصل الثالث في تصرفات الغاصب فاذا باع
الجارية المغصوبة ووطئها المشتري وهو عالم لزمه الحد وان كان جاهلا لزمه المهر وان كانت مستكرهة وان كانت راضية فوجهان اقول الله صلى الله عليه وسلم لا مهر لبغي والمهر للسيد فيشبه
ان يوثر ما ذكر في مطالبة الغاصب بهذا المهر تردد ان منع البعض ولا يدخل تحت الغصب وان كان جاهلا لزمه الا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحد الشبهة وفي
تعدد الوطي بالاستكراه تردد في تعدد المهر ○ ترجمة الفصل تصرفات الغاصب لان محصوله القول في وطي المشتري من الغاصب وفيما يرجع به على الغاصب اذا غرمه
اما الاول فمقدم عليه ان الغاصب ان وطئ الجارية وهما جاهلان بتحريمه فلا حد عليهما وهذا الجهل قد ينشأ من نشأ جارية وقد يكون لجهل بتحريم الزنا او لتوهم حل وطي
المغصوبة لدخولها في ضمانه ودعوى الجهل من الجهل الاخيرين لا يقبل الا من قريب العهد بالاسلام او من نشأ في موضع بعيد عن اهل الدين ويجب عليه المهر للسيد وكذا

الحضور

[illegible] الاقتضاء ان كانت بكرا وذكر وجهان في ما غرم ارش البكارة عن مهر وتقوا عليه مهر مثلها [illegible] قتضاء ان كانت بكرا
[illegible] يجب بسبب مختلفين وان كانا عالمين بالتحريم فان كانت اجارة مكرهة تعلق بالغاصب لحد [illegible] المهر وتجب عليه ارش بقتضاء ان كانت بكرا
[illegible] كانت طايعة فعليه الحد وفي المهر وجهان وقيل قولان احدهما يجب المهر حق السيد ولا يؤثر فيه طواعيتها [illegible] المنع [illegible] ساقطة الحرمة وقد ورد انه
[illegible] عليه ثم نمى عن مهر البغي فقد هو المشهور من غير خلاف لاما اورده في الكتاب ويجب ارش البكارة ان كانت بكرا اذا [illegible] المهر والاقوى وجوب
[illegible] على مهر مثلها ومن يجب وجهان احدهما لا يجب كما لو زنت الحرة البالغة طايعة والثاني يجب كما لو اذنت لامة في قطع عضو منها وان كان الغاصب عالما بالتحريم فعليه
[illegible] حد والمهر وان كانت مع عالمة بالتحريم دونه فعليها الحد ويجب المهر ان كانت مكرهة وان كانت طايعة فعلى الخلاف اذا عرف ذلك فوطئ المشتري من الغاصب جاهلا
وطئ الغاصب في حالتي العلم والجهل وقد بينا الجهل بالتحريم بهما من الجهل بكونها مغصوبة واذا غرم المشتري المهر ففي رجوعه على الغاصب ما سياتي وهل للمالك
مطالبة الغاصب ابتداء فيه وجهان وجه المنع ان المهر بدل المنفعة البضع ومنع عند دخوله تحت اليد ولا مغصوبة بالغصب ووجه الثاني ان المراد اذا افضى الى الغرم تعلق
ان يتعلق بالغاصب وهذا قضية كلام الكريم واجرى الخلاف في مطالبة الغاصب بالمهر اذا وطئت الشبهة واذا وطئ الغاصب او المشتري منه مرارا فان كان في
حالة الجهل لم يجب الا مهر واحد كما لو وطئ في النكاح الفاسد لشمول الشبهة وان كان في حالة العلم وجب المهر للوطئ مستقلة ومع القول بعدم الاجزاء على اي وجه ان احدا
لا التقاء بمهر واحد كما في حالة الجهل واصحهما وبه اجاب في الكتاب الصداق وقد اعاد المسئلة انه يجب لكل مرة مهر لان الوجوب هنا للاتلاف فيتعدد بتعدد الاتلاف
قال الامام وقضية هذا الوجه ان يتعدد في صورة الجهل لان الاتلاف الذي هو سبب الوجوب حاصل فلا معنى لاحالة على الشبهة وانما يعتبر الشبهة حيث لا يجب
المهر لولا الشبهة قال واما الولد فهو رقيق لا نسب له ان كان عالما وان كان جاهلا انعقد على الحرية وضمن المشتري قيمته ورجع بها على الغاصب
اذا انزل ويوجب ضمان الولد وان انفصل الولد ميتا فلا ضمان لان الحيوة لم تتيقن وان سقط حيا بجنايته جاز ان يجب الضمان لانه انفصل مضمونا وقد قدر الشرع حيوته
وضمانه عشر قيمة الام وسابع هذه الصورة يجب قيمة الام او الغرة اذ وجب الضمان بسببها فلا مزيد عليها ○ ما ذكرناه في الوطئ الخالي عن الاجبار
واما اذا احبل الغاصب او المشتري منه بالوطئ فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق للمالك غير نسيب لكونه زنا فان انفصل حيا فهو مضمون على الغاصب وان
انفصل ميتا بجنايته جاز فيه له لسيده وان انفصل من غير جنايته ففي وجوب الضمان على الغاصب وجهان اقواهما المنع لان حيوته غير متيقنة وسبب الضمان علاق الرق
تزيده وان قلنا بالضمان فموجبه قيمة يوم الانفصال لو كان حيا وخرج وجه انه يضمن بعشر قيمة الام تنزيلا للغاصب منزلة الجاني الذي نزيد على جنايته الاجهاض
وان كان واطئ جاهلا بالتحريم فالولد نسيب حر للشبهة وعليه قيمته لمالك الجارية يوم الانفصال ان انفصل حيا وان انفصل ميتا بجنايته فالمشهور انه لا
يلزمه قيمته لانا لا نعلم حيوته حتى نقول انه فوت روحه وفيه وجه ان الظاهر الحيوة وان انفصل ميتا بجنايته جاز على الجاني ضمانه لان الانفصال عقيب الضرب يغلب
على الظن انه مات بفعله وللمالك الضمان على الغاصب لانه يقوم له ويقوم عليه وكان حق المالك تعلق بدنه كما لو قتل العبد الجاني تعلق حق المجني عليه ببدله ثم الذي
يجب على الجاني الغرة والذي يجب للمالك عشر قيمة الام لان الجنين الرقيق يضمن وان كانت قيمة الغرة وعشر قيمة الام سواء فحمل الغاصب للمالك عشر قيمة الام
قيمة الغرة ثم فكذلك والزيادة مستقرة له يحل الارث وان نقصت الغرة عن الارش وجهان اظهرهما انه يضمن للمالك تمام الغرة لانه اذا انفصل مقتولا بالجناية فالواجب
انفصل حيا وان بدله ناقص عن الغرة للحرية الحاصلة بظنه والثاني انه لا يضمن الا قدر الغرة ويعبر عنه بان الواجب اقل الامرين من الغرة والعوض وجهان ان سبب
وجوب الغرة يقوم ما يضمن فوق ما يضمن به ولو انفصل ميتا بجنايته الغاصب فيجب الضمان لان ما وجد منه سبب الضمان الا انه لا يستحق على نفسه شيئا وقوله
[illegible] غاصب وضمن المشتري قيمته ورجع بها على الغاصب اذا انزل يوجب ضمان الولد هذا قد اعاده على الاثر في خلال ما يرجع به وما لا يرجع وفي قوله هناك الغاية
بالـــــــــ ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطئ وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بذلك على الغاصب
[illegible] كان جاهلا ويوم قيمة العين ان تلفت ولا يرجع ولذلك المغرور من الغاصب يرجع بالمهر وهل يرجع المشتري بقيمة منفعة استوفاها فيه قولا الغرور ولو بنى
[illegible] بناء والاول يرجع بما ارش [illegible] يده نص الشافعي رضي الله عنه انه يرجع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة ولذلك اذا تعيب قبل القبض

[illegible] لم يكن للمشتري الارش والمشتري عبدا جاريه فوجد الجارية معيبة وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد او طلب قيمته وليس له طلب الارش وبالعبد ما ذكر
فوق من الجزء الجملة ونقصان الولد لا يجبر بالولد فان الولد زيادة جديدة ○ فيه صور احدها المشتري من الغاصب يضمن ما غرم المغصوب باجزء مثلها وهل
يرجع بما غرم منها على الغاصب اما ما استوفاه المسلون والكسب والمركوب ففيه قولان وكذا اذا غرم المهر بالوطئ احدهما يرجع لان الغاصب تدغرته ولم يرجع على ان
يضمن المهر وجه واصحهما وهو قوله الجديد وبه قال ابو حنيفة لا يرجع لان المنفعة عادت اليه وانه اتلف المنفعة بالاستيفاء وحوالة الضمان على مباشر الاتلاف اولى
واجرى الخلاف في ارش الافتضاض وهو اولى لعدم الرجوع انه بدل جزء اتلفه فاشبه قطع عضو من اعضائها واما المنافع التي فاتت تحت يده ولم يستوفها فان قلنا يضمن
ضمان ما استوفاه فيضمنها اذا قلنا لا يرجع فوجهان احدهما يرجع اضافة لها الى التلف بيده منزلة الاتلاف واصحهما الرجوع انه لم يتلف شيئا شرع في العقد
على ان يضمنها الثانية اذا غرم الولد عند انعقاده حرا رجع على الغاصب لانه شرع في العقد على ان يسلم الولد حرا من غير غرامة ولم يوجد منه تغرير وتعاطي الرجوع
بالقيمة الخلاف المذكور في الرجوع بالمهر ان تلف حرية الولد عليه ولو وهب الجارية المغصوبة فاستولدها المتهب جاهلا بالحال غرم قيمة الولد ففي الرجوع بها وجهان
وجه الفرق ان الواهب متبرع والبايع ضامن سلامة الولد لا عوامه الثالثة اذا تلفت العين المشتري المغصوبة عند المشتري ضمن قيمتها الثرما كانت من يوم القبض
الى يوم التلف والضمن الزيادة التي كانت في يده الغاصب ويرجع بالقيمة المغرومة عالما كان او جاهلا لان الشرى عقد ضمان وان كان صحيحا وقد شرع فيه على ان يكون
سالما وقد يقال لا يعرف من كون الشرى عقد ضمان الا انه اذا تلف المبيع تلف منه ولا يستقر عليه الثمن ولا يلزم من هذا ان يكون شارعا على ان يضمن القيمة وضمان الكل
القيمة جاء من تغرير المشتري ولهذا الاشكال على وجه انه يرجع من المغرم بما زاد على قدر الثمن واذا رجع بما زاد على الثمن لم يستوف الثمن لم يلحقه ضرر ولو تعيب المبيع عنده
فغرم الارش ففي الرجوع به قولان احدهما وهو مخرج المنع كما لا يرجع بالقيمة عند تلف الكل بنسوية بين الجملة والاجزاء وبهذا اجاب القفال واصحاب والثاني ونسب الى النص
انه يرجع ووجهه بان تعذر يوجب ضمان الجملة دون الاجزاء الصور ثم احدها انه لو تعيب المبيع قبل القبض لم يكن للمشتري ان يجبر العقد ويطالبه بجزء من الثمن بل اما ان
يفسخ او يجيز بكل الثمن ولو تلف بعضه ترد كل الثمن والثانية لو استرى عبدا جاريه وتقابضا ثم وجد بالعبد بالجارية عيبا فردها وقد تلف العبد باحد تمنه ولو
تعيب بعيب حادث ثم كان له طلب الارش مع العبد بل يتبع به او باخذ القيمة وقد تقول من يذهب الى القول الاول البيع وبدل البايع غير مضمون بالقيمة بل بالثمن فاذا تلف
سقط الثمن واذا تعيب انكسر رد المشتري ارش الثمن ولا يكون من باب الارش الذي هو تغيير القدر وحط من الثمن والاصل اليه عند الفرد ولا الصورة الثالثة وفيها وجهان
فلا ان منع ولو اتلف المشتري المبيع بجنايته استقر الضمان عليه الرابعة لو تزوج الغاصب الجارية المغصوبة فوطئها الزوج جاهلا وغرم المهر للمالك يرجع به على
الغاصب انه شرع فيه على ان يضمن المهر والاول ما لو غر حرية امة وغرم المهر حيث يرجع على الغارة في قول ان النكاح ثم صحيح فاذا فسخ اقتضى الفسخ استرداد ما بذله
ومهما النكاح باطل وانما غرم بالوطئ منفعة البضع الخامسة اذا بنى المشتري او غرس في الارض المغصوبة فجاء المالك ونقض بناءه وغراسه ففي رجوعه بارش النقص
على الغاصب وجهان في وجه لا يرجع كما لا يرجع كما انفق في عمارة وفاته بالبناء تلف ماله وفي اظهر الوجوه انه شرع فيه على ظن السلامة وهذا الغرر ينشأ من تغرير
الغاصب السادسة يجب على الغاصب وعلى المشتري من الغاصب ارش نقصان الجارية بالولادة فان تلفت عنده وجب اقصى القيم ودخل فيه نقصان الولادة ولو كان
الولد رقيقا بقي قيمته معوض نقصان الولادة او جميعه لم يجبر به نقصان بل الولد له ويأخذ ارش الولد بحدوث على ملكه وملكه لا يجبر ملكه وقال ابو حنيفة الولد
يجبر النقصان وقوله في الكتاب يرجع بدل على الغاصب جواب على المغرور بالرجوع ولا يرجع خلافه على ما بيناه وقوله فيه قولا الغرور اي مباشرة الاتلاف فالكل
باحد الطرفين وقوله فذلك فرق من اجزاء الجملة في بعض النسخ فلذلك فرق ما شافعي رضي الله عنه في نفسه في مسئلة وما يصح بجانب والاجهاد
وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في استحقاق وهي ثلاثة الماخوذ والاخذ والماخوذ منه الاول الماخوذ وهو اصل عقار ثابت منقسم احترزنا بالعقار عن المنقول
فلا شفعة فيه لحقيقة الغرض فيه بالثابت عن جزء عاية مستقرة مبنية على سقف لصاحب السفل انه لا ارض لها فلا ثبات لها وان كان السقف لغيره فالاعلى
السقف الهواء فلا ثبات له ولحقه بالمنقسم على الصاحبين والحمام وبيوت الماء وما لا يقبل القسمة لا بابطال منفعته المقصودة فلا شفعة فيها اذ ليس فيها ضرر
ومنه استقسام وتضايق الملك بالقسمة ○ عن ابن زيد انه سميت الشفعة شفعة لان الشفيع يشفع ماله اي يجعله شفعا بالثاني كان فردا فشفعه وفيها اصل الكلمة

لا احد اس

[illegible] بعد ما سألته عامة مجاب في قول الامام وصاحب الكتاب في المسألة وبعض اصحابنا يقولون اذا لم يكن الاخذ ماخوذ من مخرجان من
[illegible] اذا اطلع المشتري على عيب الشقص بالرد وارادة الشفيع اخذه بالشفعة والنفع فمن عن التخريج والثاني انقطع بانه لا يأخذه حتى يلزم العقد والاول
[illegible] الاخذ بالشفعة يفتقر الى استقرار العقد وتمامه هذا اذا قلنا ان الملك للمشتري بان لم نقل بذلك فعنه وجهان ان الشفيع لهذه الانقطاع
[illegible] الاخذ بالشفعة يفتقر الى استقرار العقد وتمامه هذا اذا قلنا ان الملك للمشتري بان لم نقل بذلك فعنه وجهان ان الشفيع لهذه الانقطاع
[illegible] البائع ولزوم العقد من جهته فلا يصح المنع لان ذلك البائع غير معلوم الزوال اذا وجد المشتري بالشقص عيبا فرده وجاء الشفيع بعد اخذه
[illegible] من العيب فعنه قولان وقال وجهان اظهرهما ان الشفيع اولى بالاجابة لان حقه سابق بناء شفعة بحق الشفيع لا الى الوقت المشتري وقال قول الشفيع ونوعدنا الشفيع يحصل
[illegible] مثل الثمن او قيمته والثاني ان المشتري اولى لان الشفيع انما يأخذ اذا استقر العقد وسلم من الرد وهو بالعيب فلم يطالب الشفيع ثم بالشفيع ثانيا فلا
[illegible] المشتري اولى عند اجتماع والوجهان اظهرهما انه يجاب ويصح الوقف والمشتري بحصة شقصا ثم طلقها قبل الدخول او ارتد وجاء الشفيع وبدأ اخذه بالشفعة
[illegible] فله اخذ نصفه لها النصف الباقي بالزوج اولى وفيه وجهان جاريان فيما اذا اشترى شقصا وافلس بالثمن وارد البائع العين الرجوع اليه والشفيع
[illegible] بالشفعة لاحتمالهما ان الشفيع اولى لانه ثبت حقه بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق وحق البائع بالافلاس واسبق الحقين اولى بالرعاية والاصح ان حق الشفيع اقوى الاخرى
[illegible] مطلق تصرف المشتري بالزوج لا يبطل حق الزوجة والبائع تصرف المشتري والثاني ان الزوج والبائع اولى بالاجابة استناد حقهما الى ملك سابق ولو اخذ
[illegible] الشقص من الزوجة ثم طلق الزوج فلا رجوع له الى الشفيع ورجع الى القيمة كما لو زال الملك بالبيع ثم طلق وان طلقها قبل علم الشفيع واخذ الشقص جاء الشفيع
[illegible] مستردا دون الزوجة وجهان كما اذا باع بعد الرد بالعيب فيه طريقان قاطعة المنع لان الملك عن الطلاق من غير اختيار فيبعد انقطاعه والثاني ان دون الملك حاصلا
[illegible] الشفعة فاحال الشفيع وجهة اذا حصلت لها الارث فلان الوارث لا اختيار له في حصول الملك وانما ثبت الشفعة على من ملك اختيارا لا ان من حقه ان لا يدخل على الشريك ولا
[illegible] الهبة والوصية فلان المتهب والموهوب له قبلا منه وبعد الموهوب وتعلقا اتحاد السفيع باخذ الشقص تسلطا عن تقدير المنية ووضع الشفعة على ان يأخذ
[illegible] السفيع بالعزيمة الطالب وعن مالك وابي حنيفة ان الموهوب له منه والمشتري مقتضا ثم قائلا ان كان الشفيع قد عفا فيجرد الشفعة سعى على الاداء قال فيه ام مع
[illegible] الشفيع بمجرد ذلك ولقد المنتفع من البائع وان عفا سبب ثم بمجرد كما لا يحدد بالرد بالعيب وان قائلا قبل علم السفيع بالشفعة فان جعلنا الاقالة بيعا تخير الشفيع في ان
[illegible] باخذه من المنتقل اليه والمشتري فيأخذه وان جعلناها فسخا فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب وقد ذكرناه وعن ابي حنيفة انه تبطل الشفعة
[illegible] الشفعة في الشقص الذي جعل اجرة في اجارة وجعلا في جعالة او راس مال سلم او صداقا او مقتدى او عوض خلع او صلح عن دم او جعله المكاتب عوضا عن
[illegible] الشقص صحيحا مملوكا بقدر معاوضة وعند ابي حنيفة لا يثبت الشفعة الا في الشرى وهو رواية عن احمد ولنا وجه انها تثبت اذا كان لا يثبت الدية بالسلم
[illegible] الثمن فلا شفعة فيه لتقرر الثمن بما تجب به المتملك وقوله او عوضا في كتابه فيه اشارة الى ان نفس الشقص لا على الكتابة عليه لانه لا يثبت الدية والمعين لا يملكه العبد
[illegible] المكاتب شقصا عوضا عن بعض النجوم وفي بطلان الشفعة وجهان ينظر في احدهما الى انه كان عوضا او لا وفي الثاني الى انه خرج عن العوضية آخرا وهذا اظهر
[illegible] هذا الخلاف فيما اذا كان الثمن عينا وتلف قبل القبض ولو قال المستولدة ان خدمت او لا ادي فهذا الشقص فخدمتهم المستحق السقص وفي بيت الشفعة فيه
[illegible] الصحيح انه ملكه بالخدمة فكان كالمملوك بالاجارة واظهرهما المنع لانه وصية معتبرة من الثلث وذكر المدة شرط لدخول على الوصية قال ولو اشترى
[illegible] الصبي للطفل وهو شريك اخذ بالشفعة لنفسه وان باع شقصا للطفل لم يأخذه فانه تهم كالوالد من نفسه ولذلك يبيع من نفسه وان كان في الدار
[illegible] حق تقدمة فيتركها على ما حصته الا وان المشتري عزله ولو باع المريض شقصا يساوي الف بالف من اجنبي والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة لانه يصل اليه المحاباة
[illegible] هل يأخذ ان المحاباة معه ليست من المريض قبل الصحة التناقض الاثبات والنفي جميعا وقيل اخذ الوارث بقدر قيمة الالف والباقي يبقى للمشتري مجانا ولو
[illegible] اوقف ابان في مجلس الحكم وزعم كل واحد انه شريك آخر متاخر وله الشفعة فانا نقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة فان صدقا فالاولى ان يطلب
[illegible] من الشقص من ملكه فان اخذ واحد ان شريك آخر متاخر وله الشفعة فانا نقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة فان صدقا فالاولى ان يطلب
[illegible] اذا اشترى الوصي لطفل شقصا للطفل وهو شريك فيه وان باع شقصا للطفل وهو شريك فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يأخذه

بالشفعة

بالشفعة انه متهم بترك النظر ولا استقصاء لياخذ الثمن الخسيس ولمثل ذلك لا يجوز ان يبيع ماله من نفسه والثاني ان له الاخذ بالشفعة لانه حق ثبت على المشتري
بعد انتقاله بالطفل ولا يلزم الطفل ولا يلزم الجد الاخذ بالشفعة اذا كان شريكا لشفقتهما وفيه وجهان كما سبقا ولو باع مالا من نفسه ولو وكل احد شريكي الدار صاحبه في بيع نصيبه
وباعه من الشفعة وجهان ايضا على انه يأخذ بالشفعة ان الموكل يعتبر ان عزل على تقييده من الوكيل والصبي عاجز عن ذلك ولو وكل الشريكين يبرئ الشقص من الاجرة له
الاخذ بالاخلاف وقال له شفعة والوصل والوصي وما يثبت الشفعة في الشرى وانتقال البيع الثاني اذا كان للمشتري في الدار شريك قديم بان كانت الدار بين ثلثة
ثلاثا فباع احدهم نصيبه من احد الآخرين فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابو حنيفة ومالك وعلى هذا لو ان المشتري والشريك الآخر مستويان في المبيع
وهما شريكان فصار كما لو كان المشتري غيره والثاني ان الشريك الثالث يستفرد بالشفعة وانه حق فيه للمشتري ان الشفعة تستحق على المشتري فلا يجوز ان يستحقها المشتري
على نفسه فعلى هذا الثالث ياخذ الجميع او يترك الجميع وعلى الاول ياخذ النصف او يترك فان جاء المشتري بهذا القول او اتى الكل او انا قد تركت حقي لم يلزمه الاجابة ثم
يصح اسقاط المشتري الشفعة ان بلد مستقر على التصريح بالشرى وفيه وجه ان المشتري اذا ترك حقه وجب على الآخر اخذ الكل او ترك الكل فاما لو باع من اجنبي
وله شفيعان يبرئ احدهما حقه الثالثة اذا باع في مرض موته وجاء الآخر بان باع بما يساوي الف بالف واعتمد الثلث المحاباة والشريك وارث فيه وجهان اصحهما انه يصح
البيع وان المشتري اجنبي ولا ياخذه الوارث بالشفعة لان المريض لا يحابي الوارث ولو اخذ بالشفعة لوصلت اليه المحاباة واصحهما عند الاكثرين انه يصح البيع وياخذه الوارث
لان المحاباة المريض مع المشتري والوارث يملك على المشتري والمحاباة معه من المريض والثالث انه لا يصح البيع انه لا يصح لتقابل احكام متناقضة لانا ان لم نثبت
الشفعة اضررنا بالشفيع وان اثبتناها اوصلنا اليه المحاباة وهذا ما اراد بقوله لئلا تفوت الاثبات والنفي جميعا والرابع ان الوارث ياخذ من الشقص ما يوازي
الثمن ويبقى الباقي للمشتري مجانا ويصير كانه باع بعض الشقص ووهب بعضه والخامس انه لا يصح الا في القدر الموازي الثمن لانه يصح في الكل فان اخذ الوارث وصلت
اليه المحاباة وان اخذ ما وراء قدر المحاباة كان الثمن بالجميع الثمن ببعض المبيع وهذا على خلاف وضع الشفعة وتحسن ان يرتب فيقال في صحة البيع وجهان في صحة البيع في
الجميع او فيما وراء قدر المحاباة وفيه وجهان ان صح في الجميع فيأخذ الجميع بالشفعة او ما وراء قدر المحاباة او لا ياخذ شيئا فيه ثلثة اوجه الرابعة دار بين رجلين
اشترياها بعقدين جاء الى العاصي يدعي كل واحد منهما ان داره كان قبلها من صاحبه وانه يستحق عليه الشفعة نظر ان ابتدا احدهما بالدعوى وتساوقا او
تنازعا في البداية فخرجت القرعة لاحدهما فادعى على الآخر الجواب ولا يلزم ان يقول بل ترك اشبق فانه ابتدا دعوى على نفي سبق شرى المدعي او يقول لا يلزمني تسليم
شيء اليك وحلف فيحلف فان حلف سقط حقه ثم يسمع دعواه على الاول فان حلف ليس سقط حقه ايضا وان نكل المدعى عليه او ردت اليمين على المدعي فحلف اخذ ما في
يد المدعى عليه وليس له بعد ذلك ان يدعي لانه لم يبق له ما يأخذه بالشفعة وان نكل المدعي عن اليمين المردودة سقطت دعواه والمدعى عليه ان يدعي ان اقام حلف واخذ
بينة على سبق شراه تعارضتا فان قلنا بالتساقط فكانه لا بينة لواحد منهما وان قدمنا من خرجت له القرعة احد نصيبه الآخر بالشفعة وان قلنا بالقسمة فلا فائدة
لها ههنا الا ان يكون الشريك منهما على التفاوت فينصف ان قلنا بالوقف توقفنا في حق التملك قال الباب ——— الثاني في كيفية اخذ والمنظر
اطراف اول فيما يملك به ولا يملك بقوله اخذت وتملكت ولكن يملك المشتري بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري او تسليم المشتري الشقص اليه رضا بكون الثمن
في ذمته وهل يملك بمجرد رضى المشتري دون التسليم او بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب او بمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف ولا ظهر انه لا يملك وهل
يلتحق هذا التملك بالشرى في ثبوت خيار المجلس للسفيه وامتناع التصرف في الشقص قبل القبض وامتناع التملك دون رؤية الشقص وفيه خلاف من حيث انه شبيه
البيع في كونه معاوضة ومخالفة في انه لا تراضي فيه ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم لانه مستحق عليه ثابت بالنص ولا لعصار الثمن لانه تملك بعوض لا يفتقر الى
احضار العوض كالبيع ولا حضور المشتري ورضاه لما ذكرناه في الرد بالعيب عند ابي حنيفة لعنة المشتري او حكم الحاكم ولا تعلم الحاكم الا اذا احضر الثمن وعلى وجه
انه يشترط حضور الماخوذ منه او وكيله ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كقوله ملكت او اخذت الاخذ بالشفعة او اخذت بالشفعة ولا يكفي ان يقول لي حق الشفعة
وانا مطالب بها لان المطالبة رغبة في التملك ولا يحصل الملك بمجرد الرغبة ذلك في القيمة ولا يملك الشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر مع ذلك اخذ امور الاول ان يسلم
العوض الى المشتري فيملكه ان تسلمه والا فلا يبقى ذمته او دفع الامر الى القاضي حتى يلزمه التسليم والثاني ان يسلم المشتري به الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته

ن دفعه ولم يسلم السقص فوجهان احدهما انه لا يحصل الملك قول المشتري ما لم يقبض به التعبير في حلم وغيره واصحهما الحصول لانه معاوضة والملك في المعاوضات لا
يتوقف على القبض ثم اذا اخذ بحكم القاضي واثبت حقه في الشفعة واختار التملك فتقدم القاضي له بالشفعة عنه وجهان اصحهما انه يحصل له الملك لان الشرع نزله
منزلة المشتري حتى كان العقد كقوله للكنه مخير بين الاخذ والترك فاذا اختار تملك والمنهي بالقضاء ملك المشتري الى ان يصل اليه العوض او يرضى
بتاخيره ولنا شيء يدل على الصحة واختار التملك فان لم يثبت بقضاء القاضي فبالاشهاد واولى وان ثبت بقضاء فوجهان وقوله في اظهر انه ملك الى اخره توضيح لوجه عدم حصول
الملك بالقضاء والاشهاد وانما اذا رضي المشتري بكون الثمن في ذمة الشفيع وهو اظهر عند اكثر الاصحاب في هذه الصورة وفيما اذا اقتضى القاضي حصول الملك واذا ملك السقص
بهذه الطريق اول لم يتسلمه حتى يؤدي الثمن واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه وفي وجه يبطل حقه بالتقصير وان لم
يرفع الى الحاكم ولم يفسخه وفي موت خيار المجلس للشفيع وجهان اصحهما لا يثبت لان المشتري اختيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد واظهرهما ثبوته لان سبيل
الاخذ بالشفعة سبيل المعاوضات ولذلك فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وعلى هذا فتمتد الى مفارقة المجلس وقال امام الحرمين انه على الفور وعلى الاول هل يقطع
بمفارقة المشتري فيه وجهان وجه المنع انه لا خيار له فلا اعتبار بمفارقته واذا ملك الشفيع امتنع تصرف المشتري وان طلبه ولم يملكه بعد لم يمتنع وفيه احتمال للامام
وعلى ملك الشفيع تصرف المشتري في التقص فيه وجهان اظهرهما المنع كتصرف المشتري قبل السقص ووجه الثاني كونه قويا كالارث وعلى تملك الشفيع الشقص الذي لم يره فيه خيار ثبات
اظهرهما انه على قولي مع الغائب ان شاء اخذه ولم يكن للمشتري منعه من الرؤية والثاني الجزم بالمنع لان البيع يجري بالرؤية في ثبوت الخيار وفيه وجهان الشفيع ياخذ من
يد المشتري ولا يمكن اثبات الخيار فيه نعم لو رضي المشتري بان ياخذه ويكون له الخيار فهو على قولي مع الغائب قال الطرف الثاني فيما يستحق من
الثمن وعلى الشفيع بذل الثمن مثلا يبذله المشتري ان كان مثليا او قيمته يوم العقد ان كان من ذوات القيم وسواء في الجمهور وما عليه الجمع قيمة البضع وفي عوض الكتابة
قيمة النجوم وفي عوض المنفعة قيمة المنفعة وفي الصلح عن الدم قيمة الدم فان باع بالغالب الى سنة فان شاء عجل الحال الف وان شاء اجله على الطلب واخر التسليم الى مضي السنة
وفي وجه قولا انه ياخذ بثمن مؤجل كما لهذا المشتري وحكي ان ربيعا قوي انه ياخذ بعوض يساوي الفا الى سنة ولو اشترى مقوما وسيفا بالف فياخذ الشقص بما خصه من
الثمن باعتبار قيمته يوم العقد لا باعتبار المشتري فما فوق عليه من الصفقة ○ فيه مسائل احدها الشقص المبيع ان مع مثلي كالنقدين والحبوب اخذه الشفيع بمثله
ان مع متقوم كعبد وثوب اخذه بقيمته ذلك المتقوم والاعتبار بقيمة يوم البيع لانه يوم اثبات الثمن وقيل بقيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار وعن مالك
والاعتبار بقيمة يوم المحاكمة ولو جعل الشقص راس مال في السلم اخذه الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما والشقص المجعول مهرا مثل المراة
لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل واذا اوفاها على صداقها بمثلها يوم النكاح ويوم حصول الفرقة وفي التتمة انه ياخذه بقيمة الشقص ان المراة ارادت
وهذا اصدق عليها وردته ترجع القيمة على احد القولين وهذا مذهب مالك ولو وقع المصالحة بشقص اخذه الشفيع بمنفعة مثلها لا بالمسمى لان المنفعة هي الواقعة بالصلح
ان الشقص عوض عنها ولو اعتق نصيبا عوضا عن النجوم اخذه الشفيع بمثل النجوم او قيمتها لانه عوض النجوم وما جعل اجرة الدار يوخذ باجرة مثل الدار وما صالح
عن الدم ياخذه الشفيع بقيمة الدم وهي الدية وبوجه الوجه المذكور ومذهب مالك الثاني اذا كان الثمن حالا لا بذله الشفيع في الحال وان باع بالف الى سنة مثلا فعند
الاول اصحهما به قال ابو يوسف ان الشفيع بالخيار من ان يعجل الالف فياخذ الشقص وبين ان يصبر الى حلول الاجل فيبذل ويأخذ وليس له ان ياخذ بالف مؤجل لان المشتري
لا يرضى بذمته وان رضي باع بذمة المشتري ولا يمكن الزامه الاخذ بالف حال لما فيه من الاجحاف والثاني وهو ظاهر امام وصاحب الكتاب عن رواية حرملة ونسبه ناسبون الى
القديم انه ياخذ الشقص بالف مؤجل الى اجله المشتري تنزيلا للشفيع منزلته والثالث انه ياخذه بعوض يساوي الالف الى سنة كيلا يتاخر الاخذ ويتضرر الشفيع والمشتري
ان قلنا بالاول لم يمتنع اجله بالتاخير فهل يجب تنبيه المشتري بالطلب فيه وجهان اشبههما بكلام الاصحاب انه لا يجب والثاني يجب ليكون المشتري على تبصرة في الامر ان
جرى الشفيع في الطلب قوله وان شاء الى الطلب ذا مات الشفيع فلورثته الخيار وان قلنا بالقول الثاني فهو وجهان احدهما انه انما ياخذ بثمن موجل اذا كان
مثليا موثوقا واذا اعطى كفيلا اجبنا المشتري به قال مالك والعهدة والثاني ان له الاخذ على الاطلاق وان قلنا بالثالث فيجب العوض الى الشفيع وتقويمه بعرف القيمة
الثالث اذا باع الشقص في عقد كبيشة ثوب مثلا واحد ووزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن وبه قال ابو حنيفة واحمد وعن مالك

انه باخذهما جميعا وانما خصص الجواب بما اذا كان المنقول من مصالح الضيعة كالثيران والات الحرث والعبيد العاملين في البستان ثم النظر في قيمتها الى يوم البيع فانه وقت
المعاملة قال الامام وجوز ان يعتبر وقت انقطاع الخيار ان الملك يتقرر به ولا خيار للمشتري اذا اخذ الشفيع الشقص وان تفرقت الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال
قال ولو تبين بعد ذلك اضطراب سقفها اخذ الشفيع بكل الثمن ولا ياخذه المشتري من البائع اذا تبين المبيع قبل القبض وان تلف جدار مع بعض العرصة
بان غشاه السيل اخذ الباقي بحصته فان تلف تمام العرصة واحترق السقوف ان قلنا انها كاطراف العبد اخذ بالكل وان قلنا كاخذ العبد من اخذ بحصته وان كان النقص باتيا
فهو منقول فيه وجهان اصحهما الشفعة فيه قولان لانه لو قارن الابتداء لم يتعلق به الشفعة وان قلنا سبق حق الشفيع فيه ما اخذ انهدم مع النقص بكل الثمن فان قلنا الابقى الحق فيه فان
تلف الجدار كاحد العبدين اخذ الباقي بحصته وان قلنا كاطراف العبد فقولان اذ يبعد ان يعزل المشتري شيئا مجانا ○ اذا انقضت الدار المبيعة شقصها بالتعيب المحض ولم تلف
منها شيء ولا انفصل بعضها عن بعض بان مالت اسطوانة او انكسر جذع او اضطرب سقف فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بكل الثمن او يترك وان تعيب بفعل المشتري كبعض المبيع
في يد البائع قبل القبض وان تلف بعضها نظر ان تلف شيء من العرصة بان غشيها السيل وغرقها اخذ الباقي بحصته من الثمن وان تعيب العرصة تمامها وتلف السقوف والجدران
باحتراق وغيره فيبنى على ان الابنية كاحد العبدين المبيعين او كاطراف العبد وفي نفوذ خلاف قد ذكرناه في البيع فان قلنا بالاول اخذ العرصة بحصتها من الثمن وهو الاصح وبه قال
مالك واحمد وان قلنا بالثاني اخذها ببدل الثمن وقيل ان قلت بانه سماه به اخذها بحصته من الثمن وان قلنا متلف اخذها بالحصة لان المشتري اخذ بدل التالف فلا مفر وبه قال
ابو حنيفة وان لم تتلف شيء منها لكن تقطعت الجدران او السقوف فهل ياخذ الشفيع فيه قولان وقيل وجهان اصحهما لا لانه منقول كما لو كان في الابتداء وكذلك وباع العرصة مع
النقض لشهما نعم وتقطع به بعضهم انه صار منقولا بعد البيع وتعلق حق الشفيع به فلا اعتبار بحال جريان البيع فان قلنا انه ياخذ النقض اخذ مع العرصة جميع الثمن وان قلنا
اعرض عن النقض وان قلنا انه لا ياخذه فيبقى على ان السقوف والجدران كاحد العبدين او كطرف العبد ان قلنا بالاول اخذ العرصة وما بقي من البناء بحصتها من الثمن وان
قلنا كطرف العبد فوجهان اصحهما انه ياخذ باحصة لان النقض كان ثمن الدار فيبعد ان يبقى للمشتري مجانا وياخذ الشفيع ما عداه تمام الثمن والثاني وهو القياس انه ياخذ
تمام الثمن ويجعل النقض كالثمار والزوائد التي تبقى للمشتري ومن اصحابنا من يطلق قولين تفريعا على انه لا يوخذ النقض من غير ان يبنى على ان النقض كاحد العبدين
او كاطراف العبد وقيمة الاخذ بكل الثمن بانه نقص حصل عند المشتري فاشبه اضطراب السقف والقول الاخر بان ما لا يوجد من المبيع بالشفعة تسقط حصته من الثمن
كما لو اشترى سقفا وجدرانا فالـــــــ ولو اشترى السقص بالف ثم حط البائع الدرهم فان كان قبل الاخذ بالشفعة وان كان بعد الاخذ الخيار لحقه
على الصحيح وان بعد البائع بالعبد الذي هو عوض السقص عيبا واراد المشتري رد الشقص قبل اخذ الشفيع فهو اولى به في اصح القولين من الشفيع وان كان بعد اخذه لم ينقض
ملك الشفيع ولكن يرجع الى قيمة السقص فان زاد على ما بذله الشفيع او نقص فهو للرابح من المشتري والشفيع خلاف ان صارت القيمة ما قام الشقص بها على المشتري
اخذا وكذا العدو من البائع بالعيب فهو كالمشتري رد المبيع قيمة السلامة من المشتري خلاف وان بعد المشتري السقص عيبا بعد اخذ الشفيع لم يكن له طلب ارش فان رد الشفيع
عليه رد هو على البائع وان بعد قبل اخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فامسك رد ارشا فهو محطوط عن الشفيع قولا واحدا ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه
وتلف انه لا يعرف فلا شفعة اذا الاخذ بالمجهول غير ممكن ○ فيه مسائل احدها اشترى السقص بالف ثم اشتراه بالف ثم اشتراه بالف فان كان ذلك بعد لزوم
العقد فلا شفعة وقال ابو عبيد حط البعض بعد العقد حتى ياخذ الشفيع بالباقي وسلم ان حط الكل لا يؤثر وان كان قبل الحاق زمان الخيار او بمدة فوجهان اصحهما الالحاق
وقد سبق ذلك في البيع واذا قلنا بالالحاق وحط كل الثمن فهو كما لو باع بلا ثمن وحينئذ فلا شفعة للشريك لانه يصير هبة على راي وبطل على راي وقد مر ذلك الثاني اذا
اشترى الشقص بعبد وتقابضا ثم وجد البائع بالعبد عيبا واراد رده بالعيب واسترداد الشقص وجاء الشفيع يريد اخذه السقص فمن الاولى منهما فيه الخلاف الذي ذكرناه فاذا
جوز المشتري بالسقص عيبا واراد رده وجاء السفيع يريد اخذه وعنهم من قطع بهما بتقديم البائع وفرق بان البائع ينشئ الرد في غير محل الشفعة والمشتري ينشئه في محل
الشفعة لو عرض بعيب العبد بعد اخذ السفيع لم ينقض ملك السفيع كما لو باع بما اطلع به على العيب وحكى قول انه يسترد المشتري السقص من السفيع ويرد عليه ما اخذه ويسلم
الشقص الى البائع ان السفيع منزل منزلة المشتري السقص بعد رد البائع مقصر ملكه كما ينقض ملك المشتري لو كان في ملكه والظاهر الاول وعند ما اخذ البائع قيمة
السقص من المشتري فان كانت مثل قيمة العبد فذاك وان زادت قيمة السقص على قيمة العبد او نقصت عنها فهي رجوع من بذل الزيادة من المشتري والسفيع على صاحبه وجهان

[illegible] حكم ما جرى [illegible] ثبت الرجوع لان قيمة المقبوض [illegible] الثمن بالعيب [illegible] ولو وجد الباعة العيب بالعبد وقد حدث عنده فاخذ الارش لامتناع الرد نظرا الى حقه [illegible] المقبوض بقيمة العبد سليما
[illegible] والشفيع بما [illegible] ولو وجد الباعة العيب بالعبد وقد حدث عنده فاخذ الارش لامتناع الرد نظرا الى حقه [illegible] المقبوض بقيمة العبد سليما
[illegible] الرجوع عليه وان اخذه بقيمته معيبا وفي رجوع المشتري على الشفيع الوجهان والتراجع ولا يصح هنا لان الرجوع لان الشقص استحق عليه بالعيب والارش وجوب ارش من مقتضى
[illegible] الرجوع عليه وان اخذه بقيمته معيبا وفي رجوع المشتري على الشفيع الوجهان والتراجع ولا يصح هنا لان الرجوع لان الشقص استحق عليه بالعيب والارش وجوب ارش من مقتضى
العقد [illegible] سلامة العوض ولو رضي البائع ولم يرده فهما يحمل على الشفيع وجهان احدهما ان عليه قيمة العبد سليما ورضا البائع مسامحة منه مع المشتري والثاني يلزمه
قيمة معيبا حتى لو بذل قيمة السليم يسترد قيمة السلامة من المشتري لان الذي لزم الشفيع قيمة المجعول ثمنا بصفاته وهذا ما صححه الامام [illegible] هو الذي اورده صاحب
[illegible] الثالث المشتري رد الشقص بالعيب على البائع وللشفيع رده بالعيوب السابقة على الاخذ ثم ان وجد المشتري العيب بعد اخذ الشفيع للارد في اخذ وليس له الارش
[illegible] على الصحيح وهو المذكور في الكتاب وفيه وجه آخر يلزم الشفيع عليه بالعيب رده هو على البائع ولو وجد عيب الشقص قبل اخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد
[illegible] المشتري ارش العيب التقدم حقه ذلك عن الشفيع [illegible] الشفيع كما استحقها المشتري على البائع وان قدر على الرد فتوافقا على الارش وفي صحة هذه
المصالحة وجهان باتي ذكرهما فان صححنا ففي حطه عن الشفيع وجهان الحط لتقرر الثمن على الباقي وقوله قولا واحدا اشارة الى الفرق من هذه الصورة ومن ما اذا
رجعا الى الارش مع امكان الرد الترابعة اذا اشترى بكيلي من الدراهم يعلم وزنها او بصبرة من الحنطة لا يعرف كيلها فيوزن ويكال لياخذ الشفيع بذلك القدر فان كان
ذلك عاما فتبرع البائع باحضاره اخبر عنه واعتمد قوله فذلك والا فليس للشفيع ان يكلفه الاحضار او الاخبار عنه وان هلك الثمن تقرر الثمن عليه تقدر احد
الشفيعين فان اقر الشفيع كون الثمن بما لا يعلم قدره نظر ان عين قدرا وقال اشتريته بكذا وقال المشتري انه لم يكن معلوم القدر فقد قيل لا يمنع منه بذلك والاحلف على نفي
علم ما ادعى انه على ايمان فقال في الجواب لست ادري كم لك علي وقال الاكثرون يمنع منه بذلك ويكلف عليه لانه محتمل ويخالف الصورة المذكورة فان المدعى هنا الشقص
[illegible] الشقص المحمول ويتقيد بصدق المشتري ليس له الاخذ بالشفعة فهو ان انكر الولاية لا يأخذ وان لم يعين قدرا وادعى على المشتري انه يعلمه وطالبه بالبيان فيه وجهان اصحهما على
[illegible] حتى يبين قدره وقد مال تفريعا على هذا الى ان طريق الشفيع ان يعين قدرا فان ساعده المشتري [illegible] فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف على علمه وان حلف رد
[illegible] ادعى ثانيا وهكذا ينقل الى ان يحلف فيستدل به ويكلف وهذا لان الثمن تعذر الى التخمين كما اذا حلف على خط ابيه قال ولو خرج ثمن المبيع مستحقا وهو
[illegible] والشفعة وان خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الابدال ولم يبطل ملكه والاشفعة في اظهر الوجهين وكذا لو خرج زيوفا ولو بنى المشتري في الشقص الذي قاسمه
[illegible] الشريك في غيبته فاذا حضر شفعه في الشفعة باق [illegible] ولم يسقط حق الشفعة وقد يقع [illegible] وهو الجوار ولكن لا يقطع بانا المشتري محاتا بل يحمد
[illegible] ان عن باجرة او تمليك العوض او سقص بارش كالعيب سوا الا انه يبقى زرعه ولا يطالب بالاجرة والمعير له الاجرة لان المشتري زرع ملكه لنفسه فكانه المستوفي منفعة فهو
[illegible] الزرع ملكه وباع ولو تعرض المشتري لوقف او هبة نقض وان كان بيع فالشفيع بالخيار بين ان اخذ بالبيع الاول فينقضه او بالثاني ○ فيه مسائل احدها اذا خرج ثمن
[illegible] مستحقا فعينا بان بطلان البيع واذا ابطل البيع سقطت الشفعة وعلى الشفيع رد الشقص ان كان قد اخذه وعند ابي حنيفة لا يبطل البيع ان كان الثمن نقدا بناء على ان
[illegible] العقود [illegible] المعين بالتعيين وان خرج بعضه مستحقا ففي الباقي قولا تفريق الصفقة ان قلنا بها واختار المشتري اخذه فللشفيع الاخذ وان كان الثمن في الذمة وخرج
المدفوع مستحقا فعلى الابدال البيع والشفعة بحالها والبائع يسترد الشقص ليحبسه الى تعيين الثمن ولو خرج ثمن الشفيع مستحقا فان كان جاهلا لم يبطل شفعته وعليه
الابدال وان كان عالما فوجهان احدهما يبطل شفعته انه اظهر بما لا يجوز الاخذ به فكانه ترك الشفعة مع القدرة عليها واظهرهما المنع لان الشفعة استحق بالعقد حتى يبطل
باستحقاقه ولم يتقرر في الطلب والاخذ ثم قبل الوجهان فيما اذا قال لم يملك الشقص بهذه الدنانير ومنهم من طرد بهما فيما اذا اعترف فيما اذا اطلق وقال لم يملكه بهذه خرج
المقبوض نحاسا كما خرجه مستحقا ولو خرج ثمن البيع رديا فللبائع الخيار من ان يرضى به وبين ان يسترد ذلك فان رضي به فليس له على المشتري الرضا بمثله بل ان اخذه
ما اشتراه العقد وان خرج ثمن الشفيع رديا لم يبطل شفعته عالما كان او جاهلا لان الرد اصحيح بدليل ما اذا رضي به المشتري ○ وفيه وجه ان خرجه معيبا كخروجه
مستحقا وقوله ولم يبطل ملكه والشفعة في اظهر الوجهين اطلق الظاهر ولم يفرق بين الجهل والعلم الا ان اختار في حاله العلم من الوجهين انه لا يبطل شفعته والمقابل الاظهر
انه ان

انه ان كان عالما بطلت وان كان جاهلا لم يبطل واما قوله ملكه فقد حكم الامام وجهين حيث لا يبطل شفعته في انا نبين انه لم يملك ما ادى ويتقرر الان انه يملكه جديدا ويقول انه ملكه
والثمن دين عليه لكن حمله الاطهر ان ملكه لا يبطل خلاف ما ساقه جمهور الاصحاب وجعل خروج الثمن لخروجه مستحقا وفي الوسيط انه لا يبطل الملك والشفعة فان حمل الذي يوجد
على الرد فيخالف جواب الكتاب ويصحح ما في الوسيط وجوز ان يقال اراد النحاس المحض الشامية اذا باعه المشتري او غيره او زرع في المشفوع ثم علم السفيه فله الاخذ
بالشفعة وله قلع البناء والغراس والزرع مجانا لان احد الشريكين اذا انفرد بهذه التصرفات في الارض المشتركة كان للآخر القلع مجانا والشفيع شريك وان زرع غرس نصيبه
بعد القسمة ثم علم السفيه لم يكن له القلع مجانا لانه بنى في ملكه الخاص وتعلق حق الشفعة لا ينبغي ان يكون من القلع كتعلق حق الرجوع في الارض الموهوبة وقال الموصلي والمزني
له القلع مجانا وفي تصوير المسئلة اشكالا لان احدهما ان المقاسمة مضمن اسقاط فكيف يتصور ان يقسم الشفيع ويبقى له الشفعة والثاني ان القسمة بدل الشركة بالجوار فوجب
ان لا يبقى الشفعة فالاشبه الجواز ابتداء واجاب اصحاب فصورا وصحة القسمة مع بقاء الشفعة بان يخبر الشفيع ان البيع جرى بالف او بان الشقص وهب منه فيقاسمه
بعض خلانه وبان يقاسم المشتري على ظن انه وكيل البائع وبان يكون الشفيع وكيل المقسوم له فقاسمه الوكيل والشفيع غير عالم والى هذا اشار بقوله في الكتاب
الشقص الذي قاسمه وقيل الشريك واما الثاني فالجوار وان لم يكن يقرع الابتداء ثبوت الشفعة لانه اذا حصلت الشركة في الابتداء وتبدلت بالجوار الذي هو ضرب اتصال يتبدل الى الملك
بصق المرافق وسوا الجوار اذ بقيت الشفعة ولم يخرج على الخلاف فاما اذا باع الشريك نصيبه جاهلا بالشفعة والى هذا اشار بقوله في الكتاب فانه كان شريكا الى آخره ثم نظر
ان اختار المشتري قلع البناء والغراس فله ذلك ولا تكلف تسوية الارض لان تفريغه فان في ملكه فان حدث في الارض نقص فالشفيع الا ان ياخذ كذلك او يترك فان لم يختر المشتري
القلع فالشفيع بالخيار بين الابقاء باجرة وبين ان يتملكه بالقيمة وبين ان يتفق ويغرم الارش كالمعير اذا رجع وقد بنى المستعير في الارض او كان قد زرع فيبقى زرعه الى ان يدرك
نفسه ثم باعها لا يطالبه المشتري بالاجرة لمدة بقاء الزرع واعلم ان التصحيح في بيع الارض المزروعة ما ذكره هنا وذكر هذه الصورة في كتاب البيع وقال الاظهر وجوب الاجرة وقوله
الا انه يبقى زرعه الاستثناء متعلق بالمحذوف كانه قال والشفيع كالمعير الا انه يبقى زرعه بلا اجرة وزرع المعير يبقى بالاجرة النسائية تصرفات المشتري في الشقص تابع
والهبة والوقف وغيرها صحيحة لانها واقعة في الملك وحق ملك الشفيع كحق ملك الزوج بالطلاق لا يمنع الزوجة من التصرف وعن ابن سريج انها باطلة لتصرف الراهن المرهون
وعلى الصحيح فان كان التصرف مما لا يشفع فيه كالوقف والهبة والاجارة فللشفيع نقضه والاخذ بالشفعة وان كان مما يشفع فيه الشفعة كالبيع والصداق فان شاء
بعضهم اخذ بالبيع الاول قد يكون الثمن فيه اقل او جنس الثمن فيه اسهل عليه وان شاء لم ينقضه واخذ به وفي وجه لا ينقض تصرف المشتري المفلس يقطع حق الفسخ للبائع ثم لو كان تصرفه مما يشفع فيه
به حق الشفعة وقال ابن سريج ان تصرف المشتري جعلناه مبطلا لحق الشفعة فلا يكون مثبتا لها قال ولو تنازع المشتري والشفيع في العفو
فالقول قول الشفيع او في قدر الثمن فالقول قول المشتري او كون البيع شريكا فالقول قول المشتري حلف انه لا يعرف شريكا وان انكر المشتري الشرى فان كان للشفيع بينة اخذ
الشقص وترك الثمن في يده على رأي الى ان يقر او يحضر البائع وجه او يجبر المشتري على قبوله في وجه وان لم يكن بينة فان اقر البائع بالبيع دون قبض الثمن سلم اليه الثمن واخذ
فالحق لا يعدوهما وان قال قبضت الثمن فيقدر الثمن في يده او يحضره الغائب وقيل لا شفعة ههنا لتعذر الاخذ بلا ثمن ○ اذا قال المشتري للشفيع عفوت عن الشفعة او
قصرت وسقط حقك وانكر الشفيع فهو المصدق بيمينه لان الاصل بقاء حقه وان قال اشتريت بالف وقال الشفيع بل بخمسمائة فالمصدق المشتري لانه اعلم بالعقد الذي باشره
والاصل بقاء حقه حتى يتفرع بما يقرر استحقاق الانتزاع به وان كان لاحدهما بينة قضي بها وان اقام كل واحد منهما بينة فقد قيل بينة المشتري اولى فان بينة الدال اولى
وصححها بعضهم ان الذراع يتاوقع عليه العقد والبينة للمدعي ولو انكر المشتري كون الطالب شريكا فهو المصدق بيمينه ويحلف على نفي العلم بشركته لا على نفي شركته
فان نكل حلف الطالب على البتة والغد واذا غاب احد الشريكين في العقار ودانيا يقيمه في يد ثالث فادعى الحاضر عليه انك اشتريته ولي فيه حق الشفعة فانكر فاقام المدعي
بينة عمل بما يقوله ويقضي بها واخذه بالشفعة وسلم الثمن الى المدعي عليه ان اعترف والا فيترك في يد المدعي الى ان يقر المدعي عليه او يأخذه القاضي بحفظه او يجبر على قبوله
او الابراء عنه ثالثة اوجه مذكورة في الاقرار وان اقام المدعي له بينة عمل بها ورده او اتهمه تعارضت البينتان وان لم يكن للمدعي بينة واقر المدعي له في الجواب انه كان

الى الغائب واشتراه منه فهل للمدعي اخذه فيه وجهان احدهما لا لانه مدعي لما يملكه الغائب فيه فلا يقبل ويوقف الى ان يكاتب الغائب ويبحث عنه والثاني ان له الاخذ بالشفعة
ويكتب القاضي استحق اخذ الشفعة باقراره فاذا قدم الغائب فهو على حجته وان انكر المقر صدق بيمينه مع نكوله وان قال في الجواب لا يستحق اخذه بالشفعة او لا يلزمني
التسليم اليه حلف كذلك ويلزمه التعزير للمقر وان قال في الجواب لم اشتره فيحلف كذلك مع يمينه الحلف على انه لا يستحق الشفعة فيه وجهان كما ذكرنا في دعوى عيب المبيع والمنكر
المشتري والشريك حاضر معترف بالبيع والمنتقص في يده ولم يعترف بقبض الثمن ففي الشفعة وجهان اصحهما ثبوتها وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني لان اقراره يتضمن اثبات حق
المشتري وحق الشفعة فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري والثاني لا شفعة وبه قال مالك لان الشفيع فرع المشتري ولم يثبت ملك المشتري فان قلنا بالاول فوجهان اظهرهما
وهو المذكور في الكتاب انه يسلم الثمن الى الشريك القديم ويعتد به عليه لانه يتلقى الملك منه والثاني انه ينصب القاضي امينا يقبض الثمن من الشفيع للمشتري فيدفعه الى
البائع ويعطي المنتقص من البائع للمشتري ويدفعه الى الشفيع وان اعترف الشريك مع البيع بقبض الثمن فان قلنا لا شفعة اذا لم يعترف بالقبض فههنا اولى وان اثبتنا الشفعة
فقال فيها وجهان اظهرهما الثبوت ايضا ثم يترك الثمن في يد الشفيع او ياخذه القاضي ويجبر المشتري على قبوله والابراء عنه فيه الوجوه السابقة والثاني لا يثبت لان الشفيع
ياخذ الثمن ولا يمكن ههنا صرف الثمن الى البائع ولا الى المشتري وقوله فيقر الثمن في يده او يحفظه القاضي اشارة الى الخلاف الذي ذكره مرة وترك الوجه الثالث
الكتاب ما سبق وقال ـــــــــــ الطرف الثالث في تزاحم الشركاء فان توافقوا في الطلب وتساوت حصصهم قولان في انه يوزع على قدر الحصص او على عدد الرؤوس
والجديد انه على قدر الحصص ولو باع احد الشركاء نصيبه من شخصين معا فسد في المشتري الاول هل يشارك الشريك القديم في مضمون الصفقة الثانية ومكانه في نفسه موقوف
للنقض فيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين ان ياخذ القديم نصيبه فلا يسايمه او يعفو عن صفقته فيستقر شركته فيسايمه فيه وان عفا احد الشريكين وجب على الماني ان ياخذ
الكل لان اخذ البعض اضرار بالمشتري وان عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط كله كالعفو عن القصاص فانه لا يتجزى نظرا للمشتري حق الشفعة قد يثبت لواحد وقد
تعدد مستحقه اما ابتداء بان كانت الدار مشتركة بين جماعة فباع احدهم نصيبه وثبت الشفعة للباقين واما دواما كما اذا كان المستحق لواحد فمات فينتقل الحق الى
ورثته كالرد بالعيب وساير الحقوق وذهب ابو يوسف واحمد الى ان حق الشفعة لا يورث والمستحقون للشفعة ابتداء ان تساوت حصصهم اخذوا الشقص بالسوية
وان اختلفت حصصهم فقولان اصحهما وبه قال مالك انهم يستحقون على قدر الحصص فاذا كان احد الشركاء النصف والثاني الثلث والثالث السدس فباع صاحب النصف
نصيبه فيستحق الاخران النصف اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيتقدر بقدر الملك كالمنافع والنتاج والثمار والثاني وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني انها على
عدد الرؤوس فيقسم النصف بينهما بالسوية لان سبب ثبوت الشفعة اصل الشركة الا ترى ان الشريك لو اخذ بالاخذ الكل قل نصيبه او كثر وهما في اصل الشركة سواء فاشبه
اجرة الصعاليك وعن احمد روايتان كالقولين وذكر الامام وصاحب الكتاب ان قوله الجديد التوزيع على الحصص وعكس الاكثرون ذلك فقالوا القديم التوزيع على الحصص
وذلك ان القولين مما منصوصان في القديم والمنصوص منهما في القديم التوزيع على الحصص فخصصوا اسم الجديد بما يقابل القديم ولو مات مالك الدار عن ابنين ثم مات
احدهما عن بنين وخلف بنين فباع احدهما نصيبه فيثبت لهم الشفعة قولان القديم وبه قال مالك ان الشفعة لاخيه لان ملك الاخ اقرب الى ملكه من ملك العم لانهما ملكا بسبب واحد
واذا كان اقرب كان احق بالشفعة كالشريك هو الجار واصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني انهما يشتركان في الشفعة لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة الى ملك
الشريك دون السبب لان الضرر المحوج الى اثبات الشفعة لا يختلف وعلى هذا فالشفعة بينهما على قدر ملكهما ام يستويان فيه القولان والقولان في مسئلة الاخ والعم يطردان
في كل صورة ملك شريكان بسبب واحد وغيرهما بسبب آخر فباع احد شريكي السبب الواحد نصيبه ففي قول الشفعة للآخر خاصة وفي قول الكل واذا مات من له الشفعة
فكيف ينتقل حق الشفعة الى ورثته فيه ثلثة طرق احدها انه على القولين في ان الشفعة على عدد الرؤوس او قدر الانصبة والثاني وهو اصح القطع بانهم ياخذون على
قدر الميراث والطريقان مبنيان على خلاف ذكره الاصحاب في ان ورثة الشفيع ياخذون بنصيبهم ام للمورث ثم يتلقون عنه ان قيل بالاول عاد القولان وان قيل بالثاني
اخذوا على قدر الميراث والثالث القطع بالتسوية ووجهه بان المورث من السبع حق التملك والحق قد يتسوى فيه من الورثة كحد القذف ولو باع احد شريكي الدار
نصف نصيبه من انسان ثم باع النصف الباقي من آخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم فان عفا فهل يشاركه المشتري في الباقي النصف الباقي فيه وجهان
اصحهما لا لان الشريك القديم مستدعه على ملكه فكيف يزاحمه به واصحهما نعم وقطع به بعضهم لان ملكه سبق الصفقة الثانية واستقر بعفو الشريك القديم وعلى هذا

فيأخذ

فيأخذ ان بالسوية ام بحسب الحصتين فيه القولان السابقان وان اخذ الشريك القديم النصف الاول ففي مشاركة المشتري في الباقي وجهان ايضا اصحهما
المنع وقطع به بعضهم ويحصل عند الاختصار ثلثة اوجه كما في الكتاب مسايمتهما في النصف الثاني بكل حال وحكي عن ابي يوسف والمنع بكل حال والفرق وهو الظاهر واذا ثبت
لاشتراك الشفعة ابتداء فعفا احدهما عن حقه فيه اربعة اوجه احدها انه يسقط حقهما جميعا كما لو استحق القصاص اثنان فعفا احدهما والثاني انه يستقر حق واحد منهما ويغلب
جانب الثبوت لان الشفعة ليست مما تسقط بالشبهات والثالث يسقط حق العافي والآخر لا ياخذ الا قدر نصيبه لينتقل المعفو عنه على المشتري. اصحهما وهو المذكور في
الكتاب انه يسقط حق العافي ويثبت الحق بعد ماله للثاني فاما ان يترك الكل او ياخذ الكل ولا يبعض الصفقة على المشتري وقوله وجب على الماني ان ياخذ الكل اي اذا اخذ
اخذ الكل لا الجميع وليس المراد انه يلزمه الاخذ ولو كان المستحق واحدا فعفا عن بعض حقه فاصح الوجوه وهو المذكور في الكتاب انه يسقط جميعه لان في التبعيض اضرارا
بالمشتري ولا بد من سقوط ما اسقطه فيسقط الكل كما اذا عفا المستحق عن بعض القصاص والماني لا يسقط شيء لان التبعيض لا سبيل اليه والشفعة لا تسقط
بالشبهات فيغلب جانب الثبوت والثالث يسقط ما عفا عنه ويبقى الباقي انه حق مالي فيقبل الانقسام وهذه الوجوه ظاهرة اذا لم نجعل الشفعة على الفور فان
جعلناها على الفور فمنهم من قطع بان العفو عن البعض تاخير مسقط ومنهم من اجرى الوجوه اذا بادر الى طلب الباقي ولو ثبتت الشفعة لواحد فمات وورثه اثنان فعفا
احدهما فهو كما لو ثبتت لواحد فعفا عن بعض الحق او كما لو ثبت لاثنين ابتداء فعفا احدهما فيه وجهان اظهرهما الثاني قال ـــــــــــ ولو كانوا ثلثة ولم يحضر
الا واحد اخذ الكل وسلم كل الثمن حذارا من التبعيض فاذا رجع الباقي شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهدته عليه فاذا جاء الثالث قاسمهما جميعا
ومهما تعدد البائع او المشتري جاز اخذ مضمون احدى الصفقتين وان اشترى صفقة واحدة شقصين من دارين شريكهما واحد ففي جواز اخذ احدهما وجهان
فيه مسئلتان احدهما اذا كانت الدار لاربعة بالسوية فباع احدهم نصيبه وثبت الشفعة للشركاء ولم يحضر منهم الا واحد فليس له ان يقتصر على اخذ حصته لانه قد لا
ياخذ الغائبان ويتفرق الصفقة على المشتري ولا يكلف الصبر الى ان يحضروا ولكن يخير بين ان ياخذ الكل او يترك الكل وهل يعذر بالتاخير الى حضورهما فيه وجهان اظهرهما
نعم لان له عذرا في ان لا ياخذ ما يؤخذ منه واذا اخذ الكل ثم حضر آخذ الغائبين اخذ منه النصف نصف الثمن فاذا احضر الثالث اخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده
ولم يستقر ملكهم واذا خرج السقص مستحقا بعد هذا الترتيب فعلى العهدة وجهان احدهما ان عهدتهم جميعا على المشتري لاستحقاقهم الشفعة عليه واظهرهما وهو المذكور
في الكتاب ان رجوع الاول على المشتري يسترد منه جميع الثمن ورجوع الثاني على الاول يسترد منه النصف ورجوع الثالث على الاولين يسترد من كل واحد منهما
ما دفعه اليه لان التملك وسلم الثمن لذلك جرى بينهم وما استوفاه الاول من الاجرة والثمر لا يسلم له ولا يزاحمه فيها الثاني والثالث في اصح الوجهين
وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المشاطرة كما ان السبع لا يزاحم المشتري فيما كسبه بعد التبعيض الصفقة على المشتري ولو اشترى اثنان
شقصا من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما خاصة لانه لا يتفرق على واحد منهما ملكه وعن ابي حنيفة المنع ان كان ذلك قبل القبض وان باع اثنان من شريكا
الدار شقصا من واحد فوجهان احدهما لا يجوز اخذ حصة احدهما بالبعض وبه قال مالك لئلا تتفرق على المشتري جاملكه واصحهما الجواز لان العقد يتعدد بتعدد البائع
فاشبه ما لو ملكه بعقدين ولو باع اثنان من شريكهما الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين فالصفقة تارة منزلة اربعة عقود تفريقا على الاصح وتارة ابنا بيع
لتعدد المشتري فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ الجميع وبين ان ياخذ ثلثة ارباع المبيع وهو نصيب احد المشتريين ونصف نصيب الآخر وبين ان ياخذ نصف المبيع اما باخذ
نصيب احدهما او باخذ نصف نصيب كل واحد منهما وبين ان ياخذ ربعه باخذ نصف نصيب احدهما لا غير او ارباع سقصين من دارين دفعة واحدة فان كان الشفيع
احدهما غير الشفيع في الآخر فلكل واحد منهما ما هو شريك فيه وافقه الآخر في الاخذ ام لا وان كان الشفيع فيهما واحدا فوجهان احدهما المنع وروي عن ابي حنيفة لان
الصفقة متحدة واصحهما الجواز لانه ليس فيه تبعيض صفقة قال الباب ـــــــــــ الثالث فيما يسقط به حق الشفعة وفيه ثلثة اقوال الجديد انه على الفور
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها والقديم انه على التراخي والثالث انه ثابت فلا يسقط الا بالاسقاط او دلالة الابطال والصحيح انه على الفور وانه يسقط
بطلب ما هو تقصير او تواني في الطلب فاذا بلغه الخبر فليشهد على انه طالب فان كان ممنوعا بمرض او حبس باطل فليوكل فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه ان
لم يوكل مؤنة ومنه الحيلة فان لم يجد الوكيل فليشهد فان ترك الاشهاد مع بطلان حقه قولان وان كان المشتري غائبا ولم يجد في الحال رفقة وثقة لاستطلاع

حاضرا كان في حمام او على طعام او في صلوة نافلة لم يلزمه قطعها على خلاف العادة ○ اصح قولي الامام [illegible]
[illegible] الشفيع على الفور كالخيار [illegible] الشفيع بدفع الضرر فيكون على الفور كخيار الرد بالعيب والثاني انه على التراخي وعلى هذا قولان اظهرهما انه تقدر مدة نظاري ضبطها قولان اظهرهما انه
يمتد ثلثة ايام لان التشفيع قد يحتاج الى تصور وتامل فالحكم بانه على الفور [illegible] يضر به والثاني يقدر بالمشتري لانه اذا لم يامن من اخذ الشفيع [illegible] عليه العمارة
والتعمير وجعلت حدا فاصلا في خيار الشرط وغيره والثاني يمتد الى ان يمضي مدة البدوي وفي مثل ذلك الشفيع والقول الثاني انه يتابد الخيار الرجوع في الهبة وعلى هذا
فلو صرح بالابطال بطل وهل يبطل بايمائه على الابطال ويشبه به كقوله لم اشفع فيه قولان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه يبطل واذا اخترنا الحكم
من عزا القدم على خمسة اقوال وعند ابي حنيفة واحمد يمتد امتداد مجلس العلم بالشفعة وعن مالك رواية انه يمتد سنة واجرى الى ان يمضي مدة يغلب على الظن فيها
الترك والاعراض وللمشتري ان يلزم اخذ الشفيع ولم يبعد ان يرفع الامر الى الحاكم ليلزمه العفو او العفو اذا قلنا بالتابيد وفي قول لا يكلف ذلك يستحق القصاص وقوله
صح انه على الفور انما عاد ذكر قول الفور لانه قصد التفريع عليه والاطلاق على قول الفور مبادرة على خلاف العادة بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما يعد تقصيرا
وتوانيا في الطلب يسقط الشفعة وما لا يعد تقصيرا لا فلو ان عذرا لا يسقطها ثم العذر ان لم ينتظر زواله عن قرب كالمرض فينبغي ان يوكل من يطالب ان وجد من يوكله
فان لم يفعل فاصح الوجوه بطلان الشفعة اما لو امكنه الطلب بنفسه فتقصير والثاني المنع لانه يلزمه فيه تحمل مؤنة او منة والثالث لم يلزمه منة ولا مؤنة فعلى هذا ان
لزمه احدهما لم يبطل وعلى ما اورده في الكتاب وان لم يمكنه التوكيل فليشهد على الطلب فان لم يشهد فقولان او وجهان اظهرهما انه يبطل حقه لان السكوت مع التمكن من الاشهاد
مشعر بالرضا والثاني لا يبطل وانما الاشهاد لاثبات التقدم عند الحاجة والخوف من العدوة كالمرتزق وكذا الحبس ان كان ظالما او بدين هو معترف به عاجز عن بينة الاعسار
وان حبس حقا بان كان مثلا فهو غير معذور بل عليه الخروج واذا كان الشفيع في غير بلد [illegible] فما بلغه الخبر فعليه ان يخرج طالبا او يبعث وكيلا
الا ان يكون الطريق مخوفا فيجوز التاخير الى ان يجد رفقة وثيقة والى ان يتكمل الزاد والراحلة والموصوفان ولا يشترط ان يشهد ان ترك الاشهاد وفيه خلاف السابق
واذا سار وفي اثناء طالبا فقد قيل يجب الاشهاد ولا ظهر خلافه وان كان العذر مما ينتظر زواله قريبا بان كان مشغولا بطعام او صلوة او قضاء حاجة او في حمام
فلا يبطل قطعها على خلاف [illegible] وفيه وجه ان عليه قطعها هي الصلوة اذا كانت نافلة وعلى الصحيح لو دخل في الصلوة او الاكل او قضاء الحاجة جاز له تقديمها
ولو توسل مطالبة المشتري مع حضوره ورفع الامر الى الحاكم جاز كما ذكرنا في الرد بالعيب ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا الحاكم خلافا لابن حسن وقوله فاذا اخبره
المخبر اي خبر من يعتمد قوله وقوله فلينتهض عن مكانه طالبا اي بنفسه او بوكيله قال ولو اخبره ثم قال لم اصدق المخبر فان اخبره من يقبل
شهادته بطل حقه وان اخبره من لا يقبل كفاسق وصبي فلا يبطل وان اخبره عدل واحد او عبد يقبل روايته فالاظهر انه يبطل حقه وان اكذبه المخبر في مقدار الثمن
او في قدر المشتري او جنس الثمن او قدر المبيع فقولان ثم يبطل حقه لان له غرضا وان اخبره بان الثمن الف فاذا هو الفان لم يكن له الرجوع اذ لا غرض فيه فاذا القى المشتري
مكانا سلم خلافه لم يبطل حقه وان قال لم اكترث فيه تردد وكذا في قوله بارك الله في صفقتك ولو قال اشتريت رخيصا والطالب يطالب حقه انه تصور امر غير
غرض ولو باع ملك نفسه مما لا يعلم انه يبطل حقه وان لم يعلم فقولان من حيث انه انقطع الضرر وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح ثم ان كان جاهلا فهو بطلان
شفعته خلاف ○ فيه مسائل احدها اذا اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر بان اخبره عدل ان حقه لا يبطل وان شهادتها مقبولة وان من حقه ان يعتمد
على قولهما ولذا لو اخبره رجل وامرأتان وان الجمع من [illegible] رواية كانا فاسقا وانا مؤمن [illegible] لم يبطل حقه وان اخبره عدل واحد حر او عبد فوجهان اصحهما لا يبطل
ايضا لان الحجة لا تقوم به ويروى عن ابي حنيفة واظهرهما البطلان لان خبره مقبول وحكي وجهان في امرأة الوحدة ولو بلغ عدوا المخبر بن حرا لاحتمال التواطؤ
على الكذب واخر بطل حقه ليفرغ [illegible] الشافعي لو زاد المخبر في قدر الثمن فقال باع الشريك الف فقال الشفيع او قال ثم ان انه باع بخمسمائة لم يبطل حقه ولو كذب
المخبر فقال باع بالف ثم انه باع بالف لم يبطل حقه فانه اذا لم يرغب بالالف فبالفين اولى ولو كذبه في تعيين المشتري بان قال باع من زيد فبان انه باع من عمرو
او جنس الثمن بان قال باع بالدراهم فبان انه باع بالدنانير او في قدر المبيع بان قال باع ثوبا فبان انه باع ثوبين او بالعكس لم يبطل حقه لانه قد يرضى بالثوب
[illegible]

زيد دون عمرو ويجوز الدنانير دون الدراهم ويرغب في الكل دون البعض وبالعكس عند ابي حنيفة اذا اخبر عن بيع بالدراهم فبان انه باع بالدنانير [illegible]
ولم يفاوت القدر عند القدوم وطلب شفعته به اجاب الامام الشافعي المشتري بقال السلام عليك اسلام عليك يبطل حقه لان التشفع السلام قبل الصلح فان
قال وضع عليه وضع ما هو مشغول من ثمن الطعام وقضاء الحاجة فلا يبعد ان يقول عليه ترك السلام ولو قال كم اشتريت فوجهان اصحهما يبطل حقه وان من حقه ان يعلم الثمن
ثم يطلب وصح المنع لانه اذا لم يعلم الثمن والاخذ بالشفعة ان علم فيجوز ان يريد اخذ قرار المشتري كيلا يباع عنه واجرى الوجهان فيما لو قال بارك الله في صفقتك
ففي وجه يبطل حقه لان هذا الدعاء يشعر بتقرير الشقص في يده والاصح انه لا يبطل لانه ربما يدعو بالبركة ليأخذ بصفقة مباركة ولو قال اشتريت رخيصا لم يبطل حقه بالطلب
يبطل حقه لانه فضول لا غرض فيه الرابعة اذا باع الشفيع نصيب نفسه او وهب عالما بثبوت الشفعة بطل حقه وان قلنا انه على التراخي لان السفعة انما تثبت لدفع
ضرر سوء المشاركة ومؤنة المقاسمة فاذا باع نصيب نفسه فقد زال سبب السفعة وان باع بعض نصيبه فاظهر القولين ان شفعته تبطل ايضا لانه انما يستحق الشفعة
بجميع نصيبه فاذا باع بعضه بطل بقدره واذا بطل البعض بطل الكل كما لو عفا عن بعض الشقص ولو باع نصيبه جاهلا بالشفعة فوجهان وقال الامام وصاحب الكتاب
قولان احدهما انه لا يبطل حق شفعته لانه كان ربما يوم البيع ولم يرض بسقوط حقه واشبههما البطلان لزوال السبب وهذا كما نقول ان عيب المبيع قبل الرد يبطل حق الرد
الخامسة لو صالح عن حق الشفعة على مال ففي صحته وجهان كما ذكرنا في الصلح عن الرد بالعيب احدهما يصح كالصلح عن حق القصاص على مال والاظهر المنع كالصلح عن
خيار المجلس والشرط وعلى هذا فهل يبطل حق شفعته فيه وجهان اصحهما نعم لانه اخر الطلب مع الامكان واظهرهما لا لانه نزل عن حقه على عوض لم يسلم العوض له وهذا
اذا كان يظن صحة الصلح فان علم فساده وطلبت بلا خلاف قال كتاب ——— القراض وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في اركان صحته وهي ستة
راس المال وشرائطه اربع ومن يكون نقدا معينا معلوما مسلما احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التي ليست بمضروبة فان جاء عليها ثمنه اذا جعل راس المال فاذا
زادت الاجرة اليه لتمسه الربح فوقا ان ارتفع قيمته فيستغرق راس المال جميع الربح او نقص فيصير بعض راس المال ربحا ولا يجوز على الفلوس والاعلى الدراهم المغشوشة ○
القراض جواز دفع مالا الى غيره ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما ويسمى ذلك قراضا ومضاربة والقراض اشهر عند الحجاز وهو من قولهم قرضت الفار الثوب اذا قطعته
ومنه المقراض سمي قراضا لانه قطع من ماله قطعة فدفعها الى العامل او لانه اقتطع له قطعة من الربح وقيل المضاربة من الضرب بسهم وسمي المساواة والموازنة سمي به لتساويهما
في قوام العقد بهما من هذا المال ومن هذا العمل او لتضاربهما في استحقاق الربح والمضاربة فلان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال والتقليب
وقال المالك من الفقه [illegible] والعامل مقارض ويقال من اللغة الثانية العامل ضارب واجمع الاصحاب لهذا العقد باجماع الصحابة روي عن عبد الرحمن
بن عوف وابي عثمان رضي الله عنه اعطاء مال الايتام قراضا وروي تجويزه عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم وبان المساقاة جائزة فالقراض
للحاجة فان مال اليتيم قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك مالا يعمل فيه وهذا موجود في القراض وفي الكتاب ثلثة ابواب احدها فيما يعتبر في
العقد وما يعتبر فيه ما يعتبر في راس المال ومنه ما يعتبر في العمل او في العاقدين فيسمى هذه الامور اركانا ويبين ما يعتبر في كل واحد منها والثاني في احكامه
اذا صح والثالث اذا اختلفا في كيفية العقد الجاري بينهما الركن الاول من الباب في راس المال وله شروط الاول ان يكون نقدا وهو الدنانير والدراهم المضروبة ومنه
معنيان احدهما ان القراض معاملة فيها اغرار فان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوزت للحاجة فيتحقق بما يسهل عليه التجارة ويروج بها مال واشبههما
وهو المذكور في الكتاب ان التقويم تمار لا يختلف الا لازمنة [illegible] الا قليلا والا يقوم ان يعتبرها والعروض تختلف قيمتها فلو جعل شيء منها راس المال لزم اعتبار المالك حين
الشراء او اخذ العامل بعض راس المال انها اذا جعلا راس المال ثوبا فاما ان يشتريا ثوبا ويتفقا على تلك الصفات او يرد قيمته فان شرطا ثوبا بتلك الصفات فربما كان يساوي ذلك
الثوب في الحال وتنعقد وتصير قيمته حين بلغ المال عشرة ثم يرتفع قيمة الثياب فلا يوجد مثل ذلك الثوب الا بعشرة فيذهب الربح في راس المال وربما كانت قيمته عشرة
فباعه ولم يربح شيئا ثم تراجعت الاسواق فكان يوجد مثله بشيء يسير فيفوز العامل بعض راس المال وان شرطا رد القيمة فاما ان يشتريا حال المقاسمة او قبله
مال الربح واراد عبد جابر انهما يجوزان انه قد يكون [illegible] وعند المقاسمة عشرة فيلزم المحذوران اولى لذا الاخر الثاني انه قد يكون قيمته في اثناء العمل
وعند المقاسمة دونها فيلزم المحذور الثاني والقراض موضوع على الشركة في الربح وسفر المالك براس المال وكان يجوز ان يجعل راس المال العين بصفاته وعدد

قيمته وحينئذ ان ارتفعت القيمة كون ذلك خسران عصاة اموال القراض والا تخفضت فهو لزيادة قيمة بها وتقسم على عيار القيمة اصناف القراض على
الثمن والغير لاختلاف قيمتها بالعروض ولذلك يجوز القراض على الفلوس وادنا يزيد المغشوشة وفيه بعد لروجها وعن [illegible] اذا لم يكن الغش اكثر جاز القراض عليها
واحترزنا بالمعلوم عن القراض على مسرة دراهم فان جهل راس المال يؤدي الى جهل الربح واحترزنا بالمعين عن قوله على الدين فيه الذهب او
غيرهم وقال قارضتك على احد هذين الدينارين فلا احد عندك وديعة فيها في ايهما معين فيه وجهان ولو كان النقد وديعة عنده او غصبا وقارضه عليه صح وفي انقطاع
ضمان الغصب خلاف واردنا بالمسلم ان يكون في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يدا ومراجعا في التصرف او يرجع متزنه فسد القراض لانه تضييق للتجارة ولو شرط ان يعمل
معه غلام المالك جاز على النص الشرط الثاني ان يكون معلوما فلو قارضه على كيس من الدراهم او صرة مجهولة القدر لم يجز لانه اذا كان راس المال مجهولا كان الربح مجهولا
وتخالف راس المال المسلم حيث يجوز ان يكون مجهولا على قول لان السلم لا يعقد لنفسه والقراض يعقد لنفسه وتميز راس المال عن الربح وعن ابي حنيفة انه يجوز ان يكون راس المال
مجهول القدر واذا تلف وخافه عند المحاسبة يصدق العامل والثالث ان يكون معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم اصرفها في المجلس وعينها جاز كما في الصرف وراس مال
السلم وفي اشتراط الاجل لا يجوز ولو قال قارضتك على دين لي على فلان فاقبضه واتجر فيه لم يجز ووجهه بانه لم يجوز القراض على العروض لغرض التجارة والتصرف فيها والتصرف في الدين
اعسر بان ما في الذمة لا يدرى تحصيله او لا يجوز في القراض ضم عمل التجارة ولو قال اقبضه فاذا اقبضته فقد قارضتك عليه لم يصح ايضا ولو تصرف وتصرف فيه الربح للمالك
وللعامل اجرة مثل تصرفه ولو قال للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك لم يصح ايضا بطريق الاولى لان الماموز اذا استوفى صح قبضه وملكه للآمر ولو عزل المديون
قدر الدين من ماله لم يملكه الآمر ولو دفع اليه كيسا فيه دراهم فقال قارضتك على ما فيه فيه وجهان احدهما يصح لتساويهما والاصح انه لا يصح لعدم التعيين كما لو قال قارضتك
على عشرة دراهم او الدنانير ولو كانت دراهم مودعة في يد غيره فقارضه عليها صح ولو كانت غصبا ففي وجه لا يصح لانها مضمونة والقراض عقد امانة والاصح انه يصح كالوديعة
من الغاصب وعلى هذا لا يبرأ الغاصب عن الضمان كما ذكرنا في الرهن منه وعن ابي حنيفة ومالك انه يبرأ وهو وجه لنا والرابع ان يكون مسلما الى العامل ليستقل باليد عليه والتصرف
فيه فلو شرط المالك ان يكون النشر في يده يوقف العامل النشر فيه واذا اشترى شيئا فشرط ان يراجعه في التصرف او يراجع متزنه فالقراض فاسد لانه تولا يجد عند الحاجة او
لا يساعده على رأيه فيفوته التصرف الرابح والقراض وضع توسيعا لطريق التجارة وتحصيل الربح فيه ضرب من الجهالة فيضمن عما يحصل به ولو شرط ان يعمل المالك معه فسد ايضا
لان انقسام التصرف يفضي الى انقسام اليد فيبطل الاستقلال وفيه وجه انه يجوز اذا كان على سبيل المعاونة والتبعية ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك فوجهان وقال قوم
احدهما لا يجوز ايضا لما ذكرنا والثاني يجوز ان يعمل بنفسه لان يده كيده واظهرهما الجواز لان العبد مما يدخل تحت اليد وطاعته كطاعة اعارة واجارة فاذا دفعه اليه فقد جعله مستقلا جاز
للعامل تسليم تصرفه للعامل تبعا لتصرفه والخلاف فيما اذا لم يصرح بجواز العامل فاما اذا قال لا تتصرف دون غلامي او شرط ان يكون بعض المال في يد الغلام وتصرفه خاصة فسد لا
خلاف قال الركن الثاني العمل وهو عوض الربح وشرطه ثلاثة وهي ان يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين والثاني احترزنا بالتجارة عن الطحن والخبز والخرز
فان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد لان النقل والنقل والوزن لواحق التجارة وتابع التجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشرى لا بالحرفة والصنعة ثم لو عين
الخرز والخيط الاسبق للتجارة عليه او عقد تبعا للمعاملة له معه فهو فاسد لانه تضييق وان عقد على خرز الخرز والبز جاز لانه معتاد ولو ضيق المالك الى سنة مثلا فمنع
من البيع بدونها فهو فاسد لانه قد لا يجد زبونا قبلها وان قيد الشرى وقال لا تشتر بعد السنة وملك البيع فوجهان اذا لم يمنع من الشرى مقدورا له في حل وقت فاما لو قال
قارضتك سنة مطلقا فعلى الذي تقسم في تاريخه وجهان الشرط الثاني ان يعمل المتاع بالراس المال هو واحدها تجارة فلو قارضه على ان يشتري بالحنطة فيطحنها ويخبزها
ثم يبيع والربح منها فهو فاسد ووجهه بان الطحن والخبز اعمال مضبوطة تمكن الاستيجار عليها وما يمكن الاستيجار عليه يستغنى عن القراض واما القراض للتجارة التي لا تنضبط
دورها ولا يمكن الاستيجار عليها بجميع ما يحتاج اليه عند الحاجة الداعية اليه فجائز وكذا لو قارضه على ان يشتري الغزل وينسجه او الثوب فيقصره ولو استؤجر
العامل لحطه وطحنه من غير شرط فقد قال ان الربح يخرج عن كونه مال قراض لان الربح حينئذ لا يكون حاصلا بالبيع والشرى بل بالتغيير الحاصل باعماله وعند الفقاه
ديعا بل الربح مجهول والاظهر ان القراض يبقى فيه ويلحق ذلك بما اذا زاد عبد القراض بالرعي ولكن العامل اذا اشترى بالبر او سمن ما صار حنطة او دقيقا يستحق بعمله اجرة وقوله
[illegible] ان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك الذي والطحن والخبز والفساد في الصورة التي ذكرها سبب آخر وهو كون راس المال عروضا والصورة التي تحتمل بآخر فيه لم تقارضه

على دراهم على ان يشتري بها الحنطة ويطحن ويخبز على ما بينا وقوله الا ان تكون الوزن والواحق التجارة وتابع للتجارة معناه ان هذه الاعمال ان كان العامل يأتي بها على ما يستحق
ليس ذلك بالطحن والخبز بها من توابع التجارة التي هي مقصود العقد والثاني ان لا يكون مضيقا عليه بالتعيين فلو عين نوعا يتعذر وجوده لا يجاز فيه كما يأتي قوله الا حرم القراض
والحيل التي تفسد القراض فيه تضييق يخالف مقصوده وان عين ما يدوم شيئا فشيئا كالحبوب والحيوان والبر صح القراض وان عين ما لا يدوم كالثمار والرطب فوجهان احدهما لا يجوز
لو قارضه مدة ومنعه من التصرف بعدها واصحهما الجواز لانه يتمكن من التجارة في تلك المدة بحيث لا يبقى عنده شيء بخلاف ما اذا قارضه مدة لانها قد تنقضي قبل ان يبيع ما عنده من
العروض ولو قال لا تشتر الا هذه البلدة او لا هذا العبد او لا تبع من فلان او لا تشتر الا منه فسد القراض وقال ابو حنيفة واحمد يجوز ان يعين سلعة للشرى ويخصها للمعاملة
ما في الوكالة وفي وجه ان كان المعين مبيعا لا يستطيع عند النوع الذي يجوز فيه جاز تعيينه والثالث ان لا يضيق الوقت ولا يشترط في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة ان
المقصود من المساقاة يضبط بالمدة فان الثمرة وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة مضبوطة فلم يشترط فيه الوقت ولو وقت وقال قارضتك سنة منظرا
منعه من التصرف بعدها مطلقا فهو فاسد لانه قد لا يجد راغبا في المدة والربح لا يحصل الا بالتجارة والربح وان منعه من البيع فكذلك لانه قد يكون عنده عروض وقد انقضت السنة
والعامل يحتاج الى ان يقضي ما في يده واخراج الامر لتمييز راس المال عن الربح وان قال على ان يشتري بعد السنة ولم يمنع من البيع فوجهان احدهما الفساد ايضا لان فيه
القراض بالاطلاق لا يجوز لما قلنا واصحهما الجواز لان المالك يتمكن من منعه من الشرى مهما شاء فله ان يمنع في الابتداء لخلاف المنع من البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة
فوجهان اصحهما المنع لان ظاهره انتهاء القراض وامتناع التصرف بعده بالكلية والثاني يصح ويحمل على المنع من الشرى ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك فسد كما لو علق
البيع ونحوه ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر ففي وجه يجوز كما لو كالة ورأى المنع حاصلا لو قال بعتك بشرط ان لا تملك الا بعد شهر قال الركن
الثالث الربح وشرائطه اربع وهي ان يكون مصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزء لا بالقدر وغيبا بالجنس فلو قال لواحد خذ من الربح الى ثلثه ثم نحو وبالاشتراك
انه لو شرط الكل للعامل او لغلامك فهو فاسد ويكون معلوما لتحقق ما عاما اذا قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقل نصفين فالاظهر
الحمل على النصف لصحة واحترزنا بالجزء عما اذا قال لك من الربح ما يبقى او درهم او الى درهم والباقي بيننا فقد قال فاسد اذ ربما لا يكون الا ذلك القدر احترزنا بالاشتراك
ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث فقال على ان لي ثلثه ولثالث ثلثه لفلان لم يصح القراض الا ان يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا مع اجنبي
ولو كان المشروط له عبدا لمالك او العامل كان ذلك مضموما الى ما شرط للمالك او العامل والثاني ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك فوجهان
احدهما انه قراض فاسد رعاية للفظ والثاني انه قرض صحيح نظرا الى المعنى وجرى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد او ابضاع
فيه وجهان وعن مالك انه يصح القراض في الصورتين وقال المزني لانه وهب الآخر نصيبه منه ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح لك لانه لفظ صريح فعقد آخر
وقيل لا فرق بين الصورتين والثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان الربح لك في الربح شرط او نصفه لم يصح وكذا لو قال لك ما شرط فلان لفلان ومهما اوجدها جاهلا
به ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقل نصفين ففي وجه يفسد لانه لم يسم ما يقابل احدهما فاشبه ما لو قال على ان الربح بيننا كلنا بالاثلاث ولم يبين نصيب الثلث والاظهر
الصحة والنزاع على النصف كما لو قال هذا الدار بيني وبين فلان بيننا اثلاثا بالنصف والرابع ان يكون العلم به من حيث الجزء لا من حيث القدر ولو قال لك من الربح
اولى درهم او مائة والباقي بيننا فهو فاسد لانه ربما لا يربح الا ذلك القدر فيلزم اختصاص احدهما بكل الربح وكذا لو قال لك نصف ما يربح او شرط اختصاص احدهما
بشيء صفة من المال فسد ايضا لانه قد لا يربح الا عليه قال الركن الرابع الصيغة وهي ان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح
بيننا نصفين ويقول قبلت ولو قال على ان النصف لي وسكت عن العامل فسد ولو قال على ان لك النصف وسكت عن جانب نفسه جاز الركن الخامس والسادس العاقدان ولا
يشترط فيهما الا ما يشترط في الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار مما شرط له باذن المالك فيه وجهان لان وضع القراض ان يدور بين عاملين والمالك ولو كان
المالك مريضا وشرط ما يزيد على اجرة المثل للعامل لم يحتسب من الثلث لان المحتسب هو المتبرع بالثلث والربح غير حاصل وقت من المساقاة خلاف لان الحق قد يتم
منهما فهو في الحاصل ولو تعدد المالك واتحد العامل او بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك وللعامل اجرة مثله لا
اذا فسد بان شرط كل الربح للمالك وفي استحقاقه اجرة وجهان لانه لم يطمع في شيء صلا اذا قال قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا كذا فهو اتجاب

يشترط فيها القبول على الفور في المتن وقال في شرحه الروض والجمهور على ان الربح هنا كذا تقدم قراض والاشبه هذا اللفظ ان القبول وقبل لا
يجوز ان يشبه وقال قاسم على ان يصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فهو بان احدهما يصح ويكون النصف الباقي للعامل لانه الذي يستحق الى القسم منه واحدهما
يجاب في كتاب اه لا يصح لان الربح فاية راس المال فيكون للمالك الا اذا نسب شيء منه الى العامل ولم ينسب الى شيء ولو قال على ان نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه
يصح اجوازه وما نسبه الى العامل يكون للمالك تحت الملك وفيه وجه ضعيف انه لا بد من التصريح به وقوله الركن الخامس والسادس عقد العاقدين والصيغة في الوكالة وغيرها
جعل العاقدين مطلقا كما في البيع والتحرير والمقصود لا يختلف لكن الاستقامة على طريقة واحدة احسن ويعتبر في المالك والعامل ما يعتبر في الوكيل والموكل وما جوز
لولي الطفل التوكيل في امور الطفل يجوز له ان يقارض على ماله سواء الاب والجد والوصي والقيم فهل يقارض العامل غيره ذكر حكمه ههنا اذا اجرى باذن المالك وتكلم من بعد
ما اذا اجرى بغير اذنه وثانيهما من جد في قرض واحد ثم في الفصل مسائل احدها اذا قارض مريض موته صح وسلم للعامل الاجر المشروط من الربح وان زاد على اجرة المثل
ولا تحسب من الثلث لان المحسوب من الثلث ما يفوته من ماله والربح كما حصل ولكن يتوقع حصوله والسابق في مرض قراض المشروط للعامل على اجرة المثل فوجهان احدهما
ان الجواب كذلك لانه لم يفت حاصلة حينئذ وانما حصلت بعمل العامل وتعبه كالربح والثاني ان الزيادة تحسب من الثلث لان الثمار تحصل من غير عمل وفاقا فالشك الحاصل خلاف
الارباح الثاني انه يجوز ان يقارض الواحد اثنين وبالعكس واذا قارض الواحد اثنين وشرط لهما نصف الربح بالسوية جاز ويجوز ان شرط لاحدهما الثلث وللآخر السدس اذا
عقد مالك الجوز واذا قارض اثنان واحدا فلا يصيب العامل من الربح ويكون الباقي بينهما على قدر مالهما الثالثة اذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط تعين تصرفات
العامل كما سنقرره صحيح لان الاذن باق وهو متصرف بالاذن وهو كما انه يتقيد تصرف الوكيل وان فسدت الوكالة ويكون ربح الربح للمالك انه نماء ملكه وانما يصير الفسخ
للعامل اذا صح العقد ويستحق العامل اجرة مثل عمله سواء كان في المال ربح او لم يكن لانه عمل طمعا في المسمى فاذا لم يسلم له وجب رد عمله وانه تمت فتصرف المبدله في مال
انه ان لم يحصل ربح فلا شيء له وان حصل فله ما يقارض به مثله في ذلك المال ويستثنى عن وجوب اجرة ما اذا قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لي وقلنا انه قراض فاسد لا
ابضاع فوجهان احدهما ان العامل يستحق اجرة كما في سائر وجوه الفساد والثاني المنع لانه عمل غير طامع في شيء قال ـــــــ الباب الثاني في حكم القراض الصحيح
وله خمسة احكام الاول ان العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فلا يتصرف بالغبن والنسيئة بيعا وشرى الا باذن وسيع بالعرض فانه غبن التجارة والثاني احدهما
الرد باجيه فان نازعا تقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري مال القراض باكثر من راس المال فان اشترى لم يقع للقراض وانصرف اليه ان تمكن ولو
اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه تنبيه الى التجارة ولو اشترى زوجة المالك فوجهان والوكيل يشتري عبدا مطلقا ان اشترى من يعتق على الموكل فوجهان
والعبد المأذون ان قيل له اشتر عبدا فهو كالوكيل وان قيل اتجر فهو كالعامل وان اشترى العامل قريبه والربح في المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا بملك بالظهور
عتق حصته ولم يسر الى نصيب المالك اذ لا اختيار له ارتفاع الاسواق وان كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وما عتق وان قلنا يملك وفي صحته وجهان لانه
مخالف فان صح عتق حصته وسرى الى نصيب المالك ان اشترى مختار وغرم له حصته ○ من احكام القراض تقييد تصرف العامل بالغبطة والمصلحة كتصرف الوكيل لكن
المصلحة قد تعتبر المنسوبة منها وقد تعتبر الفرق بالبيع العامل ولا يشتري بالغبن كالوكيل وليس ضيفة تخالف فيه كما في الوكيل ولا يبيع نسيئة واشترى ايضا لانه
ربما يخلف راس المال وتبقى المطالبة فان اذن المالك في البيع نسيئة فعليه الاشهاد اذا باع نسيئة ويضمن لو تركه ولا حاجة اليه في البيع حالا لانه حبس المبيع الى استيفاء
الثمن ويجوز للعامل ان يبيع بالعرض بخلاف الوكيل لان المقصود من القراض الاسترباح والبيع بالعرض طريق فيه وكذلك له شرى المغبون اذا راى فيه ربحا بخلاف الوكيل
وان اشترى شيئا على ظن السلامة فبان معيبا فله ان يفسخ بردة ان كانت الغبطة فيه ولا يمنعه منه رضا المالك بخلاف الوكيل لانه صاحب حق في المال وان فاتت الغبطة
مسالة فاظهر الوجهين انه لا يتمكن منه لانه يخل بمقصود العقد وحيث يثبت الرد للعامل فيثبت للمالك مطلقا لانه اولى ولو تنازعا في الرد فعل ما فيه الغبطة والمصلحة وليس
للعامل ان يعامل المالك بان يبيع منه شيئا من مال القراض لانه ملكه فان السيد لا يعامل المأذون في ابحوز ان يشتري بمال القراض باكثر من راس المال ان ملك ثم
حتى ان يستقل العامل ذمته الا به ولو فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض حتى يكون راس المال ما به فان اشترى عبدا آخر بما به لم يكن العبد
الثاني للقراض وتطالب ان يشتريه بعين ما به فهو باطل لانه ان اشترى الاول بها فقد صار في ملك الاول وان اشتراه في ذمته فقد صارت مستحقة الصرف اليه وان

اشترى الثاني في الذمة لم يبطل ولكن يصرف الى العامل حتى يصير شريكا لموكله المخالف اليه واذا اشترى العامل من يعتق على المالك ثم ان اشتراه باذن جهة
ثم لم يكن في المال ربح عتق على المالك وارتفع القراض وان اشتراه بجميع راس المال وصار راس المال ما بقي ان اشتراه بعينه وان كان في المال ربح وان قلنا
ان العامل يملك حصته بالقسمة فيعتق ايضا ويغرم المالك نصيب العامل من الربح فكانه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح واتلفه وان قلنا انه يملك بالظهور
يعتق منه حصة راس المال ونصيب المالك من الربح ويسري الى الباقي ان كان موسرا ويغرمه وان كان معسرا فلا يسري وان اشتراه بغير اذنه وهو المقصود في الكتاب فلا
يقع الشرى عن المالك لان مقصود العقد الاسترباح وفيه تفويت راس المال ايضا ولكن ان اشتراه بعين مال القراض بطل من اصله وان اشتراه في الذمة
وقع عن العامل ولو اشترى زوجة المالك اذا اذن له فيها فوجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة انه يصح لانه اشترى ما يبقى فيه الربح واظهرهما المنع لانه لو
ملكه لانفسخ النكاح وتضرر به والظاهر انه لم يأذن له فيه مخالفة ومصلحته واذا اذن له فيه ولا يشتري عبدا فاشترى من يعتق على المؤكل فهل يقع عن المؤكل فوجهان
احدهما المنع لان الظاهر انه يطلب العبد للتجارة او التنمية وشرى من يعتق عليه لا يحصل واظهرهما الوقوع له لان اللفظ شامل وربما يرضى بعد
ان يقع له اسقط به وان عتق عليه فاله ثوابه والعبد المأذون في التجارة اذا اشترى من يعتق على سيده باذن السيد صح وعتق عليه الا ان يكون دين على العتق قولان
انه كالموهوب بالدين وان اشترى بغير اذنه فقولان احدهما يصح ويعتق عليه لان العبد لا يملكه المشتري لنفسه فيتصرف فيما يشتريه الى السيد عند اطلاق الاذن مقيد
كان اذن لم يكن العامل يملكه المشتري لنفسه كما يملكه للمالك لاحدهما المنع لان السيد انما اذن في التجارة وهذا ليس تجارة وراى امام القطع بهذا القول اذا كان الاذن في
التجارة ورد الخلاف انما اذا قال تصرف في هذا المال او اشتر عبدا وعلى هذا اجرى صاحب الكتاب فصل وقوله فهو كالوكيل اي في ان الخلاف فيه كالاول وليس الخلاف كالخلاف
في المأذون قولان مشهوران وفي الوكيل وجهان وعن ابي حنيفة انه ان لم يدفع السيد الى المأذون مالا او انما اذن له في التجارة صح الشرى وعتق على السيد وان
دفع اليه مالا فهو كالعامل ولو اشترى العامل من يعتق عليه فان لم يكن في المال ربح صح الشرى ثم ان ارتفعت الاسواق وظهر ربح فان قلنا ان العامل يملك الربح
بالقسمة لم يعتق منه شيء وان قلنا يملكه بالظهور فاظهر الوجهين وهو المذكور في الكتاب انه يعتق عليه قدر حصته لانه ملك بعضه والثاني لا يعتق لان الملك فيه غير
تام من حيث انه وقاية لراس المال عن الخسران فيتوقف الى ان يفصل الامر بالقسمة وعلى هذا لو حصل ربح ان كان موسرا فيه وجهان قال الاكثرون نعم كما لو اشتراه
وفيه ربح وقلنا انه يملك بالظهور والمنع وهو المذكور في الكتاب ان العتق ههنا يحصل بارتفاع الاسواق ولا اختيار له فيه فاشبه ما اذا ورث بعض قريبه يعتق
عليه والاصح وعن قال بالاول فان هو مختار في الشرى وفي الامساك الى ارتفاع الاسواق وفي الاذن لا اختيار له اصلا وان كان في المال ربح فان قلنا انه يملك
الربح بالقسمة صح الشرى ولم يعتق وان قلنا يملكه بالظهور ففي صحة الشرى قدر حصته من الربح وجهان اظهرهما الصحة لانه مطلق التصرف في ملكه والثاني المنع لانه
لو صح لعتق عليه وذلك مخالف مقصود التجارة فان قلنا لا يصح ففي صحته في نصيب المالك قولا تفريق الصفقة وان قلنا يصح فهل يعتق عليه فيه الوجهان المذكوران فيما
اذا ظهر ربح بارتفاع الاسواق فان قلنا يعتق سرى العتق الى الباقي ان كان موسرا ولزمه الغرم للمالك لانه مختار في الشرى وهذا كله فيما اذا اشترى العامل قريبه
بعض مال القراض فان اشتراه للقراض فيقع عن القراض حيث صححنا الشرى ان اشترى كاجنبي مال القراض وحيث لم نصححه فثالث يقع ههنا عن العامل ويعتق عليه
قال ـــــــ الثاني ليس لعامل القراض ان يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك وفي صحته باذنه خلاف فان فعل بغير الاذن فكثرت التصرفات والربح
في الجديد الربح كله للعامل والوضيعة على المالك وللعامل الثاني اجرة مثله على العامل الاول اذا ربح على الجديد لانه اصاب في العامل الاول هو الغاصب الذي عقد القراض له وفيما كله
للعامل الثاني فانه الغاصب وعلى القديم يتبع موجب الشرط المسلمة وغير ابطال التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الاخير بين العاملين نصفين ما شرطا وهل يرجع العامل الثاني
نصف اجرة مثله الانه كان له في حال الربح ولم يسلم له فيه وجهان ○ اذا قارض العامل غيره باذن المالك وظن ان انسلخ العامل من البين وانتهى القراض وكيلا مع الثاني
قال المالك سلم الي المال واذن له في القراض مع غيره فهذا صحيح والجوز ان شرط الاول لنفسه شيئا من الربح لان الربح شيء يكون تحصيلها بالمالك والعامل وان اذن
له في ان يعامل غيره ليكون للمالك الغير شريكا له في العمل والربح اما وبطل به عمل ما يراه فيه وجهان لهما الجواز كما لو قارض المالك شخصين في الابتداء وشرطهما المنع لانا لو جوزنا
ذلك لكان الثاني فرعا للاول والقراض معاملة جوزت للحاجة لا يعدل بها عن موضوعها وهو ان يكون احد الفرعين عاملا لا عمل له والآخر عاملا لا ملك له والاصل هذا

[illegible] والكتاب في الباب [illegible] لان [illegible] مع القراض [illegible] عامل ومالك [illegible] فلا يصح [illegible] نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما
[illegible] من مقدار ما [illegible] صورة [illegible] الاول ولا يخرج في جوازه وان قارض العامل غيره بغير اذن المالك فهو فاسد لانه لم يأذن فيه والربح على المال
[illegible] وعلى هذا قول المذكور في تصرف المغصوب يوقف على اجازته وعلى المذهب يتصرف الثاني وربح فيبنى على ان الغاصب اذا اتجر في المغصوب ما حكم تصرفه ولمن
[illegible] الذي حصل اما التصرف بغير المغصوب فمن تصرف الغاصب واما اذا اشترى في الذمة وباع سلما وسلم المغصوب وربح فعلى الجديد الربح للغاصب لان التصرف
[illegible] القديم فاسد فيضمن ما سلمه ويسلم الربح له وعلى القديم هو للمالك لحديث عروة البارقي فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ راس المال والربح وان تصرفات الغاصب
[illegible] وتعبر تبع الاموال التي هي اثمانها لا يدري اختلفت [illegible] وتعذر فعلى الجديد ان اشترى بعين مال القراض فهو باطل وان اشترى في الذمة فهو جهان احدهما ان كل
[illegible] الربح للعامل الثاني لانه المتصرف كالغاصب في صورة الغصب واصحهما وحكي عن ابي زيد انه ان جعله الاول باذنه فكما لو قال من جهته وعلى الثاني
[illegible] اجرة عمله وعلى القديم فما استفاده الثاني من الربح وجهان احدهما انه يستحق الكل كما في الغصب على هذا فللعامل اجرة مثله على الاوجه اسد الوجهين لانه استعمله
[illegible] وعلى هذا فالربح للثاني لان منفعة عمله عادت اليه واصحهما ان له نصف الربح لانه رضي به بخلاف صورة الغصب فانه لم يوجد منه رضا فجعلنا الكل له قطعا
[illegible] الغصب الخلاف وعلى هذا فهل [illegible] وجهان احدهما ان الكل للعامل الاول لان المالك انما رضي له وعتبر الثاني فاسد فيلغى شرطه وعلى هذا فللثاني
[illegible] اجرة مثله على الاول لانه غره والثاني ان له للثاني لانه العامل وليس الاول عاملا ولا مالكا واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يكون من العاملين بالسوية لان
[illegible] القراض عسير والمصلحة اتباع الشرط لكن تعذر الوفاء به في النصف الذي اخذه المالك فكان الربح بالباقي وعلى هذا فهل يرجع العامل الثاني على الاول
[illegible] جهان احدهما يرجع بنصف المال ولم يسلم الا نصف النصف واشبههما المنع لان الشرط محمول على ما حصل لهما والربح حصل لهما وهو الذي [illegible] وقوله في الكتاب
[illegible] القراض والربح [illegible] اعتبار [illegible] الخلاف [illegible] وان [illegible] الربح فلا يجيء الخلاف وان [illegible] وجهان واللفظة غير معتبرة [illegible]
[illegible] الخلاف والمعنى وحصل الربح [illegible] وقوله العامل الاول هو الغاصب [illegible] الخلاف [illegible] الحالة كما تبع في الغصب للغاصب قوله وقبل عمله للعامل الثاني
[illegible] الغاصب في التعدي بالغاصب [illegible] المتصرف في المال بالبيع والشرى والاخذ والاعطاء قال [illegible] المالك ليس للعامل ان يسافر بمال القراض
الا باذن [illegible] وكذا [illegible] ان يسافر بالاذن فاجرة النقل على مال القراض كما ان نفقة الطعام والوزن والحمل
في الحضر ايضا على مال القراض وليس على العامل الا التجارة والغسل والطي ونقل الشيء الخفيف فان تعاطى شيئا مما ليس عليه فلا اجرة له وان استاجر على عمله
ونفقته على نفسه في الحضر وفي السفر [illegible] بالمعروف فمنهم من قال فيه قولان وجه القول من الحضر والسفر انه متبرع في السفر لهذا
[illegible] فعلى هذا لو استصحب مال نفسه ووقع النفقة عليها ثم مال القراض [illegible] في النفقة بسبب السفر وقيل انه على الاصل ○ ليس للعامل ان يسافر بمال القراض
[illegible] لان فيه خطرا وتعريضا للتلف وعن ابي حنيفة ومالك ان له ان يسافر به عند امن الطريق وقيل قول مثله واذا قلنا بالظاهر فلو خالف فسافر بمال القراض
[illegible] المتاع في البلدة [illegible] النفقة لقصد البلد الذي سافر عنه او الرجوع [illegible] البضائع [illegible] وان كان اقل لم يصح البيع [illegible] الا ان يكون النقصان يتسامح
[illegible] العود الا ما يتعود [illegible] على العامل ان [illegible] اجارت [illegible] من نفس الشيء [illegible] واجرها في السفر [illegible] وزن [illegible] الذهب والمسلة
[illegible] الحمل [illegible] المتاع على الجانب [illegible] وزن الاعتقة [illegible] المتاع من [illegible] الى الجانب والذي [illegible] عليه ان يتولاه او يستاجر عليه [illegible]
[illegible] ماله وما يجب عليه ان يستاجر عليه من مال القراض فانه من جملة التجارة ولو تولاه بنفسه لم يكن له اجرة بل هو متبرع منه ولا يجوز للعامل ان يسافر
من مال القراض على نفسه [illegible] ومن مال الكراء ان يسافر [illegible] على العادة كالقوافل وسرف الكرة الى الستاء اجرة الدليل والوزان والحمال من مال القراض ولذا اجرة
النقل اذا سافر بالاذن واجرة الحارس والرصدي ونص في المختصر ان له النفقة بالمعروف وفي موضع آخر انه لا نفقة له ومنهما طريقان احدهما قولان اظهرهما انه لا نفقة
[illegible] الحضر والثاني وبه قال مالك يجب لانه في السفر [illegible] لهذا الشغل بخلاف ما اذا كان في الحضر والثاني القطع بالمنع وحمل ما في المختصر على اجرة النقل ومنهم من قطع
بالوجوب وحمل النفي الآخر على نفقة الحضر والمؤن النادرة واذا اثبتنا القولين فلو استصحب مال نفسه مع مال القراض ووزعت النفقة على قدر المالين قال الامام

رحمه الله

وجوز ان يقال نصف اي مقدار العمل في المالين ويوزع على جزء منهما واذا كان مال المستصحب من مال نفسه قدرا لا يساوي قوله صوما لهم من فقه الامام الغزالي [illegible]
[illegible] على [illegible] الطعام والكسوة والادم او فيما يزيد بسبب السفر كالخف والادوية وجهان احدهما انه يجب والثاني وبه قال مالك انه لو كان في الحضر لم يستحق شيئا
[illegible] واذا رجع [illegible] الآلات السفر فعليه ردها الى مال القراض فيه وجهان اظهرهما نعم وقوله ونفقته على نفسه في الحضر [illegible] يشعر بانه اخذ المخرج
[illegible] القولين من انه لا نفقة له في الحضر على سبيل التخريج لانه لم يحك عن النص سوى الوجوب وهما جميعا منصوصان عند شيخي القولين في الباب الرابع
اختلف القول انه هل يملك الربح بمجرد الظهور ام يقف على المقاسمة فان قلنا يملك بمجرد الظهور فهو مالك غير مستقر بها وهو قابل لرد مال القراض فان وقع خسران
[illegible] الربح ولا استقرار الا بالقسمة وهل يستقر بالتنضيض والقسمة قبل القسمة فيه وجهان وان قلنا لا يملك فله حق موكد حتى لو مات ورث عنه ولو اتلف المالك المال سلم
حصته وكذا الاجنبي فان الاتلاف كالقسمة وان كان المال جاريا لم يحرم المالك وفيه احتمال [illegible] احد قولي الشافعي يصح انه يملك عامل المالك الحصة المشروطة له من الربح
بالظهور وبه قال ابو حنيفة كما يملك عامل المساقاة نصيبه من الثمار بالظهور وان له مطالبة المالك باقتسام الربح ولو اتلف المالك المال لزمه
وبه قال المالك والمزني انه لا يملك الا بالقسمة لانه لو ملك الربح وصار شريكا في المال لكان الانضمام حادث شائعا في المال ولما انجبر الربح دل على عدم الملك فان قلنا
انه يملك بالظهور فليس له ملكا مستقرا فلا يملك العامل التصرف فيه وقايه لرد مال القراض عن الخسران ما دامت المعاملة باقية فاذا انتهت القراض واقتسما المال وهو
ان حصل الاستقرار وكذا لو كان رأس المال ناضا واخذ المالك واقتسما الباقي وهل يحصل الاستقرار بارتفاع العقد وتنضيض المال من غير قسمة فيه وجهان اصحهما
نعم لارتفاع العقد وحصول الوثوق برأس المال وان كان ناضا غرضا فان قلنا ان العامل يجبر على التنضيض فلا استقرار لان العمل لم ينته وان قلنا لا يجبر فوجهان كما لو
كان المال ناضا واقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل لو حصل خسران بعده كان على العامل جبرهما اخذه وبعد التنضيض قوله في الكتاب والاستقرار
الا بالقسمة غير معول بظاهره فانه صرح في الانتقاء بالقسمة وان قلنا انه لا يملك الا بالقسمة فله فيه حق موكد حتى يورث عنه اذا مات لانه وان لم يملك فقد ثبت له حق التملك
ومقدم على الغرماء لتعلق حقه بالعين به انه يمتنع على العامل بعد ظهور الربح ويسعى في التنضيض ليأخذ منه حقه ولو اتلف المالك المال غرم حصة العامل ولو اتلف اجنبي اذا
اتلف مال القراض ضمن بدله وبقي القراض في بدله وذكر عن اخذ المالك للعامل في هذا الموضع لتعرف تأكد حق العامل وان لم يملك حسن الذكر ذكرا تلاف الاجنبي لا يتعلق
بهذا الموضع فان اتلاف المالك يدل على حق العامل وقوله فان الاتلاف كالقسمة لا يشعر الى مسئلة الاجنبي وانما يشعر الى اتلاف المالك فان القراض مقتضى ما ذكره
عند عدم الربح ولو وطئها العامل فعليه الحد ان لم يكن في المال ربح وكان عالما وان لا فلا حد وبه قال مالك وجعل في مال القراض وقد يحتاج الى الجبر قال
[illegible] من الزيادة الحقيقية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وهو مال القراض ولذا بدأ بمنافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطئ السيد كان مسترد مقدار المهر
ولما النقصان فما يحصل باختلاف السوق او طريان عيب او مرض فهو خسران يجب جبره بالربح وما يقع باحتراق وسرقة وفوات بغير فهو جهان اشبههما انه من الخسران فان زاد
من الربح ولو سلم ابيه الفي وبدل احدهما قبل ان يشتري بها شيئا او بعد ان يشتري بعين مثلا ومن قبل السيد فرأس المال الفان فيه جهان وهو يتردد في انه هل يجعل ذلك
من الخسران وهو واقع قبل الخوض في التجارة ○ الرابع في مال القراض كثيرة الشجرة المشتراة للقراض ونتاج البهيمة وكسب الرقيق وقد اجاره وهو ما اذا وطئت بالشبهة
اطلق الامام وصاحب الكتاب القول بانها من مال القراض لانها من فوائده ولذا بدل المتلف وقيل ان كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فالحكم لذلك ولا يعود الى المالك
لانها نبتت من فوائد التجارة وهذا احسن فان جعلناها مال القراض فهي من الربح وقيل لا تحتسب بالربح ولا يوزع المال بما فيه شائعة وقوله وهو مال القراض بعد قوله محسوبة
الربح [illegible] عنه واو عكس كان حسنا او لكونه في الوسيط وله وطئ المالك جارية القراض ولو صاحب الكتاب وغيره انه يكون مسترد مقدار المهر حتى يستقر نصيب العامل منه
وفي التهذيب انه ان كان في المال ربح وقلنا انه يملك بالظهور وهب نصيب العامل من الربح والا لم يجب شيء ولما النقصان مال القراض فما حصل باختلاف السوق فهو خسران يجبر بالربح
ولذا النقصان الحادث باستعمال والتعيب وان تلف بعضه بعد التصرف في المال والشرب فالاحتراق والآفات السماوية خسران يجبر بالربح الفاضل في المال بالنصيب والربح فهما

والفرق بين المثال الاول والثاني ظاهر ومنهم من اطلق وجهين فيما اذا كان بائعه سماسرة او باعه من وجه آخر انه قصاد لا يتعلق بتصرف العامل وتجارته
استقصاء بالخفة من السوق والوجه الثاني مجيء الربح ايضا وان تلف البعض قبل التصرف بان دفع اليه الفي درهم قراضا فتلف قبل تصرفه الف فوجهان احدهما انه الخسران
بالنسبة الى الحاصل من بعد ايضا لانه قبض العامل بدل مال القراض واظهرهما ان التالف الف من رأس المال وبعود رأس المال الى الف لان العقد وقع تاكيدا بالعقد ولو اشترى الف
عبد او ثوبين فتلف احدهما فان قلنا لو تلف احدهما لا ينفسخ قبل التصرف وجب جبره بالربح فههنا اولى وان قلنا فيهما ان احدهما ان الجواب كذلك لان مجرد الشراء لا عبرة به ما لم
يحل التصرف والركن الاعظم في التجارة البيع وبه يظهر الربح فالتالف قبل البيع كالتالف قبل التصرف واظهرهما انه يجب جبره لانه تصرف في الماخوذ من المالك لا باخذ شيء من الربح
حتى يرد مثل الماخوذ وقوله في الكتاب وجوز ردّ في انه هل يحمل ذلك من الخسران الى اخره اللفظ متوجه به الصورة الاولى وهي اذا تلف احد العبدين لا الى قبل ان يشتري
شيئا دون الصورة الثانية وتوجيههما ما بينا قال الباب ــــــــــ الثالث في التنازع والقراض جائز بفسخ بفسخ احدهما وما طرأ الجنون
وان فسخ والمال ناض لم يختلف امره وان كان عروضا فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ينظر نصيبه وان لم يكن ربح وجهان ما حكاه الوجهان انه في عهدته ان لا يرد كما لا يرد
لكن ربح ورضي المالك به وقال العامل ابيعه لم يكن ذلك له اذا وجد ربحا استقر به الربح ومهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدا فالباقي مشترك بينه وبين المالك
بيعه وان رد الى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه ○ القراض جائز بالاتفاق وقد يصير شركة في الانتهاء فلكل واحد من المتعاقدين
فسخه والخروج منه متى شاء ولا يحتاج فيه الى حضور الاخر ورضاه وعن ابي حنيفة اعتبار الحضور كما ذكر في خيار الشرط واذا مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد
واذا فسخ او احدهما لم يكن للعامل ان يشتري بعده ثم ان كان المال دينا فعلى العامل التقاضي ولا استيفاء لان الدين ملك فقير وقد اخذ منه ملكا كاملا فعليه ان يرده
جذ وعند ابي حنيفة ان كان في المال ربح فله استيفاء والا فلا وان لم يكن دينا فان كان نقدا من جنس رأس المال اخذ المالك رأس المال فان كان هناك ربح اقتسماه
الربح وان كان عروضا او نقدا لا من جنس رأس المال فان كان في المال ربح فعلى العامل بيعه ان طلبه المالك وله بيعه وان اباه وليس للعامل ان يجعل البيع الى دلال
لان حقه معجل خلافا لمالك ولو قال المالك تركت حقي اليك فلا تكلفني البيع فهل عليه اجابته فيه وجهان اقربهما المنع ولو قال المالك لا تبع ونقسم العروض بيننا
او قال اعطيك نصيبك من الربح ناضا فهي تمكن العامل من البيع وجهان بناء على ان الربح هل يملك ان قلنا نملك بالقسمة فلا يتمكن وهو الاظهر وحيث يلزم البيع فاما ينفض
المال اما الزائد عليه فهو كوقت يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وان لم يكن في المال ربح فهل للمالك ان يكلفه البيع فيه وجهان احدهما لا لان مقصود البيع
الربح ليصل العامل الى حقه منه فاذا لم يكن ربح لم يحسن تكليفه بما لا فائدة له فيه واظهرهما نعم لانه في عهدته ان يرد كما اخذ وهل للعامل بيعها اذا رأى المالك بالمسألة
فيه وجهان الذي ذكره عامة الاصحاب ان له ذلك فانه قد يحب ان يرغب فيه بزيادة واذا قلنا ليس للعامل البيع اذا اراد المالك امساك العروض او انفقا على ان يمسك
المالك العروض ثم ارتفع السوق وظهر ربح فهل للعامل بيعه فيه وجهان اظهرهما المنع لظهوره بعد الفسخ وقوله وان رد الى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد الى
جنسه هذا قد سبق قبل الفسخ وقد سبق بعده اذا كان مع العروض ليظهر الربح وله ان يبيع بجنس رأس المال وان كان بغير نقد البلد فالــــــــــ
المالك فلو اراد مطالبة العامل بالتضييق له ان يجرد العقد معه ان كان المال نقدا فان كان في المال ربح اخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه بموجب الشرط
وان كان عرضا ففي جواز التقرير عليه وجهان وجه الجواز انه قد ظهر رأس المال وجنسه من قبل فلم يوجد عليه شرط استقرار العقد ههنا وان خالف العامل لم يجز تقرير ذلك
على الخسران فانه حاسر لنفسه يكون كلا عليه نعم ان كان نقدا فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان ○ اذا انتهى القراض بموت المالك فان كان المال ناضا
والربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه وان كان عروضا فالمطالبة بالبيع والتضييق كما اذا انفسخ في حيوته وللعامل ان يبيع حيث يبيع هناك ويكيفه اذن الوارث
والتحاكم الى اذن الوارث وفيه وجه وان اراد الاستمرار على التقرير فان كان المال ناضا فلا بد من استيناف عقد والا بان يوقعه قبل القسمة لجواز القراض على
متاع وهل يعقد بلفظ التركة والتقرير ان يقول الوارث اوقعته تولك او قررتك على ما كنت عليه فيه وجهان احدهما لا لان العقد السابق قد ارتفع وهذا ابتداء عقد
واللفظ الذي اتى به لا يستقر معه واظهرهما نعم لفهم المعنى وقد يستعمل التقرير انشاء عقد على وجه ما سبق ولنجزم بالوجه الثاني ان يعلم ان عقد تنعقد بالكناية
[illegible] عروضا في جواز تقريره على العروض وجهان في وجه يجوز انه لمسة [illegible] قراض قد تعين [illegible] جنس رأس مال وقدره فيجب بيان عليه والاظهر المنع لانه قراض

فيعتبر فيه شرطه ولا شبهة اجتماع الوجهين لفظ الترك والتقرير انه ويسامح به في الالفاظ التي تستعمل ابتداء العقد واذا مات العامل واختلف ورثته
قال ان كان المالك فيه لوارث عامل فذاك وان قال تولت منصوب من جهة الحاكم ولا يجوز تقرير وارثه على القراض ان كان عرضا ولا يجيء فيه الوجهان المذكوران في موت مالك والفرق
ان ركن القراض من جانب العامل عمله وقد فات بموته ومن جانب المالك المال وهو باق بحاله وايضا فالعامل هو الذي يشتري والظاهر انه لا يشتري الا ما يستقل عليه بيعه
وهذا لا يوثر فيه موت المالك واذا مات العامل وربما كانت العروض ملاعلى وارثه لانه لم يشتريها وان كان المال ناضا فلهما الاستمرار لعقد مشارك وفي نفس التقرير الوجهان
السابقان وقوله فان كان في المال ربح اخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه موجب الشرط مثاله اذا كان رأس المال مائة وربح عليها مائتين وجد الوارث
العقد على النصف كما كان من غير ان يقسما فرأس مال الوارث مائتان من الثلاثمائة والمائة الباقية للعامل فعند القسمة يأخذها وقسطها من الربح ويأخذ الوارث من المال
ما سلم وقسطه من الباقي وقوله فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه اشارة الى ان تجديد العقد جائز لا محالة كما اذا مات المالك والمال عروض واخذ وارثه الانفاق
التقرير واذا كان المال عرضا في حوزة موت المالك فالخلاف مبني على اصل التقرير فلذلك قال ففي جواز التقرير عليه وجهان قال ــــــــــ وهما كان لمسترد المالك
طالبه من المال وكان اذا ذاك في المال ربح فهو شائع وسعر ملك العامل على الحصة من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان وان كان فيه خسران لم يجب على العامل جبره
لحق المسترد من الخسران وان قال العامل تلف مال اورددت او ما ربحت او خسرت بعد الربح او هذا العبد لمسترده للقراض او لنفسي او ما نهيتني عن شرائه وخالفه
المالك فالقول قول العامل وان اختلفا في قدر ما شرط له من الربح متحالفان ويرجع الى اجرة المثل وان اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل اذا لا اصل علم النقص ○
اذا استرد المالك حصته من المال قبل ظهور الربح والخسران يرد رأس المال الى الباقي وان كان بعد ظهور ربح في المال فالمسترد شائع ربحا ورأس مال حتى يسترد مالك
العامل على ما يخصه من الربح فلا يسقط بالنقصان الحاصل بعده مثاله رأس المال مائة خرج عليها عشرون ثم استرد عشرين فالربح سدس المال فيكون الماخوذ سدسه
ربحا وهو ثلثه يعني دراهم وثلث فيستقر نصف ملك العامل على نصفه وسدس درهم وثلثا درهم حتى اذا انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذها ويقول
حبرها حتى يربح بعد ذلك فيبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك لهذا الكل بل يكون رأس المال خمسة وسبعين ويجعل الخمسة الزائدة منها نصفين المسألة الثانية اذا ادعى
العامل تلف المال في يده صدق بيمينه لكن يذكر سبب التلف فيه تفصيل مذكور في باب الوديعة ولو ادعى رد المال فيه وجهان مذكوران في الرهن والاظهر تصديقه ايضا
كما ذكر في الكتاب ولو قال ما ربحت او لم اربح الا الفا وقال المالك بل الفين صدق العامل بيمينه ولو قال ربحت ثم قال غلطت في الحساب انما الربح كذا او قال قلته عمدا
خوفا من انتزاع المال من يدي لم يقبل رجوعه وعن مالك انه لو كان من يده مع متوقع فيه ربح يقبل قوله كذبت ليترك المال في يدي فاربح في المستقبل ولو قال اخسرت بعد
الربح الذي اخبرت عنه صدق اذا احتمل ما يقوله بان عرض الاسواق كساد واذا قال استرت هذا العبد للقراض وقال المالك بل لنفسك او قال العامل استرته لنفسي
وقال المالك بل للقراض فيصدق العامل لانه اعرف بقصده ونيته وفي الصورة الاولى قول اخر ان المصدق المالك لان الاصل عدم وقوعه للقراض ولو قال المالك نهيتك
عن شراء هذا العبد وقال العامل لم تنهني فيصدق العامل لان الاصل عدم النهي ولان المالك يجعله خائنا والاصل عدم الخيانة ولو اختلفا في المشروط من الربح فتحالفا
لانهما اختلفا في عوض العقد فاشبه اختلاف المتبايعين في الثمن واذا تحالفا فسخ العقد ولفقد الربح والخسران بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله وقيل ان كان اكثر من المقدر
الذي يدعيه من الربح لم يكن له الا ذلك لانه لا يدعي اكثر منه ولو اختلفا في قدر رأس المال فقال المالك دفعت اليك الفين وقال العامل بل الفا فالمصدق العامل بيمينه
في المالية لان الاصل عدم تسليم الزيادة وان كان فيه ربح فلذلك على الاصح وفيه وجه انهما يتحالفان لان قدر الربح يتفاوت به بشبهة اختلاف في المشروط من الربح
قال كتاب ــــــــــ المساقاة وهي بابان الباب الاول في اركانها وهي اربعة الاول متعلق العقد وهو الشجار اذ عليها يستعمل العامل بجزء من الثمار
كما سبق وما يعامل القراض الا ان المساقاة لا ترد مؤقتة فيستحق الثمار فيها بمجرد الظهور بخلاف القراض ولا يطلقها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساقى اهل خيبر
على النصف من التمر والزرع ○ المساقاة ان عامل انسانا على اشجار ليتعهدها بالسقي والتربية على الثمار ويتعهدها والتعهد ما ذكره من السقي وان كان يتوقف على

الى عمل العشرة لان السقي انفع الاعمال والزرع ما تقيا وهو خاص بالحجاز لان اصلها مشتق من الماء فقال الشافعي يتعاونان على السقي وعمل المساقاة
من نوب الماء بين القوم يعطى بعضهم في وقت وبعضهم في وقت كالمشاربة وهو اصل فيها الحديث المذكور في الكتاب فان قدمه على الزرع في الباب من احسن الفصول
تجويزها ما ذكرناه في اول القراض وخالف ابو حنيفة في تجويزها واحتج الاصحاب عليه بالقياس على القراض وتصور الكتاب مرتب بابه احدهما ان كان العقد
لعامه كما في القراض واما الفقاع والمناصح فلم نورد بابا لان خطبها هين اما الفقاع فلانه لا الزم والفسخ فيه اقالة ولا المنازع فلانه مطلق
جرى ذكره في القراض الباب ٢ واربع الاركان وصيغها وكان القراض لكن تول ذكر العاقدين الكفاءة باسبوع القراض ٢ اول ٢ اشجار وصيغ كراس الحال ٢ انها
والتفرق كالحال هناك وقوله متعلق العقد هذا الوصف لا يحتمل الا شجار بل الثمار ايضا الزكاة نعم لو قال متعلق العمل كان قريبا وقوله الا ان المساقاة ال
باستثناء محقق والغرض بيان ما يفترق فيه العقدان منها ان المساقاة لازمة ٢ انها تقع في اعيان تبقى بحالها بعد العمل وفي القراض لا يبقى الاعيان بحالها
وكان القراض شبيها بالوكالة والمساقاة بالاجارة ومنها ان المساقاة لا بد من تأقيتها كالاجارة ٢ انها لو تابدت لتصور من يبس الشجر
فان حصول الثمار غايته يسهل ضبطها والربح المتوقع في القراض قد لا يحصل في المدة المقدرة فيحتمل به الى ان تظهر القطع بان العامل يملك نصيبه من الثمار
ومنهم من طرد فيه القولين في ربح مال القراض والفرق ان الربح وقاية لراس المال عن الخسران فيتاجل على رأي لا على الربح حتى يسلم راس المال والثمار ليست وقاية
بحال قال ــــــــــ وللاشجار ثلث شرائط الاول ان يكون نخيلا او كرما وفيما عداه من الاشجار المثمرة قولان وكل ما ثبت اصله في الارض
البقل فانه يلحق بالزرع والبطيخ والباذنجان وامثاله ولا يجوز هذه المعاملة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي ان يكون البذر من العامل وعن المزارعة
ان يكون البذر من المالك نعم يجوز ذلك على الاراضي المتخللة من النخيل والكرم تبعا للمساقاة شرط اتحاد العامل وغير افراد الاراضي بالعمل فلو وقت
تعدد الصفقة او سقاء الجزء المشروط من الثمار والزرع او بكثرة الاراضي وان كسر افرادها بالعمل او يكون البذر من العامل فهي بقاء حكم التبعية
خلاف ○ ورد الخبر بالمساقاة على النخيل والكرم في معناهما وفي سائر الاشجار المثمرة كالتين والجوز واللوز والمشمش ونحوها قولان القديم وبه قال
واحمد انها في معنى النخيل والكرم للحاجة الى التعهد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر والجديد المنع لانها اشجار
ذكوة في ثمارها فاشبهت غير المثمرة وخالف النخيل والكرم لان حاجتها الى العمل والتعهد اكثر وما لا ثمر له كالورد والصنوبر لا يجوز المساقاة عليها وقيل
المساقاة على غير النخيل من الاشجار المثمرة وفي شجر الفرصاد وجهان تنزيلا لاوراقها منزلة ثمار الاشجار المثمرة وكذا في شجر الخلاف لاغصانها وما لا ساق
لا تجوز المساقاة عليه كالبقل والباذنجان وقصب السكر والبقول التي لا تجز الا مرة واحدة وما يبقى في الارض وتجز مرة بعد اخرى الظاهر انه لا يجوز المساقاة
لانها انما جوزت رخصة للحاجة فلا يتعدى الى غير موردها وفيه وجه وقول في القديم وقيل انه اصله شجر اي هو الذي فيه القولان واما ما لا ثبات له فلا
اسم الشجر وليس هو موضع القولين الا البقل فانه مع ثبوت عروقه لا يقع عليه اسم الشجر ولا تجوز هذه المعاملة على الارض بعض ما يخرج من زرعها وهو
احدهما المخابرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي المعاملة على الارض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهي مستعمة من الخبر وهو الكراء
من الخيبار وهي الارض اللينة والثاني المزارعة وهي المعاملة على الارض بعض ما يخرج منها والبذر من المالك وقد روي النهي عنها ايضا وهل لم يرد بها
لانها تقيس بالمخابرة وهل هما عبارتان عن معنى واحد والنهي المنصوص ان يفترقا وساعدنا على ابطالها ابو حنيفة ومالك وعند احمد تصح المزارعة
لنا واذا قلنا بالصحيح فلو كان البذر من المالك فالربح له وللعامل اجرة مثل عمله والآلات والبقر ان كانت له وان كان للعامل فالربح له ولمالك الارض
مثل الارض على العامل وان كان البذر منهما فالربح بينهما ولكل واحد منهما على الآخر اجرة مثل ما انفرد من المنافع المستحقة له لان جهة المزارعة ولو كان
النخيل بياض يجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل لجواز الافراد وعلله بحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف الثمر والزرع
فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع آخر لان عوض ٢ استقلال ٢ تحصل وشرط ايضا تعذر افراد النخيل بالسقي وافراد البياض
لانتفاع النخيل بسقيه وتقليبه فان امكن افراد لم تجز المزارعة على البياض واختلفوا في الشرط الاخير وهو آخر حدها اتحاد الصفقة فلو قال عاملتك

العمل والبياض بينهما بالنصف يعني ان لفظ المعاملة يشمل المساقاة والمزارعة ولفظا المساقاة والمزارعة لا يغني احدهما عن الآخر فان قدم المساقاة وقال اقتصر
على هذا النخيل وزارعتك على البياض منها من غير فصل فقد اتحدت الصفقة وحصل الشرط وان قدم المزارعة وجهان في وجه يصح لانها تحصل من
حصلت ــــــ ولا يصح المنع ــــــ فلا يصح وفي وجه لا يصح لانه لو زارع مع عامل المساقاة وان قدم المزارعة فسدت لان التابع لا يتقدم على المتبوع وفي وجه ينعقد موقوفا
ان ساقاه بعدها على الفور بان صححنا والا فلا والمساقاة ــــــ العامل من الزرع ثلثا ومن الثمر ربعا فيه وجهان في وجه لا يجوز ونسبه مساواة الجزء المشروط لان التخصيص
بالتبعية واصحهما الجواز لان المزارعة ما تجوز تبعا للمساقاة فيطلب فيها عقد بانفراده كذا البياض المتخلل مع غير الافراد فوجهان احدهما لا يجوز لان الجزء
لا يتبع الا قليلا واصحهما الجواز لان حاجته لا تحتمل وتوددها في ان النظر في الكثرة الى زيادة الارتفاع او الى ساحة البياض وساحة المغارس والسواقي ثم ان يكون البذر من
العامل فيهما احدهما تجوز ويكون المخابرة تبعا للمساقاة كالمزارعة واصحهما اظهر ان الخبر ورد في المزارعة وبه يشبه المساقاة لانه لا يتوظف على العامل فيها الا العمل
قال ــــــ الشرط الثاني ان لا يكون الثمار بادرة فان ساقى بعد البروز فسد على القديم وصح على الجديد لانه بعد من الغرر اذ الغرض موثوق به الثالث ان يكون
من شجار معينة وزمن معين باطلا للغرر وقيل انه على قولي بيع الغائب ○ في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولان جهة المنع ان الثمرة اذا ظهرت ومنها رب البستان كان شرط
شيء منها للعامل كشرط شيء للتخيل واصحهما الجواز وبه قال مالك واحمد لان العقد واحد هذا بعد عن الغرر للموثوق بالثمار فهو اولى بالجواز واظهر القولين ان يقولين فيما اذا
لم يبد فيها الصلاح فاما بعده فلا يجوز بالاتفاق لان المقصود من المساقاة تربية الثمار وتنميتها وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالاعمال والثاني اجزاؤها بعد بدو الصلاح حتى
بقاء تفيحها فان تناهى ولم يبق الا الجداد لم يجز بلا خلاف والثالث اجزاؤها في جميع الاحوال ولم يتعرض للتقدم والجديد من القولين وصاحب الكتاب اتبع نهاية امامه وكان
ذكر هذه المسألة في الثمار واحسن في استراط رؤية الحديقة في المساقاة طريقان احدهما انه على قولي بيع الغائب وارجحهما على القطع بنظم الكتاب القطع بالاستراط
المساقاة عقد غرر لان العوض غير معلوم في الحال ولا علم بمقدار ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل فيها غرر عدم الرؤية ايضا قال ــــــ الركن الثاني الثمار
ويكون مخصوصة بها مشروطة على ٢ استهام معلومة بالجزء ٢ بالتقدير حتى في القراض ولو ساقى على ودي غير معروس لغرسه فهو فاسد فانه كتسليم البذر وان كان معه
وقدر العقد بمدة لا تثمر فيها فهو باطل وان كان يتوهم وجود الثمار فان غلب الوجود صح وان غلب العدم فلا وان تساوى ٢ احتمال فوجهان ثم ان ساقى عشر سنين وكانت الثمرة
لا تتوقع الا في الكاثرة جاز ويكون ذلك مقابلة كل العمل في الاشهر من سنة واحدة ولو قال ساقيتك على اثمر له من البستان بنصفه ومن العجوة ثلثها لم يصح ٢ اذا عرف مقدار
الاشجار وان شرط النصف منها لم يشترط معرفة الاقدار ولو ساقاه على احدى الحديقتين ٢ عينها او على انه ان سقى بها اسبا قله الملك او بالدالية فله النصف فهو فاسد لتردده
بين حصتين ونوساقي شرطه في الحديقة وشرط له زيادة صح ان يستبد بالعمل وان شارك ٢ اخر في العمل فلا ٢ يشترط في الثمار ان يكون مخصوصة بالعاقد من غيره شرطا بعض
الثمار لثالث فسد العقد وان يكون مشتركة منها فلو قال ساقيتك على ان كل الثمار في اولها لك فسد ايضا وفي وجه اذا شرط النظر للعامل صح لغرض القيام مقام الاجارة
وقوله على ٢ استهام اي على ٢ نشترك ٢ يستعمل الاستهام والمساهمة بمعنى ٢ اشتراك والمشاركة وشرط ان يكون النصيبان معلومين فلو قال على ان لك جزءا من ثلث
فسد ايضا وان يكون معلومة بالجزء دون المقدر فلو قال على ان ثمرة هذه الثلاث لي ولك والباقي بيننا او على ان لك اصاعا والثمرة ان كان الباقي بيننا او على ذلك
كذا صاعا فسد ايضا وكل هذا كما سبق في كتاب القراض ثم في الفصل مسائل احدها لو ساقاه على ودي غير معروس لغرسه وتعهد الشجرة مدة لا على ان يكون ثمرة الحاصلة كلها
الشجرة منها فانه تقدير لانه تسليم البذر في المزارعة المزارعة وفيه وجه ضعيف ولو قال لغرسه وتعهد الشجرة مدة كذا على ان يكون ثمرة الحاصلة بيننا على كذا فهو فاسد
ايضا لانه قد لا يعلو وبه حاجة الى عنايته بهذا الغرس واذا عمل العامل في هذا العقد لم يستحق الا مثل اجرة الثمرة متوقعة في بلد العقد وفيه اختلاف فيما اذا قال ايا ما
على ان قلا الوجه لي وفي وجه الحكم في المسألة كالوكان الودي معروسا وساقاه عليه ولو ساقاه على ودي معروس وقدر العقد مدة لا تثمر فيها في العادة لم يصح المساقاة خلوها
عن الثمرة واذا عمل يستحقا اجرة المثل وان قدر مدة تثمر فيها غالبا صح وان امكن خلو الثمرة كالشهر السنة او بعدها ان اتفق فيها ثم ان اتفق فيها ثم
العامل فيها اذا قاساه فلم يدرك وان قدر مدة قد تثمر فيها وقد لا تثمر فيهما ان صححنا المنع لانه عقد على عوض غير موجود ولا غالب الوجود ما شيه السلم في معدوم الى وقت محتمل
ان يوجد فيه ويحتمل خلافه ــــــ وان ــــــ ولو ــــــ مطلقا ــــــ بطل ولا يوجبان والى قبل ان غلب الوجود صح ــــــ

على تجويز المساقاة الى مدة سنة وفيه خلاف سيأتي انشاء الله اذا كان في الحديقة نوعان من النخل بالاصناف [illegible] فساقى مالكها رجلا على ان ثمر الصحاني
صنف من نخيله الملك او اصدر فان على ان ثمرة [illegible] بالنصف والتخمين جائز [illegible] من هذه والملك من هذه وان جهلا او احدهما
بحر [illegible] من الثمر فان الطريق فيه اقل الجزئين تدخل الهدايا التي [illegible] وان ساقاه على [illegible] النصف او الثلث من الغالب [illegible] ازوان جهلا [illegible] ما يوضع وفرق بينهما بان قدر حقه
من ثمرة الحديقة معلوم بالخرص بينهما والمجهول النوع والصفة وسائل القدر مجهول [illegible] او على انه ان شئ [illegible] الاكثر من [illegible]
[illegible] والجهل القدر اكثر غرر ولو ساقاه على احدى عدتين لا بعينها او على انه ان شئ [illegible] الهدايا فلما [illegible] لم يصح للجهل العمل والعوض
[illegible] حديقة من الثمن السوية ساقى احدهما الاخر وشرط له زيادة على ما يستحقه بالملك كما اذا شرط له ثلثي الثمرة فالعقد صحيح وقد دفع اليه نصيبه ثلث ثمرة
ولو شرط له ثلث نصف الثمار او دون النصف لم يصح لانه لم يجب له شيء بالمساقاة ولو شرط في المساقاة مع الشريك ان تعاونا على العمل فسدت وان شرط له زيادة
على ما يستحقه بالملك كما لو ساقى اجنبيا على هذا الشرط بل ينبغي ان يستبد بالعمل وقوله في الكتاب صح ان يستبد بالعمل ان شاء كالاجنبي في العمل فلا يلزم فيه تعرض
للاشتراط لكنه محمول على المعنى وان شرط مشاركة الاخر وكذا قوله ان يستبد بالعمل اي اذا زاد العقد او استبداد العامل باخلاق استبداد وشرط [illegible] استبداد والله اعلم
قال ــــــــــ الركن الثالث العمل وشرطه ان لا يضم اليه عمل اخر من جنس المساقاة وان لا يشترط مشاركة المالك معه في اليد يستبد العامل به
[illegible] دخول المالك ايضا لم يضر وان لا يشترط عمل المالك معه بل ينفرد بالعمل ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح على النص ثم النفقة على المالك الا اذا شرط
على العامل ففي جوازه وجهان وجه المنع انه قطع نفقة المالك عن الملك ولو شرط ان يستاجر العامل باجرة على المالك ولم يبق للعامل الا النفقة والتخلص
[illegible] مستقل ففيه وجهان وشرط ثالث المساقاة انها لازمة فيضر التابيد ويعرف العمل جملة بالسنة العربية فان عرف بادراك الثمار جاز على الاصح وان عرف
بالعربية فبرزت ثمار في اخر المدة ولم تدرك في المدة فالعامل شريك فيها ○ ويشترط في عمل المساقاة مثل ما يشترط في عمل القراض فلا يضم اليه عمل اخر من جنس
مساقاة ويشترط ان يستبد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل مستقلا والتمكن من العمل وجه الثاني انه اذا دخل المالك الحديقة في يده ويشترط
ان لا يدخل عليه فيها ان [illegible] هو المذكور في الكتاب لانه لا يضر لحصول الاستقلال والتمكن من العمل وجه الثاني انه اذا دخل المالك الحديقة في يده ويشترط
ان يعمل العامل بالمعروف فلو شرط ان يعمل معه غلام المالك فالاصح الجواز وفيه طريقان احدهما انه على وجهين كما في القراض
ومن منع حمل النص على الاعمال التي من شيمة المالك كحفر الانهار واظهرهما القطع بالجواز والفرق ان المساقاة بعض الاعمال على المالك وله نسبة ذلك الى الغلام
وتردد المجاز ان يشترط منه على غلامه والقياس بخلافه [illegible] واذا جوزنا فلا بد من معرفة الغلام بالمدة والضعف في جواز شرط بعضه على العامل وجهان وجه المنع ان يقطع
وان عمل ما يشق عليه فلا يجوز [illegible] نفقة المالك عن الملك ولا ظهر الجواز لان العمل في المساقاة على العامل فلا بعد ان يلزم مؤنة من يعمل معه وعلى هذا يجب تقدير [illegible] وان شرط ان يكون النفقة
على المالك جاز وعن المالك [illegible] فهي على المالك وفي وجه على العامل ولو شرط استيجار العامل من عمل معه من الثمار بطل العقد لان تضييع المساقاة
ان يكون الاعمال [illegible] على العامل والمساقاة على العامل فلا بد ان يلزم مؤنة من يعمل معه وعلى هذا يجب تقدير [illegible] وان شرط ان يكون النفقة
فيها اذا شرط ان يستاجر اجيرا على المالك ووجه الجواز ان المالك قد لا يهتدي الى الاجير فيستعين العامل باجرة ولا يجد من يباشر الاعمال او لا يأتمنه ويحتاج الى ان يساقي
غيره [illegible] في اول الكتاب انه يشترط ثبات المساقاة والمقصود الان انه يجب تعريف العمل بيان المدة دون التعرض للنفس ثم ان
بالشهر او السنين [illegible] الثمار منه وجهان احدهما لا يجوز لانه تقدم تاره وتاخر اخرى فلا يتقدر بما تقدر به الاجارات ولا بالاجال وهذا اصح
عند الاكثرين [illegible] واذا اقتصرنا [illegible] مدة وعلى الاشجار طلع او لم يطلع فلا [illegible] وعلى المالك [illegible] فان حدث الطلع بعد المدة فلا فرق
[illegible] فان [illegible] فلا اجرة له وفي جواز المساقاة الى مدة سنة الاقوال التي ذكرها في جواز الاجارة الى مدة
[illegible] اذا جوزنا [illegible] على نصف [illegible] وقطع بعضهم [illegible]

بيان ههنا لان الاختلاف في الثمار [illegible] خلاف المنافع وقوله في الكتاب ويجوز [illegible] معطوف على قوله انها لازمة المعنى يشترط تأقيت المساقاة للزومها ولكن
[illegible] ان نقرأ على [illegible] فان المفهوم منه حينئذ انه لا يشترط تفصيل الاعمال وهذا مذكور في اخر الباب وايضا فالاولى [illegible]
[illegible] العمل وقوله ثم تعرف السنة العربية المراد منه ليعرف بالزمان والعربية للتمثيل لا للتخصيص [illegible] بل يجوز بالتاريخ الرومية وغيرها اذا علماها وكذا قوله وان
عرف بالعربية قال ــــــــــ الركن الرابع الصيغة مقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف او عاملتك مقول قبلت ولو عقد بلفظ الاجارة لم يصح على الاظهر
لفقد شرط الاجارة ولا يشترط تفصيل الاعمال فان العرف يغرنه ○ اشهر صيغ هذا العقد ان يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك عقد المساقاة واقاموا
مقامه [illegible] يؤدي معناها كقوله سلمت اليك نخيلي لتستعملها على كذا او اعمل على هذه النخيل او تتعهد نخيلي بكذا وهذا يجوز [illegible] جوابا على ان هذه العقود تنعقد [illegible]
ويجوز ان يقول هذه الصيغ كلها [illegible] لانها [illegible] وهذا كما انه قيل على راي صاحب الرجعة غير محصورة ويعتبر فيه القبول قال الامام ولا يصح المساقاة الوجه المذكور
[illegible] والوكالة للزومها ولو قال ساقيتك [illegible] جاز [illegible] لتستعمل نخيلي بكذا من ثمارها وصورة مساقاة فيه وجهان جاريان في الاجارة بلفظ المساقاة
[illegible] الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال [illegible] من اللفظين معنى الاخر واظهرهما المنع لان لفظ الاجارة صريح في عقد اخر فان امكن تنفيذه في موضعه فعل
[illegible] ولو قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا لكون اجرتك فلا بد ان يقدم لفظ المساقاة ولا حاجة في عقد المساقاة الى تفصيل الاعمال بل يحمل
على ما جرت به العادة غالبا وفي وجه يجب تفصيلها لاختلاف العرف والخلاف فيما اذا علما عرف الناحية فان جهلاها او احدهما فلا بد من التفصيل قال ــــــــــ
الباب الثاني في لحقها وحكمها يجب بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج اليه الثمار من السقي والتنقيل والتشميس وتنقية الاباري والانهار وتنحية الحشيش [illegible] والقضبان
وتصريف الجريد ورد الثمار اليه وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الانهار الجديدة والابار وبناء الحيطان ونصب الدولاب وامثاله وفي اجرة
الناطور وجداد الثمار ورد دم ثلثه [illegible] في اطراف الجدار خلاف ○ كل عمل يحتاج اليه لزيادة الثمار وصلاحها ويتكرر كل سنة فهو على العامل وانما اعتبر التكرر [illegible]
لان ما لا يتكرر كل سنة يبقى اثره وفائدته بعد ارتفاع المساقاة وفي تكلف العامل مثله احتجاج فيه فمن هذا القبيل السقي وما يتبعه من اصلاح مجرى الماء واخراجه
التي تقف عليها الماء ونقية الابار والانهار ومن الحماية وادارة الدولاب [illegible] وفي قدر راس الساقية وسدها على ما يقتضيه الحال وفي وجه يتبع المنهج على المالك كحفر النهر
وفي وجه من على من شرطها منها فان لم يذكر عاما فسد العقد ومنه تقليم الاشجار وتكريبها [illegible] تصريف الجريد ورد الثمار الى الجرن لكن ذكر وجهان في تحمل الثمار اهل يلزم العامل والثاني
العامل ايضا دون العين ومنه تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة وذكر الشافعي [illegible] تصريف الجريد وهو متفق الثمار والطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وانما يتلف
عامة الشيء وتصريفه [illegible] وقال الشافعي [illegible] الجريد والصواب ان يكتب وتصريف الجريد ورد الثمار الى الجرن لكن ذكر وجهان في تحمل الثمار اهل يلزم العامل والثاني
لزومه اذا اعتبرنا العادة او شرطاه واذا لزم التصفيف لزم تهيئة موضع التصفيف وتسوية ويسمى البيدر والجرن ونقل الثمار اليه وتنقيتها في الشمس ووجه الى وجه [illegible]
الفقه [illegible] وحمل التقريب على التسوية وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو من وظيفة المالك وذلك كحفر الانهار والابار الجديدة والتي [illegible] وبناء الحيطان
ونصب الدولاب [illegible] وفي حفظ الثمار وجهان اظهرهما انه على العامل كما ان حفظ الثمار الباقية المختارة على العامل فان لم يحفظ سقيه فعليه مؤنة من يحفظ والثاني انه
على المالك والعامل جميعا بحسب استرادة الثمرة لان الذي يجب على العامل ما يتعلق باستزادة الثمار وتنميتها والناظر والناطور حافظ الدوم والجمع النواطير وقد
[illegible] وجزاء الثمار وفي وجه ايضا احدهما انه لا يجب على العامل لو قوعه بعد كمال الثمار واصحهما الوجوب لان الصلاح به يحصل ورد دم الكلم اليسيرة التي سقوط الجدران [illegible] وجهان
ايضا [illegible] اتباع العرف وكذا في وضع الشوك على رؤس الجدران وجهان قال ــــــــــ واذا هرب العامل قبل تمام العمل لم يستقر من القاضي عليه و
من معه فان على المالك سلم الثمار للعامل ما [illegible] وان هو شرعا وكذا لو استاجر عليه اذا لم يكن له ان يحكم [illegible] ولو عجز عن الحاكم لمثل ان [illegible] يستاجر
وان شهد [illegible] ثم [illegible] المعجز واسلم على العامل لجزء ما عمل قبل الهرب وان تبرع اجنبي بالعمل فله ان يمنعه [illegible] على المالك فان عمل الاجنبي
قبل [illegible] سلم الثمار للعامل وما [illegible] متبرعا عليه لا على المالك فان مات العامل [illegible] الوارث العمل من تركة فان لم يكن تركة فله ان يتم من ماله لاجل الثمار فان

أبي لم يجبر عليه إذا لم يكن تركه وسلم إليه جزء العمل فإن شئ وضيع العقد ○ في مسألة [illegible] إذا هرب [illegible]
بعض المستحق [illegible] إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة ليستوفي في طلبه فإن وجد الجزء على العامل ولا يستأجر عليه من ماله من مال لم يجبر إلا
وإن تقدم [illegible] الثمار نصيبه [illegible] أو بعضه من المالك أو غيره ويستأجر شيئا وإن لم يجد الصلاح [illegible] من المالك أو غيره ويستأجر عليهم العامل
إذا رجع أو بعضهم نصيبه من الثمرة ولو وجد من يستأجر بأجرة موجلة استغنى من [illegible] يستقرض وإن عجز العامل بنفسه أو أنفق عليه يرجع نظر إن قدر على مراجعة الحاكم
فلم يفعل [illegible] وأنفق بأمره يرجع بغير [illegible] وجه أنه [illegible] بنفسه بالطريق [illegible] الحاكم ليأمر غيره بالإنفاق ولو استأجر العامل
العمل بغير [illegible] ثم أكرى العامل للمكري وإن لم يقدر على مراجعة الحاكم فإن أشهد فإن [illegible] الجمهور أنه يرجع بالقدر والثاني لا يرجع وإن كان حاكما لنفسه
[illegible] وإن لم يشهد على [illegible] الإنفاق لا يمكنه الإشهاد فيه [illegible] على العمل أو [illegible] وبذل الأجرة بشرط الرجوع فإن لم تعرض لشرط الرجوع
فهو كالمتبرع إذا تعذر إتمام العمل بالاستقراض وعجز فإن لم يخرج الثمرة فلا شيء والحاصل مشتركا بينهما فإن أعطى أن يعمر ويصلح العامل إلى بعض العمل
وسلم إليه العقد وكذا يصلح خالص من سائر عن العامل وربما يفضل له شيء وإن خرجت الثمرة فلا شيء والحاصل مشتركا بينهما فإن أعطى أن يعمر ويصلح العامل إلى بعض العمل
وتوفيه في التدبير لأن بعضه مطلوب ولا كذلك قيدوا [illegible] النسخ ما قبل خروج الثمرة كما بينا وإذا فسخ غرم العامل أجرة مثل ما عمل ولو جاء أجنبي وقال لا يفسخ لأجل عمل
عن العامل لم يلزمه إجابته لأنه تعذر بالتمام ولا يرضى بدخوله ملكه ثم لو عمل فيها به عن غير شعور المالك حتى حصل الثمار سلم للعامل نصيبه منها وكان له جنى متبرعا عليه
أصله [illegible] إذا مات مالك [illegible] تجار في أثناء المدة لم ينفسخ المساقاة بل يستمر العامل على عمله ويأخذ نصيبه من الثمار وإن مات العامل فإن كانت المساقاة واردة
على عين الشجر [illegible] الأجير معين ينفسخ [illegible] وعلى وجه أن المساقاة على العين لا يصح لما فيه من التضييق وإن كانت في الذمة فوجهه ينفسخ أيضا [illegible]
يرضى بيد غيره والصحيح أنها لا تنفسخ كالإجارة وعلى هذا فإن خلف العامل تركة تم الوارث العمل بأن يستأجر عليها من يعمل فإن امتنع يستأجر منها الحاكم وإن لم تخلف
تركة وأتم الوارث العمل بنفسه أو يستأجر من يتم على المالك عكسه إن كان أمينا مهدبا إلى أعمال المساقاة ويسلم له المرفوع وإن لم يجبر عليه لأن منافعه خالص حقه
وفيه وجه أنه يجبر لقيامه مقام المورث قال ــــــــ وإن ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فالقول قول العامل فإنه أمين وإن ثبت خيانته بنصيب
عليه مشروط وعليه أيضا وإن ثبت خيانته وإن لم يكن حفظه بالمشروط أزيلت يده عنه ويستوجر عليه وإن خرجت الأشجار مستحقة فللعامل أجر عمله على الغاصب
فإن كانت الثمار باقية أخذها المستحق وإن تلفت غرم الغاصب ما قبضه لتفويته ضمان المشتري فإنه أخذه في معاوضته ونصيب المساقي وكذا الأشجار والمقدر يطالب
الغاصب في مطالبة العامل [illegible] وإن من حيث إن يده عليها لم يكن مقصودا بخلاف المودع فإن لو طلب رجع به على الغاصب ورجوع المودع وإن اختلف [illegible]
الشروط المشروطة [illegible] فيه مسائل إحداها دعوى المالك الخيانة أو السرقة على العامل فالثمار أو الصعف [illegible] جنى بغير قدر ما خاف منه وتحرر الدعوى
فإذا أجرها والمكري العامل فالقول قوله مع يمينه وقوله في الثمار أمين [illegible] في هذا الحكم فإن [illegible] خيانة بالسنة أو بإقراره [illegible]
كذلك فقد [illegible] فرع على [illegible] الشافعي [illegible] أنه يستأجر عليه من عنده وقال [illegible] يقبل [illegible] والجمهور
[illegible] العامل حاضرا إن يعمل حفظه [illegible] بالمشروط [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] المقصود [illegible] المشروط [illegible] الحفظ وقوله إن [illegible] هذا [illegible]
فوقع [illegible] عليه [illegible] الشافعي [illegible] الجذاذ [illegible] عليها مستحقة [illegible] المستحق [illegible] ثمارها إن [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] على العامل [illegible] المساقاة [illegible] درهم [illegible] للقراب [illegible]
العامل [illegible] على قول الغرور [illegible] المالك [illegible] من [illegible] العامل [illegible]
[illegible] على العامل [illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك والمستحق الغاصب [illegible] المالك [illegible]

أو أخرجه

أبي لم يجبر عليه إذا لم يكن تركه وسلم إليه جزء العمل فإن شئ وضيع العقد ○ في مسألة [illegible] إذا هرب [illegible]
بعض المستحق [illegible] إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة ليستوفي في طلبه فإن وجد الجزء على العامل ولا يستأجر عليه من ماله من مال لم يجبر إلا
وإن تقدم [illegible] الثمار نصيبه [illegible] أو بعضه من المالك أو غيره ويستأجر شيئا وإن لم يجد الصلاح [illegible] من المالك أو غيره ويستأجر عليهم العامل
إذا رجع أو بعضهم نصيبه من الثمرة ولو وجد من يستأجر بأجرة موجلة استغنى من [illegible] يستقرض وإن عجز العامل بنفسه أو أنفق عليه يرجع نظر إن قدر على مراجعة الحاكم
فلم يفعل [illegible] وأنفق بأمره يرجع بغير [illegible] وجه أنه [illegible] بنفسه بالطريق [illegible] الحاكم ليأمر غيره بالإنفاق ولو استأجر العامل
العمل بغير [illegible] ثم أكرى العامل للمكري وإن لم يقدر على مراجعة الحاكم فإن أشهد فإن [illegible] الجمهور أنه يرجع بالقدر والثاني لا يرجع وإن كان حاكما لنفسه
[illegible] وإن لم يشهد على [illegible] الإنفاق لا يمكنه الإشهاد فيه [illegible] على العمل أو [illegible] وبذل الأجرة بشرط الرجوع فإن لم تعرض لشرط الرجوع
فهو كالمتبرع إذا تعذر إتمام العمل بالاستقراض وعجز فإن لم يخرج الثمرة فلا شيء والحاصل مشتركا بينهما فإن أعطى أن يعمر ويصلح العامل إلى بعض العمل
وسلم إليه العقد وكذا يصلح خالص من سائر عن العامل وربما يفضل له شيء وإن خرجت الثمرة فلا شيء والحاصل مشتركا بينهما فإن أعطى أن يعمر ويصلح العامل إلى بعض العمل
وتوفيه في التدبير لأن بعضه مطلوب ولا كذلك قيدوا [illegible] النسخ ما قبل خروج الثمرة كما بينا وإذا فسخ غرم العامل أجرة مثل ما عمل ولو جاء أجنبي وقال لا يفسخ لأجل عمل
عن العامل لم يلزمه إجابته لأنه تعذر بالتمام ولا يرضى بدخوله ملكه ثم لو عمل فيها به عن غير شعور المالك حتى حصل الثمار سلم للعامل نصيبه منها وكان له جنى متبرعا عليه
أصله [illegible] إذا مات مالك [illegible] تجار في أثناء المدة لم ينفسخ المساقاة بل يستمر العامل على عمله ويأخذ نصيبه من الثمار وإن مات العامل فإن كانت المساقاة واردة
على عين الشجر [illegible] الأجير معين ينفسخ [illegible] وعلى وجه أن المساقاة على العين لا يصح لما فيه من التضييق وإن كانت في الذمة فوجهه ينفسخ أيضا [illegible]
يرضى بيد غيره والصحيح أنها لا تنفسخ كالإجارة وعلى هذا فإن خلف العامل تركة تم الوارث العمل بأن يستأجر منها الحاكم وإن لم تخلف
تركة وأتم الوارث العمل بنفسه أو يستأجر من يتم على المالك عكسه إن كان أمينا مهدبا إلى أعمال المساقاة ويسلم له المرفوع وإن لم يجبر عليه لأن منافعه خالص حقه
وفيه وجه أنه يجبر لقيامه مقام المورث قال ــــــــ وإن ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فالقول قول العامل فإنه أمين وإن ثبت خيانته بنصيب
عليه مشروط وعليه أيضا وإن ثبت خيانته وإن لم يكن حفظه بالمشروط أزيلت يده عنه ويستوجر عليه وإن خرجت الأشجار مستحقة فللعامل أجر عمله على الغاصب
فإن كانت الثمار باقية أخذها المستحق وإن تلفت غرم الغاصب ما قبضه لتفويته ضمان المشتري فإنه أخذه في معاوضته ونصيب المساقي وكذا الأشجار والمقدر يطالب
الغاصب في مطالبة العامل [illegible] وإن من حيث إن يده عليها لم يكن مقصودا بخلاف المودع فإن لو طلب رجع به على الغاصب ورجوع المودع وإن اختلف [illegible]
الشروط المشروطة [illegible] فيه مسائل إحداها دعوى المالك الخيانة أو السرقة على العامل فالثمار أو الصعف [illegible] جنى بغير قدر ما خاف منه وتحرر الدعوى
فإذا أجرها والمكري العامل فالقول قوله مع يمينه وقوله في الثمار أمين [illegible] في هذا الحكم فإن [illegible] خيانة بالسنة أو بإقراره [illegible]
كذلك فقد [illegible] فرع على [illegible] الشافعي [illegible] أنه يستأجر عليه من عنده وقال [illegible] يقبل [illegible] والجمهور
[illegible] العامل حاضرا إن يعمل حفظه [illegible] بالمشروط [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] المقصود [illegible] المشروط [illegible] الحفظ وقوله إن [illegible] هذا [illegible]
فوقع [illegible] عليه [illegible] الشافعي [illegible] الجذاذ [illegible] عليها مستحقة [illegible] المستحق [illegible] ثمارها إن [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] على العامل [illegible] المساقاة [illegible] درهم [illegible] للقراب [illegible]
العامل [illegible] على قول الغرور [illegible] المالك [illegible] من [illegible] العامل [illegible]
[illegible] على العامل [illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك والمستحق الغاصب [illegible] المالك [illegible]

أو أخرجه

إذا أخرجه العامل مستحقا ولذا المودع من الغاصب والثاني منع الأمين ولم يثبت عليه مقصودا بخلاف المودع [illegible] والحفظ فإن كان
[illegible] إذا غرمه [illegible] يجوز على حاسب خلاف في رجوع المودع والظاهر أنه يرجع وهو المذكور في الكتاب وقوله ونصيب المساقي أراد به [illegible]
من قوله [illegible] الغاصب لكان أقرب إلى فهم الشارح إذا اختلف المتعاقدان في القدر المشروط للعامل ولا بينة فالقول قول المالك [illegible] إذا كانا حاضرين قبل العمل
[illegible] وإن كان بعده [illegible] عمله وعن مالك أنه لا يمين [illegible] بعد العمل إلى القول قول العامل وعن أحمد أن القول قول المالك وإن كانا غائبين في قرية تجار المعتود عليها أو في
[illegible] الباب وفيه [illegible] الباب الأول في أركان صحته وهي العاقدين ولا يخفى أن منها ثلاثة أولها
الصيغة وهي أن يقول أكريتك الدار أو آجرتك فيقول قبلت ويقوم مقامها لفظ التمليك ولكن يشترط أن يضيف إلى المنفعة فيقول ملكتك منفعة الدار شهرا والظاهر أن لفظ البيع
يقوم مقام التمليك لأنه موضوع لملك الأعيان ○ نفعة الدار [illegible] العقد وهو في أصل اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير وتقال لها أجارة أيضا وتقال المستأجر [illegible]
وأجر في داره يؤجر إيجارا فهو مؤجر وذلك مؤجر ولا تقال مواجر وقد أجر أيضا والمواجر من قولك أجر الأجير مواجرة فهو مواجر وعامله وأجر هذا على وأجر داره أفعل
حتى يتعدى مفعولا والأجر ناصل قولك أجره بأجره وأجره أجرا إذا أعطاه أجرة وقولك أجره أجره إذا صار أجيرا له وقوله تعالى على أن تأجرني ثماني حجج قيل يعطيني من تزوجني عن العم
منافعه وهذا هو المعنى الأول وقيل تأجيرا أجيرا وهو المعنى الثاني وإذا استأجرت أجيرا العمل فأنت آجر بالمعنى الأول لأنك تعطي الأجرة وهو آجر بالمعنى الثاني والأجير فعيل بمعنى
[illegible] الأجرة وأجر [illegible] الباب قصة موسى وشعيب عليهما السلام قوله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين قال صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأجر على من أجر
نفسه من يهودي والأشل أن [illegible] تقسم إلى الصحيحة والفاسدة وإذا صحت ترتبت عليها الأحكام ودامت إلى أن تنتهي المدة إلا أن يعرض فسخ أو انفساخ فأدرج صاحب الكتاب
المقاصد في ثلاثة أبواب أحدها في أركان صحة الإجارة والثاني في أحكامها والثالث في العوارض المقتضية للفسخ أو الانفساخ لها الأركان تعدها دون العاقدين ثلاثة وفي
[illegible] عليه ولا فرق في الصيغة لكنه أخذ المعقود عليه بمطلقه لكنا نمثل وهنا عقد كل واحد من العوضين كتابا براسه وقوله ولا يخفى أمرهما [illegible] إلى ما يعتبر فيهما
من العقل والبلوغ والطلاق التفرق على ما يرفع سائر العقود الوارد الأول الصيغة فهي قوله أكريتك هذه الدار أو آجرتكها مدة كذا فيقول قبلت ولو استأجرت أو اكتريت ولو قال
الدكان مانع هذه الدار أو آجرتها فوجهان أظهرهما أنه يجوز ويكون ذكر المنفعة ضربة تأكيد كما لو قال بعتك رقبة هذه الدار أو عينها والثاني المنع لأن لفظ الإجارة وضع مفاهيما
إلى العين وإن كان المعقود في الذمة فقال الذمة ذمتك لذا فقبل كفى ولو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهرا جاز فإن الإجارة تمليك منفعة بعوض ولو قال بعتك منفعة هذه الدار
نوعها أحدهما يجوز لأن الإجارة منفعة من المنافع والظاهر المنع وقطع به بعضهم لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل الإجارة في المنافع وإن كانت معينة بلفظ الإجارة
مضمنهم [illegible] إذا قال ملكتك منفعة هذه الدار شهرا قال ــــــــ الركن الثاني الأجرة فإن كانت في الذمة فهي كالثمن حتى يعجل بإطلاق العقد وإن كانت معينة
[illegible] كالمبيع وقيل إن [illegible] الأجرة صبرة مجهولة جاز [illegible] وإن كانت مجهولة
[illegible] فلو آجر دارا بعمارتها أو بدراهم معلومة شرط صرفها إلى العمارة لعمل المستأجر فهو فاسد لأن العمل في العمارة مجهول ولو كانت الأجرة صبرة
[illegible] البيع وقيل إنه على قولين كما في رأس مال السلم ولو استأجر السلاح بالجلد والمحاجن بالحبال أو بما يباع من الأقمشة فيه عليه السلام عن قفيز الطحان ولأنه [illegible]
متصل بذلك فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام أو لقاطف الثمار جزءا من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد ولو شرط جزءا من الرقيق أو الثمار أو لقاطف
ومن الثمار في الحال فالثاني [illegible] وظاهر كلام الأصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على بيع لها فيه شركة لأن عملها لا يقع على خاص لك المستأجر ○
الإجارة تقسم إلى واردة على العين كاستئجار دابة بعينها للحمل أو الركوب أو شخص بعينه للخياطة أو البناء وإلى واردة على الذمة كما إذا استأجر دابة موصوفة للحمل أو الركوب
أو الدم ذمته خياطة ثوب أو بناء جدار وفي قوله استأجرتك للذا أو يستغل لذا وجهان أظهرهما أنه إجارة عين لا إضافة إلى المخاطب كما لو قال استأجرت هذه الدابة والثاني
أن الخاص إجارة وفي الذمة لأن المقصود حصول العمل فكأنه استحقه عليك فعلى هذا يكون إجارة عين إذا قال استأجرت عينك أو نفسك أو العمل منفسك وإجارة العقارات
إجارة عين لا محالة والأصح في إجارة العين تسليم الأجرة في المجلس لا يجب تسليم العوض ثم إن كانت في الذمة فهي كالثمن في الذمة في جواز الاستبدال وفي أنه إذا شرط فيه التأجيل
[illegible] كذلك ولو شرط التعجيل كانت معجلة وإن أطلق ذكرها يعجل أيضا ويستحق المكري استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر وبه قال أحمد إن الأجرة عوض

[illegible] يتحمل عند الاطلاق بالثمن وقال موصوفه وما لك [illegible] عقد الاطلاق [illegible] المطابقة كل [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وجه معلوم [illegible] الثمن اذا كان [illegible] وقال عمل [illegible]
[illegible] فسد العقد واذا عمل يستحق اجرة المثل ولو استاجر [illegible] وكسوته فسد للجهل وقال مالك واحمد يجوز ويستحق الوسط وجوزه ابو حنيفة في [illegible]
[illegible] ولو استاجر الدار لعمارتها او الدابة لعلفها او ارض [illegible] ولو استاجر [illegible] معلوم على ان يصرفها الى العمارة لان الاجرة الدراهم والصرف الى العمارة والعمل من الصرف مجهول وان [illegible] اجرة معينة [illegible] الطالب كالمسلم واعتبر فيها يعتبر في السلم
حتى وجوب [illegible] بلد [illegible] لم يجز [illegible] لا يعرف حاله في الزيادة والنقصان ولما [illegible] الاجارة الواردة على المنافع فلا يجوز فيها [illegible] الاجرة فاستعير [illegible]
[illegible] الى يجب التسليم في المجلس كراس المال المسلم فانه سلم في المنافع واذا كانت الاجرة مشاهدة غنى معلومة القدر فهي على التوابع [illegible] الى السلم هذا [illegible]
تاقتا بلفظ السلم بان قال اسلمت اليك هذا الدينار في دابة تحملني الى موضع كذا فان تعاقدا بلفظ الاجارة بان قال استاجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني الى موضع كذا
[illegible] على ان الاستيجار بالتنظام بالمعنى اصحها على ما ذكر العراقيون والشيخ ابو علي وغيرهم ان الحكم لما وقعا تعاقدا بلفظ السلم ولا يجوز ان يجعل الاجرة مما يصح [illegible]
كما اذا استاجر [illegible] ليسلمه الشاة بجلدها والطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها او بصاع او بالنخالة او الموضعة [illegible] من الدقيق المرضع بعد الفطام او قاطف الثمار [illegible]
من الثمار بعد انقطاع الماء [illegible] الثوب نصفه والاجير اذا عمل في هذه الصور اجرة مثله واحتج له بما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وتفسيره استيجار الطحان
على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها وايضا فان اجرة غير حاصلة في الحال على الانه المشروطة وانما يحصل بعد الاجير من بعد فهو غير مقدور عليها في الحال وايضا فان المجهول اللازم
تسليمه جزء فهو نصف معين بين سهم او صاع وهذا قد ذكره في الكتاب [illegible] جهالة اجرة معاوضة قال مالع ما هو متصل بملكه لا انه في معناه وهذا لا يستمر في الجزء المشاع
وايضا فان عمله يقع في ملك المستاجر خاصة ما يقع لنفسه والمستاجر ولو استاجر الموضعة بجزء من الدقيق الخارج او قاطف الثمار بجزء منها على وزن [illegible] فقد حكى الامام
وصاحب التهذيب عن بعض اصحاب الشافعي [illegible] في خاص ملك المستاجر وقالا القياس والحالة هذه الجواز ولا يضر وقوع العمل في المشترك ولذلك يجوز لاحد الشريكين في الدابة ان
[illegible] الشريكين في الحديقة صاحبه في [illegible] من الثمار وان كان عمله يقع في المشترك وظاهر المذهب ما جعلاه القياس [illegible] حتى يجوز لاحد الشريكين في الدابة ان
يستاجرها [illegible] في الحنطة [illegible] بدراهم وكذا لو قال استاجرتك مع هذه الحنطة او بصاع منها لطحن الباقي ثم يقتسمان فيكون [illegible]
الباقي [illegible] الاجرة [illegible]
المستاجر معلومة [illegible] استيجار نقاحة للنخل وطعام لتزيين الحانوت به لا يصح وكذا استيجار الدراهم والدنانير لتزين الحوانيت فانه لا [illegible]
ولذا استيجار اشجار لتجفيف الثياب والوقوف في ظلها وكذا استيجار الشاة على [illegible] بها السلعة ولا تعيين فيها وفي استيجار الكلب للحراسة والصيد وجهان [illegible]
[illegible] استيجار الظئر للارضاع مع الحضانة جائز ودون الحضانة خلاف والاولى الجواز للحاجة [illegible] استيجار النخل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لا يوثق بتسليمه على وجه
[illegible] اعتبر في منفعة [illegible] خمسة شروط احدها ان يكون متقومة [illegible] فان لم يكن له [illegible] هذا المال [illegible] وتبدو [illegible] استيجار
نقاحة [illegible] فقد قال في النقاب [illegible] المنع من جهة ان النقاحة [illegible] بقصد الثمر فاستيجارها لشرى اجنبية [illegible] من الحنطة والشعير فان للمستاجر
قدر [illegible] يصح ثم جوز استيجار المسك [illegible] للشم في استيجار الدراهم والدنانير وجهان [illegible] في اعارتها [illegible] المنع [illegible] ابدو من تعيين جهة المنفعة [illegible] الاجارة
ان يجب عند [illegible] جهة المنفعة لتزيين الحانوت او الوزن بها او القرب على طبعها صحت الاجارة وان كانت فرسا ونظم الكتابة يقتضي القطع ثم استيجار
[illegible] الاظهر وعوا الذي ذكره الامام وغيره انه على الوجهين ويجري الوجهان في استيجار اشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف في ظلها [illegible]
[illegible] ولاستيجار الشاة على [illegible] السلعة ولا تعيين فيها فاسد لانه لا قيمة لها ولم يجعلوا هذا من صور الوجهين
وان كانت معروفة في [illegible] الكتاب في صور الوجهين [illegible] استيجار [illegible] الشاة [illegible] فلا شيء فيه وان تعب بكثرة التردد او كثرة الكلام في تاليف [illegible] المعاملة [illegible]

[illegible] المثل [illegible] الطب لعلم [illegible] والصيد [illegible] الشبكة للاصطياد والهرة للفارة [illegible] المنع لان اقتناء الكلب ممنوع الا للحاجة
وما جوز الحاجة لا يجوز اخذ العوض عنه [illegible] الثاني ان يكون المنفعة متقومة [illegible] ما يتقوم [illegible] عن انها وقد يمنع ذلك ويقال العين
المنفعة [illegible] المنفعة من [illegible] المقصود ان الاجارة عقد يتقوم المنافع دون الاعيان هذا هو الاصل لكن قد يستحق بها العين تبعا [illegible]
جائز [illegible] يجوز استيجار اللوم [illegible] والشاة لمنافعها او صوفها او لبنها لان الاعيان لا تملك الا بالاجارة وهذا مع اعيان [illegible] وجوزه [illegible]
منفعة [illegible] المنفعة ان [illegible]
الطلب ولا [illegible] تربية الطفل باللبن المطلوب ثم في هذا العقد وجهان احدهما ان الاصل الذي تناوله العقد هو اللبن وفعلها تابع لان اللبن هو المقصود الاصلي والثاني ان الاصل فعلها
[illegible] اللبن [illegible] استيجار الاستيفاء منها ثم ان استاجرها للحضانة
مع الارضاع جاز وان استاجرها للارضاع وفي الحضانة وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز استيجار الشاة لارضاع السخلة والثاني الجواز لدعاء الحاجة اليه [illegible] استيجار النخل
للضراب قد يسوغ [illegible] وقوله لانه لا يوثق تسليمه على وجه [illegible] اراد به انه امر يتعلق اختياره [illegible] وقد لا ينزل وان انزل فربما لا يحصل الولد وهو المقصود [illegible]
المنفعة على تسليم المنفعة ووقوعها [illegible] فيعتبر الاتفاق [illegible] هذه الصور لاستيجار القنوات وله ذكر في بعض نسخ الكتاب قبل مسئلة النخل هذه العبارة [illegible] استيجار
القناة للزراعة [illegible] بجوازه [illegible] في القياس الاعلى [illegible] الماء [illegible] القناة والشبكة والماء كالصيد [illegible] ذكره في الوسيط وقد يوجه التجويز بنوعا
على ان الماء مملوك بان المباح [illegible] الماء [illegible] استيجار الماء [illegible] لا اجرة الماء [illegible] القدرة على التسليم [illegible]
ان استيجار الاجير للتعليم [illegible] الحفظ باطل ولو استاجر قصعة [illegible] لانها للزراعة فهو باطل وان استاجر للسكون فجائز وان اطلق وكان محل يقع الزراعة كان
كالتصريح بالزراعة وان كان الماء متوقعا فكذلك على المذهب فاسد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغلب وجود الماء بالامطار فالصواب انه فاسد نظرا الى
عجزه في الحال وقيل انه صحيح اذا انقطاع الشرب لعدم الماء الجاري ايضا ممكن وان استاجر ارضا والماء مستقى عليها في الحال ولم يعلم الحسان فهو باطل وان علم الحسان فهو صحيح
ان تقدمت رؤية الارض وكان الماء صافيا لا يمنع رؤية الارض الشرط الثالث ان يكون المنفعة مقدورة على تسليمها فلا يجوز استيجار الابق والمغصوب كبيعهما
لا استيجار الاخرس للتعليم ولا عمى الكتابة او لحفظ المتاع لاستيجار عين ولا يجوز استيجار الاجير للحسن القرآن لتعليمه واذا استاجر ارضا للزراعة فينبغي ان يكون الزراعة
متيسرة فيها فان كان لها ماء دائم من نهر او عين او بئر فالاستيجار صحيح وان لم يكن لها ماء دائم وكان لا يلحقها الا المطر المعتاد ولا يستقى بها غالب الحصول ولكن ان اصابها
مطر عظيم او سيل ادرك الحلق زراعتها فاستيجارها باطل وتجرد الاحتمال لا يكفي كما لا يكفي عود الابق فان لم يكن لها ماء دائم ولكن يكفيها المطر المعتاد او ندر الشلوق
المعتاد او كانت تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل والغالب حصوله فوجهان احدهما لا يجوز استيجارها للزراعة لان السقي معجوز عنه في الحال والثاني المتوقع لا يعرف حصوله
ومقدر حصوله [illegible] الوقت الذي [illegible] الزراعة فيه واقواها الجواز لان الظاهر حصوله [illegible] والتمكن الظاهر كاف [illegible] من السقي من ماء النهر والعين وان [illegible]
[illegible] وانما اضاف الاول الى المنقر لانه قال في المختصر وان [illegible] لها وانما [illegible] من السماء او سيل ان جاء فلا يصح واللفظ هذه الارض لكن
الذاهب الى الوجه الثاني يحمله على ما يندر فيه توقع السقي والعدم الماء الدائم الذي لا انقطاع له واذا عرف ذلك فهل الارض لها ماء معلوم لو استاجرها للزراعة مع شربها فذلك
وان استاجرها للزراعة دون الشرب جاز ان [illegible] من ماء آخر وان [illegible] الشرب في العقد ان الزراعة به تتيسر وهذا اذا اطردت العادة بالاجارة
الشرب فان اضطرت فسيأتي [illegible] من منفعتها استيجارها للزراعة فان اكراها اليزرع فيها او يسلمها او يربط الدواب جاز وان اكراها مطلقا فان قال في العقد [illegible]
ماء لها جاز لانه يعرف على الماء ان الاستيجار لغير منفعة الزراعة وان لم يتعرض لذلك فان كانت الارض بحيث يطمع في سوق الماء اليها وزراعتها لم يصح لان الغالب مثلها
الزراعة فكانه ذكرها وان كانت [illegible] على قلة جبال يعلم فيه فوجهان اظهرهما الصحة ويكفي عند القرينة صارفة بهذا الوجه اجاب في الكتاب حيث قيد [illegible] وكان
[illegible] الزراعة وعلى الوجه الآخر الاطلاق كالتصريح بالزراعة سواء كانت الزراعة متوقعة او لم يكن ولا تقيد ولو كان على شط بعض الانهار العظيمة تعلو الماء عليها
ثم يجري [illegible] ذلك الزراعة السنة فان استاجرها للزراعة بعد ما علاها الماء وانحسر [illegible] وان كان قبل الرطوبة الماء فان لم يوثق [illegible] المثل لم يصح الا ان يكون الغالب فيه

الخصوص فيجي فيه الخلاف وان كان موثوقا به كالمخبر بالبصرة صح وان جاز تدعلها انا ثم تخبرنا لم يجز الاستيجار وكذا لو كان متردد فيه وان
[illegible] الخسارة وقال الزراعة بالعارة [illegible] فالنص [illegible] واعترض عليه بان [illegible] عقيب العقد شرط [illegible]
[illegible] اجارة الغائب وقياسه [illegible] عن الاول بوضع الفرق [illegible] لزراعة ما يكون [illegible] في الماء كما ذكرنا [illegible] لكن لم يصح وقال ابو [illegible] انه لا فرق بين مزروع
ومزروع وانما [illegible] فيها من مصالح العمارة والزراعة وعن [illegible] بان النصوص [illegible] اذا كان قرارها [illegible] قبل حصول [illegible] فيها او [illegible] لا يصح رواية [illegible]
قوله [illegible] الغائب وهذا ما ذكره في الغائب وقيل يصح وان لم يوجد رؤيته [illegible] الزراعة [illegible] الارض وتقطع ما فيها من عروق [illegible] استئجار الحمار والثور
[illegible] الشرط [illegible] صحة البيع والظاهر الصحة وان ثبت الخلاف وقوله وان علم الخسارة فصحيح معلم بالواو والوجه [illegible] الى تخصيص الصحة بالورد وما لكن زراعة
[illegible] قال [illegible] واجارة الدار للسنة القابلة فاسدة او [illegible] عقيب العقد مع اعتبار العقد العين ولو آجر سنة ثم آجر من غير المستاجر للسنة الثانية
[illegible] ولو قال استاجرت هذه الدار او كلها نصف الطريق او ثلث النصف لم يكن قال الغزالي جواز اجارة الى الزمان القابل اذا لا يتعين له النصف الاول وقال غيره يصح وانما
[illegible] بحكم انها [illegible] فهو [illegible] نصف الدار فهو صحيح والحجر شرعا كالحجر حسا [illegible] او استاجر جاصا على
كنس مسجد فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر ولو كانت اليد متاخرة والمسجد وجعه صحت فان سكن قبل التلبيد انفسخت اجارته ولو استاجر خلوة انفرد دون الزوج
فاسد ولو استاجرها الزوج نفسه فهو صحيح وان استاجرها للارضاع ولده منها ○ فيه مسائل احديها الاجارة الواردة على العين يجوز ايرادها على المستقبل
كاجارة الدار للسنة القابلة وكذا اذا قال اجرتك سنة ابتداؤها من الغد او من الشهر الاتي او قال آجرتك هذه الدار له كيها [illegible] على ان يخرج غدا وهذا كما اذا قال
باع على ان يسلم بعد شهر كان البيع باطلا ولو قال اجرتك سنة اخرى فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالعقد الثاني باطل على الصحيح وقال ابو حنيفة يجوز اجارة السنة
القابلة ولها الاجارة الواردة على الذمة يحتمل فيها التاجيل والتاخير كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كر بر على دابة صفتها كذا غدا او غرة شهر كذا فاذا قال اسلم في شيء مؤجلا
قال طلق فيه حالا ولو آجر دارا من زيد ثم آجرها السنة الثانية من غيره قبل انقضاء الاولى فهي باطلة وان آجرها من زيد نفسه فوجهان وقيل قولان احدهما المنع لانه
اجارة سنة قابلة كما لو آجر من غيره والثاني يصح لانتفاء المدة كما لو آجر من السنة رغبة واحدة وهذا اصح عند صاحب التهذيب وغيره ومنهم من قطع بالاول ولو آجر دابة
الى موضع ثم منها المكري زمانا ثم المكتري بعده لم يجز لتاخر حق المكتري وعلق اجارة الزمان المستقبل وان اجرها منه ليركب المكتري من الطريق وقيل قولان احدهما المنع لانه
من الشهر يركب عقارا ما وهذا مثله فيه وجه احدهما ان [illegible] فاسدة في الصورة الاولى صحيحة في الثانية لانه اذا اكرى من الشهر المقبل زمانا [illegible] اجارة [illegible] بعض واذا
اكرى من زيد يفرق فيكون اجارة الزمان المستقبل وثانيهما المنع في الصورتين لانه اجارة الى آجال متفرقة وازمنة منقطعة والثالث انه يجوز اجارة في الصورتين مفصولة
[illegible] الذمة ولا يجوز خلوة [illegible] معينة والفرق انها اذا كانت في الذمة فان آجر من واحد فقد ملكه نصف المنافع شائعا متساوي الحال وان آجر من اثنين فقد ملكها انفكاك صفاتها
[illegible] العين معلوم [illegible] مستقبلة فطول اجارة الزمان المستقبل والنزاع وهو اصح جواز الاجارة في الصورتين وردت على العين او في الذمة وتلك حقا وقع الخلاف
[illegible] المكري او المكتري والتاخير الواقع من جهة المسلم لا يضر وتتم المسئلة بكون العقب والعقبة [illegible] وهما متعاقبان على الترتيب اذا ركب هذا
[illegible] وهذا [illegible] وانما [illegible] المسئلة تختص باجارة العين وبما اذا كان المكتري واحدا ولا يجيء حينئذ الا وجهان واذا قلنا بالجواز فلو كان في ذلك الطريق عادة مضبوطة
[illegible] بان يركب يوما ويمشي يوما او باحسانه بان يركب فرسخا ويمشي فرسخا حمل العقد عليه ولا بد من البيان في الابتداء واذا اطلقا فيمن يبدأ بالركوب حكمت القرعة
[illegible] آجرتك نصف الدار الى موضع كذا او آجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق صح وتقسمان اما بالزمان او بالمسافة وكذا لو آجر نصف الدار او الارض [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاشاع الا من الشريك وفي اجارة بعض الدابة وجه التقسيم بخلاف اجارة نصف الدار وبخلاف ما اذا آجر من اثنين [illegible] وقوله [illegible] عقيب
[illegible] اعتماد العقد العين [illegible] الاجارة متعلقة بالعين عن وارده على الذمة وذلك يقتضي التسليم في الحال وايراده [illegible] على التسليم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] على العين [illegible] الحاجة الشانية
[illegible] فلا يجوز الاستئجار لتعليم سورة صحيحة وقطع يد صحيحة والاستئجار [illegible] المسجد وخدمته والاستئجار لتعليم التوبة

والا يجوز

والا يجعل وحفظ الصغير الذي [illegible] ويجوز تعليم السن الوجه [illegible] وقال ابو البصير انه [illegible] المستاجر [illegible] خلاف وجه المنع انه يحتاج الى
منع الجواز على موضع الصحيح وانه مهلك ولا ظهر الجواز وحيث جاز الاستئجار لها هاهنا فوجه لا يجوز لان ذوات الاربعة محتملة ولا شيء [illegible] لا يجوز
عمل موثوق به وقال الجواز لدوام الحاجة اليه ظاهرا ورأى الامام تخصيص الوجهين بالتعليم لان تعليم السن قريب بخلاف القطاع الاكلة واذا جوزنا الاستئجار لتعليم
السن الوجه فاستاجر له ثم سكن الوجع انفسخ الاجارة لتعذر التعليم وهذه المسئلة قواعدها مرة اخرى في الباب الثالث من الكتاب ويعلم قوله انفسخ الاجارة بالواو
لما سنذكره في الموضع [illegible] وان لم يبرأ لكن امتنع المستاجر وفي الشامل انه لا يجبر عليه لكن اذا سلم الاجير نفسه ومضت مدة امكان العمل وجب على المستاجر اجرة المثل
يجوز استئجار [illegible] الصغير للرضاع وغيره باذن الزوج وبغير اذنه وجهان احدهما يجوز ايضا لان محله غير محل النكاح اذ لا حق له في لبنها وخدمتها واصحهما وهو المذكور
في الكتاب المنع لان الوقاع منافية لحق الزوج فلا يقدر على توفيه ما التزمته فان لم تصحه فذاك وان صححناه فللزوج فسخه كيلا يختل حقه ولو احرت الحلية نفسها ثم نكحت
في المدة فالاجارة بحالها والزوج يقصر الاستمتاع على وقت فراغها وهل له ان يطأ الطفل الذي استاجرها لارضاعه منع الزوج من وطيها فيه وجهان احدهما وحكي عن ابي اسحاق
ومالك نعم لانه ربما تحبل فينقطع اللبن او يقل والثاني لا لان الحبل موهوم فلا ينبغي ان يمنع من الوطء المستحق واذا منع الزوج منها لم يكن عليه نفقة تلك المدة ويجوز للزوج استئجار
زوجته الا اذا استاجرها لارضاع ولده منها ففيه وجهان وجه المنع بانها قد اخذت منه عوضا للاستمتاع وعوضا للحبس فلا تستحق شيئا آخر وهذا باطل بالاستئجار
لسائر الاعمال ولا صح وهو المذكور في الكتاب الجواز كما لو استاجرها بعد البينونة او استاجرها للطبخ ونحوه قال [illegible] بالحصول للمستاجر بعينه
ان استئجاره على الجهاد والعبادات التي لا تجري فيها النيابة فاسد اذ يقع للاجير والحاج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فيجري فيها النيابة واجارة وللامام
استئجار اهل الذمة للجهاد اذا لم يقع لهم واستئجار على الاذان جائز للامام وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز لآحاد الناس ليحصل للمستاجر فائدة معرفة الوقت لا
يجوز الاستئجار على امامة صلوات الفرض وفي امامة التراويح خلاف ولا صح منعه وبالجملة كل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير
عوض الغير صح ايراد العقد عليها ○ الشرط الرابع حصول المنفعة للمستاجر ليقع في مقابلة ما بذله من العوض ومعظم المقصود في هذا الشرط بيان حكم العبادات
والقرب في الاستئجار وضبطها امام الحرمين رحمه الله فقال هي نوعان احدهما القرب التي لا تقع الا بالنية فما لا يدخله النيابة جهرا لا يجوز الاستئجار عليه وما
يدخله النيابة يجوز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة الزكوة والثاني ما لا يتوقف الاعتداد بها على النية وينقسم الى فرض كفاية والى شعار غير مفروض الكفاية
فان اقتضى اقتراضه شخص ومنع معين يعود به عنه ان لم يحصل الفرض من الوجه المعين كتجهيز الميت بالتكفين فانه يختص بتركة الميت فان لم تكن تركة فعلى الناس القيام
به فهذا يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله فان تعين واحد لتجهيز الميت وفي وجه لا يجوز لاستئجاره لقدر من الاعيان فلا صح الجواز فان المضطر
يجب اطعامه ويجوز تعزيته وان شك اقتراضه في الاصل شائعا غير مختص بشخص معين كالجهاد فلا يجوز لاستئجار المسلم عليه لانه مطلوب بالجهاد والذب عن الدين ويقع
الماتي به عنه ويجوز الاستئجار الذي لانه لا يقع عنه وفي الطرفين خلاف وسياتي ذلك في كتاب السير مشيئة الله تعالى واما الشعار الذي هو غير مفروض كالاذان على الاصح
في جواز الاستئجار [illegible] اوجه ثالثها انه يجوز للامام دون غيره وقد ذكرناها في باب الاذان ثم قيل ان المؤذن اخذ الاجرة على رعاية الاوقات وقيل على رفع
الصوت وقيل على الجميع لكن [illegible] من الاذكار والاصح انه ياخذها على جميع الاذان صفاته ولا بعد لاستحقاق الاجرة على قراءة تعالى كاخذ الاجرة على تعليم القرآن
المشتمل على قراءة القرآن ولا يجوز الاستئجار على امامة صلوات الفريضة وفي امامة التراويح وساير النوافل وجهان والاصح المنع لان الامام يصلي [illegible] اذا صلى [illegible]
[illegible] بدون الامامة والثاني يجوز لتبادي الشعار كالاذان وقوله لتحصل للمستاجر فائدة معرفة الوقت هذا التوجيه يقرع على جواز الاخذ بقول المؤذن في الاعتماد
عليه ثم قضية الاقتصار على حصول فائدة للمستاجر دون ان يحصل له الفائدة وقياسه تجويز الاستئجار للامام لا يحصل للمستاجر ومثيله [illegible] وقوله بالجملة [illegible] منفعة متقومة
[illegible] مثل قوله [illegible] ان يكون متقومة بانضمام عين اليها الى آخره [illegible] بطيء المقصود الوجه ظاهر الذي المذكور [illegible] في الحقيقة ضابط الاعمال التي تستاجر
لها الاجير [illegible] الاجارة على الاطلاق [illegible] الاجارة على الاطلاق لا ترى انه قال يلحق العامل فيها كلفة ولا محال ان لا [illegible] الثوب وكسلى [illegible] والتقويم للمتقوم
[illegible] عن قوله يلحق العامل فيها كلفة [illegible] لا تقوم كما تقدم وذا هذا الضابط في هذا الموضع [illegible] ذكره في غيره قال [illegible]

معلومه تفصيله في الدور والاراضي والدواب لما الادمي ان تؤجر لصنعه عرف بالزمان او بمحل العمل كما استاجر الخياط يوما او خياطة ثوب معين ولو قال
استاجرتك لتخيط هذا القميص في غد اليوم فسد لانه رتب العمل قبل اليوم او بعده وفي تعليم القرآن يعلم بالسور او الزمان وفي الارضاع بعين الصبي ومكانه وشبابه فان
مدة كما تختلف الغرض ○ الشرط الخامس كون المنفعة معلومة وكما لا يجوز ان يقول استاجرتك احد عبدي لا يجوز ان يقول آجرتك احدهما بل لا بد ان يلتزم في الذمة كما يلتزم
سلم ولا بد ان يوجر عينا معينة ثم ان كان لها منفعة واحدة كفى الاطلاق وان كان لها منافع فلا بد من البيان وشرط العلم بقدر المنفعة سواء كانت الاجارة في الذمة او على
المعين بخلاف البيع حيث يغتفر مشاهدة المبيع عن تخمين القدر لان المنافع ليس لها وجود محقق بل يحدث شيئا فشيئا فتتفاوت على التدريج فمشاهدة العين لا تطلع على المنافع المستقبلة
والمنافع تقدر تارة بالزمان بان يستاجر الدار ليسكنها سنة والاخرى بعمل العمل كما اذا استاجر الخياط لخياطة الثوب المعين والدابة للركوب الى موضع كذا والاعيان التي
يستاجر لا يراد بها نحو ولكن انواعها مختلفة كثيرة البلوى اجارتها ففي الصحاب يذكرها ليعرف طريق الضبط فيها ويلحق بها غيرها وهي ثلاثة الاول الادمي يستاجر عملا او صناعة
كالخياطة فان كانت اجارته على الذمة قال الزمتك ذمتك عمل الخياطة كذا يوما قال القاضي ابو الطيب وغيره ويصح الاتم
بعين عاملا ولا محل للخياطة فلا يصح اجماعا وان استاجر عينه فقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتخيط لي يوما او شهرا جاز ويجب ان يعين الثوب وما يريد خياطته من
القميص او القبا او غيرهما والطول والعرض فان عين نوع الخياطة امير ومية او فارسية الا ان يطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه وان جمع بين ذكر الزمان ومحل
العمل فقال استاجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم ففيه وجهان اصحهما انه يفسد العقد وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة والشافعي الزمان الى العمل عرفا لانه
قد يتهيأ العمل قبل انتهاء اليوم او بعد حكى وصاحبا الواسلم في تفسير خطه بشرط ان يكون وزنه كذا لا يصح والثاني يجوز لان المدة مذكورة للتعجيل فلا يؤثر فساد العقد وعلى
هذا فوجهان اصحهما انه يستحق الاجرة باستيفاء عمل ما والثاني ان المقصود العمل فان لم يفعل انقضاء اليوم فعليه الاجرة وان انقضى اليوم وجب اتمامه واذا استاجر لتعليم
القرآن يعين السور والايات التي يعلمها او يقدر بالمدة هكذا ذكره امام وصاحب الكتاب وقيل لا يكفي ذكر المدة لتفاوت السور والايات في سهولة الحفظ وصعوبته وهو
اشبه وقيل يكفي ان يقول عشر آيات ولا بد من تعيين السورة وهل لا بد من تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلاف حال الرضيع وتعيين الموضع الذي يرضع فيه او هو متنها فهو اشهل او يعين
الى ضبط مرات الارضاع والتقدير الثاني ان كل مرة وبحب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلاف حال الرضيع وتعيين الموضع الذي يرضع فيه او هو متنها فهو اشهل او يعين
الصبي اشد وثوقا به قال ـــــــــ لما الاراضي فما طلب للسكون يرى المستاجر مواضع الغرض فيه طرح الحمام الى البيوت وبيوت الماء ومنبسط القماش
والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة فان آجره سنة فذاك وان زاد فالاصح انه جائز ولا ضبط وفيه قولان احدهما لا يزاد على سنة لانه مقيد بالحاجة
والثاني انه لا يزاد على ثلاث سنين ولم تقدر حصة كل سنة من الاجرة فالاصح الجواز كما في الاشهر من السنة الواحدة ولو قال آجرتك شهرا بدرهم وما زاد
فبحسابه فهو فاسد اذ لم تقدر حلة وقيل انه يصح في الشهر الاول ويفسد في الباقي ولو قال احرتك الارض ولم يعين البناء والزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول وقال
تنتفع به ما شئت جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب وقال اكريتك ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح
كما لو قال انتفع كيف شئت ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد وقيل انه يدل على النصف ولو اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه
وفي تعريف ارتفاعه خلاف ○ النوع الثاني العقارات فان استاجر دارا او نحوها للسكنى وجب ان يعرف موضعها وكيفية بنيتها وفي الحمام يعرف البيوت والبيت التي
تسقى منها ماؤه والقدر التي يسخن فيها والاتون وهو موضع الوقود ومنبسط القماش التي تجمع للاتون والمرجس وغيره والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود ومصرح
الرماد والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام وقوله يرى المستاجر مواضع الغرض مستمر على قولنا ان اجارة الغائب لا يجوز فان جوزناها فلا يعتبر
الرؤية بل يكفي الذكر والبيان وقوله ومنبسط القماش والاتون والوقود الوجه ان يقدم لفظ الوقود ليصير المعنى ومنبسط القماش وموضع الوقود والاتون وهكذا
ذكره في الوسيط فاما نفس الوقود فلا حاجة الى رؤيته ولا يدخل في بيع الحمام واجارته لا لاصطلاح ولا لانه ويقدر مناخ العقارات بالمدة ولا سبيل الى تقدير منافعها الا
بالزمان وكانه تكلم في مدة الاجارة في هذا الفصل وفيها مسائل احدها هذا القول في انه لا يجوز اجارة الشيء اكثر من سنة لان الاجارة عقد على معدوم جوز للحاجة
والحاجة تندفع في الزمان المتوسط بالتجويز سنة لانها تنتهي الفصول وتتكرر فيها الزرع والثمار والمنافع ولاصحها الجواز كما يجوز الجمع في البيع بين اعيان كثيرة وعلى هذا قولان

احدهما

احدهما انه لا يجوز الزيادة على ثلاث سنين لانها نصف العمر والغالب ظهور تغير في الشيء بعد هذه المدة واصحهما انه لا تقدير كما في جمع الاعيان في البيع وقطع به قاطعون
وعلى هذا قال الاكثرون يجب ان يكون المدة بحيث يبقى اليها ذلك الشيء غالبا فيوجر الدابة الى عشر سنين والثوب الى سنة وستنتهي على ما يليق به والاراضي الى ثلاث والاكثر قالوا
تجوز الاجارة المدة التي لا يبقى اليها العين اعتمادا على ان الاصل الدوام والهلاك المحوج بها سفو لعارض كانهدام الدار ونحوه وقوله في الكتاب فالاصح انه جائز
واضبط فالمراد به ان هذا القول الاخر ويجوز ان يقال المعنى انه لا ضبط بعد كون المدة بحيث يبقى اليها الشيء ليوافق قول المعظم وعند ابي حنيفة ومالك والاحمد لا تقدير وهكذا
لو قدر مدة لم يجز على ظاهر المذهب وفي قول اصحاب مالك انه اذا لم يمض اليها الحاجة بعمارة ونحوها وقيل لا يزاد على ثلاث سنين الثاني انه اذا آجرناها اكثر من سنة
فهل يجب تقدير كل حصة كل سنة فيه قولان اصحهما لا كما انه اذا آجر سنة لا بد من تقدير حصة كل شهر والثاني نعم لان المنافع تتفاوت بتفاوت السنين وقد مالك العين في المدة فيتنازعا
في توزيعه من الاجرة ومن ذهب الى الاول وقد قطع به جماعة قال يوزع الاجرة المسماة على قيمة منافع السنين ويقطع النزاع بذلك الثالث اظهر الوجهين ان قول العاقد
آجرتك شهرا او سنة محمول على ما يتصل بالعقد لانه المفهوم المتعارف وبه قال ابو حنيفة والثاني وبه قال احمد انه لا بد وان يقول من الآن وهو كقوله يعتك عبدا من العبيد
ولو قال احرتك شهرا من السنة فقد ابهم فيفسد العقد ولو قال احرتك هذه الدار كل شهر بدرهم من اليوم لم يصح الاجارة لانه لم يبين مدتها وقيل يصح في شهر واحد لانه معلوم
وما زاد مجهول ولو قال احرتك كل شهر من هذه السنة بدرهم ففيه مثل هذا الخلاف وقوله في الكتاب ولو قال آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه محمول على احدى هاتين الصورتين
حتى يجري الخلاف وما تقتضيه ظاهر اللفظ من التصوير حتى الفساد بلا خلاف او الصحة بلا خلاف لانه لا ان يحمل على شهر غير معين فيفسد بلا خلاف او على الشهر المتصل باللفظ
فيكون الشهر المتصل مقدرا بالعقد مقابلا بالعوض فيصح العقد فيه بلا خلاف بعده به مسائل المدة وقد يستاجر الارض للبناء والزراعة والغراس فلو قال احرتك هذه الارض
ولم يذكر ولا غيره ومن تعليل للطلق لم يصح لان منافعه هذه اجهات مختلفة ولذلك اضرارها بالارض فوجب التعيين كما لو آجر بعينه هذا ما ذكره اصحابنا وجعله كالمتفق عليه واحتجوا
به لابي حنيفة في اعارة الارض مطلقا لغرض فيما قدمناه في اجارة الارض التي لا ماء لها للزراعة تصريح بجواز الاجارة مطلقا فكان اجارتها مطلقا على وجهين كاعارتها والظاهر
المنع وما ذكرناه كما انه متفرع على وجه لا آخر ولو آجر دارا او بيتا فالمشهور انه لا يحتاج الى ذكر السكنى لان الدار لا تستاجر الا للسكنى ووضع المتاع فيها وضرر بالجيران
وفيه وجه قوي انه لا بد من ذكر انه يستاجر للسكنى او للعمل فيها فان الدار قد تستاجر لربط الدواب فيها ولعمل الحدادين والنجارين لطرح النزل فيها ومع الكراء ضرر اكثر
لانه لا يصح كما لو قال بعتك من هذه الاعبد من شئت ولو قال آجرتكها للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيهما وجهان فالوجه فيما اذا اعار الارض للزراعة ولم يبين المزروع الاظهر
الجواز وبالمنع قال ابو حنيفة ومن جوز فان يزرع ما شاء لاطلاق اللفظ وكان يجوز ان لا يزرع الا ما هو اقل ضررا ولو قال لتزرع ما شئت صحت الاجارة وزرع ما شاء وفي
وجه ضعيف كما لو قال بعتك من هذه الاثواب ما شئت ولو قال آجرتكها لتزرع او تغرس لم يصح ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها فاصح الوجهين على ما ذكره صحة الاجارة
ويخير المستاجر والثاني المنع كما لو قال بعتك من هذه الاثواب ما شئت فلو قال آجرتكها لتزرع او تغرس لم يصح ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها فاصح الوجهين على ما ذكره صحة
اكريتك فازرعها واغرسها او لتزرع وتغرس فوجهان احدهما يصح ويدل على النصف واقربهما المنع لانه لم يبين قدر المزروع والمغروس وفي اجارة الارض للبناء لا بد من بيان موضعه
وطوله وعرضه وفي بيان قدر ارتفاعه وجهان ذكرناهما في الصلح واظهرهما انه لا حاجة اليه وبه اجابة اصحاب مالك قال ـــــــــ اما الدواب فان استوجر للركوب عرف
الموجر الراكب وزيه بخصه او سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ويعرف الجهل بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة او بالعكس
فيه خلاف ويعرف ناصية المعاليق فان شرط المعاليق مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه والمستاجر يعرف الدابة بروايتها او بوصفها ان اورد الاجارة على العين
اعني فرسا ام بغلا ام ناقة وفي ذلك ـــــــــ كيفية السير في ذلك مطلقا او يجوز خلاف ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول هو القرى او الصحارى ان الصحراء
لهم يعرف فيه ضبط وان كان يعرف ضبط منع ○ النوع الثالث الدواب وتستاجر لاغراض منها الركوب وفيه مسائل احدها لا بد وان يعرف الموجر الراكب وفي طريق المعرفة
وجهان قال الاكثرون اصحاب الطريق المشاهدة لان الغرض يتعلق بشكله وصفته وكثرة الحركات والسكنات والوصف لا يفي بذلك وقيل يشاهده وان كان غائبا ذكر وزنه وهل يكفي ذكر
صفاته في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا وهذا اولى وقال مالك يكفي اطلاق واحاجة الى معرفة الموجر لتفاوت اجسام الناس غالبا الثاني ان لم يعرف الراكب جاز ذكر عليه

موجر على ما شاء من هودج او اداة او زاملة على ما يحمل الدابة وان كان يركب على رحل او فوق زاملة او في شمل او عمارية او في عنق الابل اراد الركوب على هودج او اداة فان
كان له وضع يعرف الموجر عنده الآلات وان شاهدها كفى والا فان كانت السروج والمحامل معتادة معناها على وزن معين لا يكثر تفاوتها كفى الاطلاق وحمل على المعهود
وان لم يكن معهود متعدد فلا بد من ذكر وزن السرج والاداة والزاملة ووصفها وفي المحمل كذلك اوجه احدها انه لا بد من مشاهدته لان العرض يختلف بسعته وضيقه ولا
تنضبط ذلك بالوصف والثاني ان كانت المحامل تعاد مرارا حتى تقاربها وان كانت حرائر اسانيه فلا بد من مشاهدتها لتشبهها وهو المذكور في الكتاب انه
يكفي فيها الوصف وذكر الوزن لان فائدتها التحرز عن المشاهدة وعلى هذا فلو ذكر الوزن دون الصفة او الصفة دون الوزن فوجهان اظهرهما انه لا يكفي بقاء الجهل مع سهولة ازالته
بالوزن والمحامل من الوطاء وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه فيمنع ان يعرف بالرؤية او الوصف والغطاء الذي يستظل به ويتوقى من المطر قد يكون وقد لا يكون فيحتاج الى شرطه واذا
شرطه فيه وجه كفى الاطلاق لان التفاوت فيه قريب والثاني وهو ظاهر النص انه يعتبر رؤيته او صفته كالوطاء نعم لو كان فيه عرف مطرد كفى الاطلاق وعند ابي حنيفة يجوز
الاطلاق اعتمادا لحاجة الى تعريفه الثالثة اذا شرط الراكب حمل العلائق وهي العلوفة والاداوة والقدر والقمقمة ونحوها نظر ان اراها الموجر او وصفها وذكر وزنها
جاز وان اطلق فيه قولان عدهما وبه قال ابو حنيفة ومالك انه يصح العقد ويحمل على الوسط المعتاد وابصحهما المنع لاختلاف الناس فيها وقطع بهذا قائلون وان استأجرها
للركوب ولم يشترط العلائق لم يستحق حملها وفيه وجه انه كالمشروط واطلق السوابعة ان كانت الاجارة على عين الدابة فلا بد من تعيينها وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في شرى
الغائب وان كانت في الذمة فلا بد من ذكر جنسها من الابل او الخيل ونوعها اهي بختية ام عربية ومن ذكر الذكورة والانوثة وهل يجب ان يقول صهيل او قطوف فيه وجهان
اصحهما نعم لظهور الغرض وفيه وجه انه يكفي قدر السير كل يوم واذا بينا قدر السير حملا على المشروط فلو اراد احدهما المجاوزة عن الموضع المشروط او النزول قبل الوعد لخوف وخصب فالاصح المنع
لانه ذلك في التعذب وان لم يبينا قدر السير واطلقا فان كان ذلك الطريق منازل معتادة صح العقد وحمل عليها وان لم يصح حتى يبينا او يقدرا بالزمان هذا ما سائله الكرك
وقال اذا اكترى ابله في هذا الزمان لم يكن من ذكر المنازل لان السير الآن عنيف لا يمكن حمل الاطلاق عليه وصار اذا كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا يملك
بالاختيار وقضية هذا امتناع التقدير بالزمان ايضا والكلام فيما اسرى بالليل وهو السرى او بالنهار وفي موضع النزول بالمرحلة اهو نفس التقدير او الصحراء والطريق
الذي يسلكه اذا كان له طريقان على ما ذكرنا في قدر السير والحمل على المشروط والمعهود وقد يختلف المعهود باختلاف التسيير والامن والخوف وقوله ان كان فيتبع اي ان
اطلق العقد اما اذا شرطا خلاف المعهود فالمتبع المشروط قال ـــــــــ وان استوجر الحمل فيعرف قدره بالتخمين ان كان حاضرا وان كان غائبا فيحقق الوزن
بالاف الرطل وان كان في الذمة فلا يشترط معرفة وصف الدابة الا اذا كان المنقول دجاجا اذ تختلف الغرض بصفات الدابة واذا شرط مائة من تمن الحنطة يكون الظرف
له فلا يعرف قدره الا اذا قابلت الغرائر بالعرف وان قال مائة من فهو مع الظرف على الاصح وان استأجر للسقي يعرف قدر الدلاء وموضع البئر وعمقها وان كانت للحراثة
يعرف بالمدة او بتعيين الارض ويعرف صلابتها ورخاوتها وعلى الجملة ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة مشترط تعريفه ومن الاعذار التي يستأجر لها
الدواب تحمل عليها يعني ان يكون المحمول معلوما فان كان حاضرا وراه المؤجر كفى وتخمينه باليد ان كان ظرفا تخمينا بوزنه وان لم يكن حاضرا فلا بد من تقديره بالكيل او الوزن
الوزن في كل شيء اولى ولا بد من ذكر الجنس لان تأثير القطن والحديد في الدابة مختلف مع التساوي في الوزن لكن لو قال احملها ما تحمل عليها مائة من ما شئت فاصح الوجهين
انه يجوز ويكون رضا منه باصغر الاجناس ولو قدر بالكيل فقال عشرة اقفزة من ما شئت فقد ذكر انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في التثقل مع الاستواء في الكيل
لكن يجوز ان يحمل ذلك رضا منه باثقل الاجناس كما جعل رضا باصغر الاجناس ولو قال احملك على ما شئت لم يجز لان الدابة لا تطيق كل ما يحمل بخلاف ما اذا قال احملك
او ابلغ بك ما شئت وظرف المتاع ان لم يدخل في الوزن بان كان عاريا من الحنطة او كان التقدير بالكيل فلا بد من معرفته بالرؤية او الوصف الا ان يكون هناك غرائر معتادة
اطرد العرف باستعمالها فيحمل مطلق العقد عليها وان دخل في الوزن بان قال مائة من الحنطة بظرفها صح العقد لزوال الغرر بذكر الوزن هذا اذا اطلقوه لكن اذا اعتبرنا
ذكر الجنس مع الوزن وجب ان يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظرف وحده ولو اقتصر على قوله مائة من فاصح الوجهين ان الظرف من مائة والثاني انه وزنها لانه السابق
الى الفهم وهذا التصوير مفرع على ان التقدير يغني عن التعرض للجنس او هو فيما اذا قال مائة من ما شئت لان الدابة الحاملة ان كانت معينة فعلى ما ذكرنا في الركوب وان كانت
في الذمة فلا بد من ذكر جنس الدابة ووصفها خلاف ما في الركوب لان الغرض هنا نقل المتاع الى الموضع المنقول اليه لا غير نعم لو كان المحمول دجاجا او حنطة

فلا بد من معرفة حال الدابة وكان يعرف ان يعرف ما في الحيوانات التي يعلق الغرض بكيفية سيرها الدابة شرعة وبطوءا وقوة وضعفا وتقدما وتخلفا عن القافلة ولم يفعلوه
ومن الاعذار ان يستأجر دابة لتسقي الارض بادارة الدولاب او الدولاب او الاستقاء من البئر بالدلو فان كانت الاجارة على عين الدابة وجب تعيينها كما في الركوب والحمل وان كانت
في الذمة فلا حاجة الى معرفة جنس الدابة ويكفي ان يعرف المكتري على التقديرين الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة او الوصف ان كان الوصف يضبطها وتقدر
المنفعة بالزمان كما ان يقول لتسقي بهذه الدلو من هذه البئر اليوم او بالعمل بان يقول لتستقي خمسين دلوا من هذه البئر ولا يجوز ان يقول لتسقي هذا البستان او الارض لان
وقت الاستقاء يختلف بالحرارة والبرودة وحال الارض والاضبط واذا استأجر للحراثة فلا بد وان يعرف المكتري الارض لاختلاف الارض في الصلابة والرخاوة وتقدر المنفعة
بالزمان بان يقول لتحرث هذه الشهر او بالعمل بان يقول لتحرث هذه القطعة وفي وجه لا يجوز تقدير هذه المنفعة بالمدة ولا بد من معرفة الدابة ان كانت الاجارة على عين وان
كانت في الذمة وتقدر بالمدة فلا كلام لان العمل يختلف باختلاف حال الدابة وان تقدر بالارض المحروثة فلا حاجة الى معرفتها وقوله في الكتاب معروفة بالمدة او تعيين الارض
الارض لا بد منه بالاشارة عند المشاهدة وبالوصف ان وفي المقصود وانما الذي فيه الخلاف الضبط بالمدة والضبط بتقدير الارض المحروثة فكان من حقه ان يقول بالمدة او
بتقدير الارض قال الباب ـــــــــ الثاني في حكم الاجارة الصحيحة وفيه فصلان الفصل الاول في موجب الالفاظ المطلقة لما في الاجارة من استحقاق الحيازة لا يوجب
عليه الخيط بل هو على المالك ولمستأجر الخاصة على الحضانة هل يستحق الارضاع وعلى الارضاع هل يستحق الحضانة فيه ثلاثة اوجه يفرق في الثاني بين الارضاع
يستحق الحضانة لان المقصود بتجرد اللبن مقصوده الاجارة والحضانة لا يستحق الارضاع فان صرح بالجمع بينهما او قلنا ذكر احدهما كاف في الاستتباع فانقطع اللبن فعلى وجه
يفسخ لانه المقصود وعلى وجه يسقط قسط من الاجرة لانه احد المقصودين وعلى وجه يثبت الخيار لانه تابع فهو كالعيب اما الجبر في حق الاجارة والصبغ في حق الصباغ هل له اللبن
في الحاضنة وقيل انه كالخيط ○ ادرج احكام الاجارة اذا صحت في فصلين الاول فيما يقتضي اللفظ دخوله في العقد اما بالوضع او بالعرف او اما بالمالك على المكتري او على
المكتري ومسائله موزعة على الانواع الثلاثة التي تلي اجارتها فما يتعلق باستيجار الادمي لاستيجار الخياطة والذي ذكره الامام وصاحب الكتاب انه لا يوجب الخيط على
الخياط بل هو على المالك على العادة وجزما بذلك وما يوجد لعامة الاصحاب التسوية منه ومن استيجار الورّاق والصباغ وسيأتي ومنها الاستيجار للحضانة والارضاع وقد
سبق انه يجوز الاستيجار لهما واحدهما اجمع وبينا ان المستحق بالاستيجار للارضاع ما هو ولها الحضانة فهي حفظ الصبي وتعهده بغسل راسه وثيابه وحركة تطهيره
من النجاسات وتدهينه وتكحيله واضجاعه في المهد وربطه وتحريله لينام واذا اطلق الاستيجار لاحدهما ولم يتعرض للاخر ففي استتباعه الاخر ثلاثة اوجه اصحها ان اطلاقها
لا يستتبع الاخر لسائر المنافع المختلفة والثاني يستتبع طلب واحد منهما الاخر لان العادة ان تتولاهما امراة واحدة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة ولا عكس لان الاجارة
تورد على المنافع دون الاعيان فلم يستتبع الارضاع الحضانة لتجرد اللبن مقصودا واذا قلنا ان احدهما يستتبع الاخر او صرح بالجمع بينهما فانقطع اللبن ففيه ثلاثة اوجه
احدها ينفسخ العقد بناء على ان المعقود عليه في هذه الاجارة اللبن لانه اشد مقصودا والحضانة تابعة والثاني لا ينفسخ العقد بناء على ان المعقود عليه الحضانة واللبن
تابع لان الاجارة وضعت للمنافع وعلى هذا فللمستاجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب ونقصان والثالث وهو الاصح انه ينفسخ في الارضاع ويسقط قسط من الاجرة
وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة وعلى جمع على انهما جميعا معقود عليهما مقصودان واذا استاجر وراقا فعلى من الجبر فيه طرق احدها انه على الخلاف في ان اللبن هل يستحق
باستيجار الحضانة والثاني القطع بانه لا يجب على الوراق لان الاعيان لا تستحق بالاجارة لاستحقاق اللبن على خلاف القياس للضرورة الداعية اليه وشبهها الرجوع
فيه الى العادة فان اضطرت وجب البيان والا بطل العقد فان اوجبناه على الوراق فهو كاللبن وانه لا يجب تقديره واذا لم نوجبه فلو شرطه فسد العقد ان لم يكن معلوما وان
كان معلوما ففيه طريقان قيل يصح لان المقصود الكتابة والجبر تابع كاللبن والثاني انه شرط لا يستحق وليس الجبر كاللبن لامكان افراده بالشرط لاستيجار الصباغ في الصبغ
وعلقه الشيخ على الخلاف في استيجار الوراق والجبر تابع ـــــــــ لها الدور فجاره الدار باقامة مايل او اصلاح منكسر على المكتري وان احتاج الى تجديد
بناء او جذع فان رضي المستاجر بالاجارة وان ابى فللمكتري الخيار فان اراد اجارة على الاظهر لم يجبر على الاظهر وكذا اذا غصبت الدار لم يلزمه الانتزاع وان وكل المكتري
اخيارا وجب على المكتري تسليم المنافع فان ضاع في يد المكتري فهو امانة وليس على المكتري ابدالة ولو آجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب فليس عليه احداثه فان جعله المكتري
فله اثباته وتطهير عرصة الدار عن النجاسات وتنظيف الحصير ولا تؤخذ عن الرماد على المكتري وتسليم الدار وبيد الخزف والبالوعة خالية على المكتري فان اختلفت في وجوب

تفريغه على المكتري لجنيه المدة تعدت واذا [illegible] فعلى المكتري التفريغ من النفايات [illegible] والمخرج مستنقع الحمام كالخشب وماء الاتون
كالرماد [illegible] ○ ما يحتاج اليه الدار المكتراه من الاوساخ انواع مرمة لا يحوج الى عين زائدة كاقامة مايل واصلاح حكر وغلق بعض قرقته وما يحوج الى عين جديد
[illegible] وتطيين سطح واخابه في النوع من الخلل عرض في دوام الاجارة والثالث عمارة [illegible] الخلل قارن العقد كما اذا آجر دارا ليس لها باب او ميزاب
ويجب شيء من هذه الانواع على المكتري وانما هي من وظيفة المكري بان يأمره بالاصلاح ولا للمكتري الخيار لنقصان المنفعة واما الثالث الخيار في النوع الثالث
اذا كان جاهلا بالعيب ابتداء العقد وذكر للامام وصاحب الكتاب انه يجبر المكري على النوع الثاني من هذه الانواع ولا يجبر على الثالث لانه لم يلتزمه من الابتداء
وفي جامع وجهان احدهما يجبر لتكمل المنفعة التي اورد عليها العقد واظهرهما المنع وحكي عن ابي يوسف لان ضرر الزائد تسلم عن لم يتناولها العقد واجرى الوجهان فيما
اذا غصب المستاجرة قدرا لمالك على انتزاعها هل يجبر عليه ومنهم من نقل القولين في الانواع الثلثة ان المكري لا يجبر عليها ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار لكنا
من الاسفاع بخلاف ما اذا كانت اجارة الاقفال حيث يجب تسليم القفل لان الاصل ان لا يدخل المنقولات في العقد الوارد على العقار والمفتاح استثنى وجعل
تابعا للمغلق واذا تسلم فهو امانة في يد المكتري فلا شيء عليه لو ضاع بلا تقصير منه وامانة من وظيفة المكري وفي اجارة على الخلاف المذكور في العمارات وقوله في الكتاب
ليس على المكري ابراء جواب على الاظهر من الخلاف واذا لم يعدل فللمكتري الخيار وتطهير الدار عن النفايات والاتون عن الرماد في دوام الاجارة على المكتري لانها
حصلت بفعله فليرفعها المكتري لا [illegible] وكنسيج الثلج عن السطح من وظيفة المكري فانه كعمارة الدار فان تركه على السطح وحدث به عيب فللمكتري الخيار وفي اجارة
عليه ومطالبته به بخلاف المذكورة في العمارة وفي جمعه لا يجبر على الكنس وان اجبر على العمارة والثلج في عرصة الدار ان خيف منه الاسفاع فهو كالكناسة وان كثف
فكذلك [illegible] وهل يلحق بتنقيته بالموعة وفيه خلاف سيأتي واذا اخذنا بالظاهر فالتعرض للتخفيف ولا يكون للمستاجر [illegible] وبالموعة
فارقه وكذا المخرج مستنقع الحمام فان كانت مملوءة فللمكتري الخيار واذا اختلف هذه المواضع في دوام الاجارة فوجهان احدهما وبه قال ابو يوسف ان يرفعها على المكري
[illegible] المكتري من الاسفاع في بقية المدة فان لم يفعل فللمكتري الخيار واظهرهما انه على المكتري لحصولها مثلا بفعله فصار كالنفايات ولا خيار له بعذر الاسفاع
[illegible] ذكر وفيه وجه ولا يجب على المكتري تنقية البالوعة والخرء عند انقضاء المدة وكذا التفريغ مستنقع الحمام ويجب عليه التطهير من الكناسات والحق الامام وصاحب الكتاب
رماد الاتون بالكناسة حتى يجب التطهير عنه وفي التهذيب خلافه لان طرح الرماد من ضروره لاستيفاء المنفعة بخلاف الكناسات قال [illegible] اما الارافي
اذا المستوجر [illegible] ولها شرب معلوم فالعرف فيه الاتباع وان لم يذكروا وان كان العرف مضطربا فالاصح انه لا ينتهي وقيل ان لفظ الزراعة كالشرط المشروط وقيل
فسد لاجل هذا التردد فان مضت المدة والزرع باق وانما بقي لتقصيره في الزراعة قلع مجانا وان كان لغلبة البرد لم يقلع مجانا فانه غير مقصر وان المستاجر لزراعة
القمح شهرين فزرع القلع بعد المدة جاز فكانه لا يبقى الا القصيا وان شرط الابقاء فهو فاسد للتناقض بينه وبين الباقيات وان اطلق وقيل انه صحيح ويراعى على الفلوس وقيل
انه فاسد اذ العادة تقضي بالابقاء وكذا لو آجر عليا [illegible] هذه او سكتا فيتبع اتباع الشرط وان اطلق فهو كالزرع الذي يقرر وحيث صححنا فهو جواز القلع مجانا بعد المدة خلافا
قيل انه لا يقلع كما في العارية المؤقتة وقيل انه يقلع اذ فائدة الباقي العارية طلب الاجرة بعد المدة ولا فائدة ههنا الا القلع فان قلنا لا يقلع مجانا فهو كالمعير يجبر على القلع
باشر او لا بشرط اجرة القلع [illegible] او بذل مؤنة على الموجر او المستاجر فيه خلاف فان منع المستاجر حاجة الموجر قيل انه يقلع مجانا وقيل انه يقلع بالمؤنة في القيس
انه يقلع ويغرم ولا يطالب باستاجره ○ اذا استاجر ارضا للزراعة ولها شرب معلوم واضطرت العادة فيها الى كون الارض وحدها او ربما الكرب مع الشرب فهذه
وجه اظهرها الانتشار على موجب اللفظ ولا يحمل الشرب تابعا والثاني فيه قال ابو يوسف يجعل تابعا لان الاجارة للزراعة كشرط الشرب والثالث يبطل العقد من اصله لان
[illegible] من المعنيين يوجب جهالة المقصود ولو اقتضت العادة والزرع المعين فاذا جاز لم يدرك بعد فان كان لتقصيره في الزراعة بان اخرها حتى فات الوقت او افسده الجراد
[illegible] او ابدل المعين بما هو ابقاء ادرا [illegible] ظالما [illegible] جاره على قلعه وعلى الزارع تسوية الارض الخالية [illegible] لكن لا يقلع زرعه قبل
انقضاء المدة لان منفعة [illegible] له والمالك منعه في الابتداء من زراعة ما هو ابقاء ادرا [illegible] من زراعة المعين اذا ضاق الوقت فيه وجهان لان المنفعة
[illegible] وقد في القصيا [illegible] ابرد او [illegible] فالظاهر [illegible] في الكتاب انه لا يجبر على القلع بل على المالك الصبر الى ادراك [illegible] او بالاجرة وفي

وجه يقلع مجانا لانه لم يرض بشغل ملكه بعد انقضاء المدة وان كان تاخير الادراك لان الزرع المعين لا يدرك في تلك المدة [illegible] اجر لزراعة الحنطة شهرين
فان شرط القلع بعد شهرين جاز وكانه لا يبقي الا القصيل ثم لو تراضيا على الابقاء مجانا او باجرة المثل جاز وان شرط الابقاء فسد العقد لتناقض فيه ومن الباقيات
واذا فسد فله منعه من الزراعة لكن لو زرع لم يقلع زرعه مجانا للاذن بل باجرة المثل لجميع المدة وان اطلقا العقد ولم يتعرضا للابقاء ولا القلع فوجهان احدهما انه
كما سبق ان العادة في الزرع الابقاء فهو كما لو شرطا الابقاء ولاصحهما الصحة لان الباقيات يحضر المعقود عليه في منفعة تلك المدة فعلى هذا ان توافقا بعد المدة على ابقائه فذاك
وان اراد المالك اجباره على القلع فوجهان احدهما انه يتمكن منه لانقضاء المدة التي تناولها العقد وهذا ما يوافق قوله في الكتاب وينزل على التاويل لشبهها المنع لان العادة
في الزرع الابقاء وعلى هذا فاظهر الوجهين ان له اجرة المثل للزيادة والثاني المنع لانه اذا آجر مدة لا يدرك فيها الزرع كان مغيرا الماء يزيد على تلك المدة وان استاجر الارض
للزراعة مطلقا وقرعنا على صحته فعليه ان يزرع ما يدرك تلك المدة فان زرعه وتاخر الادراك فعلى ما ذكرنا في الزرع المعين واذا استاجر للبناء او الغراس وشرطا
القلع بعد المدة صح العقد وامر المستاجر بالقلع بعد المدة وليس على المالك ارش النقصان ولا على المستاجر تسوية الارض ولا ارش النقصان لرضاهما بالقلع وان شرطا
الابقاء بعد المدة فاحد الوجهين فساد العقد لجهالة المدة واصحهما الصحة لان الاطلاق مقتضاه الابقاء على ما سياتي فلا يضر شرطه وقوله في الكتاب اتبع الشرط اي اذا
صرحا باجارة شرط القلع تتبع الشرط ولذا اذا آجر شرط الابقاء اذا قلنا ان العقد يفسد بهذا الشرط وان اطلقا العقد وسكتا عن شرط القلع والابقاء تابع الدلالة
وكالزرع الذي بقي او يبقى لا اجارة لزرع لا يدرك في المدة المقدرة فان العادة فيه التبقية وقد ذكرنا في صحة العقد مسالك وجهين وايراد المعظم يشعر بالقطع بالصحة
وكيف ما كان فالظاهر الصحة ثم المدة بعد ان تمكن القلع والنزع من غير نقصان فعل ولا فان اختار المستاجر القلع تمكن منه لانه ملكه واذا قلع ففي وجوب تسوية الحفر وارش
نقصان الارض وجهان وهما كالوجهين فيما اذا رغب المستعير في القلع بعد رجوع المعير والاظهر الوجوب وان لم يختر المستاجر القلع فهل للموجر ان يقلع مجانا فيه وجهان كما في
صورة الزرع احدهما وبه قال ابو يوسف والمزني ان له ذلك لان يده لاستحقاق المنفعة قد انقضت واصحهما وقطع به جماعة انه لا يقلع مجانا لانه بناء محترم لم يشرط قلعه
هذا ما ذكرنا في العارية الموقتة ان ظاهر المذهب ان بناء المستعير يقلع بعد المدة ومن قال بالاول فرق ان فائدة الباقي في العارية طلب الاجرة بعد المدة وههنا
الاجرة اذ فلا فائدة الا القلع وهذا ممنوع بل يجوز ان يكون الفائدة في الصورتين المنع من احداث الغراس والبناء بعد المدة وان يكون الفائدة ههنا العدول الى الجهة
بعد المدة فان قلنا لا يقلع مجانا فالتوافق ان المالك يتخير بين ان يقلع ويغرم ارش النقصان او يتملك بالقيمة او يتفاهم خصلة ثالثة ومن الابقاء باجرة على ما ذكرنا في العارية
عن فالك ان صاحب الارض الخيار بين ان يقلع من غير ان يغرم ارش النقصان وبين ان يتملك بالقيمة وبين ان يبقي الاشجار على ان يكون الثمار بينهما واذا انتهى الامر الى القلع فمئونة
القلع او بذل مؤنته على الموجر او المستاجر فيه وجهان احدهما على الموجر لانه الذي اختاره واصحهما على المستاجر لانه الذي شغل الارض فليفرغها واذا اعيد المدة خصلة
فامتنع المستاجر ففي اجباره حاذ ذكرناه في اجبار المستعير ويخرج منه عند الاختصار وجهان احدهما انه يكلف التفريغ مجانا لبرد الارض كما اخذ وبهذا اجاب في العارية
واقيسهما المنع وان ابطل حقه من الغرس بامتناعه قال ولو استاجر ارضا للذرة فله زرع القمح ولو استاجر للقمح لم يزرع الذرة وله زرع الشعير
وكذا اذا استاجر دكانا للصنعة لا يباشر ما ضرره فوقها ويفعل ما ضرره دونها ولو استاجر للقمح فزرع الذرة فللموجر القلع في الحال فان لم يقلع حتى مضت المدة يجبر من
اجر المثل ومن اخذ المسمى وارش نقص الارض وقيل انه يتخير اجر المثل وقيل معنى المسمى وارش النقص والفرق هو الاول ولو عدل من الزرع الى الغرس يتخير اجر المثل او تغير الغرس
وعدل عن جنسه فيما الى ما منع الحمل تعين المسمى وطلب الزيادة لانه استوفى المعقود عليه وزاد ○ اذا استاجر لزراعة جنس معين جاز ان يزرعه ما ضرره مثل ضرره او
دونه واذا زرع ما ضرره فوقه ان المعقود عليه منفعة الارض والمزروع طريق الاستيفاء فلا يتغير الا اذا كان له حق على عينه بحيث يمنع من ان يستوفي منفعته او بعينه وفيه وجه
او قول انه لا يجوز العدول عن النوع المعين الى غيره وضرر الحنطة فوق ضرر الشعير وضرر الذرة فوق ضرر الحنطة لان لها عروقا غليظة تنتشر في الارض وتستوفي قوتها وضرر
الارز ايضا فوق ضرر الحنطة لانه يحتاج الى السقي الدائم وانه يذهب بقوة الارض ولو قال ازرع الحنطة وازرع غيرها معين وجه عند العقد لانه شرط ليس من قضايا العقد
وامن مصالحه وفي اخر صحيح العقد والشرط لان المستاجر يملك منفعة بحسب تملك الموجر وهو كذلك ملكه وفي اخر وفي اختياره لا عام صحيح العقد ويفسد الشرط لانه استعلاء بغرض
فهو كما لو قال اجرتك على ان تلبس الاجر بيده ولو قال ازرع عينه او غيره دون غيرها فالجواب في المهذب بطلان العقد وشبه ان يجمع فيه الوجهان لتجويز وعلى هذا قياس سائر

[illegible] فاذا استاجر دكانا صنعه فله ان يباشر بنفسه وما دونها في الضرر دون ما فوقها وان تعدى المستاجر فزرعه الزرع بدل الخشبة وحصدها ففي المسئلة قولان احدهما
ان يوجب عليه اجرة المثل لانه عدل عن المستحق الى غيره فاشبه ما اذا زرع ما استاجر والثاني ان الواجب المسمى بدل المنفعة الحاصل بزراعة الذرة كما لو استاجر دابة
للركوب الى موضع فجاوزه ذلك الموضع والثاني وهو ارجح ان عائد تخريجه من لان المقصود بها بزراعة الغاصب من حيث انه زرع عالم بسخطه ومقتضاها المسمى
وبذلك اراد بعضهم وهذا القول ومنهم من قطع بهذا القول وبعضهم من نص الشافعي رضي الله عنه ولو تخاصما قبل ان يحصد المستاجر الذرة فلالك قلعها واذا قلعها فان كان من زراعة
الحنطة زرعها وان لم يتمكن لم يزرع وعليه اجرة جميع المدة لانه المفوت على نفسه ولو عدل عن الجنس المشروط الى غيره كما لو استاجر للزراعة فزرع اردبا من الدابة اجرة المثل
ومنهم من طرد فيه الخلاف ولو استاجر دابة لحمل خمسين منا فحمل مائة الى موضع فجاوزه فالواجب المسمى واجرة المثل طارئا ودونه في الطارئ وشرح بفصل الارض السابق
الى الفهم منه ما ينقص من قيمة الارض وبكاد الزراعة ينقص قيمة الارض من ان عظم ضرر المزروع والذي يتجه اخذه مع المسمى بدل المنفعة التي استوفاها فوق المستحق
وبدل المنفعة الاجرة ولا يجب لنقص الارض على الضرر الذي لحقها بالمستوفى من المنفعة زيادة على المستحق ويجب بدله بينه ان من الاصحاب من عبر عن الغرض باخذ المسمى
وبين المثل بان زاد ومثل ذلك اذا كانت الحنطة خمسين واجرة المسماة اربعين فاخذ الاربعين مع تفاوت ما بين الاجرتين وهو عشرين درهما قال
لا يجوز ان يكره على كرى دابة تسلم الدكان والحوانيت والبيوت والخيام وفي الشرح وجه الفرق خلاف والحمل والمظلة والغطاء وما شد احد الحملين الى الاخر
فعلى المكري والوعاء الذي فيه حمل المحمول على المكتري ان وردت الاجارة على عين الدابة وان وردت على الذمة فعلى المكري والدلو والرشاء ان استقى كالوعاء ويجب عليه
الطعام المحمول فلو نفى بالظهر انه ابدا له ويجب على المكري اعانة الراكب للنزول والركوب في المهمات المتكررة وكذا في المحمل اذا وردت الاجارة
على عين الدابة وسلم الى المكتري فيه حالان احدهما اذا اكترى دابة للركوب فالذي اطلقه الاكثرون منهم صاحب الكتاب ان على المكري الاكاف والحزام والنمد والنطع
والحطام والبرذعة لان الركوب لا يتاتى الا بها والعادة مطردة بكونها من مال المكري وفي الشرح اذا اكترى الفرس ذكر وانثى اوجه احدها الزوجة عليه كالاكاف والثاني المنع
ليس فيه عادة مطردة والثالث يتبع عادة البلد ورأى المشهور وجهان احدهما انه لا يلزم المكري الا سلمها عارية والالات كلها على المكتري والثاني يلزم عدا السرج والاكاف
الى ذمته على المكري وهذه الثلاثة على المكتري ان كانت الاجارة على عين الدابة وان كانت في الذمة فعلى المكري التمكين من الانتفاع وما يتصدى به التسهيل على الراكب كالمحمل
والمظلة والوطاء والغطاء والحبل الذي يشد به المحمل والذي يشد به احد المحملين الى الاخر على المكتري والعرف مطرد به وهذا اصله عند الاطلاق واما اذا اكترى الدابة
وذكر انها عارية للاكاف فهذا وغيره فلا شيء من الالات بالاطلاق الثاني اذا اكترى للمحمل فالوعاء الذي فيه حمل المحمول على المكتري ان وردت الاجارة على عين الدابة
وعلى المكري ان كانت في الذمة لانها ان كانت في الذمة كان المطلوب ملتزما للنقل فعليه ان يهيئ اسبابه والعادة مؤيدة له والدلو والرشاء اذا اكترى للاستقاء كالوعاء
المحمل يفرق فيما بين ان يكون الاجارة على عين الدابة او في الذمة وقيل بان كان الرجل معروفا بانه يستقي بالدلو فعليه الاتيان بها وينبغي ان يجري الوعاء ومؤنة الدلو
والسانية والبدرقة ومحفظة المتاع في المنزل كالوعاء الثالث الطعام المحمول لتوصل الى الطريق كسائر المحمولات وانه لا يتعين رؤيته او تقديره بالوزن وفي وجه الحاجة الى تقدير
ما يحمل فيه العادة اقاربه واصحابه الى تقديره ابدا على يوم لصحة العقد وفيه وجه واذا قدر وحمل بان شرط ابدا له طلا انتقص اتبع الشرط ولا بان فني بعضه او طلبه بزيادة او
عادة فله الابدال السائر المحمولات ان فني بالاول فلذلك ان فني الكل وفيه وجه لان المكري انما تحمله ليوصل والمكتري يشترط على حمله قدرا لحاجة وان فني بعضه فقولان وقال
في بعض جهان صححهما به قال ابو سعيد انه يبدله السائر محمولات اذا باعها او تلفت والثاني المنع ان العادة في الطعام ان لا يبدل الا قدر ويوجد واما بدل عند نفاده والخلاف فيما اذا
كان جنس طعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه فان لم يجده او كان السعر اغلى فله الابدال الاخلاف الرابعة يجب على المكري اذا كانت الاجارة للركوب في
الذمة ان يرحل الدابة ويسوقها ويقودها واعانة الراكب في النزول والركوب ويراعي بقية الاعانة فيضع البعر للمراة وللضعيف المرتفع والكبير والمفرط السمن ويقرب
منهل الحمار من نفر شمال الدابة وان المحمل في الذمة فعلى المكري نقل المحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي شد بعض المحملين الى الاخر وجهان بعد على الاصح وجهان اشبههما
ما وقف انه لو ان الدابة تعاونا اعانة والا يعود حمله الغرض واذا امر المتعهد المكري ليبدل ولا يلزمه ابدا نه وفي انه يعيد ولا الجمع والاقف للنزول والاكل
[illegible] الدابة فان على [illegible] عقد على دابة بعينها فالواجب تخليتها وعلى المكتري والبر على ان يعينه في الدابة والى المحمل وجه انه يجب الاعانة

على الركوب والخلاف في الاجارة [illegible] اعانة على لزومه لفوق بين ان قول الزمت ذمتك تبليغي الى موضع كذا فيلزمه الاعانة وبين ان يقول الزمت ذمتك
موضعه دابة صفتها كذا فلا يلزمه الاعانة وقوله وسلم الى المكتري فانه تشبه به الى انه اذا كان المكري مع الدابة يلزمه الاعانة وان كانت الاجارة على عينها وهذا الى العرف
المطرد فان [illegible] ومهما تلف الدابة المعينة انفسخت وان اورد على الذمة فسلم الدابة فتلفت لم ينفسخ ولذا ان وجدها عيبا ويجوز ابدال المسلم فيه فان
تركب مثل نفسه بل له ان يركب الدابة والدار غيره ولا يجوز ابدال الاجير المعين والدابة والدار وفي ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارضاع والتعليم وجهان
ومهما استاجر ثوبا للبس نوعه ليلا اذا نام وفي وقت القيلولة ولا يجوز الاتزار به وفي الارتداء به تردد ○ فيه مسائل احدها اذا اكترى دابة بعينها فسلمت انفسخ العقد
وان وجدها عيبا فله الخيار وذلك مثل ان يعثر المشي او لا يبصر بالليل او يكون بها عرج يختلف بسببه عن القافلة وان كانت الاجارة في الذمة وسلم دابة فلتفسخ العقد
وان وجدها عيبا ثم له الخيار في فسخ العقد ولكن على المكري ابدال الدابة التي سلمها المكري عن الاجارة في الذمة وان لم ينفسخ العقد بتلفها شيء للمكتري فيها
حق واختصاص حتى يجوز له اجارتها وهل للمكري ابدالها [illegible] وجهان اصحهما لا لما ثبت فيها من حق المكتري والثاني يفرق بين ان يعقد اللفظ الدابة بان يقول الاجارة
دابة صفتها كذا ولذا فلا يجوز الابدال ولا يعتمد بان يقول اكتريت دابة كذا على دابة صفتها كذا ولذا فيجوز ويترتب على الوجهين ما اذا فاس المكري بعد تعيين دابة عن اجارة الذمة
هل يتقدم المكتري بمستحقها الاصح انه يتقدم وقد سبق ذلك في التفليس الثاني انه المنفعة المستحقة بالعقد مستوفى مستوفى منه ومستوفى به اما المستوفى فهو المستوفى
فله ان يبدل بغيره كما يجوز ان يؤجر ما استاجره من غيره فاذا استاجر دابة للركوب كان له ان يركبها مثله في الضخامة والنحافة والطول والقصر ومن هو اخف
واذا استاجر لحمل الاثقال حمل الصوف او لحمل الحديد له حمل الرصاص والنحاس وعند ابي حنيفة والمزني لا يجوز ابدال الراكب ولا المستوفى منه كالدار والدابة المعينة
والاجير المعين لا يجوز ابدالهم كما لا يجوز ابدال المبيع والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع والتعليم والاغنام المعينة للرعي جواز ابدالهم وجهان
وقيل قولان احدهما لا يجوز كالمستوفى منه واصحهما الجواز لانه ليس بمقصود عليه وانما هو طريق الاستيفاء فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل والخلاف جار في النساج
العقد تلف هذه الاشياء في المدة وسيأتي ذلك الثالثة يجوز استيجار الثياب للبس والفرش للبسط واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة لم يجز ان ينام فيه بالليل للعادة في
قيل القيلولة وجهان احدهما ان الجواب لذلك لان الثوب ينقص النوم فيه وهذا ما اورده في الكتاب واصحهما الجواز لاطراد العادة بالقيلولة في الثياب دون البيوت ثم
لو كان المستاجر الفص الفوقاني لم يزعه وكذلك في سائر اوقات الخلوة على الاعتياد والاجور الاتزار بما يستاجر للبس لانه اضر بالثوب من اللبس وفي الارتداء به وجهان
احدهما المنع لانه جنس اخر واظهرهما الجواز لان ضرر الارتداء من ضرر اللبس واشتمال فالـــــــــ الفصل الثاني في الضمان ويد المستاجر في مدة الاستيفاء
يد امانة وكذا بعد مضي المدة على الاصح وفيه وجه انه بعد المدة كالمستعير وقبل الاستيفاء ولو ربط الدابة ولم ينتفع لم يستحق الاجرة فان تلفت فلا ضمان اذا لا يقدم الاستعمال
عليها ضمن لانه لو ركب لا من هذا السبب لما يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته والدابة لو ياضتها ولعلها تهرب يد امانة على الاصح ويد المستاجر
وفيه قول اخر انها يد ضمان وفيه قول ثالث ان يد الاجير المشترك بخلاف المعين للعمل وظاهر النص ان من غسل ثوب غيره او دلكه او حلق راسه ولم يجر لفظ الاجارة لا يستحق
الاجرة وقال المزني ان كان عادته طلب الاجرة استحق الاجرة ولو تسامح دخل الحمام لزمه الاجرة لانه متلف منفعة غيره بسكونه ولا ضمان على الحمامي اذا ضاع الثياب بغير تقصيره
على الاصح لسائر الاجراء ○ الفصل الثاني في مدة الاجارة وغيرها في مدة الاجارة يد امانة حتى لا يضمن ما تلف في يده من غير تعد منه وتقصير لانه مستحق للمنفعة والعمل لاستيفائها الا باثبات اليد
العين فاشبه التخلية التي يستحق على تمامها وليس له اذا استوفى ثمنا وقبضه في بستانه حتى يسقي البستان مضمونا عليه في الوجهين لانه اخذ العوض لنفسه ولا ضرورة ان
قبض لنفسه وهل يضمن ما تلف في يده بعد مضي المدة بنى ذلك على انه هل المستاجر الدار مؤتمن وفيه وجهان اصحهما عند صاحب الكتاب وبه قال ابو حنيفة انه لا يلزمه الرد
مؤتمنة وانما عليه التخلية بينه وبين مالكها انه لا يجب وقيل الطلب والرد واما في يده قال مالك يلزمه ذلك ولم يطلب لما لك انه غيبه جاز ترك الامساك بعد
المدة وانه اجيره منفعة نفسه فاشبه المستعير فان قلنا لا يلزم الرد فلا ضمان وان قلنا يلزم ضمن ما تلف في يده الا اذا كان بعذر ومتى على الوجهين ضمان المنافع الفائتة
في يده بعد مضي مدة الاجارة الثالثة اذا ربط المستاجر الدابة المستاجرة للحمل والركوب ولم ينتفع بالقول في مدة الاجرة سيأتي ولا ضمان عليه لو تلفت الدابة

وان كان المعهود [illegible] في ذلك ان يكون [illegible] تحت السقف [illegible] وخرجه بها [illegible]
وان فصل بل وانعدم عليها فهلكت فان [illegible] في ذلك ان يكون [illegible] ولم يضمن كان يكفيه ان يقول وتوريط الدابة وهم [illegible] من قوله وقبل الاضافة
انه لو زيد لمن انعدم او فصل عليها وهلكت وقوله وقبل [illegible] عطف [illegible] ولم يضمن كان يكفيه ان يقول وتوريط الدابة وهم [illegible] من قوله وقبل الاضافة
سفه لمن يجيد الشاة الاجير لغير تمكن مستاجر او هو الذي يلتزم العمل [illegible] كما هو دأب الخياط والصباغ والصباغ غالب [illegible] ان المتبرع شامل لذلك العمل لقوم اخرين
فانه مشترك بين الناس وقد يكون مقدرا وهو الذي آجر نفسه مدة معينة اما فلا يمكنه ان يعمل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة لما [illegible] المشتري فاذا اتلف في يده الثوب
وقد يستوجر لخياطة او صبغه او قصارة او العبد وقد يستوجر لتعليمه او الدابة وقد يستوجر لركوبها من غير تقصير وتعدية فقد قال احدهما انه ضمن وبه قال مالك
ولابي حنيفة انه اخذ لمنفعة نفسه فاشبه المستام وقد روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما ضمنا وبه قال احمد انه لا ضمان كالاضمان على المستاجر وليس اخذه لعوض
نفسه خاصة بل هو لغيره وعن المستاجر فاشبه عامل القراض وقطع هذا القول الذي قاطعوا واما المقرد فهو اولى بنفي الضمان لاختصاص منافعه بالمستاجر
في تلك المدة فيده كيد الوكيل فمن قطع بنفي الضمان في المشترك اولى ان يقطع في المقرد والمشتري للخلاف اثبت الخلاف في المقرد ايضا ومنهم من قطع بالنفي
عند الاختصار فيها ثلثة اقوال كما ذكرنا في الباب الثالث الفرق بين المشترك والمقرد وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا انفرد الاجير باليد اما اذا قعد المستاجر عنده حتى تعمل
او حمله الى بيته ليعمل فلا ضمان عليه لان المال غير مسلم اليه في الحقيقة وانما استعان به المالك وقيل يطرد الخلاف فيه وان تعدى الاجير ان اسرف في الايقاد للحطب او ترك الحطب
المتقد حتى احترق وجب الضمان بالاتلاف السرايه دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه او جلس من يدري حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة
فيه اجمال اصحابنا حكى عن نصه انه لا اجرة له لان العامل قد يعمل مجانا والمعمول له لم يلتزم شيئا فصار كما لو قال لغيره اطعمني طعاما كذا فطعمه والثاني له مسمى
الاجرة لان صاحبه لم يستهلك عمله للمرضاة به والثالث ان كان العامل قال اعطني فلك كذا لا اجرة له لانه اختار تفويت منافعه وان كان المعمول له قال اعمل لي
فعليه الاجرة والسابع ان كان العامل معروفا بذلك العمل يستحق الاجرة بالعادة والا فلا وهذا اجاب صاحب الكتاب في باب العادة ونسبه ههنا الى المزني وذكر جماعة من
اصحابنا ان مذهب المزني هو الوجه الثاني فيما اذا خاط الخياط من مثل الخيام وجهان احدهما انه يستحق الاجرة وهو منقطع بحفظ الثياب واعارة السلم فعلى هذا الثياب غير
مضمونة على الخياط والسطل مضمون على الراعي واصحهما انه لا اجرة الخيام والسطل والازار وحفظ الثياب واما الثاني فانه غير مضبوط حتى يقال يعوض وعلى هذا اضطرب
قوله في الكتاب فاما من دخل الحمام لوقوفه اجرة لانه جعل الماخوذ ثمن الحمام واما وهب اجرة وان لم يجر لها ذكر ولم يجر على الخلاف في الصورة السابقة ان الداخل المستولي
منفعة الحمام بسكونه وهذا كما لو مالك المنفعة هو الذي يرميها الى الغير ولكن هذا فيما اذا دخل وسكن بغير اذن الحمام اما اذا اذن الحمام فيضمن على ذلك الثياب كما انهم قالوا لو
دخل بغير اذن صاحبها حتى اتى الساحل ولم يجر ذكر اجرة فيه الوجهان وعلى الوجه الثاني الحمام اجير مشترك لا يكون الثياب مضمونة عليه كسائر الاجراء على الاصح والسطل
عنده مضمون على الداخل لانه مستاجر قال ولو قصر الثوب فتلف في يده فان قلنا ان القصارة عمل لم يستحق اجرة لانه تلف قبل التسليم وان قلنا
انه يستحق اذ وقع مسلما بالفراغ ولو استاجر دابة ليحملها عشرة اصع فزاد صاعا غاصبا ضامنا وان سلم الى المكاري وقال انه عشرة وهو اعلم عنه فكذب فتلفت
الدابة فعليه الضمان في قدره قولان احدهما النصف كما اذا جرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة فمات والثاني انه يجب جزء من احد عشر جزءا من الضمان لان الجراحات
لا تنضبط بخلاف الحمل وعند الخلاف جاء قال الجلاد اذا زاد وابتدأ على الدابة انه يضمن النصف او جزءا بحسابه ○ فيه مسئلتان احدهما اذا عمل اجيرا ثم طلب
الذي عمل عليها فظهر ان لم يكن الاجير منفردا باليد بل عمل في ملك المستاجر او تحفظ منه لم يسقط اجرته وان كان منفردا باليد كما اذا سلم الثوب الى القصار فقصره
ثم مات عنده فيعلم على الخلاف في الانتقاء اثر محض او يلحق الاعيان ان لما عمل سقطت اجرته وعليه قيمة الثوب عنده وقصور ان سمينا الاجير او وجد منه تعد
فلا شيء عليه المسئلة مذكورة في الكتاب مرة في المفلس عند التفريع على القولين اثنان انه المستاجر اذا تعدى في المستاجر ضمن وذلك كما اذا ضرب الدابة او
ركبها بالليل فوق العادة فافضى الى التلف والاكرى لحمل ما به من من الثقل والتعب او بالعكس ضمن كذا الاكرى كما اذا ضرب الدابة او
حمل ما به من الشعير او بالعكس لان الشعير اخف فيما حدث ظهر الدابة الذي ما حدثه الحنطة والحنطة اثقل فيجمع ثقلها على الموضع الواحد ولو اكرى لحمل عشرة اقفزة
من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن لان المقدار من الجنس سواء والشعير اخف بالعكس يضمن لزيادة ثقل الحنطة ولو استاجر لحمل قدر معين شيء وكان المحمول الذي

وذلك بأن مرض العبد والدابة وانقطاع ماء البئر ونحوه بحيث يمنع الشرب وانكسار دعائم الدار وانهدام بعض بيوتها لكن ما قبل الاصلاح في الحال لو بيعا دار المكري
سقط خيار المكري ... فرق بين العيب السابق والبعض من الحاصل غير ... لان المنافع المستقبلة غير مقبوضة بل ... قدرا بالاضافة اليها وان كانت
منها وان كانت غير مقبوضة للحاجة ثم ان ظهر العيب قبل مضي مدة لها اجرة فسخ فلا شيء عليه وان مضى من المدة ما لها اجرة فعلى ما ذكرنا والوجه ما ذكره ابو
المتولي وهو انه ان اراد الفسخ في جميع المدة فهو كما لو استرد عبدا فيلف احدهما ثم وجدا العالم عيبا وارادا الفسخ فهما وان اراد الفسخ فيما يبقى من المدة فهو كما لو
الفسخ في العبد العالم بعيبه وحكمها مذكور في البيع هذا كله في اجارة العين اما اذا كانت في الذمة ووجد بالدابة المسلمة عيبا فلا فسخ ولكن يردها ويطالب بالابدال
وانفسخ الاجارة بالاعذار سواء كانت اجارة عين او في الذمة كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض او حاق بها خرقة فهلكت لآفتها او حاقها وتعذر عليه الوقوف
وقال ابو حنيفة ثبت الفسخ بهذه الاعذار وسلم ان المكري لو ظهر له عذر كدين يعجز عن الخروج مع الدواب التي اكراها او الرحى دارا او اهله مسافرون فاحتاج
والحاجة الى الدار وتولى دكانا او حانوتا الوجه طرح احد القطعتين والدكان والحانوت ولو اكترى ارضا للزراعة وزرعها فهلك الزرع بسيل او جراد او شدة حر او
كثرة مطر فليس له الفسخ والاحوط شيء من الاجرة لان الجائحة تحت كمال المكري لا منفعة الارض ولو فسدت الارض بجائحة انطلت قوة انباتها في مدة الاجارة فقد ذكرنا
الباب انه يثبت الرد ومفهومه انه غير ثبت الخيار لكن هذا الفساد يوجب فوات المنفعة بالكلية فليكن كفوات الارض بغرق او نزل عليها سيل وقد بينه في الوجه
فقال ينفسخ العقد في المدة الباقية وحيث ثبت الخيار وفسخ انفسخ العقد في المستقبل وهل ينفسخ في الماضي فيه الطريقان المذكوران فيما اذا استرد عبدا مقبوضا
جميعا وتلف الثاني قبل القبض هل ينفسخ البيع في المقبوض فان قلنا ينفسخ في الماضي سقط المسمى ووجب اجرة المثل للمدة الماضية وان قلنا لا ينفسخ وجب قسط ما مضى
من المسمى ويوزع على المدة بناء على قيمة المنفعة وهي اجرة المثل لا على نفس الزمان واجرة المثل تختلف فقد يزيد اجرة شهر على اجرة شهرين فاذا كانت مدة الاجارة سنة
وقد مضت منها ستة اشهر واجرة مثلها ضعف اجرة مثل السنة الباقية فيحط من المسمى ثلثاه وان جاز تعليله الاجرة المسماة بتمامها كما لو تعذر بعيب المبيع يلزمه جميع الثمن
وقوله في الكتاب رجع الى اجرة الباقي يعني اجرة المسماة وقوله واستقر ما استوفاه على الصحيح يعني الصحيح من القولين وعلى القول الثاني لا يستقر شيء من المسمى ايضا
الى الماضي بالـــــــــــــــــــ الثاني فوات المنفعة بالكلية كموت الدابة والاجير المعين وانهدام الدار موجب للفسخ يرجع عليه ونقل ان انقطاع ماء البئر
موجب للخيار لانها تبقى ارضا والدار لم تبق دارا وقيل فيهما قولان النقل والتخريج وهو اظهر واذا مات احد المتعاقدين لم ينفسخ العقد ولو مات الصبي المتعلم او
المرتضع او تلف الثوب المخيط فهو متردد بين تلف العاقد والدابة المعينة ففيه خلاف انه هل ينفسخ ام يبدل بغيره واذا غصب الدار المستاجرة حتى انقضت المدة
فيه قولان ان المستاجر الخيار فان شاء طالب الغاصب باجرة المثل ولو اقر المكري للغاصب بالرقبة قبل اقراره في الرقبة وهل يثبت حق المنفعة تبعا على المستاجر
خلاف ولا يقبل ان المستاجر ايضا خاصمه الغاصب لاجل حقه في المنفعة وفيها خيار المكري الدابة حتى مضت المدة لم يستقر شيء سواء تقدرت المدة ام لا عيب بالدابة
ام لا فان خير المكري وتقدرت المدة انفسخت وان لم تقدر فوجهان ○ القسم الثاني فوات المنفعة بالكلية حسا وله صور احدها موت الدابة والاجير المعين
قبل تمام المنفعة يجب انفساخ العقد وكذا غصب العين اذا لم يمض مدة تكون لمثلها اجرة وان كان في خلال المدة انفسخ العقد فيما بقي وفيما مضى الطريقان فيما اذا قبض
احد العبدين المبيعين فتلف الآخر هل ينفسخ العقد في المقبوض فان انفسخ في الماضي سقط المسمى ووجب اجرة المثل للماضي ولا فضل له خيار الفسخ فيما مضى وفيه وجهان
اصحهما لا لان منافعه قد صارت مستوفاة وعلى هذا يجب قسط ما مضى من المسمى والتوزيع على المنفعة في المدة لا على المدة كما سبق الثاني انه يفصل الحال بين ان يهدم الدار
ويجب الانفساخ ونص فيما اذا اكترى ارضا للزراعة وابا ماء فمات فانقطع ان له فسخ العقد وفيها طريقان احدهما تقرير النص والفرق ان الدار لم تبق دارا والارض
بقيت ارضا ولا تصلح للزراعة بالامطار واظهرهما ان فيها قولين بالنقل والتخريج احدهما ينفسخ اجارة الزراعة والتسكن فاشبه موت العبد والثاني
المنع لان الرقبة باقية وانما ينتفع بها وجه آخر ولكن يثبت الخيار وكما اظهر من القولين في الانهدام الانفساخ وفي انقطاع ماء الارض الخيار ومنهم من قطع بعدم الانفساخ
ويحمل نص الانهدام على ما اذا صارت تلا لا منفعة فيها بوجه ما ولو بيع صوف الشاة الى الارض من وضع آخر وبادر اليه المكري سقط خيار المكري كما لو بادر الى
امساك الدار الشاغلة لا يلتحق موت المتعاقدين في الاجارة بموت الدابة والاجير المعين بل ان مات المستاجر قام وارثه في استيفاء المنفعة مقامه وان مات

المؤجر ترك المال عند المستاجر الى انقضاء المدة وان كانت الاجارة على الذمة فالمؤنة دين عليه وقال ابو حنيفة ينفسخ العقد كل واحد من المتعاقدين لنا النهاية على البيع وسائر
العقود وموت الصبي المتعلم للتعليم ... وتلف الثوب المخيط للخياطة هل يوجب الانفساخ فيه وجهان اظهرهما عند الامام بتمامه لا يوجبه وعند العراقيين انه يوجبه وعلى
الاول ان في المستاجر صبي وثوب مثال الاول فذاك وان لم يات به فجزاؤه منع من التقدير حتى مضت مدة امكان العمل فعلى استقرار الاجرة وجهان فان قلنا يستقر فللمستاجر
ان يفسخ العقد لانه قد لا يجد صبيا او ثوبا آخر او لا يريد تعليمه وتعلمه وفيه وجه آخر انه ليس له فسخه فيخرج من هذا وجه انه يخير بين ان يبدل او يفسخ الرابعة اذا غصب العبد
المستاجر او انقلت الدابة فان كانت الاجارة في الذمة فعلى المكري الابدال فان امتنع استوجر عليه وان كانت اجارة عين او غصب الدار المستاجرة فللمكري الخيار فان انفق
ذلك في اثناء المدة فان اختار الفسخ صح وفي الباقي وفيما مضى خلاف الذي تقدم وان لم يفسخ وكان قد استاجر مدة معلومة فانقضت انفسخت اجارة الفوات المنفعة المعقود عليها
وفيه قول انها لا تنفسخ كالو تلف الحيوان المبيع قبل القبض وتخير المستاجر بين ان يفسخ ويسترد الاجرة وبين ان يخير ويطالب الغاصب باجرة المثل واذا بادر المكري الى الايقاع
من الغاصب ولم يعطل منفعة على المكري سقط خياره وان بادر الى العمارة ولو اقر المكري بالدار للغاصب المستاجر او لغيره ففي قبول اقراره قولان اظهرهما وهو المذكور
في الكتاب انه يقبل اقراره لانه مالك في الظاهر عند منتهى ... وتخالف البائع ان اقراره يصادف ملك الغير والثاني المنع لانه قول ناقض العقد السابق وربما بني الخلاف على
انه هل لو بيع المستاجر ان قلنا نعم صح اقراره والا فهو على الخلاف في اقرار الراهن واذا قبلنا اقراره فهل يبطل حق المستاجر من المنفعة فيه وجهان اظهرهما لا لانه باجارته اثبت
حق المنفعة له فلا يتمكن من نقضه كما لا يتمكن البائع من رفع ما اثبته بالبيع والثاني يبطل تبعا للدرقة كما اذا اقر العبد على نفسه بالقصاص يقتل ويبطل حق السيد تبعا والمالك ان
كان الطالب يد المكري فلا مرجع الى انتقاء مدة الاجارة وان كان ... المقر له فلا يتوجه منه وهل للمستاجر خاصمة من غصب العين المستاجرة فيه وجهان احدهما نعم ليستوفي
المنفعة والثاني لا لانه ليس بمالك ولا نائب عنه فاشبه المودع والمستعير والوجهان جاريان في ان المرتهن هل يخاصم والثاني اظهر عند عامة الاصحاب الاول اقرب الى القياس
عند الشافعي من الاصحاب منهم صاحب التلخيص وقد يوجه بان من يدعي ملكا اذا اقام البينة به من فلان وكان ملكا له الى ان تقام بينة تسمع بينته على ذلك ولا يسمع البينة على ملك
البائع ليتوصل به الى اثبات ملكه وجب ان يكون الحكم في المنفعة كذلك الخامسة المكري دابة او دارا مدة وقبضها وامسكها حتى مضت المدة انتهت الاجارة فيستقر
الاجرة سواء كان انتفع بها في المدة او لم ينتفع وليس له الانتفاع بعد المدة ولو ضبطت المنفعة بالعمل دون المدة كما اذا استاجر دابة ليركبها الى الطور او ليحمل عليها الى موضع
معلوم وقبضها وامسكها حتى مضت مدة يمكن السير اليه فكذلك يستقر عليه الاجرة لانه مكنه من الانتفاع فيستقر له الاجرة كما لو كان الضبط بالمدة وخالف ابو حنيفة فيما
اذا كان الضبط بالعمل وقوله في الكتاب قدرت المدة ام لا اشارة الى الضبطين هذا في اجارة العين فلو كانت الاجارة في الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط فمضت المدة عند
المكري استقرت الاجرة ايضا لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكن هذا هو المذكور في الكتاب وقوله عينت الدابة ام لا عبارة عن نوعي الاجارة وفي وجه لا
يستقر الاجرة في الاجارة في الذمة الا باستيفاء المنفعة لان المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله الا بالاستيفاء كالمسلم فيه ولو كانت الاجارة فاسدة استحق فيها
اجرة المثل باستيفاء المنفعة في الاجارة الصحيحة سواء كانت اجرة المثل اقل من المسمى او اكثر وقال ابو حنيفة ان لم ينتفع فلا شيء عليه وان انتفع فعليه اقل الامرين من المسمى
واجرة المثل ولو اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى انقضت المدة انفسخت اجارة الفوات المعقود عليه ولو امسكها بعد المدة ثم سلم انفسخت الاجارة في المدة التي تلفت منافعها
وفي الباقي فيما اذا كان بعض المبيع قبل القبض فان لم ينفسخ فللمستاجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان ولو استوفى المكري منفعة المدة فيه طريقان احدهما انه على الخلاف فيما
اذا تلف المبيع قبل القبض والثاني القطع بالانفساخ وفرق بينهما بان الواجب في البيع بالاتلاف القيمة والقيمة قابلة للبيع فجاز ان تقدر بالمدة بخلاف منافعها
وجوبه بمثل اجرة المثل وانما لا يسامح اجارة فلا تقدر بحكم اجارة اليها ولم تقدر المدة ولم يستاجر دابة للركوب الى بلد ولم يسلمها المكري حتى مضت مدة يمكن فيها المضي اليه
فوجهان احدهما ان الاجارة ينفسخ لان المكري لم يوجبها هذه المدة لم تستقر الاجرة عليه كما لو حبسها مدة الاجارة اذا كانت المدة مذكورة فكما سيأتي بين الوعين حق المكري
وجب ان يسوى بينهما في حق المكري واظهرهما انها لا تنفسخ لان هذه الاجارة متعلقة بالمنفعة دون الزمان ولم تقدر استيفاءها وليس لحبس المكري انما لو لم تقدر به الاجرة
لضاعت المنفعة على المكري وعلى هذا فقد ذكر في الوسيط ان له الخيار لتاخر حقه والمعروف من رواية اصحاب انه لا خيار كما لا خيار للمشتري بتاخر تسليم المبيع ولو
اكترى دارا في الذمة ولم يسلم ما استوفى في المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها الاستيفاء فهذا دين تاخر ادائه فلا فسخ والا انفسخ بحال قال

الثالث فاتت منفعة شرعا يوجب الفسخ كما لو سكن ان من استاجر على قلعها او عفى عن عليه القصاص وقد استوجرت منه ولو مات البطن الذي امر بالا
توقف بعد الاجارة وقبل مضي المدة فالاقرب الانفساخ لانه تناول ما لا يملكه ولو جرى لولي الصبي او وارثه مدة تجاوز البلوغ ثم جنا قصرت فلم الاحتلام على قرب
فالاقرب انه كشفه اذ بني العقد له على المصلحة ○ القسم الثالث فوات منفعة شرعا فاذا استاجر لقلع سن وجعه او قطع يد متاكلة او لاستيفاء قصاص نفس او طرف
وصحح اعزه او اجاره قوي وعفي عن عليه قصاص فالمشهور انفساخ الاجارة لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها وقيل هذا بناء على ان المستوفى به لا يدل بعوض فان
جوزنا البدل امر بقلع سن اخرى وجعه وعن بعضهم ان الاجير يستعمل في نقل وتد او مسمار ويراعي بدل في العمل ويمكن ان يقال المنفعة في هذه الاجارة مضبوطة بالعمل
دون المدة وهو غير جايز من حيث احتمال عود الوجع فليكن زواله كغيب العين المستاجرة حتى يثبت خيار الفسخ دون الانفساخ ولو وقع لفظ الكتاب فانه قال يجب الفسخ
للمدة اراد الانفساخ وعقله في المبسوط صريح فيه واذا اجر البطن الاول من الموقوف عليهم ثم مات في اثناء المدة ففيه وجهان احدهما بقاء الاجارة بحالها لانها لازمة فلا
بالموت لعاقد واصحهما المنع لان المنافع بعد موته تجدد ولا ولاية له عليه ولا ابانة عنه فلا يمكنه التصرف في حقه والوجهان مبنيان على ان البطن الثاني تلقوا الاستحقاق
من الاول ام من الواقف فان قلنا من الاول بقيت الاجارة بحالها وان قلنا من الواقف فلا وعبارة الكتاب في المسئلة الانفساخ وعدمه كما في الكتاب ولم يستحسنه جماعة لان
الانفساخ يشعر بسبق الانعقاد والخلاف راجع الى ان اهل البطن الثاني يتلقون الملك من الواقف او من البطن الاول فان قلنا انه تصرف فيما لم يملكه فان قلنا بقاء الاجارة فحصة المدة الباقية من الاجرة يكون للبطن
الثاني فان قلنا بالاول فهي من جملة تركته وان قلنا بالثاني فهي بطلانها فيما مضى الخلاف في تفريق الصفقة وان صدرت الاجارة من مستولد لم نوثر موته لانه ناظر للطفل
وفيه وجه انها تبطل وتجوز للولي اجارة الطفل واجارة ماله ولكن لا تجاوز مدة بلوغه بالسن فان اجر مدة تبلغ بالسن فيها فطريقان قال الاول من يقول بالاجارة
فيما تزيد على مدة البلوغ وفيما لا تزيد تفريق الصفقة وقطع بعضهم بالبطلان مطلقا كما اذا اجر المرهون مدة تحل الدين قبل انقضائها وتجوز اجارته مدة لا
يبلغ فيها بالسن وان كان يحتمل ان يبلغ بالاحتلام لان الاصل دوام الصبي فان تفرق الاحتلام في اثنائها فوجهان اظهرهما عند الشيخ ابي محمد اسحق الشيرازي وغيره انها تبطل
لانه في غير تصرف وقد بني تصرفه على المصلحة واثانيهما المنع لانه متردد عند الامام وغيره والتعبير بجواز الخلاف الانفساخ او صحة الانفصال
في اجارة البطن الاول فانه متولي الاجارة فيما خلاف تفريق الصفقة وان بقيت فهل له خيار الفسخ بعد البلوغ فيه وجهان اظهرهما لا كما لو زوج ابنته ثم بلغت والمكان
ثابتا وهو صفة قال ——— وان اعتق العبد المكري لم يفسخ الاجارة ولا خيار للعبد ولا يرجع على المستاجر بشيء لاجرة في قيس الوجهين في نفقته على بيت المال في هذه
المدة وقيل انها على السيد ولو باع الدار المستاجرة صح ولم يفسخ الاجارة على الاصح فيستوفي المنفعة بحكم الاجارة وكذلك يصح للمستاجر اجارة الدار من الغير
من الاجنبي وقيل ان الاجارة والملك لا يجتمعان كالنكاح والملك ولو باع الدار من غير المستاجر صح البيع في نصيب المؤلي ويستمر اجارة الى آخر مدته وفي سريان المنفعة
عن يوم الدرية ثم ما خلاف ما خوذ من جواز بيع المستاجر ○ فيه مسئلتان احديهما اذا اعتق العبد المكري نفذ عتاقه لانه اعتاق المغصوب لا يقال فهذا اولى
والصحيح وهو المذكور في الكتاب ان الاجارة لا تنفسخ لان السيد ازال ملكه عن المنافع مدة الاجارة قبل العتق فالاعتاق يرد على ما بقي مستحقا له وفيه وجه انها تنفسخ
كما اذا مات البطن الاول وعلى الاول هل للعبد الخيار فيه وجهان احدهما نعم كما اذا اعتقت امة تحت الزوج الرقيق ولا يرجع وهو المذكور في الكتاب المنع لانه تصرف في خالص
حقه فلا وجه للاعتراض عليه وعلى هذا ففي رجوعه على السيد باجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق وجهان وعلل قوله ووجه الرجوع ان منافعه تستوفى بسبب موجود
عليه من جهة السيد فصار كما لو اكرهه على العمل ولا يرجع المنع لانه تصرف في منافعه حين كان مستحقا له بعقد لازم فاشبه ما اذا زوج امته ولم يستمر بها بالدخول ثم
اعتقها لا يرجع بشيء بما يستوفيه الزوج بعد العتق فان قلنا يرجع فسقت في المال المدة على نفسه لانه مالك للمنفعة وفي وجهان احدهما انها على السيد لاستحقاقه الحبس عليه
وثانيهما انها في بيت المال لان ملك السيد قد زال وهو عاجز عن تعهد نفسه الثاني اذا باع العين المستاجرة من المستاجر صح لان الرقبة ملكه والاجارة عقد
على المنفعة فلا تمنع من الرقبة لتردد ثم في الاجارة وجهان احدهما انها تنفسخ لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة واذا صارت المنافع له لم يبق
عقد اجارة عليها وانه كان ثابتا في الابتداء لانها لم تصح منه لاستحقاقه وهذا كالنكاح فانه لا يجوز ان يتزوج امته فتنفسخ النكاح لو تستمر وبه قطع عن
هذا الوجه بان الاجارة اعلى حقوق الاحتمال لانها تنفسخ لانه ملك المنافع ملكا مستقرا فلا يبطل ما يصادفه من ملك الرقبة وان كانت المنافع تبعا لها والثاني الاول

اذا اشترى عمرو عبدا بعينه ثم استاجره المشتري للخدمة لا يبطل ملك المنفعة وان كانت بالخيار في الشراء او لم يملكها او ورثها من الاجارة والنكاح بان الموجر لم يملك المنفعة
حين باع فلا يصير المنافع المشتراة بالشراء والسيد مالك للمنفعة بنفع الامة المزوجة بدليل انها لو وطئت بالشبهة يكون المهر له لا للزوج فاذا باع بيع منافع البضع المملوكة
له مستقرا ومطلقا الزوج بالشراء فانفسخ النكاح فان قلنا بالانفساخ فهل يرجع المستاجر على الموجر باجرة بقية المدة فيه وجهان احدهما لا كما لا يسقط المهر اذا استقر
زوجته واظهرهما الرجوع لسلامة اسباب الانفساخ ويخالف المهر فان الاجرة انما تستقر بسلامة المنفعة للمستاجر على موجبه الاجارة ولا يستقر المهر لانه يقف
على سلامة المنفعة للزوج بدليل ما اذا ماتت الزوجة ويخرج على الوجهين في ان الملك والاجارة هل يجتمعان ما اذا آجر المستاجر العين المستاجرة من المالك ناجر الوجهين منعه
يجتمع الاجارة والملك والاصح الجواز فاما جواز شراء شيء ثم بيعه من بايعه ولو باع المستاجر من غير المستاجر ففيه قولان اصحهما عند الاكثرين انه صحيح به قال مالك
وقولان الاجارة تورد على المنفعة فلا تمنع من الرقبة كالتزويج والثاني انه باطل لان ملك المستاجر حاصل فصار كبيع المرهون من غير المرتهن ولا فرق بين ان ياذن المستاجر او لا
في بيع حرمان القولين في ايه المتولي وعند الاصحاب نفذ وتوقفا على اجازة المستاجر ان اجاز نفذ وبطلت الاجارة وان رد بطل واذا قلنا بالصحة لم ينفسخ الاجارة كما لا
ينفسخ النكاح بيع الامة المزوجة للمشتري وفسخ البيع ان كان جاهلا وان كان عالما فلا فسخ له ولا اجرة لتلك المدة ولو عرض ما ينفسخ به الاجارة فمنفعة بقية المدة على بكون
فيه وجهان احدهما للمشتري لان الشراء يقتضي استحقاق الرقبة والمنفعة جميعا الا ان الاجارة السابقة كانت تمنع منه وهذا كما اذا اشترى جارية مزوجة وطلقها زوجها
من منفعة البضع للمشتري والثاني للبائع لانه لم يملك المشتري منافع تلك المدة ولو باع عينا ولم يستثن لنفسه منفعتها شهرا او سنة ففيه طريقان احدهما انه على القولين
في بيع الدار المستاجرة انه اذا جاز ان لا يكون المنافع للمشتري مدة بل يكون للمستاجر جاز ان يكون للبائع والثاني القطع بالمنع لان اطلاق البيع يقتضي
دخول المنافع التي عليها البائع في العقد واستثناؤها تغيير مقتضاه فيمنع منه وفي بيع المستاجر ايضا مملوكة للبائع واظهر المنع بناء الخلاف اولى ثبت وقوله ما خوذ
من جواز بيع المستاجر مبني على ان الخلاف في الاستثناء مبني على الخلاف في بيع المستاجر ولذلك ذكره المعظم وعكس الامام فقال الخلاف في جواز بيع المستاجر ماخوذ
من جواز الاستثناء والظاهر انه اراد ان الصورتين تفرعان على الاصل واحد قال الماوردي ——— الجعالة وصورتها ان يقول من رد عبدي الآبق
فله درهم فهذا وهي صحيحة واركانها اربعة اول الصيغة الدالة على الاذن في الرد بشرط عوض فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع فلا شيء له كذا اذا رد من لم يسمع نداءه فانه
قصد التبرع واذا كذب الفضولي وقال انا فلان رددت فله درهم فلا يستحق الرد على المالك ولا على الفضولي لانه لم يضمن وان قال الفضولي من رد عبدي فلان فله درهم لزمه لانه
ضامن الثاني العاقد وشرطه اهلية الاجارة والاشتراط نفعه العامل لمصلحة العقد ولذلك لا يشترط القبول قطعا ○ تقال جعل شيء اي جعل قال الله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن
اي حكموا عن تقول جعل يقول والاقوال جمع تقول وجعل خبيرا ومنه قوله تعالى ان جاعلك للناس وتقال جعل سمي ومنه قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن
والجعالة ما يعطاه الانسان على امر يفعله ولذا الجعل والجعيلة وصورة الجعالة في الشريعة ان يقول من رد عبدي الآبق او دابتي الضالة فله كذا وهو صحيح الجواز
الواجب اليه في الاعمال المجهولة وتقدير الاجرة فيه الى قوله ولمن جاء به حمل بعير والجمهور اوردوا الجعالة في آخر كتاب اللقطة لان الحاجة اليها في الاغلب تقع في الضوال
والعبيد الابق ويحسن وصلها باللقطة ومنهم من اوردها هنالك بها بالاجارة وتكلم في الكتاب في اركانها واحكامها واركان اربعة احدها الصيغة الدالة على
الاذن في العمل بعوض لانه فلو ان عبدا انسان او ضلت دابته فرد عليه غيره بغير اذنه فلا شيء له لان المالك لم يلتزم له عوضا فيتبرعا وقال مالك ان كان معروفا
بورد الضوال استحق اجرة المثل وقال ابو حنيفة في العبد خاصة ان رده من مسافة دون ثلاثة ايام لم يستحق اجرة المثل وان رده من مسافة ثلاثة ايام فصاعدا استحق
اربعين درهما ان كان مرتفعا ردا بغير الا ان يكون بمئة اقل من اربعين فيستحق قدر قيمته ناقصا بدرهم وقال احمد يستحق رد الآبق دينارا سواء كان معروفا او لم يكن
وقال لو احد رد عبدي ولك كذا فرده عنه لم يستحق شيئا لانه لم يشترط لعبد ذلك المعين ثم رد عبدي كذا يقتضي استحقاق الجعل لان يريد ليده ولو قال من رد فله كذا
فرده من لم يسمع نداءه لم يستحق شيئا لانه قصد التبرع ولذا لو قال ان رده فلان فله كذا فرده وهو عن عالم باذنه والتزامه وان اذن في الرد ولم يشترطها لا فلا
شيء للمراد ومنه الخلاف المذكور فيما اذا قال اغسل ثوبي ولم يذكر بدلا ولا اشترط ان يعين الملتزم ممن يقع العمل في ملكه بل لو قال زيد من رد عبد عمرو فله كذا استحقه
المراد عليه لانه التزمه ولو قال فضولي قال فلان من رد عبدي فله كذا فلا يستحق المراد على الفضولي لانه لم يلتزم ثم ان كذب الفضولي فلا شيء على المالك ايضا وان صدق

نفي التهذيب شيئا لاستحقاق عليه ويكون هذا منها اذا كان المحترم من يعتقد قوله ويراه كالورد عنه سالم باذنه والتزامه والثاني الحاقه بالوديعة وان يكون بلفظ الجعالة
مطلق التقرير وانيه اشار بقوله وشرطه اهلية الاجارة وكانه خص الاجارة بالذكر لانها اشبه بالجعالة من اسم وغيره ويجوز ان يكون العامل معينا ويجوز ان يكون معينا
اذن رد الابق قوله تمكن منه معين ومن يتمكن منه قد لا يكون حاضرا وقد لا يعرفه اما لك فاذا اطلق وشاع قام به من يرغب في الجعل ولا يشترط القبول وان كان العامل غائبا
وعلق الابان بالعمل وقال الامام يجوز ان يكون كالوكيل في اشتراط القبول وقوله والذلك لا يشترط القبول اي لرعاية مصلحة العقد اما مجرد ذلك قال الثالث
العمل هو ما يستاجر عليه وان كان مجهولا فان مسافة رد العبد قد تعرف ولا اشترط الجهل بل لو قال من جاء بعبدي فله دينار لستحق لانه اذا جاز مع الجهل
في العلم اولى وفيه وجه لا يجوز الا على عمل مجهول السواء الجعل وشرطه ان يكون معلوما مقدورا كالاجرة فلو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق
لستحق النصف او من الملك لستحق الملك ولو رد من حائط لعدم لستحق بازائه لانه لم يشرط وان قال من رد فله دينار ولستركن فيه اشارة فهو لها وان عين لم انفاعه
غيره وقصد معاونة العامل فالكل للعامل وان قصد طلب الاجر فلا شيء له وللعامل نصف دينار ○ يجوز الجعالة على الاعمال المجهولة لان المسافة التي يرد منها الابق
لا تعرف غالبا فيدعو الحاجة الى احتمال الجهالة فيه كما يدعو الى احتمالها في الاجارة وما كان معلوما من الاعمال وجاز الاجارة عليه فهو جواز الجعالة عليه وجهان ذكرناهما في
الاجارة ويرجح جوازه وقال المزني لا يجوز ويشترط في الجعل ان يكون معلوما لانه لا حاجة الى احتمال الجهالة فيه فاشبه الاجرة ولو شرط جعلا مجهولا فقال
فله ثوب او دابة او على ان ارضيك فسد العقد وستحق العامل اجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمرا او خنزيرا ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله الف فجاء به اختلاف
ان العمل المعلوم هل يجوز الجعالة عليه ان جوزناه فمن رده من نصف الطريق لستحق نصف الجعل ومن رده من الملك لستحق الباقي ومن رده من حائط لا يعد منه لم يستحق
شيئا لانه لم يلتزم ولو قال من رد عبدك فرد رجلان لستحقان نصف الجعل ولو قال من رد عبدي فرد رجلان عبدك فكذلك ولو قال من رد فله الف فاشترك
رده اثنان فالجعل مشترك بينهما ولو قال من رد عبدي فرده بشرائه منه فلا شيء له لذلك العبد واما المعتق فان قصد ذلك العبد معاونة بعوض او مجانا فله
الجعل وان قصد العمل لنفسه لم يستحق المعتق تمام الجعل وليس له ان يستقصر على المعتق الا ان يستقصر ويلتزم له اجرة وقوله والعامل نصف دينار يدل على ان
التوزيع على عدد الرؤوس وهو المشهور حتى اذا قال من رد ثلثي عبدي فله كذا فرده ثلثي العبد يستحق على هذا ثلثي الجعل وسهم ان العمل الاصل يجوز فلا يتطرق الى مقداره في التوزيع
ولم يستبعد الامام التوزيع على العمل بعد ظهوره وقوله وان قصد طلب اجرة فلا شيء له ليس لتخصيص الحكم به بل اذا قصد العمل لنفسه لم يكن للعامل تمام الجعل سواء قصد
التبرع او طمع في شيء قال ——— الرابع العقد كما مر فيجوز من الجانبين كالقراض وجواز الزيادة والنقصان قبل فراغ العمل ووقوف استحقاق الاجرة على تمام
العمل حتى لا يستحق البعض بالموات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا حق وان اكد المالك شرط لصا الجعل او شرطه في عبد معين او سعى العامل
الى فالقول قوله وان تنازعا في مقدار الجعل تحالفا والرجوع الى اجرة المثل ○ من اتم العمل الجعالة الجواز فلكل واحد من العاملين الفسخ قبل تمام العمل وبعده
لا معنى للفسخ وتلزم الدين ثم ان نفى الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء لعاملا وان كان بعده فان فسخ العامل فكذلك لجواز لانه اسقط باختياره وان فسخ المالك
فوجهان احدهما لا شيء ايضا كما لو فسخ بنفسه واصحهما انه يستحق اجرة المثل بالغا ما بلغت سعيه ومنها انه يجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل وكذا يجوز الجعل
واذا قال من رد فله عشرة فقال من فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالقدر الاخير لكن لو لم يسمع الزائد الاخير من انه سيضيف انه يحتمل ان يرجع الى الزيادة
مثل وهذا اذا عين قبل الشروع في العمل واما في اثناء العمل فالقائم انه يوثر في الرجوع الى اجرة المثل لان الاخير نسخ الاول والفسخ في اثناء العمل يسقط الرجوع
الى اجرة المثل ومنها انه يتوقف استحقاقه على تمام العمل وسمى الجعل اجرة لما بين العقدين من التقارب فلو منع من رد الابق وجاء به فات في الطريق او ضرب
في دار المالك او غصبه غاصب فلا شيء له لان الاستحقاق معلق بالرد وهو المقصود واذا جاء بعبد الابق وطلب الجعل فقال المالك ما شرطت جعلا او قال
شرطته على عبد اخر لا على هذا العبد او قال ما سميت من رده وانما عاد العبد نفسه فهو المصدق بيمينه لان الاصل عدم الرد والشرط ولو اختلفا في القدر المشروط
او قال المالك شرطت الجعل على رد عبدي وقال العامل بل على هذا الذي رددته فيتحالفان وللعامل اجرة المثل ولو اختلفا في بيع او اجارة قال
الرابع ——— احياء الموات والمنفعة بالاراضي ومعادنها ومنافعها اما الاراضي فالاحياء قال صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة

فهي له والموات كل متفك عن اختصاص بالاحياء والاحتصاص ستة انواع الاول العمارة فلا يتملك معمور وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او لبيت مال الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يعلم
انها دخلت في يد المسلمين فريقا بالغنيمة او الفتح حتى تجري عليها حكم تملكها بالاحياء قولان لتعارض اصل الاباحة وظاهر استيلاء المسلمين عليه ومعمورا الخرب لا يملك الا بالتملك
سائر اموالهم وموالاتهم الذين يدينون بها ملك المسلمون والكفار جميعا بالاحياء بخلاف موات دار الاسلام فان الكفار لا يملكها بالاحياء اما موات يدينون بها فاذا استولى الطائفة
عليها ففي اختصاص المستولين بها دون الاحياء خلاف قيل انهم يملكون وقيل هم اولى بالتمكن باحيائهم وقيل انه لا اثر لمجرد الاستيلاء فيما ليس بمملوك ○ لا يختص ان احيا الموات
هي الارض الخالية من الحيوة والموت المعروف والموات الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموات ايضا ما لا روح فيه والميت بالضم الموت ورجل ميت وميت الفؤاد
وامرأة ميتة الفؤاد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان والموتان من الارض التي لم تحي بعد والموتان بالضم وتسكين الواو موت ذريع في الماشية والاصل فيه الاخبار قوله عليه السلام
من احيا ارضا ميتة فهي له وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليس لاحد فهو احق بها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال كل موتان الارض فهو لله ولرسوله ثم هي لكم من بعدي ايها المسلمون
واعلم ان الاراضي الاعيان الخارجة منها والمنافع المتعلقة بها مخلوقة لمنافع العباد ولا اصل فيها الاشتراك على معنى ان الكل اعدا ان ينتفعوا بها ثم اعتبر فيها الاختصاص بالملك
وغيره بعد ان لم يكن ومقصود الكتاب الكلام في رقاب الارض وفي منافعها وفي الاعيان الخارجة منها وبيان انها كيف تملك وتحدث فيها الاختصاص اما الاراضي فاراضي الاسلام
ان لم تكن معمورة في الحال ولا عمرت من قبل يجوز تملكها بالاحياء سواء اذن فيه الامام او لم يأذن لما سبق من الاحاديث وقال ابو حنيفة لا بد من اذن الامام فيه وبه قال مالك فيما
اذا كان الموضع قريبا من العمران يقع المشاحة فيه وتختص ذلك المسلمين فلعل الذمي تملكها بالاحياء ولا يأذن له الامام وان اذن فاحيا لم يملك لكن له نقلها فان فيه من اعيان اموالهم
وفيه وجه انه اذا اذن له الامام ملكه لانه موضع الاجتهاد وعندنا حسنه ومالك والعبد الذمي والمسلم في الاحياء سواء كما في الاحتطاب والاصطياد والفرق عند ابي حنيفة
ما ذكر بخلاف المسلمين بان اخذهما الذمي بخلاف الاراضي وان كانت معمورة فهي لمالكها ولا مدخل فيها للاحياء وان لم تكن معمورة في الحال ولكنها كانت معمورة من قبل فان
عرف مالكها فهي له او لورثته وان كانت العمارة اسلامية ففي المسلم اذ في حكمها حكم الاموال الضائعة قال الامام والاصح انه الى رأي الامام ان رآه حفظه وان رأى
باعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه وله ان يستقرضه على بيت المال وعندنا حسنه حوزها بالاحياء لانها يعود مواتا باندراس العمارة وعن مالك مثله ومن الاصحاب من جعل
جواز تملكها اذا لم يعرف مالكها على الخلاف فيما اذا كانت العمارة جاهلية وفي العمارة الجاهلية قولان وقال جمهور العلماء انها وان اندرست العمارة لا يمنع التملك بالاحياء لان الموات
عمارة عالم يجر عليه ملك لصحيحها انها تملك لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ولان الركاز يملك مع كونه مملوكا لاهل الجاهلية فكذلك الارض ثم منهم
من عمم هذا الخلاف وقال الامام موضع الخلاف ما اذا لم يعلم لغيره استيلاء المسلمين عليه اما اذا علمت فان دخلت في ايديهم بقتال فهي الغانمين وان دخلت بصلح فهي لمن وقع الصلح
لتحقق الاستيلاء المسلم الذي لا يعرف والى ما ذكره الامام اشار بقوله ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين الى اخره ومن الاصحاب من نفى الخلاف فيما اذا كانت العمارة جاهلية وقال
الجواب منه لان على حالة التي ان بقي اثر العمارة او كان معمورا في جاهلية فرسلم تملك بالاحياء وان اندرس بالكلية وتقادم العهد ملكت وقوله لتعارض اصل الاباحة وظاهر استيلاء
المسلمين عليه ان اراد استيلاء اليد فهو مسلم محتمل لا ظاهر لان الفرض في العمارة الجاهلية التي هي في دار الاسلام وقبضه الامام وكذلك قال ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين
بطريق الفيء او الغنيمة فجعل المجهول الغنيمة احوالها في يد المسلمين لا اصل الدخول وان اراد استيلاء التملك واحياء العمارة فظهور ممنوع كيف والمتصور فيما اذا علم انها لم تكن
الاعمارة جاهلية واما اراضي دار الكفر فان كانت معمورة فلا مدخل للاحياء فيها بل هي كسائر اموال الكفار واذا استولينا عليها بقتال وغيره قال كانت لسائر الاموال التي
في ملك اراضي الواقعة في الفيء خلاف مذكور في قسم الفيء وما ليس معمورا في الحال وان كان معمورا من قبل ملكه الاحياء الكفار بالاحياء كذا المسلمون ان كان موتا لا يدينون
المسلمين عنه واملكه بالاستيلاء لانه ليس بمملوك لهم حتى يملك عليهم وما يدينون المسلمين عنه لا يملك بالاحياء كالمعمور فان استولينا عليه ففيه وجهان احدهما انه ملكه كالمعمور
لانهم اذا منعوا عنه وكانهم ملكوه واصحهما ان المراد استيلاء تصرف تصرفا كاختصاص المتحجر ان الاستيلاء اليه منه فعلى هذا ان قلنا ان المراد حقيقة التحجر فقد جوز البيع
فالمستولى عليه غنيمة كالمعمور وان قلنا لا وهو الاصح فالغانمون احق باحيائه اربعة اخماسه واهل الخمس باحيائه خمسه والمالك انه لا يفيد الملك والتحجر انه لم يوجد عمل يظهر اثره
والموات وان لم يكن الارض معمورة في الحال وكانت معمورة من قبل فان عرف مالكها فهي كالمعمورة وان لم فعلى الطريقين المذكورين فيما اذا كانت العمارة جاهلية وان عرف دار الاسلام
قال ——— الثاني حريم العمارة فلا يملك واهل الحرب اذا قدروا في بلده بصلح ولا يحيي ما حواليها من الموات وسائر القرى للمسلم لا يحيي ما حواليها من

محتمع الغادي ومرتعهن الخيل ومعلف الصبيان ومناخ الابل وما بعد من حدود مرافقهم واما الدار فهي في موات فحريمها مطرح التراب والثلج ومصب الميزاب
والممر في صوب الباب وان كانت في ملك فلا حريم لها اذا لا ملاك متعاونة ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه فلا ضمان فلو اتخذ حانوت حداد
او حمام او حمامًا على خلاف العادة ففي منعه خلاف ولو كان لا يتاذى المالك الا بالريح كالدبغ فالظاهر انه لا يمنع منه اما البئر المحفورة في الموات فحريمها موضع الدلو والدابة
ومترددها للبهيمة وان كان بناء حاجزا لها ما يمنع ما وحا الوحفر وقيل انه لا يمنع ما يسقط اذا جاوز حريم البئر المالك احتمال الحلق بالوقوف بعرفه وهل يمنع من الاحياء
فيه تردد والاظهر انه اذا لم يتيقن الاضرار لا يمنع ○ حريم المعمور لا ملك بالاحياء كنفس المعمور لان مالك المعمور لا يستحقه وهل يقول بانه يملكه فيه وجهان اصحهما نعم كما يملك عرصة الدار
بالاحياء وان لم يوجد في العرصة احياء لكن يباع الملك بالحريم دون الملك فالجواب المنقول ويروى عن ابي حنيفة منعه كالبياع ثرب الارض وعنه واذا قررنا الملك في بلدة
صلحا على ان تكون البلدة لهم فلا يجوز احياء موات البلدة الذي يدنو منه بل يختص بهم لانه من حريم تلك البلدة ومرافقها وقيل انا نمنع عنه اذا شرطنا الامتناع في الصلح وحريم القرى
المحياة ما حواليها من مجتمع الناس ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يعد من مرافقها وعد بعضهم منها مرعى البهائم وفصل آخرون بين
القرب والبعد وحريم الدار في الموات مطرح التراب والرماد والكناسات والثلج والممر في صوب الباب وليس المراد استحقاق الممر في قبالة الباب على طول امتداد
الموات بل يجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب اذا بقي له الممر ولا باس بما يحتاج اليه من الانعطاف والدار الملاصقة للدور لا حريم لها لان الاملاك متعارضة فليس
جعل موضع حريمًا لذي بابا وبي من جعله حريما لآخر ولكل واحد من المالكين تصرف في ملكه على العادة ولا ضمان عليه ان افضى الى تلف وما تقدم يلزمه الضمان بسببه وسائي
طرفه في باب الديات ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكين حمامًا او اصطبلا او حانوتا حانوت حداد او قصار على خلاف العادة ففيه وجهان اصحهما المنع وبه قال
احمد لظهور الضرر فيه والاظهر الجواز لانه متصرف في خالص ملكه وفي المنع اضرار به وهذا اذا احتاط واحكم الجدران على ما يليق بما يقصده وليس له فعل ما يغلب منه
ظهور الخلل في الحيطان اظهر الوجهين فاذا كان يدق الشيء في داره دقًا عنيفًا او حبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو اتخذ داره مدبغة
او مخبزة حيث لا يعتاد فهذا اولى بان لا يمنع منه لان التاذي بمجرد الرائحة والدخان وهو اهون واختار القاضي الروياني ان يجتهد الحاكم في هذه الصورة ويمنع اذا
ظهر التعنت وقصد الفساد ومثله الجاب في اطالة المناور ومنع الشمس وحريم البئر في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ان كان
الاستقاء بها ومصب الماء وهو الذي يجتمع اسفل الماشية والنزع والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه وفي وجه حريم البئر قدر عمقها من كل جانب وعن ابي حنيفة
او بعض اصحابه ان حريم البئر اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وقال احمد خمسة وعشرون ذراعا الا ان يكون عادية فحريمها خمسون ذراعا لاحاديث رويت فيها
والشافعي لم يرها تحديد وحمل اختلاف الروايات على اختلاف القدر المحتاج اليه والقناة لا يستقى من آبارها فحريمها القدر الذي لو حفر فيه انتقص ماؤها او خيف
انهيارها وتختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وقيل حريمها حريم البئر التي يستقى منها فلا يمنع من الحفر ما وراءه وان كان ينقص ماؤها وملك موات الحرم بالاحياء كملك غيره
بالبيع والهبة وهل يملك موات الحرم بالاحياء فيه وجهان اصحهما نعم كغيره واظهرهما لا لتعلق حق الوقوف بها كساير المواضع التي تعلق بها حقوق عامة الناس
كالطرق والرباطات والمساجد وعلى الاول هل يبقى حق الوقوف فيها ملك فيه وجهان ان قلنا نعم فذلك مع اتباع الناس ام بشرط خيفة عن الجبيح فيه وجهان لم يستحق صاحب
الكتاب من هذه الاختلافات شيئا واوجه في انه هل يملك اثبات الفرق بين ان يضيق الموقف او لا يضيق وهو اظهر عنده قال ——— الرابع اختصاص
المتحجر مرعى ومنصب بحجارة على العمارة فهو اولى ان لم يطل الزمان وكان مشتغلا باسباب العمارة فان جاوز ذلك بطل اختصاصه وقيل البطلان لو تقدر عن واحدا
نفي حصول الملك خلاف وكذا في اعتياض المتحجر عن اختصاصه الخامس اقطاع الامام وهو منع في الموات وحكمه قبل الاحياء كحكم التحجر السادس الحمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو النقيع ولمن بعده من الائمة كالتحجر في منع الاحياء ولا يجوز لمن بعده ان يحمي لنفسه وكان ذلك خاصة له ويجوز ان يحمي لابل الصدقة اعني الابل وفي نقض الحمى بعد زوال
الحاجة خلاف قيل انه لا يغير كالمسجد وقيل نعم لانه بني على مصلحة حالية ○ التحجر لا يفيد الملك لانه ليس باحياء تام وفيه وجه ضعيف ويفيد الاحقية فليس لغيره ان
يزاحمه ومن تحجر في الاحياء ومن شرع في اسباب الاحياء ولم يتم فهو متحجر وكذا لو نصب احجارًا او غرز خشبات او نصب ترابا ولا يزيد المتحجر على قدر كفايته
ويضيق على الناس والمتحجر ما دام مشتغلا بعمارته فله ان يستقل بالعمارة عقيب التحجر فان طالت المدة امره السلطان بان يحيي او يدع اليد عنه فان استمهل استمهل

كالعمارة مهلة السلطان ما يراه ولا يقدر المهلة بثلاثة ايام في اصح الوجهين فاذا مضت مدة الامهال ولم يستقل بالعمارة بطل حقه ثم ذكر الامام وصاحب الكتاب ان حق
التحجر يبطل اذا طال الزمان وهو غير مشتغل بالعمارة وان لم يرفع الامر الى السلطان ولم يخاطبه بشيء ومنهم من نازع فيه وليس لطول المدة بعد التحجر حد معين وانما يرجع
فيه الى عادة وقال ابو حنيفة مدة التحجر ثلاث سنين فلا يطالب فيها بالعمارة واذا مضت ولم يستقل بالعمارة بطل حقه وقيل ان بطل حق التحجر لو باذ عنه واحيا فاتحجره
فيه وجهان اصحهما انه يملك لانه حق ثبت بسبب الملك وان كان ممنوعا منه فاشبه ما اذا دخل في موضع عمره واشترى والثاني لا يملك رعاية حق التحجر وانما يملك ان انضم الى التحجر
اقطاع السلطان ثم يملك الاحياء والاملاك ولو باع المتحجر ما تحجره والتفويض على الرابع وهو انه لا يفوت الملك فوجهان احدهما انه يصح وفاته بيع حق الاختصاص وفي بيع الحق
لان حق التملك لا يباع لحق الشفيع في الشقص وقوله في الكتاب فهو اولى ان لم يطل الزمان كانه حقه ان يقول ما لم يطل الزمان لان الاولوية غير مشروطة بطول الزمان لان
في الحال ثم موضع عند طول الزمان واقطاع الامام له مدخل في الموات روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الدور وهو اسم موضع وعلى المقصود انه اقطع بقعة تحدد وراء
وما ورد انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وفائدة الاقطاع مصير المقطع احق بالاحياء كالمتحجر واذا طالت المدة او احياه يحمى فعلى ما ذكرنا في المتحجر
وعن مالك انه ان احياه عالما بالاقطاع فالملك للمقطع وان لم يكن عالما فالمقطع بالخيار بين ان ياخذ ويغرم للمحيي ما انفق في العمارة وبين ان يتركه وياخذ من المحيي قيمة
الموات قبل العمارة وقال ابو حنيفة ان احياه قبل ثلاث سنين فهو للمقطع وان احياه بعدها فللمحيي والحمى كالتحجر في المنع من الاحياء ولو احياه يحمى يغرم ان لم يكن فيه فهل يملكه
فيه وجهان ويقال قولان اظهرهما المنع لما فيه من الاعتراض على تصرف الامام وقوله كالتحجر في منع الاحياء اي في انه يمنع من احياءه وفي محل الخلاف ان المحمى على ملك
لا من كل وجه فالاظهر هنا ان المحمى لا يملك بخلاف ما ذكرنا في التحجر والحمى بقعة من الموات تحمى لمواشي بعينها ومنع سائر الناس من الرعي فيها وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحمي لخاصة نفسه للنعم بفعل وحمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله وليس للائمة بعده ان يحموا لانفسهم ولا لمصالح المسلمين وفي قول آخر
انه ليس لهم ذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله ولا يحمى الا الجواز وبه قال ابو حنيفة وعن مالك الحاجة الداعية اليه وقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه انه حمى
وقطع بهذا قائلون ولا فرق بين ان يحمي لنعم الجزية والصدقة والضوال ومال الضعفاء عن الابعاد في طلب الرعي ولخيل المجاهدين وعن مالك انه لا يحمي الا لخيل المجاهدين كان
وهل يغير الحمى ويقتضي عند الحاجة اليه لما حمى عمر رضي الله عنه وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قولان احدهما لا يجوز تغييره لتغيير لكل الجهة كالمسجد والمقبرة واظهرهما الجواز لانه
نظر للمسلمين لمصلحة حالية وقد يقتضي النظر لهم رده الى ما كان وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه نص من الشارع فلا ينقض بحال وقيل فيه وجهان احدهما يجوز
تغييره لزوال العلة وبه قال ابو يوسف واظهرهما المنع لان التغيير يكون بالاجتهاد وما فعله كان مصلحة قطعا فلا يرفع بالظن قال ——— الثالث اشتراكه
فهي منفعة الشوارع للطروق والجلوس ومنفعة المساجد والرباطات لها الشوارع فللطروق ويجوز الجلوس بشرط ان لا يضيق ثم السابق يختص به فلا يزعج
فان قام بطل حقه الا اذا جلس للبيع فيبقى حقه الى ان يبيع فراغه او يقعد في موضع آخر او يترك الحرفة او يطول مرضه بحيث يقطع الالفة اي عنه والاظهر ان الاقطاع
لا يدخل فيها اذ الملك ليس مطلوبا منه ومن جلس في المسجد ليفيد عليه القرآن والعلم فيالفه اصحابه فهو كمقاعد الاسواق وان جلس للصلوة لم يختص في صلوة
ثانية ويختص في تلك الصلوة اذا غاب بعد ركعة او عنه والسابق في الرباطات الى بقعة يختص بها ثم ان طال مكثه في هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالملك الذي
ابطل اثر الاشتراك ففي الازعاج خلاف ○ بقاع الارض ان كانت مملوكة فمنافعها تتبع رقابها وان كانت محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والرباطات
فمقصود الفصل الكلام في منافعها لما الشوارع فمنفعتها الاصلية الطروق ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة وعند جماعة بشرط ان لا يضيق
اذن الامام فيه اذا لم يأذن لا تفاق الناس عليه من الاعصار وله ان يطالب على موضع جلوسه بالايقاع بالحارة من ثوب وبارية ونحوها وفي بناء الدكة ما ذكره في
الصلح ولو سبق اثنان الى موضع فيقرع بينهما على الاظهر ويقدم الامام احدهما في وجه والسابق الى موضع منها لا يزعج واذا قام بطل حقه ان كان جلوسه للاستراحة
وكذا ان كان لحرفة ومعاملة وفارقه على ان لا يعود اليه وان فارقه على ان يعود فكذلك عند بعضهم حتى اذا رجع الى بقعته بالدل فسبق الى الموضع من العود عنه فهو اولى
وقيل ان جلس باقطاع الامام لم يكن لغيره من اجمته اذا قام ولم يبطل حقه وان استقل بطل حقه اذا قام وقيل يجعله ومتاعه ولا يضيعها المذهب والمذكور في الكتاب
انه ان قام ومضى زمان يقطع عنه الذين الفوا معاملته وستفتحون المعاملة مع غيره بطل حقه والا لم يبطل لان الغرض من الموضع المعين ان يعرف فيعامل ولا فرق

[illegible]

[illegible] المعادن الظاهرة كالملح والنفط واحجار الرحى [illegible] قال ـــــــ اما المعادن الظاهرة وباطنه اما الظاهرة كالملح والنفط واحجار الرحى [illegible] فيملك بالاحياء لانه مباح كالماء والكلأ والسابق اليه اولى به من غيره وعلى هذا لو حفر بئرا فبلغ الماء [illegible] فيملكه بالاحياء لانه مباح كالماء والكلأ والسابق اليه اولى به من غيره وعلى هذا لو حفر بئرا فبلغ الماء [illegible] الاعمال الخارجة من الارض فيها المعادن وهي تسمى ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي التي يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحصيله لتسهل [illegible] كالنفط واحجار الرحى والنورة والكبريت والقطران والموميا والملح الذي ينعقد من الماء ولهذا الجبلي والكحل والجص واحجار النورة الا ان يحتاج اظهارها الى حفر [illegible] والعارة وان ازداد السعي والتحجر عليها لا عند اختصاصها وليس للامام اقطاعها بل هي مباحة للناس كالماء الجاري والكلأ [illegible] الاحياء [illegible] من قال لمستقطع لملح مارب فاراد ان يقطعه وروى ما قطعه فقيل انه كالماء بعد قال فلا اذا ولو ازدحم اثنان على معدن [illegible] الحاجة [illegible] الاقطاع [illegible] الاعمال [illegible] الحديد وسائر الجواهر [illegible] المعادن الباطنة وهي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والحاجة كالذهب والفضة [illegible] الاحياء [illegible] المعادن من احيائها [illegible] الاقطاع [illegible] واما في انه على القولين المذكورين على الاثر اذا ظهر بالحفر [illegible] الاقطاع [illegible] الاقطاع [illegible] الاقطاع

عن حاجته لمزرع العروف فيه وجه انه يجب وهو ... وفي البدل بالشيء ... اصحها الوجه ... الذي سبق والثاني المنع كالمحرز في الاباحة لانه لا
... وان فضل عن حاجته على الرمي ... يجب من وجه ... وان حفر بئرا ولم يقصد التملك لا عن معنى ... اظهرهما انه ... لانه لم يقصد والثاني
... القدر الذي يحتاج اليه محترم به لانه طهر بفعله ... الثاني كالاباء في ملك ... وجوب بذله ولو اشترى متملوك ... لشترى لوا في ملك ثم ... تسمية الماء
خشبة مستوية في عرض النهر ... مقاسمة او مقاوية على قدر ... ويجوز ان يكون المثبت ... مع ... الحقوق للمرتفق ... الثلث مثلا ... ويجوز
... ثلثة ... يسوق كل ... في ساقه ... يروح ... ويسقون ... السقي بحلف ... اختلاف الايام ... لشق كل واحد منهم ... حصة
... عن الماء ... وجه انه لا يجوز القسمة بالمهايأة ... ويسقون ... يجوز ... الماء ... غير محرز ... الى ما حدث
... من موضع ... الماء ... الجماعة العامة والى ما حدث من موضع مملوك ... الثاني ... وهذا الثالث ... الخصوص لانه من حيث الحصول ... المحتمل
... الماء ... المحرز في الاباحة من حيث انه يبذل ... وقوله لصح ... تاكيد ... قوله وهو ما
... البذل فهو محتمل ... المحفوظة للارتفاق والمحفوظة للتملك وهو يجري على ظاهره فيما يرجع الى الاحتساس ... الحاجة ... لكن قال ... يلزم بذله لغيره لغرض ... الزرع
... الا بعوض وانما يجوز اخذ العوض اذا كان الماء مملوكا له وقوله ولا يلزمه بذله وقوله ... محمول على ... الفاضل عن حاجته فاما كل الماء فلا يجب بذله بحال
وقوله الا بعوض ليس ... محترز فان البذل بعوض غير لازم ايضا وقوله الحديث ... موضعين ... به قوله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ... المقصود
... الماء عن ماشيه ... بسبب منعه الماء ... فان قيل ... طريق احياء الموات قلنا ان قصد المسكن فلا يملك ... بالتحويط وتعليق الباب ... يتقيد
... الحشيش ... مسلما ولا يحتاج في الفلاة الى التسقيف وفي البستان يحتاج مع التحويط وتعليق الباب الى حفر ... وسوق الماء اليه وفي المزرعة الى حفر ... الزرع
... وتسوية الارض وسوق الماء اليها ... الظاهر انه يحتاج الى الزرع وفيه وجه آخر انه لا يحتاج اليه ... لا يحتاج الى السكون في الدار ... القول ان الاحياء يحصل
لا بد منه في الباب وكان ذلك مع ... الاحياء ... ولم ... تعتبر له ... في آخر الباب ... يختلف الاحياء ... اختلاف ما قصد فان قصد المسكن معتبر فيه التحويط
... الجدار اللبن او ... الطين او الخشب او القصب على العادة ... بعض ليتها ... وتعليق الباب لان العادة في المنازل ان يكون لها ابواب وفي البستان
... التعليق ... الحاجة اليها وان قصد زرعه ... او حفظه ... فيها ... الحشيش معتبر التحويط ... نصب حجار وسعف ... بناء
... المعتاد ... عليه في العادة وانما ... مثله الحجارة المرتفعة ... التسقيف ... في تعليق الباب ... ولو اراد ... التحويط والمزرعة ... العادة
... كانت عادة البلد بناء الجدار فلا بد منه وان كانت العادة الحظر ... الشوك ... كفى وفي تعليق الباب الخلاف ... الزرع ... الماء اليه على ... الزرع
... في مزرعه ... العرس ... اعتبر ... على ... وان لم يعتبر الزرع ... العرس ... الاولون اعتبروه ... قولان ... الزرع والعرس ... اسم المزرعة
... يقع على الارض قبل الزرع ... واسم البستان يقع قبل العرس ... العرس يدوم ... الحق ... الزرع ... حوالي ... الفصل المحيي عن ... الزرع
... مقام ... الباب نصب الحجر ... الشوك ... الحاجة الى التحويط ... اذا صارت ... من مزرعه ... ما سيوفي ... الاحياء ... لم يجمع الباب حولها ... تسوية
... الارض ... المنخفض ... ما يساق اليها فلا بد من ... عن ... واذا ... فارج ... ولم يسق الا اجراء الماء ... وان لم ... فوجهان ... انه يكفي ... تقريبه
... حصل ... وقيل ... اجراء ... السقي وهو ظاهر ... الباب وفي اشتراط ... الزراعة ... المزرعة ... وجه ... اشتراط ... الدار والزريبة
... حصل ... الا اذا ... ما ... المحيي ... المزرعة ... نصب ... الى ... وجه ... الباب ... مثله ... انه ... الحاجة الى الزراعة
... انها ... منفعة ... عن ... احياء ... الا ... لا يعتبر ... احياء الدار ... يبلغها قال ... الوقف
... الباب ... الاول ... وقوف ... يحصل ... لا يفوت ... استثناء ... يجوز وقف ... والمنقول

والشارع ... يجوز وقف الاشجار لثمارها والحيوان لالبانها واصوافها ولا ... بانفعها ولا يجوز وقف الحر بنفسه ولا وقف الدار ... المستاجرة ولا وقف
المعير ... لانه لا ملك الرقبة وفي وقف المستولدة والكلب خلاف سببه التردد في ان الوقف هل يزيل ملك الرقبة ويجوز وقف الحلي للبس ووقف الدراهم للتزين
... تردد في الاجارة ولا يجوز وقف الطعام فان منفعته في استهلاكه ○ الوقف مصدر قولك وقفت الدابة او الدار اي حبستها ومنه تعالى وقفوهم ... على الله
... حبسها عليه وقطع عنها سائر الجهات واوقف لغة في وقف ويقال لخادم البيعة واقف لانه حبس نفسه على خدمتها ويسمى الموقوف وقفا والجمع اوقاف ووقوف
... اصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط واردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل
... الثمرة فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ويروى عن ابن حنيفة ان الوقف لا يصح ولسنا نكره ... الاشتهار اتفاق الصحابة عليه قولا وفعلا
... ورد ... قوله الى ان الوقف مجرد لا يلزم عليه ... ومسائل الكتاب ... في ما من احدهما انما تعتبر لصحته وما يعتبر للصحة قد يكون ركنا وقد يكون شرطا والباب
... عليها جميعا وانه اراد بالصحيحات في قوله في اركانه وصحاته الشروط على اصطلاح المتكلمين واركان الوقف على قياس ما ذكر في سائر العقود الواقف والموقوف
... عليه وصيغة الوقف اما الواقف فيشترط ان يكون صحيح العبارة اهلا للتبرع وانما اهمل ذكره لوضوح حاله واما الموقوف فقوله كل مملوك يدخل فيه العقار والمنقول
كالعبيد والدواب والثياب والسلاح والمصاحف والكتب روي انه صلى الله عليه وسلم قال اما خالد فقد حبس ادراعه في سبيل الله وانفق الناس على وقف الحصر والقناديل
... المساجد وعن ابي حنيفة انه لا يوقف الحيوانات والكتب وعن مالك ان المنقول لا يوقف اصلا ويجوز وقف نصف الدار ونصف العبد على الشاعة ووقف عمر رضي الله عنه
ما به سهم من خيبر مشاعا ويخرج عنه الحر ومال المالك فلا يجوز وقفه وقوله منفعة تصويره الاحتراز عما اذا وقف الذمة فلا يصح ولذا لو وقف احد العبدين لا يصح
اذا باع احد العبدين وفي وجه يصح كما لو اعتق احد العبدين ويجوز وقف ما يطلب لعين يستفاد منه كالاشجار والثمار والحيوان للاصواف والالبان والبيوت ما يطلب
لمنفعة تستوفى منه كالدور ولا يصح ولا يجوز ان يوقف الحر بنفسه لان رقبته ليست بمملوكة له ○ الوقف يستدعي اصلا يحتبس ليستوفى منفعتها على مر الزمان ومن ملك شيئا
الاموال دون رقابها لا يصح وقفه سواء ملك موقتا كالمستاجر او مؤبدا كالموصى له بالخدمة والمنفعة وفي وقف المستولدة وجهان احدهما يجوز كاجارتها وفي صحة المنع
لانه حلها حرمة العتق وكانها عتيقة وبنى بعضهم الخلاف على ان الوقف هل ينقل الملك عن الواقف ان قلنا نعم لم يصح وقفها لانها لا تنقل وان قلنا لا ينقل صح وهذا ما ذكره
... فان صححناه فاذا مات السيد وعتقت تبعا ... الوقف بل يبقى المنافع للموقوف عليه فما اولدها ومات وقتل بطل ذلك الحرية بناء في الوقف دون الاجارة وفي وقف
الكلب المعلم وجهان بناء على الخلاف في الاجارة واخرون على الخلاف في الهبة واخرون على الخلاف في ان الوقف يزيل ملك الرقبة ام لا والاصح المنع كيف تقدر وفي وقف الدراهم
والدنانير وجهان بناء في اجارتها ويجوز وقف الحلي للزينة ولا يجوز وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعومات فان منفعتها في استهلاكها وكالرياحين المشمومة فانها
سريعة الفساد وانما وضع الوقف ليكون صدقة جارية والضبط الذي ذكرناه للموقوف اشمل بوقف المستولدة فان ... الجواز ... المنع وبالات الملاهي حيث
يجوز وقفها ولو صلح بل عين ... ملكا تقبل النقل ويحصل منها فائدة او منفعة ... المنع ... الاشكال قال ... الركن الثاني الموقوف عليه
فان كان على شخص معين فشرطه ان يكون اهلا للهبة منه او الوصية له فيجوز الوقف على الكافر الذمي وعلى المرتد والحربي خلاف ... لانه ... مقتوا ... على المعين
اذ لا تسليط في الحال ولا على العبد في نفسه ولعل الوقف عليه وقف على السيد والوقف على البهيمة عما هو وقف على مالكها فيه خلاف ولا يجوز الوقف على نفسه اذ لا تجد
به الا منع التصرف وفيه وجه آخر انه يجوز ولو شرط ان ينتفع من ريع الوقف لنفسه ودينه فهو وقف على نفسه ... ان وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي شركته خلاف
... كان الوقف على جهة عامة كالمساكين والفقراء فان كان فيه قربة فصحيح وان كان معصية كعمارة البيع وكتبة التوراة ونفقة قطاع الطريق فباطل وان لم يكن قربة
ولا معصية كالوقف على الاغنياء او على المسافرين من الكفار والفساق ففيه خلاف ○ الوقف اما ان يكون على معين او غير معين القسم الاول اذا وقف على شخص معين
او جماعة معينة فالشرط ان يكون المعين ممن يملك ... ان الوقف تمليك ... المنفعة او تمليك المنفعة وقوله اهلا للهبة منه او الوصية له ليس ... التعريف ... التقريب
حاجته بل المعتبر ... تعليق التملك ... اقرب الى هذا التعريف من البيع والمعاوضات وكانه لذلك ... ويجوز الوقف على الذمي من المسلم والذمي كما يجوز الهبة
له ... عليه وفي الحربي والمرتد وجهان احدهما الجواز كالذمي ولا يصح المنع لانهما مقتولان والوقف صدقة جارية فلا يوقف على من لا يبقى كالايوقف على الكلب

[illegible] خلاف وهو غلط ولا تجوز الوقف على [illegible]
[illegible] على المقدمة الاولى وفي حضانة [illegible] في الحال وهو انتقال
[illegible] الوقف عليه فهو وقف على السيد وهو سبب منه او وصية له وقف [illegible] مجيبه واطلق [illegible]
على بانها [illegible] ان الوقف على العبد وقف على السيد وبعضهم انه ليست هذه للملك وعندنا انه لا تجوز الوصية منها واوصية لها وعلى هذا فالقبول
لا يخلو الامر اما ان يضاف الى العبد او الى السيد ان الخطاب لم يجر معه وفي وقف [illegible] على نفسه وجهان اصحهما المنع ان الوقف
ملك المنفعة فيها وحدها او مع الرقبة وانسان لا يملك نفسه والثاني يجوز ان يستحق انسان شيئا ملكا غير مستحق له وقفا وقد تقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف فيه
[illegible] وقوعا ذو تجديد او مع استمرار اذن بعض الوقف حبس الرقبة وتملك المنفعة والرقبة محبوسة عليه والمنفعة مملوكة له فلا حدث شيء سوى منع
التصرفات التي تمنعها الوقف ووقف على الفقراء وشرط ان يعطى من ريع الوقف زكوته ودينه فهذا وقف على نفسه وغيره فيجيء فيه الخلاف ولذا لو شرط ان من ماله
او منه به او سبق الواقف المتولية بنفسه وشرط اجرة فهي صحيحة هذا الشرط هو بناء على انه لا يجوز ان يقف على نفسه وجهان بناء على الهاشمي اذا انتصب عاملا
لمزكيه على ان يأخذ من سهم العاملين ووقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهل له الاخذ مع المنع من ان يقف على نفسه فيه وجهان لانه هل يعتمد نفسه وانا وصحت الجهة
التي وقف عليها وشبهه ان يكون هذا اظهر ويرجح في الوسيط المنع وقوله في شرائه خلاف اي مشاركتهم في جواز الاخذ وليس المراد الشراء وما موقوف لان استيعاب
الفقراء في القسم الثاني اذا وقف على غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين وهذا السمي وقفا على الجهة لان الواقف منظر الى جهة الفقر والمسكنة وتقصد موصوفا
بتلك الصفة اشخاصا بعينه فان كانت الجهة جهة معصية كالوقف لعمارة البيع والكنائس وحفر نهر لم يصح لما فيه من الاعانة على المعصية ولذا الوقف لكتب التوراة والانجيل
وان كان يظهر فيها قصد القربة كالوقف على المساكين وفي سبيل الله والعلماء والمتعلمين وعلى المساجد والمدارس والرباطات ونحوها صح ومن هذا القبيل كانت تعود
الصحابة رضي الله عنهم وان لم يظهر قصد القربة كالوقف على الاغنياء فيه وجهان بناء على ان المرعي في الوقف على الموصوف جهة القربة او التمليك على القربة ولهذا لا يجب
تسبيعا بالمسالك بل يجوز اقتصاره على ثلثة منهم وقيل المرعي التمليك كما في الوصية والوقف على المعين فان قلنا بالاول لم يجز الوقف على الاغنياء واعلى اليهود
والنصارى والفساق ان قلنا بالثاني جاز للقطع بانه اشبه بكلام الائمة ترجيح معنى التمليك وتصحيح الوقف على جهة وحسن ما اختار بعضهم انه يصح الوقف على الاغنياء
ويحمل على اليهود والنصارى والقطاع لتضمنه الاعانة على المعصية وذكر في الكتاب الخلاف في الوقف على الكفار والفساق ولم يذكر في الوقف لمنفعة قطاع الطريق الحكم
الحكم بالبطلان بل لا يلحق بقدر فرق بينهما فان القطاع صريح في الفساق وكانه اراد بالوقف لمنفعة قطاع الطريق ان يشترط الصرف اليهما تنبيها به قطع الطريق
سلاح وغيره فلو وقف اعانة البيع وقتله لو وقف لالات سائر المعاصي بطل الوقف لا خلاف ولو وقف ليصرف الغلات الى القطاع وسائر الفساق الى جهة الشر
فهو موضع الخلاف وقوله او مساكين مع الفساق اشارة الى انه لا يفرق بينهم بالوقف يختلف فيه كما لو وقف على اغنياء المسلمين فان وقف على اغنيائهم
جاء الخلاف من جهتين ما [illegible] الركن الثالث الصيغة ولا بد منها فلو اتى بالصلوة في بيته لم يصر مسجدا ولذا اذا صلى فيه عالم تقل جعلته مسجدا
والصيغة مرتبة الاولى قوله وقفت وحبست وسبلت كل ذلك صريح والثاني قوله حرمت هذه البقعة وابدتها ان نوى الوقف فهو وقف وان اطلق وجهان الثالثة
قوله تصدقت بهذه البقعة فهو مجرد عبارة يصير صريحا فان زاد وقفا تصدقة محرمة لا تباع ولا توهب صار وقفا فان اقتصر على التحريم او اقتصر على مجرد التصدق
الا اذا عين جهة وقال تصدقت عليك لم يكن وقفا مجرد التصدق بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو تمليك اما الموقوفة على الجهات فلا ردت الوقف ارتد وان سكت وفي استحقاق
قبوله وجهان واما البطن الثاني فلا يشترط قبوله وفي الارتداد عنه بردته وجهان لا يصح الوقف الا باللفظ لانه تمليك فلا يصح سائر التمليكات بل ان العتق
[illegible] الوقف اولى ولو بنا على هيئة المسجد او على هيئتها واذن فيه الصلوة فيه لم يصر مسجدا ولذا لو اذن في الدفن في مقبرة لم يصر مقبرة
من صلى فيه ذلك ومن هذا وقال الموصلي اذا صلى فيه صار مسجدا وان دفن فيه الموتى صار مقبرة وقوله عالم تقل جعلته مسجدا ظاهر في انه اذا
[illegible] مسجدا وان لم يوجد لفظ آخر ومنهم من قال لا يصير المكان مسجدا بقوله جعلته مسجدا لانه لم يوجد شيء من الفاظ الوقف التي ذكرها وانه انما يصير مسجدا

[illegible] المقصود ولشهرتها [illegible] وقيل التحبيس والتسبيل [illegible] لانهما اشتهرا بالوقف وقيل التحبيس صريح لانه لو لم يكن
[illegible] والتسبيل من التسبيل [illegible] وقيل ان [illegible] من الفاظ الله ليس بصريح بل لا بد من ضم النية الا ما استعملها او التأبيد بالجمع بين الفظين منها او
[illegible] ولا يوهب الثانية قوله حرمت هذه البقعة او ابدتها او دارى محرمة او موبدة كانه ان جعلنا الالفاظ الثلثة السابقة كناية وان جعلناها
[illegible] وجهان احدهما ان التحريم والتأبيد صريحان ايضا لافادتها الغرض واظهرهما المنع لانهما لا يستعملان مستقلين وانما تولدتا من الالفاظ المتقدمة الثالثة
قوله تصدقت بهذه البقعة ليس صريحا فانه مجرد استعمال التمليك المحض فان اضاف اليه بعض الالفاظ السابقة بان قال صدقة لا تباع ولا توهب ولا يورث
[illegible] وجهان اظهرهما انه بالصراحة لانصرافه بالاطلاق عن التمليك المحض والثاني المنع لانه صريح في غير الوقف فلا ينصرف اليه بقرينة لا استقلال لها ولو ضم النية
الى لفظ الصدقة فطوائف اضاف الى جهة عامة بان قال تصدقت بهذا على المساكين فوجهان اصحهما انه يكون وقفا ويصير النية كالتلفظ بالوقف وان
اضاف الى معين فقال تصدقت عليك او قال لجماعة معينين فلا يصح انه لا يكون وقفا بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو محض التمليك وقوله في الكتاب الا اذا عين شخصا
وقال تصدقت عليك ينصرف الى الصورة الثانية وهي ضم النية الى اللفظ فاما في القرينة اللفظية فلا فرق بين ان يضيف التصدق الى المعين او الى جهة عامة قوله
مجرد النية لا يصرفه وانما طرق القبول فان كان الوقف على جهة عامة او على المسجد والرباط فلا يشترط القبول وكان يجوز ان يجعل الحاكم نائبا في القبول
ما جعل نائبا عن المسلمين في استيفاء الدين من الحاجز والمال وجاء الوقف قال جعلت هذا المسجد ان تملكا لا وقفا فيشترط قبول امام المسجد وقبضه وان كان الوقف
على شخص معين او جماعة معينين فوجهان اصحهما عند الامام وآخرين انه يشترط القبول لبعد تمليكه الشيء من غير رضاه وعلى هذا ينبغي ان يكون القبول متعلقا بالاذن
على معهود العقود والثاني لا يشترط وشبه له استحقاقا فيستحق العتيق منفعة نفسه بالاعتاق وعلى الوجهين لو رد بطل حقه كما في الوصية وكان الوكالة
مردودا لو رد وان لم يشترط القبول فهل له الارتداد بالرد تشبيها بالاعتاق واذا رد ثم رجع قال القاضي الروياني انه يرجع قبل حكم الحاكم بردة كما في غيره كان له
ان حكم الحاكم لغيره وبطل حقه هذا في البطن الاول واما البطن الثاني والثالث فالذي نقله الامام وصاحب الكتاب انه لا يشترط قبوله لاستحقاقهم لا يتصل
بالارتداد وان رد ارتداده بردهم وجهين لان الوقف قد ثبت لهم فيبعد انقطاعه والاحسن ما ذكره ابو سعد المتولي وهو طرد الخلاف في انه هل يشترط قبولهم
وهل يؤثر بردهم بناء على ان البطن الثاني متلقون الحق من الواقف او من البطن الاول ان قلنا بالاول يقبل لهم وردهم القبول لا يؤثر وان قلنا بالثاني فيعتبر القبول
ان لم يتصل الاستحقاق بالايجاب كما في الوصية وان قلنا بالثاني فهل العتيق والرد كما في الميراث قال [illegible] الركن الرابع في شروطه وهي اربعة
الاول التأبيد فلو قال وقفت سنة مهما باطل كالهبة المؤقتة وفي الوقف المنقطع آخره قولان كما لو وقف على اولاده ولم يذكر من يصرف اليه من بعدهم فان قلنا بالصحة
فهل يعود ملكا الى الواقف او الى ورثته بعد انقراضهم فان قلنا لا يعود فيصرف الى ابر الخيرات فقيل انه الى اقرب الناس اليه وقيل انه للمساكين وقيل
انه للمصالح اذا عمم خيرات عمها الشرط الثاني التنجيز فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت لم يصح فانه تعليق في الهبة ولو قال وقفت على من سيولد من اولادي
فهو على الخلاف من جهتين ما [illegible] الركن الثالث الصيغة ولا بد منها فلو اتى بالصلوة في بيته لم يصر مسجدا ولذا اذا صلى فيه عالم تقل جعلته مسجدا
والصيغة مرتبة الاولى قوله وقفت وحبست وسبلت كل ذلك صريح والثاني قوله حرمت هذه البقعة وابدتها ان نوى الوقف فهو وقف وان اطلق وجهان الثالثة
قوله تصدقت بهذه البقعة فهو مجرد عبارة يصير صريحا فان زاد وقفا تصدقة محرمة لا تباع ولا توهب صار وقفا فان اقتصر على التحريم او اقتصر على مجرد التصدق
الا اذا عين جهة وقال تصدقت عليك لم يكن وقفا مجرد النية بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو تمليك اما الموقوفة على الجهات فلا ردت الوقف ارتد وان سكت وفي استحقاق
قبوله وجهان واما البطن الثاني فلا يشترط قبوله وفي الارتداد عنه بردته وجهان لا يصح الوقف الا باللفظ لانه تمليك فلا يصح سائر التمليكات بل ان العتق
[illegible] الوقف اولى ولو بنا على هيئة المسجد او على هيئتها واذن فيه الصلوة فيه لم يصر مسجدا ولذا لو اذن في الدفن في مقبرة لم يصر مقبرة
من صلى فيه ذلك ومن هذا وقال الموصلي اذا صلى فيه صار مسجدا وان دفن فيه الموتى صار مقبرة وقوله عالم تقل جعلته مسجدا ظاهر في انه اذا
[illegible] مسجدا وان لم يوجد لفظ آخر ومنهم من قال لا يصير المكان مسجدا بقوله جعلته مسجدا لانه لم يوجد شيء من الفاظ الوقف التي ذكرها وانه انما يصير مسجدا

باب

ملكا للواقف او لورثته لان اثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد ولا بد من مصرف واصحها انه مصرف وقتا لان فتح الوقف الدوام ولانه صرف ماله الى قربة
فلا يعود ملكا كما لو نذر هديا الى بيت لم يقبله فقراؤها وقوله في الكتاب متى انتفع انه يعود ملكا الى الواقف او الى ورثته اراد اولا يعود ويبقى وقفا ذكر احد الطريقين
وترك الآخر واذا قلنا يبقى وقفا ففي مصرفه وجوه وقال اقوال اصحها انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكورين لان الصدقة على الاقارب افضل
ما فيه من صلة الرحم فان تعرف انهم اولى والثاني الى المساكين لان سد الخلات اهم الخيرات والثالث الى المصالح العامة مصارف جنس الحسن فانها اعم الخيرات
والاعم اتم والسرائر يصرف الى مستحق الزكوة جميعا وقوله في الكتاب فيصرف الى اهم الخيرات ليس جهة براسه مضموما الى ما بعده بل المعنى انا اذا لم نجد بدا من
ابقاء الوقف وجب ابقاؤه في اهم المصارف ثم اختلف الرابع الاهم والاحسن ان يقرا فقل انه الى اقرب الناس اليه بالفاء واذا قلنا يصرف الى اقرب الناس الى الواقف
فالمدعى قرب الرحم لاستحقاق الارث فيه وجهان اصحهما الاول حتى يقدم ابن البنت على ابن العم واذا اجتمع جماعة فالقول الاقرب على ما سيأتي في الوصية للاقارب
وفي اختصاص الفقراء بالصرف اليهم وجهان اصحهما الاختصاص لان المقصود القربة والثواب ومنهم من قطع به واذا قلنا بالاختصاص فهو على سبيل الوجوب او على سبيل
الاستحباب فيه وجهان واذا تركت الترتيب وجمعت الاقوال الوجوه تحصل على عشرة او نحوها ولو على الوقف فقال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد وقفت
كذا لم يصح كما لا يصح تعليق البيع والهبة وعن وقف اصحاب تخريجه على الخلاف فيما اذا قال وقفت على من سيولد لي فانه يقتضي التعليق واذا قال وقف على من سيولد
لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء فهذا وقف منقطع الاول وفيه طريقان احدهما انه على القولين في منقطع الوسط والثاني القطع بالبطلان والفرق ان مقصل الاول
وجد مستحقا وابتداء صحيحا بنى عليه الآخر بخلاف العكس والظاهر في منقطع الاول البطلان لثبت الخلاف ام لا فان قلنا بالصحة فظاهر ان لم يكن ابطلنا ما ذكره
فاذا اوقف على ولده ولا ولد له او على مجهول او ميت ثم على الفقراء فهو في الحال مصروف الى الفقراء وان امكن ما انقراضا كما لو وقف على عبدهم على الفقراء او على
ما لو قال وقفت على من سيولد لي فوجهان اصحهما ان الغلة مصروفة الى الواقف في الحال لانه لم يثبت استحقاق اخره وعلى هذا ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان في
الحال لانه تجزئ ولكن تاخر الاستحقاق في وجه لا يثبت وسلمه سبيل المعلق عتقه بصفة واظهرهما انه اذا صح الوقف انقطعت الغلة عن الواقف وعلى هذا فهو
اظهرهما انه يصرف في الحال الى اقرب الناس الى الواقف فاذا انقرض العدد المذكور صرف الى المذكورين بعده والثاني يصرف الى المذكورين اخرا من الابتداء والثالث
انه للمصالح العامة ولو وقف على عبد لغيره ثم على الفقراء وقلنا انه عن صحيح او رده بالى الورثة فهو وقف منقطع الاول وقوله في الكتاب فان صححنا
فلو وقف على عبد لغيره فان صححنا لغو وليس المذكور مفرعا على قول التصحيح قال ـــــــــ الثالث الالزام فلو قال على ان لي الخيار في الرجوع عنه
ومنع شرائطه فسد الوقف ولو قال على ان لي الخيار في تفصيل الشرط مع بقاء الاصل ففيه وجهان ولو شرط ان لا يبرحا او وقت اتبع شرطه وقيل لا يتبع وقيل لا يتبع الا
في الزيادة على السنة ولو خصص مسجدا باصحاب الرأي او الحديث لم يختص ولو خصص المدرسة والرباط جاز ولو خصص المقبرة فيه تردد السرائر بيان المذهب
فلو اقتصر على قوله وقف لم يصح وقيل يصح ثم يصرف الى اهم الخيرات كما ذكرنا في مصرف منقطع الآخر ولو وقف على محصورين وعدهما على المساكين فمات احدهما
فنصيبه لصاحبه او للمساكين فيه وجهان ولو رد النصف الثاني وعلما بتردده فقد صار منقطع الوسط وفي مصرفه ما ذكرناه وقيل انه يصرف الى الجهة العامة
المذكورة بعد انقراضهم ○ الوقف بشرط الخيار باطل كالعتق والصدقة وكذا لو قال وقفته بشرط ان ابيعه او ارجع عنه متى شئت واحتج له بان الوقف ازالة
ملك لله تعالى كالعتق او الى الادمي كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهذا الشرط يفسده وعن ابن سريج احتمال انه يبطل الشرط ويصح الوقف ولو وقف وشرط
ان يحرم من شاء ويقدم من شاء او يقدم ريعه من شاء فهو صحيح والشرط باطل وفي صحة الوقف وجهان اصحهما المنع لان منع الوقف على اللزوم واذا كان الموقوف عليه يعزل السقوط فلا
لزوم والثاني يصح كما لو شرط الخيار في الوقف وصرف الريع مدة الى هذا والى هذا او اطلق الوقف ثم اراد تغيير ما ذكره بحرمان او زيادة او تقديم او تاخير لم يجد اليه سبيلا
والخلاف فيما اذا شرطه في ابتداء الوقف ورتب صاحب الكتاب في الوسيط هذه الصور على ثلاث مراتب احدها ان يقول وقفت بشرط ان ارجع متى شئت او احرم المستحق
واحول الحق الى غيره متى شئت فهو فاسد والثانية ان يقول بشرط ان اغير مقادير الاستحقاق بحكم المصلحة فهو جائز والثالثة ان يقول ابقي اصل الوقف واغير
تفصيله ففيه وجهان فوجه بطلانه ما مر في شرائطه يشبه ان يرد تحويل الحق من شخص الى شخص او جهة الى جهة اخرى عدة من المرتبة الاولى وحكم فيها بالفساد لكن

الترتيب

الترتيب ليس بمتجه فان التحويل من المستحق الى المستحق المعدود في مرتبة اولى ويعتبر مقادير استحقاقه والمذكور في ثانيه مقدرا جاز فيها جعله موضع الجهة في حمولتها
اصل الوقف وتغيير تفصيله ومن شرط الواقف ان يرجع متى شاء فهو مطلقا لا يتبع ومن شرط ان يزاد على سنة معينة فهو يتبع اشتراطه ويتبع مصلحة الوقف واصحهما مفرعة على قول اشتراطه على سنة وعلى ما
سبق في الاجارة واذا اعتمدنا الشرط الثاني ففي انتهاء الوقف واصله وقيل بخلافه واذا جعل داره مسجدا او ارضه مقبرة او بنى مدرسة فلكل احد ان يصلي ويعتكف في المسجد
ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة ورباط شرط الواقف ولو شرط خلافه من الواقف وغيره ولو خصص المسجد باصحاب الحديث او الرأي في ابتداء الوقف او بطائفة
مخصوصين فوجهان احدهما انه لا يتبع شرطه لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير لا الاختصاص فيه والثاني يتبع ويخصص بهم رعاية لغرض الواقف وقطعا للنزاع في اقامة
الشعار والمذكور في الكتاب اولا وثانيا قرب القولين بالثاني ولو شرط في وقف المدرسة والرباط الاختصاص اتبع شرطه ولو شرط في المقبرة فان قلنا في المسجد بالاختصاص
فمن اختصه دون غيره فوجهان لتردد هاتين المسجد والمدرسة والثاني اظهر بان المقابر الموقوفة كالمساكن الاحياء ولو قال وقفت كذا وانتصر عليه فقولان اصحهما البطلان
كما لو قال بعت داري بكذا او وهبتها وانتصر عليه والثاني ومروي عن مالك واحمد انه يصح لظهور قصد القربة وان لم يسم المصرف وصار كما لو قال انه على ان اتصدق
بكذا او اهدي هديا ولم يسم المصرف وعلى هذا ففي مصرفه الخلاف المذكور في منقطع الآخر ان صححناه ولو وقف على شخص ثم على المساكين فمات احدهما ففي نصيبه وجهان
اظهرهما انه يصرف الى الآخر لان شرط الانتقال الى المساكين انقراضهما جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف في مرفه الواقف اولى والثاني انه للمساكين
كما ان نصيبهما اذا انقرضا للمساكين والقياس ان لا يصرف نصيبه الى صاحبه لان المال صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط ولو وقف على البطون
فورثة البطن الثاني وقلنا انه يرتد بردهم فقد صار الوقف منقطع الوسط وهو مرتب على منقطع الآخر ان صححناه فهذا اولى بالصحة لان فوجهان اصحهما الصحة وفي جانب
الانقطاع يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والى المساكين والى المصالح العامة فيه الاختلاف المذكور في منقطع الآخر وفيه قول او وجه آخر وهو انه يصرف الى
الجهة العامة المذكورة بعد انقراض البطون جميعا وآخر وهو انه يصرف الى بطن الباقي ويحمل البطن الثاني معدوما بالـــــــ الباب الثاني في حكم
الوقف الصحيح وفيه فصلان الاول في امور اعطية فاذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فهو للشركة والتقدم البطن الاول لا بشرط وابد ولو قال وقفت على
اولادي لم يدخل الاحفاد ودخل البنات والخناثى ولو قال وقفت على البنات او على البنين لم يدخل الخناثى ولا يدخل تحت الولد الجنين ولا يستحق المنفي باللعان
ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد ولو قال على الموالي وله الاعلى والاسفل فهو فاسد للاجمال وقيل يوزع وقيل يختص بالاعلى بالصحة ○ الاحكام
الوقف الصحيح ينقسم الى مؤبد على اللفظ المستعمل فيه وعلى ما هي قضية المعنى فيعقد في الباب فصلان احدهما في احكام الاعطية وفيه مسائل احدها اذا
قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فلا ترتيب بل يسوى بين احاد الصنفين ولو زاد وقال ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فكذلك وليس فيه ما يقتضي التعقيب وفيه وجه
ان قوله بطنا بعد بطن يقتضي التعقيب ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فهو للترتيب وكذا لو قال على
اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب والاول فالاول ولا يصرف الى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاول احد وكذا الى الثالث ما بقي من الثاني
احد هكذا اطلقوه والقياس فيما اذا مات واحد من البطن الاول ان يجري فيه الخلاف المذكور فيما اذا وقف على شخص ثم على المساكين فمات احدهما الثانية
اذا قال وقفت على اولادي هل يدخل فيه اولاد الاولاد فيه وجهان وجه الدخول قوله تعالى يا بني آدم ولا يصح وهو المذكور في الكتاب ان اللفظ يقع حقيقة على اولاد
الصلب ولذلك يحسن ان يقال لغير هذا ولد انما هو ولد ولد وترتب امام اولاد البنات على اولاد البنين وقال بعضهم اولى بعدم الدخول لانتسابهم الى آبائهم ويدخل في
الوقف على اولاد البنات والخناثى المشكلون ولا يدخل الخناثى في الوقف على البنين ولا في الوقف على البنات وفي دخول البنين والبنات الوجهان في دخول الاحفاد
في الاولاد ولو وقف على البنين والبنات وفي دخول الخنثى وجهان اصح الدخول لانه لا يخرج عن الصنفين ووجه المنع انه لا يعد من هؤلاء ولا من هؤلاء والمستحقون في
هذه الالفاظ لو كان بعضهم حملا عند الوقف هل يستحق حتى يوقف له شيء فيه وجهان احدهما نعم كما في المواريث ويستحق غلة مدة الحمل واصحهما لا لانه لا يسمى ولدا قبل
انفصاله وهذا هو المذكور في الكتاب واما غلة ما بعد الانفصال فانه يستحقها وكذا الاولاد الحادثة على قرب بعد الوقف والمنفي باللعان لا يستحق شيئا لانقطاع

[illegible]

الفصل الثاني في أحكامه

[illegible] الملك كالتحرير وإن [illegible] الملك وحبس التصرف على الموقوف ثم إن كان مسجداً فهو فك عن الملك كالتحرير وإن [illegible] على معين فهو ملك للموقوف عليه وإن وقف على جهة عامة فالملك مضاف إلى الله تعالى وقيل إطلاقه تملك اتوال أحدها أنه للواقف ولم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه والثاني أنه لله تعالى إذ لا تصرف لأحد [illegible] الموقوف عليه لأنه المتصرف بالانتفاع ○ من أحكام الوقف اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت أم [illegible] وسواء سلمه أم سلمه وسواء قضى به قاض أم لم يقض وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الوقف كالعارية يرجع عنه متى شاء إلا أن يضيفه إلى ما بعد الموت بأن يوصي فيلزم بعد الموت أو يقضي به قاض فيلزم وعن أحمد رواية أنه لا يلزم إلا بالتسليم وإذا لزم امتنع التصرف في عين الوقف وشرط الواقف [illegible] الوقف [illegible] الوقف يصرف منفعة تصرفه عن الرقبة وحكمها أنه المنفعة فأشبه العتق والصدقة والثاني وبه قال مالك أنه لا يزول ملكه لأن شرطه [illegible] ولو زال ملكه لما صح وقال أبو حنيفة يخرج من ملك الشافعي [illegible] عنه في الوقف المنقطع أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف وإذا قلنا بالأول فالثاني من ينتقل [illegible] فيه قولان أصحهما وبه قال أبو حنيفة أنه ينتقل إلى الله تعالى كالعتق ومعناه أنه ينفك عن اختصاصات الآدميين والثاني وبه قال أحمد أنه ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة والثالث يختص بالأول والثالث يقطع بالثاني هذا إذا وقف على شخص معين أو جهة عامة فأما إذا أجل البقعة مسجداً أو مقبرة فهو فك عن الملك كالتحرير فينقطع عنها [illegible] على جهة عامة فلله تعالى بلا خلاف والشافعي [illegible] الخامس الأقوال الثلاثة وعامة أصحاب على الطريقة الأولى [illegible] على المعين وعلى الجهة العامة ولا يتعلق بقوله ثم إن كان مسجداً وقوله في [illegible] الفصل وتأثيره إزالة الملك [illegible] اللزوم أي يؤثر اللزوم في إزالة الملك ثم إن [illegible] ملك [illegible] ففيه الخلاف وإن كان المراد ملك المنفعة والتصرف فهو [illegible] من قوله بعده وحبس التصرف على الموقوف ولكن يشترط حبس التصرف على الموقوف لتقصره على ما يلائم غرض الوقف ومنع الموقوف عليه فالملك [illegible] الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف واللبن وبدل منفعة البضع والبدن وإن لم يملك الوطي للشبهة وهل يملك تزويجه فيه خلاف لأنه مردد بين ولد الضحية وهي ضحية بين الحيوان الموقوف والظاهر أنه يملك تزويجها ثم تولي التزويج من يقول إن الملك له فيها فإن قلنا للموقوف عليه فلا يستشير أحداً وإن قلنا لله فالسلطان يستشير الموقوف عليه وتوليه أمر الوقف إن شرط له الواقف وإن سكت فهو إليه أيضاً لأنه لم يصرفه عن نفسه وهل يبقى على أقوال الملك ثم يشترط في المتولي الإسلام والكفاية وتولي العمارة وإجارته وتحصيل الغلة وصرفه إلى المستحق وبأخذ أجرته إن شرطت له ○ فيه ثلاث مسائل أحدها فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم فإن وقف بركة يقصد فإن كان شجره ملك الموقوف عليه ثماره ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجرة الخلاف فإن أغصانها كثمارها وإن كان الوقف بهيمة ملك الصوف واللبن وفي النتاج وجهان أظهرهما أنه يملكه أيضاً كاللبن والثمرة والثاني أنه يكون وقفاً تبعاً للأم كما أن ولد الضحية يكون ضحية [illegible] منافع العين للموقوف عليه [illegible] جدد سكنى الدار يجوز أن يستوفيها بنفسه ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة أو إجارة وتصرف الأجرة إليه ولو وطئ جارية موقوفة [illegible] فالمهر للموقوف عليه [illegible] الثمرة لأنه من فوائد الموقوف عليه وليس للموقوف عليه ولا للواقف وطي الجارية الموقوفة لأنه إذا لم يثبت ملك [illegible] الواقف وقيل هو ملك الموقوف عليه وقيل يباع ويشتري به شقص شجرة ويجعل وقفاً ومن منع به جذعاً ولا يباع ولا يملك لأنه عين الوقف والحصير [illegible]

[illegible] الموقوف وجهان أظهرهما أنه يقسم قيمتها ومنفعتها وإذا جنت [illegible] عن الجمل وفيه إضرار بالموقوف عليه وأظهرهما الجواز تحصيناً لها وأيضاً فالنكاح عقد [illegible]

المنفعة فلا يتصرف الواقف كإجارته وعلى هذا إن جعلنا الملك للموقوف عليه فتزويجها هو ويحتاج إلى استشارته غيره وإن جعلناه لله تعالى يستشير الموقوف عليه لحقه في منافعها ولهذا إن قلنا إنها للواقف فتزويجها باستشارة الموقوف عليه وحكى وجه أن السلطان لا يستشير الموقوف عليه ويحكى مثله في استشارة الواقف الموقوف عليه والمهر للموقوف عليه بكل حال الثالثة حق تولية الواقف أنه المعقب بصدقته فهو أولى من يقوم بأمانتها وصرفها إلى مصارفها وكان عمر رضي الله عنه يلي أمر صدقته ثم جعله إلى حفصة رضي الله عنها فإن شرطها الواقف لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وحكى خلاف في أنه هل يتبع شرطه إذا كان الوقف على معين وشرط التولية لأجنبي تعزيراً على أن الملك في الوقف للموقوف عليه والظاهر الأول ولو وقف ولم يشرط التولية لأحد ففيه ثلاثة طرق أحدها أن فيه ثلاثة أوجه أحدها أنها للواقف لأن النظر والتصرف كان إليه ولم يصرفه عن نفسه فيبقى على ما كان والثاني للموقوف عليه لأن المنفعة والفائدة له والثالث للحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ومن يعد فصاحب النظر العام أولى بأن يليه والثاني أنا إن قلنا إن الملك للواقف فالتولية له وقيل للحاكم لتعلق حق الغير به وإن قلنا لله تعالى فمن الواقف وقيل للحاكم وقيل للواقف إن كان الوقف على جهة عامة لأن القيام بأمره من تتمة القربة وقيل للموقوف عليه إذا كان الوقف على معين لأن فائدته له وإن قلنا إن الملك للموقوف عليه فالتولية له والثالث أنها للواقف من غير خلاف وإنما على خلاف ونظم الكتاب يعطي ترجيح هذه الطريقة الكبرى الذي يعني أن يتمسك به على ما يشعر به كلام عامة الأصحاب أنه إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما في الوقف على المساجد والرباط وإن كان على معين فكذلك إن جعلنا الملك لله تعالى وللواقف أو الموقوف عليه إن جعلنا الملك لهذا أو لذاك وإنما يؤثر من صلاحية المتولي للتولية والصلاحية تثبت بالأمانة وكفاية التصرف ولا يؤثر منها كما في الوصي والقيم ولو كان المفوض إليه متصفاً بالصفتين ثم اختلفا أولهما انتزع الحاكم الوقف عنه وحكى وجه أنه إذا كان الوقف على معين وأطفل فيهم لم يشترط فيه العدالة لأنه إن خان جلوه على الصواب ووظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمته على المستحقين وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط هذا إذا أطلق ويجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض هذه الأمور دون بعض وليس للمتولي أن يأخذ من مال الوقف شيئاً على أن يعزمه ولو أخذ ضمن والأصح الضمان إلى مال الوقف وإذا شرط الواقف شيئاً للمتولي من الريع جاز وإن لم يذكر شيئاً فوفق لاستحقاقه أجرة عمله الخلاف المذكور فيما إذا استعمل إنساناً ولم يذكر له أجرة وقوله في الكتاب ويأخذ أجرته إن شرطت له ظاهره يوافق القول بأنه لا أجرة له عند عدم الاشتراط وللواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الموكل الوكيل إلا إذا جعل تولية الشخص شرطاً في الوقف أبداً فلا يغير الشرط وفيه وجه أنه ليس له العزل لزوال أهليته وولايته وقوله وإن سكت فهو إليه أيضاً أي إلى الواقف قال ــــــــ وإن كان الوقف عبداً فنفقته من حيث شرط فإن لم يشترط فمن كسبه وإن بطل كسبه فهي على مالكه ويخرج على أقوال الملك ولو اندرس شرط الوقف مقسم غلته على الأرباب بالسوية فإن لم يعرف الأرباب فهو كوقف منقطع الآخر في المصرف ولو آجر المتولي على وفق الغبطة في الحال وظهر طالب بالزيادة لم يفسخ على الأقيس ○ فيه ثلاث صور أحدها نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف فإن لم يذكر شيئاً فالنفقة في الاكتساب وعوض المنافع فإن لم يكن العبد كسوباً أو تعطل كسبه ومنافعه لزمانة أو غيرها أو لم يف كسبه بنفقته فعلى أقوال الملك إن قلنا إنه تعالى فنفقته من بيت المال وإن قلنا للموقوف عليه فالنفقة عليه وإن قلنا للواقف فكذلك على الأصح فإن لم يحصل منه شيء لم يجب على أحد عمارته بخلاف الحيوان يصان عن وجه النجاسة لو اندرس شرط الوقف فلم يعرف مقادير استحقاقه أو كيفية الترتيب لم يشترط شيئاً عن غلته فإن لم يحصل منه شيء لم يجب على أحد عمارته بخلاف الحيوان يصان عن وجه النجاسة لو اندرس شرط الوقف فلم يعرف مقادير استحقاقه أو كيفية الترتيب مقسم الغلة بينهم بالسوية فليس بعضهم بأولى بالتقديم والتفضيل من بعض وقيل يوقف إلى اصطلاحهم وهو العادل ولو لم يعرف الأرباب فهو وقف منقطع الآخر وفيه الخلاف الذي سبق وكان يجوز أن يوقف إلى التسوية الثانية إذا آجر المتولي الوقف على وجه الغبطة ثم زادت الأجرة وأظهر طالب بالزيادة ففيه وجهان أصحهما أنه لا يؤثر ويستمر العقد لأنه حين جرى كان بالغبطة فصار كما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة والثاني أنه يفسخ العقد لأنه يتبين أن المستقبل خروجه عن الغبطة وقيل إن ثبت إجارة سنة فما دونها لم يؤثر وإن كانت مدة الإجارة أكثر وقت الزيادة وإذا لم ينصب الواقف متولياً وقلنا إن التولية للموقوف عليه بناء على أن الملك له فأظهر الوجهين أنه يملك إجارته بحق الملك وحده فلا يؤثر ظهور الطالب بالزيادة بحال كما لو آجر ملكه الطلق قال ــــــــ ولو تعطل الموقوف وبقي له أثر نظر فإن كان الباقي يوازي ثمن قيمة العبد يشترى به مثله ويجعل وقفاً فإن لم يوجد عبد فشقص عبد وقيل إنه يصرف ملكاً إلى الموقوف عليه وإن كان شجرة جفت فعلى القلب الخطيب ملكاً للواقف وقيل هو ملك الموقوف عليه وهل يباع ويشتري به شقص شجرة ويجعل وقفاً وهل ينتفع به جذعاً ولا يباع ولا يملك لأنه عين الوقف والحصير

[illegible]

جرى الناس في الاعصار ولذلك كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا اعتبار لهم وقوله في الكتاب الا في هدايا الاطعمة خص الاطعمة بالذكر اتباعا للاسلم
للامام والصحيح انه لا فرق بين الاطعمة وغيرها وقد اهدى الملوك الكسوة والدواب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدقة كالهدية وحث بعضهم على الاجابة والقبول
فلا يكون المتعلق شرطا والباقي كما في البيع وعن زفر يكون تحريما من العمرى ان الهبة لا تفسد بالشرط الفاسد والباقي بخلاف البيع فان الشرط في البيع يورث
جهالة الثمن والظاهر انه لا فرق ولا يجوز بالحجر القبول عن الايجاب بل يعتبر التواصل المعتاد كما في البيع وكانت العمرى في الجاهلية مستعملة في مقصود الهبة فتقضي
احدهما قولهم اعمرتك هذه الدار او الارض او الابل اي جعلتها لك عمرك او حيوتك او ما عشت او حيث والفظه ماخوذ من العمر والاسم العمرى فيتطرق الى
مع ذلك فاذا مات فهي لورثتك او لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها لكنه طول اللفظ فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكونوا فلبيت المال ولا يعود الى المعمر بحال روى
انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها وقال مالك هذا التعريف يتصرف الى المنافع لان تمليك الرقبة
لا يتاقت فاذا مات المعمر ولا ورثة له رجعت الى المعمر وكذا لو كان له ورثة فانقرضوا ولا يكون لبيت المال وان اقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولم يزد عليه فقولان
الجديد وبه قال ابو حنيفة ولاحمد انه يصح وحكمه حكم الهبة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها وليس في جعله له مدة حيوته ما ينافي انتقاله الى
ورثته بل هو شرط الانتقال والقديم انه ليس كذلك لما روي عن جابر انه قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك
وفي كيفية القول القديم وجهان اظهرهما بطلان العقد لانه تمليك عين قدره مدة فاشبه ما اذا قال وهبت منك سنة والثاني انها تكون للمعمر حيوته فاذا مات عادت
الى المعمر او ورثته والثالث انها تكون عارية متى شاء استردها فاذا مات عادت الى المعمر ولو قال جعلتها لك عمرك فاذا مات عادت الى اولادي وثبتي ان مت فان حكمنا
بالبطلان في صورة الاطلاق فهاهنا اولى وان حكمنا بالصحة والعود الى المعمر فكذلك ههنا وان حكمنا بالجديد وهو الصحيح والمعتمد فوجهان احدهما البطلان لانه
شرط ما ينافي مقتضى الملك والثاني يصح ويلغو الشرط وبهذا الجواب الاكثرون وسووا بين هذه الحالة وحالة الاطلاق كانهم اعتدوا باطلاق الاخبار ولم يستثنوه
عن سائر الشروط الفاسدة والثاني قولهم اوقبتك هذه الدار او الارض او جعلتها لك رقبى او وهبتها منك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
عليك وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه واسم الرقبى والحكم فيها كالحكم فيها اذا قال جعلتها لك عمرك فاذا مات عادت الي والحاصل من الخلاف
طريقان احدهما القطع بالبطلان واظهرهما طرد القولين القديم والجديد وعند ابي حنيفة الرقبى لا تملك بها وانما هي عارية فللمرقب الرجوع متى شاء وقال احمد
يصح الرقبى كالعمرى وفي صحة شرط الرجوع روايتان ولو قال جعلت هذه الدار لك عمرى او حيوتي فوجهان احدهما انه كما لو قال عمرك او حيوتك لانه يقع عليه اسم
العمرى واظهرهما المنع لخروجه عن اللفظ المعهود في الباب ولان فيه تاقيت الملك فان المعمر قد يموت قبله بخلاف ما اذا قال عمرك او حيوتك فان الانسان لا يملك
الا مدة عمره فلا تاقيت فيه وقوله في الكتاب لم يصح على القديم لانها موقتة وعلى الجديد يصح ويتاكد هذا الصواب وفي اكثر النسخ القديم عكس ذلك وقوله لم
يصح معلم بالحاء والالف وبالواو لما ذكرنا من الخلاف في كيفية القديم وقوله فهو بالبطلان اولى اي ههنا اظهر منه في صورة الاطلاق فتنبيه للترتيب وليس المقصود
توجيه البطلان على الصحيح بل الاظهر عند الاكثرين الصحة وكذلك في الرقبى قال ——— الثاني الموهوب وما جاز بيعه جاز هبته فلا يصح بالمشاع
وان قبل القسمة والصحيح هبة المجهول والابق وفي هبة الكلب خلاف وهبة الموهوب هل تعد الملك عند اتفاق اتفاقا كما فيه خلاف وهبة الدين لا يصح كما لا يصح رهنه
لان القبض فيه غير ممكن الثالث القبض وبه يحصل الملك فان مات الواهب قبل القبض تخير الوارث في الامضاء وقبل يفسخ كما في الوكالة وكما قبل القبول ولو قبض المتهب
دون اذن الواهب لم يحصل الملك الهبة تمليك جائز كالبيع فما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته هذا هو الغالب وربما اختلفا في الاقل
نجوز هبة الشائع كما يجوز بيعه منقسما كان او غير منقسم والفرق بين الهبة من الشريك او غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز هبة المنقسم من غير الشريك ولا يصح هبة
المجهول كبيعه وعن مالك انها لا يصح والاصح هبة الابق الضال ويجوز هبة المغصوب من غير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فوجهان اظهرهما المنع كالبيع
واما يجوز ان الهبة لا تفيد الملك في الحال بل يشترط فيه التسلم وهي لا توجب التسلم حتى يمتنع فيما يمتنع تسليمه بخلاف البيع ويجوز هبة المستاجر من غير
المستاجر ان جوزنا بيعه والاصح الوجهان وفي هبة الطير وجهان اظهرهما المنع كما في البيع وقطع به بعضهم والثاني يصح تنزيلا للهبة منزلة الوصية وليجيء هذا

واللقطة اما الالتقاط فهو عبارة عن اخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط ثم [illegible] لشرط الضمان اذا ظهر ولا يصح انه ليس بواجب ولكنه ان [illegible]
[illegible] نفسه فمستحب وان علم خيانته فمحرم وان ظن خيانته فهي جو[illegible] خلاف كما في تقلد القضاء ممن يعلم [illegible] وقد قال [illegible] من التقط لقطة [illegible]
[illegible] يكون ارشادا او استحبابا ويحتمل ان يكون ايجابا فعنه خلاف ثم اذا اشهد فليعرف نفسه من دون ما في نفسه ليكون في الاشهاد فائدة ○ قال [illegible]
[illegible] واللقطة اذا اخذه من الارض وعن خليل ان اللقطة تحريك [illegible] الذي يلتقط ويكثر الالتقاط واللقطة تسليمها هو الشيء الملقوط قال الازهري وهو [illegible]
لكن رواة الحديث يجمعون على التحريك معنى الملتقوط وبه قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وهو الصحيح وعد ابن السكيت اللقطة من الاسماء التي جاءت على فعلة وفعلة
[illegible] الملقوط لقطة ولقاط ايضا ومنه لقط المعدن لقطا للذهب الذي يوجد فيه ولقط السنبل يلقطه التقاطا وفي الحديث في الباب الشرة
[illegible] ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال
[illegible] ولاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها والكتاب مرتب على ما يذكر احد في الاركان
ومعنى الالتقاط والملتقط واللقطة اما الالتقاط فقد قال في الكتاب هو عبارة عن اخذ مال ضائع الى اخره يريد انه معنى الالتقاط الشرعي ويشبه ان يقال ليس الالتقاط
معنى شرعي بل هو مقرر على حقيقته لكن الاحكام الشرعية تتعلق بالالتقاط خاص ثم اخذ الملتقط في تفسير الالتقاط لا يستحسن ثم اخذ التعريف والتملك والضمان عند ظهور
المالك في التفسير ولا يتم عدها من احكامه في الباب الثاني واختلف اشعار فرض الشافعي رضي الله عنه في وجوب الالتقاط فقال اكثر اصحابنا في المسألة قولان احدهما
الالتقاط لان حرمة مال المسلم حرمة دمه فيجب صونه عن الضياع واصحهما لا يجب كما لا يجب قبول الوديعة وقيل الضمان محمولان على حالين ان كانت في موضع يغلب على
الظن ضياعها لكثرة من يمر بها من الجانبين وجبت الالتقاط والا لم يجب وقيل ان كان لا يثق بنفسه لم يجب الالتقاط جزما والقولان فيمن يغلب على ظنه انه لا يخون فقط
بعضهم نفى الوجوب على الاطلاق واذا قلنا بعدم الوجوب فان وثق بنفسه ففي الاستحباب وجهان اصحهما ثبوته وان لم يثق فلا يستحب في الجواز وجهان اصحهما ثبوته
وعن مالك واحمد انه يكره الالتقاط مطلقا هذا حكم الامين اما الفاسق فالذي اطلقه عامة اصحابنا انه يكره له الالتقاط لانه قد يدعوه نفسه الى كتمانها فان فعل
فسأتي القول فيه وقال في الكتاب وان علم الخيانة فمحرم وفي وجوب الاشهاد على اللقطة وجهان وقال قولان اظهرهما وبه قال مالك واحمد لا يجب كما لا يجب الاشهاد على
الوديعة والثاني يجب وبه قال ابو حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل ومن قال بالاول حمل على الاستحباب وقطع
بعضهم بنفي الوجوب وقوله في الكتاب فاحتمل ان يكون ارشادا او استحبابا واحتمل ان يبقى ايجابا هو الصحيح وفي بعض النسخ فاحتمل ان يكون طريق الارشاد
واحتمل ان يكون استحبابا وليس هو بقوي وان احتمل ان يفرق بين الارشاد والاستحباب في الجملة ثم في كيفية الاشهاد وجهان اصحهما عند صاحب المهذب انه يشهد
على حال اللقطة دون صفاتها لئلا ينتشر فيتوصل بها الكاذب والثاني يشهد على صفاتها ايضا لئلا يتملكها الوارث لو مات الملتقط ويشهد المشهور للمالك ليسقط
الامام من الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها ليكون في الاشهاد فائدة وهذا قوله في الكتاب فليعرف بعض اوصاف اللقطة قال
بالملتقط وعلى حرمة مسلم عدل لان فيه معنى الامانة والولاية والاكتساب ويصح ان الكافر اهل للالتقاط في دار الاسلام كالاحتطاب وفي اهلية الفاسق والعبد
[illegible] قولان لفوات اهلية الولاية والامانة وفائدة المنع انهم لا يملكون ويكون في ايديهم مضمونة ولعل الاصح انهم يملكون لان اعتبار اللقطة عامة فعلى هذا
الفاسق اما ان يمتنع من يد الفاسق او ينصب عليه رقيبا كما يراه الى ان تنقضي مدة التعريف وللعبد ان يعرف ويتملك باذن السيد ويعرف اذنه فيه خلاف كما في الشرى
وان تلف في يده قبل المدة فلا ضمان وان تلف بعد مدة التعريف فان اذن السيد في التملك يتعلق الضمان بالسيد لا برقبته كما لو اذن في الشرى وان لم يأذن يتعلق بذمة
العبد لا بذمة السيد ولا برقبته لانه لا جناية منه ولا اذن من السيد والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالحر على الاصح وهو المنصوص واما الصبي فيمنع ان يتولى
الولي من يده ويتملكه له بعد مدة التعريف فان التقطه الصبي ضمن وان تلف في يده فوجهان وجه الايجاب انه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع
عند الصبي فان قصر الولي ولم ينتزعه من يده حتى التقطه الصبي او تلف يقرار الضمان على الولي لانه ملتزم حفظ الصبي عن مثله ○ الركن الثاني الملتقط الالتقاط
فيه معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط في مدة التعريف اهل للامتناء لا يضمن الثاني تفريط والشرع ولاه حفظه وتعهده كالولي يحفظ مال الصبي وفيه

معنى الاكتساب من حيث انه يتملك بعد التعريف وفيما يغلب وجهان او قولان احدهما معنى الامانة والولاية لانها انما جوزوا التقاط [illegible] ليحفظ الحكم للمالك والثاني
معنى الاكتساب فانه مآل الامر والمقصود منه فان اجتمع في المسلم الاسلام والحرية والعدالة والتكليف فله الالتقاط لانه اهل للامانة والولاية والاكتساب وان فقد
مسلما [illegible] في يمين الذمي من الالتقاط في دار الاسلام وجهان وجه المنع انه ليس من اهل الامانة والولاية وايضا فهو ممنوع من التسلط في دار الاسلام ولذلك لا يجيء
ترجيحه منه ترجيحا معنى الاكتساب فانه يصطاد ويحتطب وقطع بعضهم بالوجه الثاني فان لم نمكنه فالالتقاط لعدو الامام وحفظه في ظهور ماله وان جاء تاب
في الهرب هو الالتقاط الفاسق وهل الفاسق الالتقاط فيه طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب تخريجه على الاصل المذكور ان رجحنا معنى الامانة والولاية فلا
وان رجحنا معنى الاكتساب فنعم والثاني وهو الذي اخذ به الاكثرون القطع بانه يلتقط وعليه ستر ما حكيناه عن عامة اصحابنا انه يلزمه الالتقاط وعلى هذا فهل يتولى المال
في يده اذا التقطه قولان اصحهما لا بل ينتزع من يده ويضع عند عدل لانه لا يؤتمن في يده مال اولاده فكيف يؤتمن مال الاجانب والثاني نعم لان حق التملك ولمن يضم اليه
عدل يشرف عليه وفي وجه لا يضم اليه احد وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقوله في الكتاب القاضي اما ان ينتزع من يد الفاسق او ينصب عليه رقيبا اشارة الى القولين وليس
المقصود انه يختار بينهما وقوله كما يراه ليست الكاف مصروفة الى احد الامرين بل الى الوقت اي كما يختاره ويستصوبه وقوله الى ان تنقضي مدة التعريف فيه اشارة الى انه
يتملك بعد ومن الالتقاط بعد معنى مدة التعريف ان كان يتملكها وفي الالتقاط العبد اذا لم يأذن السيد فيه ولا نهى عنه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه يصح ان يد
العبد يد سيده فكأنه التقط بنفسه وهذا كما انه اذا احتطب واصطاد يكون الحاصل للسيد وهذا ما رجحه صاحب الكتاب ويستدل عليه باطلاق اخبار اللقطة والثاني
ورجحه جماعة انه لا يصح لانه ليس له امانة وولاية في الابتداء وملك الانتهاء والعبد لا يملك وليس هو اهلا للولاية وللامانة فان قلنا لا يصح الالتقاط ولم يعلم به السيد فالتقاطه
مضمون في يد العبد واذا اتلفه او تلف في يده تعلق الضمان برقبته وان علم به السيد واخذه من يده فاخذه من يده الالتقاط لان يد العبد اذا لم تكن يد الالتقاط فان الحاصل
ضائعا بعد وتخريج اخذ العبد عن الضمان لان كل اهل الالتقاط نائب عن المالك فاذا اخذه فقد اخذ نائب المالك وان اقره في يده ليحفظه عليه فان لم يكن العبد امينا
جاز فكان كالوديعة فان به في التعريف وان صححنا التقاط العبد فصح تعريفه فان صح التقاطه وفي وجه لا يصح تعريفه من غير اذن السيد وبعد التعريف له التملك باذن
السيد وبغير اذنه فيه طريقان احدهما انه على الوجهين في صحة اتهابه دون اذن السيد او القولين في صحة شرائه بغير اذن والثاني القطع بالمنع بخلاف الهبة فانها لا
تقتضي عوضا وبخلاف الشرى فانا اذا صححنا علقنا الثمن بذمته وقلنا للبائع ان عاملته فانا نرضى بذمته ومالك اللقطة هنا لم يرض بذمة العبد وفي الصحيح المنع كيف ما تقيد
ثم ان لم يعلم السيد بالالتقاط فالمال امانة في يد العبد لكن لو كان معرضا عن التعريف وفي الضمان وجهان كالوجهين في الجواز اذا امتنع من التعريف ولو اتلف العبد بعد مدة
التعريف ففي الضمان وجهان احدهما يتعلق بذمته كما لو استقرض قرضا فاسدا فاستهلكه وشبهها برقبته كما لو غصب شيئا فتلف عنده وليس كالقرض فان صاحب المال
سلم اليه ولو اتلف في المدة فجواب الجمهور التعلق بالرقبة جزما لان الاتلاف في السنة جنايته محضة فاما بعدها فقد جاء وقت الارتفاق والارتفاق يجاز ان يحمل استهلاك
العبد لسقوطها فاسدا ومنهم من جعله على الخلاف وجعل تجويز الالتقاط ممثابة رضا صاحب المال بتسليمه اليه وان علم به السيد فله اخذه منه كالسابة التي
تلتقطها فان كان الالتقاط بنفسه وان اقره في يده وهو خائن ضمن السيد وان كان امينا جاز ولا ضمان ان تلف المال في يده في مدة التعريف وان تلف بعدها فان اذن السيد
في التملك وجرى التملك فلا ضمان وان لم يجر فعلى تعلق الضمان بالسيد وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب تعلق الضمان بذمة العبد حتى يطالب به بعد العتق وكذا اذا اذن الامام وصاحب
كما لو اذن له في الغصب فغصب فعلى هذا هل يتعلق الضمان متعلقا برقبة العبد وان قلنا بالاول فيبقى تعلق الضمان بذمة العبد حتى يطالب به بعد العتق وكذا اذا اذن الامام وصاحب
في الوسيط فلا تفهم من قوله تعلق الضمان بالسيد لا برقبته انقطاع الضمان عن العبد من كل وجه وقوله كما لو اذن السيد في الشرى جواب على الاظهر في ان السيد يطالب
بدين معاملة عبده وفيه خلاف قد سبق وان لم يأذن السيد في التملك فلا تعلق الضمان به ويتعلق بذمة العبد ام برقبته فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب
بذمته لانه جناية منه والثاني برقبته لانه دين لزم لا برضا المستحق ولو اذن السيد لعبده في الالتقاط فاقوى الطريقين القطع بصحة الالتقاط كما لو اذن له في
قبول الوديعة والثاني التخريج على القولين ولو نهاه عن الالتقاط فاقوى الطريقين منعه والثاني التخريج على القولين وفي التقاط المكاتب طريقان اصحهما انه على القولين
لفوات اهلية الولاية لكن الاصح ههنا اتفاق النقلة بصحة التقاطه والثاني القطع بالصحة لاستقلاله بالتملك والتصرف كالحر وعن بعضهم القطع بمنعه من الالتقاط

والمجاهيل وفي الأوبق وفي هبة المرهون وجهان أظهرهما المنع كالبيع وعلى الثاني إن صح في الرهن بأن جعلناه سببا وإن أفك عن الرهن فللواهب الخيار والإمضاء
وهبة المرتهن من غير الراهن إبراء ومن غيره يبنى على أن الدين إن قلنا لا يصح مع الدين فكذلك الهبة وهو الأصح وإن صححناه ففي الهبة وجهان كما ذكرنا في رهن الدين بالدين
هبة فهل ينتقل لزومها إلى القبض فيه وجهان أحدهما نعم كسائر الهبات والثاني المنع وعلى هذا ففي وجه يلزم بالإيجاب والقبول كالحوالة ويصير المتهب بعد الهبة كالواهب
قبلها والثاني أنه لا بد من تسليط بعد العقد وإذن يجدد ويكون ذلك كالتخلية فيما لا يمكن نقله من الأعيان ولا يحصل ملك الهبات والهدايا إلا بعد حصول القبض
روى أن أبا بكر نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك حزتيه وإنما هو اليوم مال الوارث هذا ظاهر المذهب وبه قال أبو حنيفة
وعن القديم قول أنه يحصل الملك بنفس العقد كالوقف وبه قال مالك وقول آخر أن الملك موقوف إلى أن يوجد القبض فإذا وجد تبينا حصول الملك من وقت العقد
على الأقوال الزيادات الحادثة من العقد والقبض قال بعد أن يهب قفيزا من صبرة أو درهما من دراهم فلا بد من القبض وإن وهب معينا كثوب وعبد فالأصح الوجهان
أن الملك لا يفتقر إلى القبض ولو مات الواهب أو المتهب بعد العقد وقبل القبض فوجهان ويقال قولان أحدهما يفسخ العقد لجوازه كالشركة والوكالة وأصحهما المنع
لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع الجائز بخلاف الشركة والوكالة فعلى هذا إن مات الواهب خلفه الوارث في الإقباض وإن مات المتهب فالقبض الواهب وارثه لكن في القبض
المفيد للملك هو المقرون بإذن الواهب فلو قبض من غير إذنه لم يملكه ويضمنه وافترقوا بين أن يقبض في مجلس العقد أو بعده وقال أبو حنيفة إذا قبضه في المجلس
ملكه وإن لم يأذن الواهب وإن تأخر القبض عن المجلس احتاج إلى الإذن ولو أذن في القبض ثم رجع عنه قبل القبض لم يصح القبض ولو أذن ثم مات الآذن أو الماذون
له قبل القبض هل يبطل الإذن قال

الفصل الثاني في حكمها

وهما قسمان الأول ما قيد بنفي الثواب فيلزم بالقبض ولا رجوع فيه إلا للوالد فيما يهبه
لولده وفي معناه الوالدة والجد وإن علا وقيل إنه يختص بالأب وإن تصدق عليه لفقره ففي الرجوع خلاف ومهما تلف الموهوب أو زال ملك المتهب فات الرجوع
ولا شيء طلب القيمة ولو كان جزءا ثم عاد خلا عاد الرجوع وكذا إذا انفك الرهن والهبة باقية ولو عاد الملك بعد زواله ففي عود الرجوع قولان وإن حصلت زيادة
منفصلة سلمت للمتهب ولا يمنع الرجوع بالأصل الهبة المقيدة بنفي الثواب أو إثباته أو مطلقة الأول الهبة المقيدة بنفي الثواب يلزم بالقبض ولا رجوع فيها
إلا للوالد فإن له الرجوع فيما وهب من ولده لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب من ولده وفي وجه
أنه إذا رجع إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق ثم لم يحصل غرضه لها إذا لم يقصد ذلك وإطلاق الهبة المقيدة بنفي الثواب يلزم بالقبض ولا رجوع فيها
إلا أن يرغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب فزوج من الابن أو تزوج بابنته لم يكن له الرجوع وفي غير الأب من الأصول قولان أحدهما لا رجوع
لهم لورود الخبر في الأب وبه قال أحمد رحمه الله وأصحهما أنهم كالأب في وجوب النفقة وحصول العتق بالملك وقطع بعضهم بالتحاق الأم بالأب
واشتراكهما في الولاية وبعضهم بالتحاق أب الأب بالأب وخصص الخلاف بالأم وآبائها وأمهاتها وأمهات الأب لأن أب الأب يشارك الأب في الولاية وعن مالك أنه لا رجوع
لهم سوى الأم ولا رجوع لغير الأصول كالأخ والعم كما لا رجوع للأجانب وقال أبو حنيفة لا رجوع في الهبة من المحرم قريبا كان أو بعيدا أجنبيا إلا في هبة أحد الزوجين
للوالد رعاية العدل في عطية الأولاد وإذا أعطى وعدل لزم الرجوع وفي طريق العدل وجهان أصحهما وبه قال أبو حنيفة ومالك أن الطريق التسوية بين الذكور والإناث
لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال سووا بين أولادكم في العطية والثاني وبه قال أحمد أنه يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين وحكم الرجوع في العدية حكمه في الهبة ولو تصدق
بشيء فوجهان أحدهما أن له الرجوع أيضا لأن الخبر يقتضي ثبوت الرجوع في هبته والصدقة هبة وأصحهما وبه قال مالك أنه لا رجوع لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة وهو موجود
وإذا تلف الموهوب في يد الموهوب له أو زال ملكه عنه بهبة أو غيرها فلا رجوع للواهب وإن عاد إليه بشراء أو هبة أو كان عبدا فكاتبه أو أمة فاستولدها أو رهن الموهوب
وأقبضه أو وهبه وأقبضه وفي الثانية وجه أنها لا تمنع الرجوع بناء على صحة هبة المشاع وكذا في الرهن بناء على صحة هبة المرهون فإذا انفك بأن صححنا الرجوع ولو
كان قد وهب منه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع لأن الملك الثابت في الخل شبيه بملك العصير وكأنه الملك الأول بعينه وحكى بعضهم وجهين في أن الملك هل
يعود بالتخمير وجهين في عود الرجوع تفريعا على أنه يزول ولو انفك الرهن أو ارتفع الكتابة بتعجيز أو أداء النجوم يثبت الرجوع لأن الملك الذي كان يزول فيها
وجه ولو زال ملك المتهب ثم عاد بإرث أو شراء ففي عود الرجوع وجهان وقال صاحب التقريب يعود لأن الواهب وجد عين ماله فله حق الرجوع فيما وهب منه

أصحهما

وأصحهما المنع لأن هذا الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو وهب الابن الموهوب من أبيه فهل للمجد الرجوع فيه وجهان أحدهما نعم لأنه موهوب ممن له الرجوع
في هبته وأصحهما المنع لأن الملك غير مستفاد منه ولو كان الموهوب باقيا في ملك الابن لكنه نقص فله الرجوع ولا أرش على الابن بسبب النقصان ولو زاد زيادة متصلة
فله الرجوع مع الزيادة وإن كانت الزيادة منفصلة رجع في أصل وفي الزيادة للمتهب وحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت وأرجعته ورددت المال إلى ملكي وإطلاق
الهبة وتسميتها رجوعا يدل على أن الإبطال والفسخ كناية ولو لم يأت بلفظ ولكن باع الموهوب أو وهبه من غيره أو وقفه ففيه وجهان أحدهما أنه يحصل الرجوع بهذه التصرفات كما يحصل
بها فسخ البيع في زمان الخيار وأصحهما المنع لأن الموهوب ملك الابن بصفة الكمال ولذلك ينفذ تصرفاته فيه فيبقى تصرف الأب فيه وهذا كما أنه لو ثبت له الفسخ بالعيب
فتصرف فيه يوم يحصل به الفسخ وأيسر لا يبطل في زمان الخيار فإن الملك فيه ضعيف وجميع ما ذكرناه مفرع على الصحيح ومعنى صحة الهبة المقيدة بنفي الثواب وحكى وجه أنه
لا يصح هذه الهبة تفريعا على وجوب الثواب بمطلق الهبة لأنه شرط خالف مقتضاها ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب فيلزم بالقبض قال الثاني الهبة
المطلقة إن كانت من الكبير إلى الصغير لم تقتض ثوابا وكذا إن كانت من الظهر على الأظهر وإن كانت إلى الكبير من الصغير فقولان الجديد أنه لا ثواب والقديم أنه يلزمه
ليعرف ثم قيل إنه ما يرضى به الواهب وقيل قدر القيمة وقيل ما يزيد على القيمة ولو بقليل وإن لم يسلم له ما هو الثواب رجع فيه أما إذا صرح بشرط الثواب فإن عينه
فهو بيع وتثبت فيه أحكام البيع ولكن عند العقد أو عند القبض فيه قولان وقيل لا يعقد لنا نقض اللفظ وإن كان مجهولا فإن قلنا المطلق لا يقتضيه بحال فهو فاسد وإن
قلنا يقتضيه فقيل إن هذا كالمطلق وقيل إن التصريح بالثواب يجعله بيعا فينعقد بالجهل القسم الثاني الهبة المطلقة وشرطنا أن وهبت لأعلى من الأدنى فلا ثواب له
إذا لا يقتضيه اللفظ ولا العادة وإن كان بالعكس فقولان أحدهما أنه لا يلزم الثواب وبه قال أبو حنيفة والجديد أنه لو أعاده دائرا لا يلزم المستعير ثم فكذلك إذا وهب
الحافا للأعيان بالمنافع وهذا أظهر عند الأكثرين والثاني وبه قال مالك يلزمه الثواب لاطراد العادة به وصححه بعضهم بالقديم لأنه لم يقل الثاني لأعن القديم والقولان
مفرعان على أن الجديد أن وجبنا الثواب ففي قدره وجهان أحدهما ما يرضى به الواهب لأنه روي أن أعرابيا وهب ناقة من النبي صلى الله عليه وسلم فأثابه عليها وقال
أرضيت قال لا فزاده وقال أرضيت قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي وأصحهما أنه قدر قيمة الموهوب لأنه عقد
يقتضي العوض ولا يشترط فيه التقدير والتسمية فيجب فيه عند الإطلاق عوض المثل كالنكاح وعلى هذا فالاعتبار بقيمته يوم القبض أو يوم بذل الثواب فيه وجهان
الأظهر الأول والثالث ما يعد ثوابا لمثله في العادة لأن أصل الثواب ما خوذ من العادة فكذلك قدره ويشبه أن يكون المراد من قوله ما يزيد على القيمة ولو تعلل هذا
الوجه لأن العادة تقتضي زيادة على قدر القيمة فإنه لو رضي بقدر القيمة لباعه في السوق وإن لم يرد هذا فهو مفرد بنقل الوجه الرابع يكفي ما يقول لوقوع اسم الثواب عليه
والأتبع للثواب جنس من المال بالاختيار للمتهب فإن لم يعدل بما يصلح ثوابا فللواهب الرجوع إن بقي ماله أو زاد زيادة متصلة والمنفصلة سلمت للمتهب وإن كان تالفا
فأصح القولين أو الوجهين أنه يرجع بقيمته لأنه مملوك بعوض فإذا تلف كان مضمونا كالمبيع ولو وهب للمظهر من المظهر فعلى القولين أحدهما التخريج على القولين لأن
الأقوال يعتقون غالبا ولا يتملكون المنة وأظهرهما القطع بنفي الثواب لأن القصد من هذه الهبة تأكد الصداقة والصلة وقيل يتخرج القولان في هبة الأعلى من الأدنى
وقوله من الكبير إلى الصغير أي إذا كانت صادرة من الكبير وأصله إلى الصغير لأما يعيد القائل بقوله وهبت من زيد وكذا قوله إلى الكبير من الصغير وأما قوله وكذا إن كانت
من الصغير فلن حمله على ظاهره وجعل من المعنيين القسم الثالث الهبة المقيدة بإثبات الثواب فإن ذكر ثوابا معلوما فقولان أصحهما صحة العقد لأما إن قلنا إن مطلق الهبة
يقتضي الثواب فهذا معاوضة مال بمال كالبيع وإن قلنا لا يقتضيه فإذا صح العقد والعوض الواهب مجهول فالأولى أن يصح وهو معلوم والثاني أنه باطل لأنا إن قلنا إنه يقتضي
الثواب يقتضيها ثواب غير معلوم ولا مقدر فشرط المعلوم مخالفة وإن قلنا لا يقتضيه فشرط العوض مخالف مقتضاها ولأن الهبة تقتضي التبرع فالجمع بين لفظ الهبة
وشرط العوض مختل وهذا القول والتوجيه هو الذي أراد بقوله في الكتاب وقيل لا يعقد لنا نقض اللفظ وإذا قلنا بالصحة فالظاهر أنه يبيع اعتبارا بالمعنى وهذا
ما أراده في الكتاب وفيه وجه أنه يهبه اعتبارا باللفظ فعلى هذا لا شيء في الخيار والصفقة ولا يلزم قبل القبض وإن ذكر ثوابا مجهولا فإن قلنا الهبة لا تقتضي الثواب
فالبيع باطل لتعذر تصحيحه بيعا وهبة وإن قلنا تقتضيه صح وليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد وهذا ما أجاب به الأكثرون وفي الكتاب وجه آخر أنه يبطل لأن ذكر العوض
يلحقه بالبيع وإذا كان بيعا وجب أن يكون العوض معلوما قال الكتاب

اللقطة

وفيه بابان الباب الأول في أركانها وهي الالتقاط والملتقط

[illegible] الالتقاط فهو عبادة [illegible] لشرط الضمان [illegible] ظهر وجه انه ليس بواجب ولكن [illegible]
[illegible] فيستحب [illegible] خلاف [illegible] خلاف ظ في خالد [illegible] من التقط لقطة [illegible]
[illegible] يكون رشادا او استحبابا ويحتمل ان يكون بحثا [illegible] خلاف ثم اذا شهد للمعرف [illegible] بيلوغ الاشهاد [illegible]
[illegible] واللقطة [illegible] الذي التقط [illegible] واللقطة [illegible] الشيء الملتقط قال الازهري وهو الشيء
[illegible] حديث [illegible] على تحريم معنى الملتقط وبه قال الاصمعي [illegible] وعند ابن السكيت اللقطة من الاسماء التي جاءت على فعلة وفعلة
[illegible] ملتقط [illegible] ومنه لقطة المعدن لقطة للذهب الذي يوجد فيه ولقط السنبل ما يأخذه الناس وكذا التقاط السنبل [illegible] في الباب كثيرة
[illegible] لا حيث [illegible] للذئب قال فضالة الابل قال مالك [illegible] الشجر حتى يلقاها ربها والكتاب موجب على [illegible] في الالتقاط
[illegible] الالتقاط واللقطة [illegible] الالتقاط فقد قال في الكتاب [illegible] الى آخره يريد انه معنى التقاط الشرع ويشبه ان يقال ليس للالتقاط
معنى شرعي بل [illegible] جبلية [illegible] الاحكام الشرعية تتعلق بالالتقاط خاص ثم اخذ الملتقط في تفسير الالتقاط لا يستحسن [illegible] التعريف والتملك والضمان [illegible]
[illegible] عن احكام [illegible] في الباب الثاني واختلف [illegible] الشافعي [illegible] الالتقاط [illegible] الاصحاب في المسألة قولان احدهما
[illegible] لا يجب [illegible] الصياع واصحهما لا يجب [illegible] الوديعة وقيل الضمان قولان على [illegible] ان كانت في موضع تغلب على
الظن ضياعها [illegible] من ترتيبها من الجانبين وجبت الالتقاط وان لم يجب وقيل ان كان لا يثق بنفسه [illegible] الالتقاط جزما والقولان فيمن يغلب على ظنه انه لا يخون [illegible]
[illegible] الوجوب على الاطلاق واذا قلنا بعدم الوجوب فان وثق بنفسه ففي الاستحباب وجهان اصحهما يثبت وان لم يثق فلا يستحب وفي الجواز وجهان اصحهما يثبت
[illegible] مالك وجه انه يكره الالتقاط مطلقا [illegible] الحكم الاخير اما الفاسق فالذي طلقه [illegible] اصحاب انه يلزمه الالتقاط لانه قد يدعوه نفسه الى كتمانها فان فعل
[illegible] الكتاب [illegible] علم الخيانة فمحرم وفي وجوب الاشهاد على اللقطة وجهان وتقابلان قولان اظهرهما وبه قال مالك واحمد لا يجب كما لا يجب الاشهاد على
[illegible] وبه قال ابو حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها [illegible] فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل ومن [illegible] على [illegible] استحباب وقطع
[illegible] الوجوب وقوله في الكتاب [illegible] الارشاد [illegible] الصحيح وفي بعض النسخ [illegible] الارشاد
[illegible] استحبابا [illegible] في الجملة ثم في كيفية الاشهاد وجهان اصحهما عند صاحب المهذب انه يشهد
على حلية اللقطة دون صفاتها لئلا ينتشر فيتوصل بها الكاذب والثاني يشهد على صفاتها ايضا لئلا يتملكها الوارث لو مات الملتقط ويشهد الشهود للمالك لو وجد
الامام من [illegible] يقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها ليكون في الاشهاد فائدة وهذا قوله في الكتاب فليعرف بعض اوصاف اللقطة قال
[illegible] الملتقط [illegible] مطلق مسلم عدل لان فيه معنى الامانة والولاية والاكتساب [illegible] ان الكافر اهل للالتقاط في دار الاسلام كالاحتطاب في اهليته الفاسق والعبد
[illegible] قولان لفوات اهلية الولاية والامانة وفائدة المنع انهم لا يملكون ويكون في ايديهم مضمونة ولعل الاصح انهم يتملكون لان اخبار اللقطة عامة فعلى هذا
[illegible] الفاسق [illegible] ويعقب عليه رقيبا كما يراه الى ان تنقضي مدة التعريف وللعبد ان يعرف ويتملك باذن السيد وبغير اذنه فيه خلاف كما في الشرى
[illegible] تلف في يده قبل المدة فلا ضمان [illegible] بعد مدة التعريف فان اذن السيد في التملك يتعلق الضمان بالسيد لا برقبته كما لو اذن في الشرى وان لم يأذن يتعلق بذمة
العبد لا بذمة السيد وبرقبته لانه اجنبي منه واذن من السيد والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالحر على الاصح وهو المنصوص واما الصبي فينفذ اذنه
الولي من يده ويتملكه له بعد مدة التعريف فان اتلفه الصبي ضمن وان تلف في يده فوجهان وجه الايجاب انه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع
عند الصبي فان قصر الولي [illegible] من يده حتى اتلفه الصبي او تلف بقرار الضمان على الولي لانه ملتزم حفظ الصبي عن ماله ○ الركن الثاني الملتقط [illegible] الالتقاط
فيه معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط في مدة التعريف [illegible] الحالي [illegible] بتفريط والشرع [illegible] حفظه وتفويض اليه كالولي يحفظ مال الصبي وفيه

معنى

معنى الاكتساب من حيث [illegible] بعد التعريف وفيما يغلب [illegible] معنى الامانة والولاية [illegible] والثاني
معنى الاكتساب [illegible] المقصود منه فان اجتمع في المسلم الاسلام والحرية والعدالة والتكليف فله الالتقاط لانه اهل للامانة والولاية والاكتساب [illegible]
مسلما [illegible] في تعيين الذمي من الالتقاط في دار الاسلام وجهان وجه المنع انه ليس من اهل الامانة والولاية وايضا فهو ممنوع من التسلط في دار الاسلام ولذلك لا يجبر
[illegible] منه ترجيحا [illegible] الاكتساب [illegible] انه يصطاد ويحتطب وقطع بعضهم بالوجه الثاني فان لم نمكنه فالتقط لهذا الامام وحفظها في ظهور ماله وان [illegible]
في المهذب هو [illegible] التقاط الفاسق وهل للفاسق الالتقاط فيه طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب تخريجه على الاصل المذكور ان رجحنا معنى الامانة والولاية [illegible]
وان رجحنا معنى الاكتساب فنعم والثاني وهو الذي اجاب به الاكثرون القطع بانه يلتقط وعليه [illegible] عن عامة اصحابنا انه يلزمه الالتقاط وعلى هذا فهل يقر المال
في يده اذا التقطه فيه قولان احدهما لا بل ينتزع من يده ويوضع عند عدل لانه لا يقر في يده مال اولاده فكيف يقر مال الاجانب والثاني نعم لان حق التملك [illegible] يضم اليه
عدل يشرف عليه وفي وجه لا يضم اليه احد وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقوله في الكتاب القاضي اما ان ينتزع من يد الفاسق او ينصب عليه رقيبا اشارة الى القولين وليس
المقصود انه يختار بينهما وقوله كما يراه ليست الكناية مصروفة الى احد الامرين بل الى الوقت اي كما يختاره ويستصوبه وقوله الى ان تنقضي مدة التعريف فيه اشارة الى انه
يخلي بينه وبين اللقطة بعد مضي مدة التعريف ان كان يتملكها وفي التقاط العبد اذا لم يأذن السيد فيه ولا منعه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه يصح لانه
العبد يد سيده فكانه التقط بنفسه وهذا كما انه اذا احتطب واصطاد يكون الحاصل للسيد وهذا ما رجحه صاحب الكتاب ويستقل عليه باطلاق اخبار اللقطة والثاني
ورجحه جماعة انه لا يصح لانه اهانة وولاية في الابتداء وتملك الانتهاء والعبد لا يملك وليس هو اهلا للولاية والامانة فان قلنا لا يصح التقاطه ولم يعلم به السيد فالمال
مضمون في يد العبد واذا اتلفه او تلف في يده تعلق الضمان برقبته وان علم به السيد واخذه من يده فاخذه من يده التقاط لان يد العبد اذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل في يده
ضائعا بعد وتخرج ما خذ العبد عن الضمان لان كل اهل الالتقاط نائب عن المالك فاذا اخذه فقد اخذه نائبا عن المالك وان اقره في يده ليحفظه عليه فان لم يكن العبد امينا
جاز فكان كما لو استرد فان به في التعريف وان صححنا التقاط العبد فصح تعريفه كما يصح التقاطه وفي وجه لا يصح تعريفه من غير اذن السيد وبعد التعريف له التملك باذن
السيد وبغير اذنه فيه طريقان احدهما انه على الوجهين في صحة اتهابه دون اذن السيد او القولين في صحة شرائه بغير اذنه والثاني القطع بالمنع بخلاف الهبة فانها لا
تقتضي عوضا وبخلاف الشرى فانا اذا صححنا علقنا الثمن بذمته وقلنا للبائع انت عاملته فارض بذمته ومالك اللقطة هنا لم يرض بذمة العبد ووجه المنع كيف ما قدر
ثم ان لم يعلم السيد بالالتقاط فالمال امانة في يد العبد لكن لو كان معرضا عن التعريف ففي الضمان وجهان كالوجهين في الجواز اذا امتنع من التعريف ولو اتلف العبد بعد مدة
التعريف ففي الضمان وجهان احدهما يتعلق بذمته كما لو استقرض قرضا فاسدا فاستهلكه وليس لها برقبته كما لو غصب شيئا وتلف عنده وليس كالقرض فان صاحب المال
سلم اليه ولو اتلف في المدة فجواب الجمهور التعلق بالرقبة جزما لان الاتلاف في السنة جنايته محققة فاما بعدها فقد جاء من الارتفاق والارتفاق جاز ان يحمل استهلاكه
العبد لستقراضا فاسدا ومنهم من جعله على الخلاف وجعل تجويز الالتقاط مشابه رضا صاحب المال بتسليمه اليه وان علم به السيد فله اخذه منه كالسابة التي
تلتقطها فكانوا التقط بنفسه وان اقره في يده وهو خارج عن ضمان السيد وان كان امينا جاز ولا ضمان ان تلف المال في يده في مدة التعريف وان تلف بعدها فان اذن السيد
في التملك وجرى التملك فلا يخفى وان لم يجر ففي تعلق الضمان بالسيد وجهان ظاهرهما وهو المذكور في الكتاب التعلق كما لو اذن له في الاستيلاء فاستام واتلف في يده والثاني المنع
كما لو اذن له في الغصب فغصب فعلى هذا يكون الضمان متعلقا برقبة العبد وان قلنا بالاول فيبقى تعلق الضمان بذمة العبد حتى يطالب به بعد العتق وكذا ذكره الامام وصاحب الوسيط
في الوسيط فلا يفهم من قوله تعلق الضمان بالسيد لا برقبته انقطاع الضمان عن العبد من كل وجه وقوله كما لو اذن السيد في الشرى جواب على الاظهر في ان السيد يطالب
بدين معاملة عبده وفيه خلاف قد سبق وان لم يأذن السيد في التملك فلا يتعلق الضمان به ويتعلق بذمة العبد ام برقبته فيه وجهان ظاهرهما وهو المذكور في الكتاب
بذمته لانه اجنبي منه والثاني برقبته لانه دين لزم لا برضا المستحق ولو اذن السيد لعبده في الالتقاط فاقوى الطرقين القطع بصحة الالتقاط كما لو اذن له في
قبول وديعة والثاني التخريج على القولين ولو نهاه عن الالتقاط فاقوى الطريقين منعه والثاني التخريج على القولين وفي التقاط المكاتب طريقان اصحهما انه على القولين
لفوات اهلية الولاية لكن الاصح هنا اتفاق التقاطه بصحة التقاطه والثاني القطع بالصحة لاستقلاله بالتملك والتصرف كالحر وعن بعضهم القطع بمنعه من التقاط

[illegible]

[illegible] الحيوان يعتلفه ويسقيه ولا يتبع [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان

والعرصة من الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما ويسمى الجلد الذي يلبس والاناء ورده العفاص والوكاء الخيط الذي يشد به ويعرف ايضا جنسها اي ذهب ام فضة
وصفتها وقدرها والمقصود ان لا يختلط ماله ان يستدل بها على صدق الطالب اذا جاء ثم يجب تعريف اللقطة سنة ٧ على وجه الاستيعاب بل لا تعرف الليالي ٧ الاسبوع
لايام ايضا بل على المعتاد وتعرف في الابتداء في كل يوم مرتين طرفي النهار ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار ما مضى
يجوز مبادرته اليه ويحتمل ان العشر على المالك في ابتداء الامر اقرب ٧ انه حينئذ اشد طلبا ٧ اشبه ما اورده المعظم انها لا تجب اطلاق الامر بالتعريف منه ونوه
في الكتاب عقيب ٧ التقاط يسبق الى الفهم منه الجواب ٧ بالوجه ٧ اول المدة فشبهه انه ما اراد ذلك انه قال في الوسيط وقت التعريف عقيب ٧ التقاط ان عزم على الهلاك
بعد سنة وان لم يعزم عليه اصلا او عزم سنين فهل لمزمه التعريف في الحال ويجهان وهل يجوز تعريف السنة بان يعرف شهرا ويترك شهرا ثم يعود اليه فيه ويجهان احدهما
وهو جواب ٧ امام لا لان التفريق ينقض فائدة التعريف وعلى هذا اذا ترك مدة وجب ٧ استئناف والثاني وهو الذي اورده العراقيون نعم كما لو نذر ان يصوم سنة
يجوز التفريق وتصفح التعريف بعض اوصاف اللقطة فانه افضى الى الظفر بالمالك وهو شرط او يستحب فيه ويجهان اظهرهما الثاني واذا شرطنا فقد قال الامام لا
يكفي ذكر الجنس ان يقول من ضاع منه دراهم ولكن يتعرض مع ذلك للعدد او مكان الدنانير او غيرها وايضا نوعية الصفات والاسامي فيها ليأتي بتعيينها الخامس
ثم ان يتبرع الملتقط بالتعريف او يبذل مؤنته فيه او لا فان اخذها للحفظ وقلنا انه يجب التعريف والحالة هذه فهو متبرع ان عرف وان قلنا يجب فيه رفع الامر الى الحاكم
ليبذل مؤنته من بيت المال او يستقرض على المالك او يأمر الملتقط به ليرجع وان اخذها للتملك وانفصل التملك به فالمؤنة عليه وان ظهر المالك فهي على الملتقط
لقصد التملك او على المالك انه الذي نال فائدته فيه ويجهان اظهرهما الاول وهو ظاهر ما في الكتاب ثم وجوب التعريف السنة فيما اذا قصد التملك اما اذا قصد الحفظ
بد فيجهان قال الاكثرون يجب وجعلوه شرطا للملك فحسب ٧ انه عند الامام وصاحب الكتاب وجوبه ٧ آفات الجمع على المستحق بالكتمان وليكن التعريف في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة ولا يعرف في المسجد فالاظهر انه يعرف فيه وآذا التقط في بلدة او قرية فلم يعرف فيها فان حضره من قرب
تعريف الى غيره ولا يسافر بها وان التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرف فيهم والا تعرف في البلدة التي يقصدها اذا انتهى اليها وان بدا له الرجوع
او قصد بلدة اخرى يعرف عند الوصول اليها ولا يطلق ان يعرفه قصده ويعول الى اقرب البلاد اليه وقيل يعرف في اقرب البلاد اليه فان قصد قافلة به الاستصحاب فذلك
حاصل وجه آخر وقد عرف ما ذكرنا ان قوله يعرف الى البلاد اقرب ام بعد غير مجرى على ظاهره بل هو محمول على مقصوده وقوله ولا يجوز ان يسافر به يعرف موضع
آخر نفي الجواز لا يفتقر الى الاجماع الاجماع الا من جل الاجماع ان يسافر به وان لم يقع التعريف في موضع آخر ولا يجوز التعريف في موضع آخر وان لم يسافر به والله اعلم
قال ــــــــــ ثم وجوب التعريف السنة في مال كثير لا يفسد اما القليل الذي لا يتمول فلا يعرف وان كان متمولا عرف مرة او مرتين على قدر الطلب مثله
وحد القليل ما يقتنع المالك عن طلبه على القرب وقيل انه مقدر بنصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه قليل اذ وجد على رجل ابنة دينارا فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بالاستئناف واما ما يفسد كالطعام فقد قال صلى الله عليه وسلم من التقط طعاما فليأكله وفي معناه الشاة فانها طعام وتحتاج الى العلف وفي المحتوي وسائر الحيوانات
التي لا تؤكل خلاف فهل الملحق بالشاة لان التساهل في الطعام اكثر ثم في وجوب التعريف بعد اكل الطعام خلاف فان وجد طعاما في بلد فقد قيل يبيعه ويعرف ثمنه
لان ذلك في الصحراء عزيز ممكن وقيل يخلاف اصوم الخبز ○ التعريف السنة لا يجب كلها بالتقاط بل يستحب ان يكون كثيرا فالقليل الذي لا تتمول كالحبة من الحنطة والتمرة
ما لا يعرف على من يجد وستبقيه وان كان قدرا يتمول يجب تعريفه الا ان يأذن في بيعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب ولم يعرف قبل سنة لاطلاق الاخبار وبه اشبه ومذهب
اختيار المعظم انه لا يعرف سنة لان مؤنته على طلبه بخلاف الخطير وعلى هذا فوجه احدهما يكفي التعريف مرة لانه يخرج بها عن الكتمان ليس بوجه ضبط طلبه
والثاني يعرف ثلاثة ايام لما روي من التقط لقطة يسيره فليعرفها ثلاثة ايام وبه اظهر انه يعرف هذه بنظيرها مثلها ان الناس تريد طلبه فاذا غلب على الظن اعراضه
سقط التعريف وفي القدر من القليل والكثير اوجه ايضا اصحها عند صاحب الكتاب وغيره انه لا يقدر ولكن ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا
طلبه فهو قليل والثاني ان القليل ما دون نصاب السرقة فانه تافه في الشرع وبه قال مالك وابو حنيفة وقوله في الكتاب وقيل يقدر بنصاب السرقة مما اخذ على صاحب
الكتاب وقيل الصواب ما دون نصاب السرقة وجوز ان يقال انه لم يفسر القليل به ولكن قال يقدر ام هو اخذ الناس قليل فما يقع دونه فهو قليل والمؤكد لا يدخل في

المحدود

المحدود واما ان الدنانير وما دونه قليل فما روي ... عليا رضي الله عنه وجد دينارا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا رزق الله فاشتر به رقيقا وخاطبه اقل منه بصرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة ثم جاء صاحب الدينار ... فقال صلى الله عليه وسلم يا علي اذا الدينار والدرهم ان ما دون الدرهم قليل والدرهم وما فوقه كثير ويشترط ايضا
بالتعريف السنة ان يكون اللقطة مما لا تفسد فان كانت مما تفسد ولا يمكن ابقاؤه كالهريسة والرطب الذي لا يتمر والبقول فان وجد شيئا منها في مفازة فهو بالخيار بين ان يبيعه
ويأخذ ثمنه وبين ان يأكله في الحال ويأكله ويغرم قيمته كما ذكرنا في الشاة ولا يمكن فيها الامساك وان وجد في بلدة او قرية تقوم احدهما بيعه ويأخذ ثمنه ولا يجوز اكله
لان البيع متيسر في العمران والثاني انه كما لو وجد في الصحراء لاطلاق الخبر وهذا ما رجحه المعظم ومنهم من قطع به واذا جوزنا الاكل فاكل فهل يجب التعريف بعده ويجهان
اصحهما الوجوب اذا كان لا التقاط في العمران كما انه اذا باع بعرف واذا كان في الصحراء فالظاهر انه لا يجب اذ لا فائدة فيه في الصحراء وهل يجب ايفاء القيمة من ماله فيه ويجهان
مقال قولان اظهرهما لا لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه واذا اقر كان المحفوظ امانة في يده والثاني انه يجب احتياطا لصاحب المال ليستقرض تلك القيمة لو اتلف الملتقط على
هذا فالطريق ان يرفع الى الحاكم ليقبض عن صاحب المال وقوله من التقط طعاما فليأكله الحديث هذه اللقطة ٧ ذكر له في الكتاب نعم قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال
نعم وجد طعاما اكله ولم يعرفه ٧ الكثرون لم يروه في الطعام حديثا واما اقتبسوا حكمه من الاحاديث المروية في ضالة الغنم وعكس صاحب الكتاب الفصل فجعل الحديث
في الطعام اصلا ثم قال وفي معناه الشاة وقوله فانها طعام اي هي في معناه ولذلك جاز التقاط فيها في دار الكفر كما يجوز في الاطعمة وقوله في المحتوي وسائر الحيوانات
التي لا تؤكل فقيل لا يلحق بالشاة اي في جواز التملك قبل التعريف فان الشاة تتملك وتؤكل وهذه الحيوانات وجهان قدمناهما وقوله فيها اذا وجد الطعام في الطريق فقد
قيل يبيعه اي يتدرج الى بيعه على ما يقتضيه الحال من الظفر بالمالك وغيره وقوله ويعرف ثمنه هذا هو لفظ الشافعي في الاكثر لكن المعروف باتفاق الاصحاب البيع دون الثمن
كما انه اذا اكل يعرف المأكول دون الثمنه ولذلك جعله بعضهم ويعرف ثمنه من تملك الثمن بعد التعريف وقوله وقيل بخلافه ٧ لا يعرف البيع وجوز الاكل ولو وجد في الصحراء
قال ــــــــــ الحكم الثالث التملك وهو جائز بعد مضي المدة وقد قيل انه حصل بمجرد مضي السنة اذا تقدم القصد وقيل لا بد من تجديد القصد وهل لا بد
من لفظ وقيل لا بد من تعريف ايضا ميل الملك في القرض الى اللقطة ملكه ولا تملكها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لقطتها الا لمنشد معناه على الدوام ٧ لم يظهر فائدة
التخصيص وقيل انه يملك لسائر البلاد ○ فيه احكام اللقطة جواز التملك بعد التعريف ولا فرق فيه بين الغني والفقير وعند ابي حنيفة من لا يحل له الصدقة لا يجوز له التملك
والارتفاق باللقطة ولكن ان شاء حفظها للمالك وان شاء تصدق بها ومهما تصدق ثم جاء المالك فهو بالخيار بين ان يجيز صدقته وبين ان يغرمه ويكون ثواب الصدقة للملتقط
وعن مالك انه يجوز للغني تملك اللقطة ٧ يجوز للفقير وعرف فاحد الوجهين انه يملك بمجرد مضي السنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل التقط لقطة فلم يعرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فهي لك واصحهما انه لا يملك ما لم يتجز العمل بقوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها وفيه تنويه الامر الى جهته وعلى هذا فقلنا اوجه احدها انه يلفيه
تجديد قصد التملك ٧ حاجة الى اللفظ فان اللفظ انما يفتقر اذا كان مما لا يتعاطى ٧ الاستقراض وعلى هذا ويشبه ان يجيء فيه الخلاف المذكور في القرض ان الملك ان نوع
وثانيها انه ان تكلم به ملك ما لم تقترن فيه حزيا من القرض فان التملك بالاذن ٧ الاستقراض وعلى هذا ويشبه ان يجيء فيه الخلاف المذكور في القرض ان الملك ان نوع
التصرف وهل وان قوله ... صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد ملتقط لقطته الا من عرفها ... ٧ اخذ لقطتها الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام ٧ افساد الاذن
طاروس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد ملتقط لقطته الا من عرفها ... ٧ اخذ لقطتها الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام ٧ افساد الاذن
فلا يظهر فائدة التخصيص والمعنى فيه ان ملكه مشابه للناس يعود من اليها مرة بعد اخرى فيعود اليها من اصلها او يبعث في طلبها والثاني وبه قال ابو حنيفة ومالك
انه يجد في بلده ان لقطتها ملتقطة سائر البلاد والمراد من الخبر انها تعرف سنة كما في سائر البلاد ايلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس قال
الحكم الرابع وجوب رد ما اقام المالك بينة فان لطخ الوصف وغلب على الظن صدقه جاز الرد ○ في الوجوب بغير بينة خلاف ولعل الانتفاء بعدل واحد وفي البينة
تدخل اقامتها فان رد الى الواصف فطلب بالمالك واقام البينة فان شاء طالب الملتقط وان شاء طالب الواصف ثم القرار على الواصف ان لم يكن قد اعترف الملتقط له بالملك
ولو ظهر المالك بعد التملك غرم الملتقط قيمته يوم التملك فان كانت العين باقية وفي وجوب رد العين تردد فان قلنا تردد تعين على المالك القبول فان كانت معيبة فهل له الارش
وهل عليه القبول ام يجوز له المطالبة بالقيمة ○ ومن احكام اللقطة دعيها او بدلها عند ظهور مالكها واذا جاء من يدعيها وعلم الملتقط انه صادق

دفعها اليه واذا اقام بينة بذلك وان وصفها وغلب على الظن صدقه جاز دفعها اليه وفي الوجوب وجهان احدهما وروى عن مالك انه يجب ان اقام البينة على اللقطة
وعلى الحصول الثقة وانما يجوز واذا دفعها الى الواصف ثم جاء آخر واقام البينة على انها له فان كانت باقية اخذها منه ودفعها الى الثاني وان تلفت عنده فهو بالخيار بين
تضمين الملتقط او الواصف فان ضمن الواصف رجع على ملتقط الملتقط عنده وان ضمن الملتقط رجع ان لم يقر للواصف بالملك وان اقر لم يرجع مواخذة له بقوله هذا اذا لم
يصدقه الواصف الزوجة الحاكم الذي الواصف لم يلزم الملتقط ان يقيم البينة عليه واذا اظهر المالك قبل ان يأخذ اللقطة احذ اللقطة بزيادتها المتصلة والمنفصلة وان ظهر بعد التملك
فان كانت باقية كان له ان يأخذها وجهان احدهما ليس للملتقط ان يلزمه بدل البدل والثاني المنع وفي الخلاف انه اذا ردها اخذها وهب على المالك القبول والحكم
الجاري مجرى سبق القرض وان حدثت في اللقطة زيادة فالمتصلة تتبعها والمنفصلة يسلم للملتقط ويرد الاصل وان نقصت بعيب وعفو فان قلنا انها كالموقوفة بحالها لم يكن
للمالك اخذها وله ان يرجع الى بدلها سليمة وان قلنا له ان اخذها فكذلك هنا وله ان يرجع الى الارش وفي وجه يقنع بها وله ان يغرمه الارش وفي وجه ان اراد الرجوع الى بدلها وقال الملتقط
ثم الارش واردها فوجهان احدهما ان على القول بان العين الناقصة مع الارش تقوم مقام الناقصة وصار كالغاصب والثاني له الرجوع الى البدل لان فاخرج عن ملكه نعم
عنه كان وان كانت اللقطة تالفة فعلى الملتقط بدلها المثل او القيمة باعتبار يوم التملك وعن بعض اصحابنا انه يجب على الملتقط رد العين عند بقائها ولا البدل
عند تلفها والمذهب الاول قال الكتاب ــــــــــ اللقيط وفيه بابان الباب الاول في الالتقاط وحكمه يطلق على ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض
الكفايات وفي وجوب الاشهاد عليه خلاف مرتب على اللقطة واولى بالوجوب وان كان اللقيط بالغا فلا ملتقطه وان كان مميزا فمنه تردد ورواية الالتقاط
لطفل مسلم عند رشيد لها العبد والمكاتب لو التقطا هذا فالسيد اقرع من يدهما فان الحضانة تقرع وليس لهما ذلك وان اذن السيد فهو الملتقط والكافر يلتقط الصبي
الكافر دون المسلم لانه ولاية لها المسلم يلتقط الكافر ولا الفاسق ينتزع من يده وكذا المبذر فان الشرع لا يأمنهما ولها الفقير فهو احق له الصبي الذي يجد
الطرق ضائعا يسمى منبوذا لانه نبذ ولقيطا وملقوطا لانه يلتقط وما كان من الالتقاط المنبوذ ولا يقال للقطة من المباحة ومشاركتها في كثير من احكام جعل الباب جامعا
والاصل فيه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى وافعلوا الخير ونحوهما من العمومات والكلام في الكتاب في الاركان واحكام كما في اللقطة واحكام متمم
لها ثم يتفرد والى ما يختلف بحسب حال اللقطة ومنه الكراء التقطر فعقد صاحب الكتاب بابا في اركانه واحكام العامة وبابا في احكام الملتقط الاول فاصل اركان ثلاثة
وهو من فروض الكفايات صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك وفي وجوب الاشهاد على اخذ اللقطة طريقان احدهما انه على الخلاف المذكور في وجوب الاشهاد على الالتقاط
القطع بالوجوب في اللقطة المال والاشهاد في التقرب اما يكون مستحبا وفي اللقيط يحتاج الى حفظ الحرية والنسب فجاز ان يجب الاشهاد ثانيا الثاني وفي وجه يتوقف
من الخلاف بعد انه لا يكلف الاشهاد وهو الاصح مطلق والثاني القطع وقد ضبطه في الكتاب وقال كل من صح ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات مخرج بقيد الصبي
الضائع فانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لالتقاطه وفي الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز تردد للامام وجه المنع انه انسان اذا بلغ انه مستقل ممتنع فتولي امره الحاكم
والاوسط ظاهر الاصحاب انه ملتقط لحاجته الى التعهد والتربية واما الضائع مجنونا يرد به عن المميز فان المميز يرشده ويميزه بتدارك المصلحة والاحسن حمله على المعتوه
فان خلا المعتوه ان من له ابا ولا جد او من حفظه من ملتقطه الثاني فيسلمه الى من يقوم به كما يحفظ مال الغائب والمفقود من ولاية الاب والجد
حفظه العاصي والمراد من الكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما والملتقط من هو في حضانته اعني هذا لا معنى التقاطه وقوله وان كان الاب يعتبر اذا كان الذي يعتقد او
يصدقه وفي بعض النسخ وان كان النسب ابنا ولا وجه له والثالث الملتقط وشرط فيه التكليف ولم يتعرض له في الكتاب وتفسيره والحرية فالعبد اذا التقط منع
وان لم يأذن السيد لان الحضانة تبرع وليس له اهلية التبرع وان اذن السيد او علم به فاقر في يده جاز وكان السيد هو الملتقط والمكاتب الملتقط بغير اذن
السيد ابتدع من يده ايضا وان الملتقط بانه يعتبر الخلاف في تبرعاته بالاذن والظاهر المنع لان الحضانة ولاية وليس هو من اهل الولايات ويشترط فيه الاسلام
والكافر يلتقط الصبي الكافر دون المسلم وللمسلم التقاط الصبي المحكوم بكفره ويشترط العدالة فلو التقط الفاسق ابتدع منه فانه عند من يرى شرعا وحاف فهو
سواء التربية وثالث الملتقط يشترط على رأي لان فيها معنى الاكتساب والمبذر المحجور اذا التقط لا يقر اللقيط ايضا في يده لانه عند من يرى شرعا وان كان عدلا

ولا

ولا

ملتقط

ولا اشترط في الملتقط ان يكون غنيا اذ ليست النفقة على الملتقط والفقير اهل للحضانة كالغني وفي وجه لا يقر اللقيط في يده لانه ــــــ للحضانة والصحيح الاول
ثالث ــــــــــ واذا ازدحم اثنان قدم من سبق فان استويا قدم الغني على الفقير والبلدي على القروي والقروي على البدوي كل ذلك نظرا للصبي وظاهر العدالة
تقدم على المستور وفي احسن العقيدة فان تساويا من جميع وجوه اقرع بينهما وسلم الى من خرجت قرعته ثم من التقط يلزمه الحضانة ولا يلزمه النفقة من ماله فان عجز لم
الى القاضي فان تبرع مع القدرة لم يسلم الى الغاصي على احد الوجهين لانه شرع في فرض كفاية يلزمه وعليه حفظه في موضع التقاطه فان نقله من بلد الى البادية او
تحريه لم يخرج لتفاوت المعيشة وان نقل من البادية الى البلد جاز وان نقل من بلد الى بلد او من قبيلة الى قبيلة الى البادية لم يجز على احد الوجهين لان ظهور نسبه في موضع
التقاطه اغلب الكلام من اذن الى الغاصي بابا عن عدة من احكام الالتقاط وفي الفصل مسائل احدها اذا ازدحم اثنان على لقيط قبل ان يأخذاه وقال كل
انا آخذه فيحمله الامام في يد من يراه منهما او من غيرهما لانه لا حق لهما قبل الاخذ وان ازدحما بعد ما اخذاه فان لم يكن احدهما اهلا للحضانة خص الاهل وان كان واحد
منهما اهلا فان سبق احدهما مع آخر من الحضانة وفي ثبوت حق السبق الوقوف على الراجحين عند احدهما اظهرهما المنع وان لم يسبق واحد منهما فقد يختص احدهما بصفة تقدمه
وقد يستويان في الصفات المقدمة بعد احدهما الغني فان كان احدهما غنيا والآخر فقيرا فوجهان احدهما يستويان لان الفقير اهل للالتقاط كالغني واظهرهما هو المذكور
في الكتاب انه تقدم الغني لان الفقير قد يستعمله طلب القوت عن الحضانة والثاني ان يكون احدهما بلديا والآخر قرويا او بدويا او احدهما بلديا او قرويا والآخر بدويا فالبلدي
من يتقدم منهم من بعد والثالث ان كان احدهما اعرابيا والآخر غير اعرابي فالاختيار هل يقدم على المستور فيه وجهان احدهما لا لان المستور لا يسلم مزيد الآخر واقواهما نعم اختيارا للصبي
والرابعة الحر اولى من المكاتب وان التقط بادن السيد لانه ناقص ولسيده حضانته ليد السيد وحضانته واذا تساويا في جميع الصفات اقرع بينهما اذ ليس احدهما
اولى من الآخر وقيل يجتهد الحاكم فمن يراه خيرا للقيط اقره في يده واذا خرجت القرعة لاحدهما فتراجعا حقه وسلمه للآخر لم يجز كما ليس للمنفرد بالالتقاط تسليمه الى غيره
فان قيل القرعة ترجيح حقه وفي انفراد الآخر به وجهان اصحهما الانفراد لان الحق لهما فاذا اسقط احدهما حقه لمن آخر كالشفيعين الثاني انه الملتقط يلزمه
الحفظ والتربية والقول في النفقة سيأتي ولو لم يلزمهما ولا يلزمه النفقة من ماله الخامس فان عجز عن الحفظ لامر عرض سلمه الى القاضي وان تبرع به مع القدرة له نزعه
بناء على ان الشروع في فرض الكفاية هل يلزم الاتمام والظاهر ان له التسليم ايضا وقطع به جماعة وقوله يلزمه الحضانة المراد بها في هذا الموضع الحفظ والتربية دون
الارضاع المفصلة في الاجارة فانها منها مشقة ومؤنة لكثرة ومؤنتها في مال اللقيط لنفسه لذلك ذكره في التهذيب الثالث انه البلدي اذا وجد اللقيط في بلده ثم اراد نقله
الى البادية والمعتبر منه اذا اراد الاستقلال انها معتبرة احدهما ان يعتبر اهل البوادي حصره والغالب قصورهم عن معرفة الصناعات التي يكتسب بها وهذا هو المذكور
في الكتاب والثاني ان ظهور نسبه في موضع التقاطه اغلب لان من يتبع شيئا طلبه حيث ضيعه فلا يسر له نقله الى البادية ليسر له النقل الى القرى ولو اراد نقله الى
بلده اخرى او التقطه غريب في بلده واراد نقله الى بلدته فوجهان بناء على المعنى ان نظرنا الى تفاوت المعيشة فالبلاد متقاربة وان نظرنا الى المعنى الثاني فمتفاوتة والظاهر
القرى والقروي اذا وجد اللقيط في قرية او قرية اخرى او بلده تقاس بما ذكرنا في البلدي ولو وجد الحضري اللقيط في البادية نظر ان وجده في محله فله ان
ان يتوجه به الى مقصده وان وجده في محله او قبيلته فله نقله الى البلدة القريبة على المشهور وقيل وجهان بناء على المعنى وان التقط البدوي في قرية او بلده واراد نقله الى البادية
او الى قرية او بلدة اخرى فعلى ما ذكرنا في الحضري وان وجده في محله او قبيلته في البادية فان كان من اهل محله مقيما في موضع راسه قريبا يرده لانه كبلده وان كان من المنتقلين من
يقيم الى يقيم فوجهان احدهما لا يقر في يده لما فيه من التعب والثاني انه يقر في يده وهو الاصح والثاني ان اطراف البادية كحال البلدة هذا ما يوجد الثلاثة الاصحاب ولم يذكروا الخلاف في
النقل من قبيلة الى قبيلة في البادية ولا فرقوا بين ان يكون البدوي المقيم في الموضع الراسه من اهل القبيلة التي وجد اللقيط فيها او من غيرها واذا كان من غيرها واقرنا
في يده فيه تجويز النقل من قبيلة الى قبيلة وهذا هو الظاهر اخوا بين النقل من البلدة الى البلدة ولو ازدحم على لقيط في البلدة او القرية مقيم في ذلك الموضع وطارئ
ان كان الطارئ مقيما في البادية وبعد وجده في محله او قبيلته والبدوي في موضع راسه فهما سواء وقيل البدوي اذا كان مقيما فهو رعايته للنسب وان كان البدوي والمستقلين المتحضرين
مقيمين في البادية وبعد وجده في محله او قبيلته والبدوي في موضع راسه فهما سواء وقيل البدوي اذا كان مقيما فهو رعايته للنسب وان كان البدوي والمستقلين المتحضرين
كان لما يتوقى به لانه كان من فهو الحضري سواء كانا الحضري ذو وهذا انتهى قوله في الكتاب والبلدي على القروي والقروي على البدوي غير جار على الاصلاح

قابه ـــــــــ انفقه الملتقط فهو في ماله وهو مما وقف على اللقطة ورد بعينه او اوصى لهم وتعيله الامام او ما وجد تحت يده عند الملتقط يكون ملقوفا
عليه او مشدودا على ثوبه او موضوعا عليه وما هو مدفون في الارض تحته فليس له الا ان يوجد معه رقعة ملتوية بانه له فيكون له على انه الوجهين وان كان القرب منه ماله
موضوع او دابة مشدودة فيه وجهان ولو وجد اللقيط في دار فالدار له لانها تحت يده ولاختصاصه فان لم يكن له مال انفق الامام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
من اموال الفيء المسلمين ثم لا رجوع عليه وتدل ان ظهر فقير فضى ذلك من سهم الفقراء او المسالين من الصدقات ثم هما كان للقيط مال لم يجز للملتقط انفاقه الا
باذن القاضي وان لم يكن قاض يشهد عليه فان انفق دون اشهاد ضمن وهل يستقل بحفظ ماله دون اذن القاضي فيه خلاف ○ ان وجد للقيط مال وفقه في ماله وما
يوجد معه تحته يعمه لونه لقيطا وهو الحاصل من الاوقاف على اللقطاء وقال الكتاب او وهب منهم او اوصى لهم اجرى الهبة والوصية مجرى الوقف وقيل على اللقطاء
عامة فيحتمل ان يراعى الهبة من اللقيط المقيد والوصية له ويجوز ان يدخل الجهة العامة مثل له المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة والوصية كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فقيل
القاضي يعني ما وهب او اوصى وما صحيحان وتدل لون ماله ما صحته بخصوصه ومنه ما يوجد تحت يده واختصاصه كثيابه الملبوسة والملقوفة عليه والمفروشة تحته
وما عطي به من الحاف او غيره وما شد عليه على ثوبه او جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما والدابة التي بيده مضافها والهدر الذي هو فيه والدنانير المنثورة فوقه
والمصبوبة تحته وتحت فراشه وفي الفرق تحته وجه ولو وجد في خيمة او دار ليس فيها غيره فماله ولو كان بقربه ثياب واختصه من نوعه او دابة فوجهان اصحهما انها له
جعل له كما لو كانت بعيدة عنه والثاني يجعل له لانه يمثل حذاء يشبه اليه والاختصاص في حق البالغ الا ترى ان الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص يجعل له والمال الذي
تحته لا يجعل له لانه لا يتصد بالدون الضم الى الاغذا للمن لو وجدت معه او في ثيابه امتعة فيها ان تحته دفينا له ففيه وجهان اظهرهما عند صاحب الكتاب انه له تقريرا
وقد سنوع العرف مثله والثاني المنع جريا على القياس وهذا ما يوافق كلام الاكثرين وان لم يعرف له مال فقولان اصحهما ان الامام ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح
لان البالغ المفتقر ينفق عليه من بيت المال فاللقيط اولى وهذا ما اورده في الكتاب والثاني انه ينفق عليه من بيت المال ان بيت المال يصرف ماله الى ما لا وجه له
واللقيط قد يكون بيتا منفقه على سيده فان كان له مال او قريب فالرجوع عليه وان كان جرا لا مال له ولا قريب فقيل الامام حقهم من سهم الفقراء او المساكين
الفقراء ميز واذا قلنا بالقول الثاني فلو لم يكن في بيت المال مال او كان هناك ما هو اهم قام المسلمون بكفايته ثم هو انفاق او قرض فيه قولان اصحهما انه انفاق لانه محتاج
عاجز فاشبه المجنون في الفقير الذي من فعلى هذا لا رجوع لمن انفق واذا قام به بعضهم اندفع الحرج عن الباقين والثاني انه قرض حتى يثبت الرجوع كابدال الطعام للملتقط
بالعوض وعلى هذا يستقرض لنفقته وان لم يتيسر ترك الامام نفقته على الموسرين في البلد ثم الرجوع على ما ذكرنا وان حصل لبيت المال قبل الموجود ويساره فقيل
لان التبرع على ان نفقته على بيت المال ان كان فيه مال وقضية كلام المعظم ترجيح القول الثاني ونظم الكتاب ترجيح الاول وما ذكرنا من التوزيع على الموسرين فيما اذا لم
يتبرعوا فان لم يكن تجهد المال وضربها على من يراه فان لم يتفقوا اجبر والى هذا يشير قوله في الكتاب وزعه على من يراه من اغنياء المسلمين وهل يستقل
الملتقط بحفظ ما للقيط فيه وجهان اصحهما لا بل يحتاج فيه الى اذن القاضي لان اثبات اليد عليه يفتقر الى رأيه عامة ايضا ولا له للملتقط واجبها الاستقلال
لانه يستقل بحفظ المال بل هو اولى به من القاضي فكان له حفظ ماله وعلى الوجهين لو انفاقه على اللقيط الا باذن القاضي اذا لم يكن مراجعته فان خالف فهو
ضامن لمن في يده وديعة ليستقرضها فاقرضها عليه وفيه وجه انه ليس بضامن واذا رفع الامر الى الحاكم لهذا المال منه وسلمه الى من يتفق عليه بالمعروف او يدفعه الى
اللقيط بنفسه ويعلم بحوزه ترك المال في يده وماذن له في الانفاق منه والاظهر جوازه كما يجوز للقيم ايتمام الانفاق عليه فان لم يكن هناك قاض ينفق من
ما للقيط عليه نفسه او يدفعه الى من ينفق عليه حكى فيه قولان اصحهما الاول وحينئذ ان اشهد على ذلك لم يضمن وفيه وجه وان لم يشهد ضمن وفيه قولان
الباب الثاني في احكام اللقيط وهي اربعة الاولى اسلامه وهو اسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ او يحصل بمباشرة الصبي وان كان مميزا على المذهب الظاهر ثم اذا وصف
الاسلام حيل عنه وعن ابويه خيفة استدراج وقيل ان ذلك استحباب ان قرناه على ظاهر المذهب بطلان اسلامه والثاني الصبي الذي لا يميز والمجنون لا يصح
اسلامهما الا تبعا ○ من احكام اللقيط اسلامه ولغوه واسلام الشخص قد يثبت استقلالا بمباشرته وقد يثبت تبعا لغيره اما الاول فذلك حق العاقل البالغ
فيصح منه مباشرة الاسلام بالعبارة ان كان اعجميا والاشارة ان كان اخرس والصبي المميز لا يصح اسلامه على ظاهر المذهب لانه غير مكلف فاشبه الذي لا يميز والمجنون وفيه
وجهان

نسبه وقد جاء وجوده عند من مسلم [illegible]

وتجد ملك [illegible] مسلم [illegible] او [illegible] بالاستقباع او [illegible] انه حكم باسلامه

واذا كان معه ثم [illegible] الصبي المحكوم باسلامه تبعا لسابيه اذا بلغ حكم بانه كافر الا اذا كان

تابعا [illegible] اجمع [illegible] المقصود وعلى لقيط وجد في دار اسلام فهو محكوم باسلامه وان وجد في دار الحرب فهو كافر الا اذا كان

فيها مسلم سالم من تاجر او اسير فهو حلاف ثم اذا بلغ وعرب عن نفسه بالكفر فقد صار انه كافر اصلي وليس بمرتد لان تبعيته الدار ضعيفة وكانه توقف ومنهم من

قال فيه قولان كما في تبعية السابي والوالدين فاذا قلنا انه كافر اصلي فهي التوقف [illegible] الموقوفة على الاسلام نظر وما لصاحب التقريب الى التوقف وبه علل

الشافعي رضي الله عنه في سقوط القصاص عن قاتله واختلف [illegible] لو اقام ذمي بينة على نسبه التحق به وتبعه في الكفر فيدل على ضعف الحكم بالاسلام ولو اقتصر الذمي على

مجرد الدعوى لحقه النسب في تغير حكم الاسلام من حيث انه تابع للنسب خلاف ○ جهتا التبعية السابقتان لا تعرفان في حق اللقيط وانما نحكم باسلامه بهذه الجهة

الثالثة ومقصود الباب بيان حكمه واذا وجد اللقيط في دار الاسلام نظر ان كانت دارا يسكنها المسلمون فاللقيط مسلم وان كان فيها اهل الذمة لان المسلمين ان غلبوا

فالظاهر انه من الغالب ويحتمل ان يكون منهم معتبر الاسلام وان كانت الدار دار اقتحمها المسلمون واقروها في يد الكفار بجزية بعد ما ملكوها فاللقيط فيها مسلم

ان كان فيها مسلم والا فكافر وفي وجه يحكم بانه مسلم لجواز ان يكون فيهم من يكتم ايمانه وان وجد في دار كان المسلمون يسكنونها ثم تركوها وغلب عليها الكفار فان لم يكن فيها

من يعرف الاسلام فهو كافر وفيه وجه لان الدار دار اسلام وربما بقي فيها من يكتم ايمانه وان كان فيها من يعرف بالاسلام فهو مسلم وان وجد اللقيط في دار الكفر فهو محكوم

بكفره ان لم يكن فيها مسلم وان كان فيها تجار وسائحون فوجهان في وجه هو كافر تبعا للدار ولا شبهة انه مسلم لقيام احتمال وان كان فيها اسارى فعلى الوجهين قال

الامام وشبهه ان يكون الخلاف الذي يعبر عنه بقيام الكفر ممنوع من الخروج من البلد فاما المحبوسون في المصانع فيتجه ان يلحقوا بهم اثر كالاسارى والظاهر ان الكافر

من المسلمين وقوله مسلم سالم فيه اشارة الى ان الرق لا اثر له واذا اعرب اللقيط المحكوم باسلامه تبعا للدار عن نفسه بالكفر ففيه طريقان احدهما اثبات قولين

كونه مرتدا او كافرا اصليا كما في المحكوم باسلامه تبعا لابويه او السابي واظهرهما القطع بكونه كافرا اصليا بخلاف من حكم باسلامه تبعا لابويه او السابي ان الحكم بذلك

[illegible] على ما ذكر الدرس فاذا اعرب [illegible] في ما ظنناه وهذا كما انه اذا بلغ واقر بالرق يقتل وان ما نقول حرية بناء على الظاهر وعن الاصحاب

وجهان انه كان مرتدا واذا جعلناه كافرا اصليا عند الاعراب بالكفر فهي التوقف في احكام المتوقفة على الاسلام وجهان اظهرهما انا لا نوقف بل نحكم

باسلامه بابويه او بالسابي والثاني انا نوقف الى ان يحرص بلوغ ويعرب عن نفسه فان مات في الصبي لم يحكم بشيء من احكام الاسلام وقد صرح به [illegible] في التوقف

من بعد فلو طرح هذا اللقيط لجاز وقوله وبه علل بعض الشافعي [illegible] اراد به ان صاحب التقريب جعل ما حكاه [illegible] في تعليل القصاص بعلل اللقيط الخلاف

التوقف في احكام الاسلام وسيأتي هذا الكلام وليس فيما حكاه عن صاحب التقريب في هذا الموضع غرض كثير وفيما ذكره من بعد ما يغني عما ذكره الان فلو ادعى ذمي نسب

اللقيط واقام عليه بينة لحقه وتبعه في الكفر وانتفع بما كنا نظنه وهذا يدل على ان جهة الدار ضعيفة وان اقتصر على مجرد الدعوى فمن الاصحاب من قال فيه قولان

احدهما يلحقه لانه لحقه باستلحاق واذا ثبت نسبه تبعه في [illegible] كما لو ثبت

من [illegible] وهو وجه قال [illegible] حكم [illegible] جنايته اللقيط وارشه على بيت المال من غير توقف كما لو مات فماله لبيت المال من غير توقف وان

جنى عليه فالارش له وان قتل عمدا فعلى القصاص قولان احدهما يجب لانه مسلم معصوم والثاني لا يجب لانه بين ذمي وارث معين وفي المسلمين صبيان ومجانين وهذا يجري

قتل من لا وارث له ووافق صاحب التقريب هذا لان الاستحقاق نسب الى عباد المسلمين وعلله بالتوقف في اسلامه فعلى هذا يستوفيه الامام ان شاء واذا

[illegible] الامام ان رأى المصلحة فيه وان قطع طرفه يجب القصاص لان مستحقه معين على قولنا صاحب التقريب ان كان الجاني مسلما توقفنا فان عرب بالاسلام

[illegible] وجوبه وان عرب بالكفر تمنا عدمه ثم اذا اقتصينا بوجوبه فلا يستوفيه الامام لانه تفويت وقتا [illegible] اخذ الارش نظر فان كان المجني عليه مجنونا فقد العقل

كان صبيا غنيا ما خذه [illegible] فان لنا ما خذه قطع او [illegible] هو وجهان منشأهما ان هذا مال للمحبول له او لاسقاط القصاص

اذا جنى اللقيط خطأ فوجهان في بيت المال انه ليست له عاقلة خاصة ولا تخرج على الخلاف في التوقف كما انه اذا مات يصرف ماله الى بيت المال ارثا من غير توقف ان

كانت جنايته عمدا فان كان قد بلغ بعلمه ان القصاص شرطه وانه يجب ابدا به فعلى قطعه في ماله ان جعلنا عمد الصبي عمدا والا فيجب مخففة في بيت المال وهذا في جنايته تحمل من جهة

فان المخفف مالا تحمل الضمان الا عليه ولا تحمل بيت المال عن اللقيط المحكوم بكفره وتراثه في واما الجناية عليه فان كانت خطأ وكانت على نفسه لحقت الدية وحملت

بيت المال وان كانت على طرفه فالارش حق اللقيط يأخذه الامام فيه وان كانت عمدا فان قلنا في وجوب القصاص واختلفوا في توجيههما قيل وجه الوجوب انه مسلم

معصوم ووجه [illegible] انه لو وجب القصاص لكان لعامة المسلمين كما صرف ماله اليهم وفي المسلمين صبيان ومجانين واذا كان في الورثة صبيان ومجانين لم يستوفيا القصاص

وقال صاحب التقريب هذا فاسد لان لا استحقاق لا ينسب الى آحاد المسلمين وانما الاستحقاق لجهة الاسلام ولهذا لو اوصى من الاوارث له لجماعة من المسلمين لا يحمل

ذلك ونسبه للورثة ولمن القولين مبنيان على ان اللقيط المحكوم باسلامه بالدار يجري عليه احكام الاسلام او يتوقف فيها الى ان يعرب بالاسلام فعلى الاول يجب القصاص

وعلى الثاني ان قال لا اعرب فلا يجب ولو وصل اللقيط بعد البلوغ والاعراب بالاسلام جرى الخلاف على الماخذ الاول دون الثاني لا يجيء من القولين وجوب القصاص ومنهم

من قطع به وان كانت جنايته على طرف اللقيط فعلى الماخذ الاول يقطع لوجوب القصاص لان المستحق اللقيط وهو متعين وعلى الثاني يجري الخلاف فعلى قول يتوقف ان بلغ

واعرب بالمعنى وجوب القصاص ولا فلا واذا قلنا بالوجوب فقصاص النفس يستوفيه الامام ان رأى المصلحة فيه وان رأى عدل الى الدية وليس له العفو مجانا وقصاص

الطرف يستوفاه الى اللقيط ان كان بالغا عاقلا ولا فليس للامام الاستيفاء لانه قد يريد التشفي وقد يريد العفو وفي وجه له استيفاء ان كان اللقيط مجنونا

لانه ليس لزواله وقت معين والتأخير الى غاية قريب من التفويت ووجه آخر انه حيث يجوز له اخذ الارش على ما سنذكره له استيفاء القصاص واذا كان المجني عليه

مجنونا فقيرا فله الاخذ لانه محتاج وليس لزواله غاية تنتظر وان كان صبيا غنيا فلا لانه لا حاجة في الحال ولزوال الصبي غاية تنتظر وان كان مجنونا غنيا او

فقيرا صبيا فوجهان وجه جواز الاخذ بعد الافاقة في الصورة الاولى وقيام الحاجة في الثانية ووجه المنع وهو الاصح عدم الحاجة في الاولى وقرب الانتظار في الثانية

وحيث لا نجوز الاخذ او لم ير المصلحة فيه ينحبس الجاني الى ان البلوغ والافاقة واذا جوزناه فاخذه ثم بلغ الصبي او افاق المجنون واراد ان يرده ويستوفي القصاص

فمن تمكنه منه فوجهان يبنيان على ان اخذ المال عفو كلي ام شبيه الحيلولة لتعذر استيفاء القصاص ويرجح الاول بانه لو كان الاخذ للحيلولة لاخذ فيما اذا كان

صبيا غنيا ايضا وقوله في الكتاب وهذا يجري في قتل من لا وارث له قد يشعر بان اصل النزاع في اللقيط ثم طرد في كل من لا وارث له وكذلك ذكره بعضهم ومنهم من قال

روى المزني ان لا قصاص بقتل من لا وارث له فتناول ذلك القول اللقيط بعمومه وقوله وزيف صاحب التقريب هذا يعني توجيه هذا القول للزن القول جاريا

عن اللقيط من لا وارث له ولا مجال لما ذكره في غير اللقيط فجاز ان يوجه القول في اللقيط بما يوجه به في غيره وقوله فعلى هذا الى على قول الوجوب وان كان هذا

اللقيط متصلا بقول المنع وقوله يستوفيه الامام ان شاء ليس على التشهي بل المعول على رأي المصلحة فيه كما ذكر في طرف المال وقوله في قطع الطرف يجب القصاص

جريا على الماخذ الاول وعلى توجيه صاحب التقريب يجري الخلاف وقوله ولو وجد لهذا المعنى اي الجنون او الفقد قال الحكم الثالث

اللقيط فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ان اقام البينة على النسب عسيرا وان بلغ وانكر فهل يسقط النسب فيه خلاف وان استلحقه بالغا فان لم يثبت

وله استلحقه عبد فالصحيح من القولين انه كالحرة النسب ولو استلحقه ذمي الحق به وفي الحكم بكفره تابعا له ما سبق وان استلحقته امرأة حفظها على الغير

الوجهين وقيل لا لانه يتضمن استلحاقها لحوق الزوج وقيل ان الخلية ملحقها دون ذات الزوج وان تداعى اثنان مولودا لم يقدم حر على عبد ولا مسلم على كافر

بل يعرض على القائف فان لم يوجد قائف له بعد البلوغ والى من شيء ويقول فيه على مثل الجبلة فلو رجع عن اختياره لم يلتفت فلو وجد بعده قائف قدمت القيافة

على اختياره فان مات ومنه قدمت البينة على حكم القائف وان اقام رجلان بينة على نسب مولود تهاترتا واقرع بينهما على قول وسقى بمجرد الدعوى ولا يقدم

صاحب اليد ان كانت يده عن التقاط وان لم يكن عن التقاط وكان قد سبق استلحاقه قدم على من استلحقه من بعد وان لم يسبق استلحاقه لا بعد دعوى الثاني

مع تقدمه بمجرد اليد خلاف ولو تنازعا في الحضانة حكم لا التقاط وصاحب اليد اولى فان تعارضت البينتان تساقطتا واقرع بينهما على قولين وجه القسمة

والتوقف فان الصبي لا يحتمل الكلام في نسب اللقيط كما في سائر الاطفال الحكم في نسب اللقيط كما في سائر الاطفال فاذا استلحقه حر مسلم الحق به سواء الملتقط وغيره لكن يستحب ان

[illegible] عن ابن عمر لان تقدمهم [illegible] لسقاط نسب وعن مالك ان استلحقه [illegible] لم يلحق به لان [illegible] ولده ثم [illegible] الا ان يكون من
لا يعيش له [illegible] يلحق به لانه قد يعيش [illegible] ذلك واذا الحق بغير منازع سلم اليه لان [illegible] اخو التربية وقوله وان [illegible] ما لم وقوله وان استلحق بالغا الصورتان قد
مضتا في باب [illegible] بالنسب وان استلحقه عبد حقه ان صدقه السيد وان كذبه فقولان كما فيه من دصر [illegible] السيد بسبب انقطاع الميراث عنه [illegible] واعتقه ولعلهما
العتق لان العبد كالحر في امر النسب لامكان العلوق منه بالنكاح وبوطي الشبهة وقطع بعضهم بالقول الاول واخرون بالثاني اذا كان بادونا في النكاح وقضى من
الزمان ما يمكن حصول الولد واجرى الخلاف فيما اذا استلحق المعتق عبده والقول بالمنع ههنا ابعد لاستقلاله بالنكاح والتسري ولو استلحقه ذمي حقه لان المسلم
بالكافر يستوي انتفاء سبب النسب وقد مضى ذلك مرة في الباب وسيذكر ههنا ولا حاجة الى قوله وفي الحكم بكفره تابعا له ما سبق فان الكلام الآن في النسب ولو استلحقه
امرأة اقامت عليه بينة لحقها لحق زوجها ان كانت ذات زوج وامكن العلوق منه وان اقتصرت على مجرد الدعوى فعنه ثلاثة اوجه احدها يلحقها الولد لانها احد الابوين
فصار كالرجل واظهرها المنع وبه قال ابو حنيفة بخلاف الرجل لانه يمكنها اقامة البينة على الولادة من طريق المشاهدة والرجل لا يمكنه ولانها اذا اقرت بالنسب فكانها
تقر بحق زوجها عليها وعلى غيرها لانها فراش للزوج وقد يبطل اقرارها في حق الزوج والثالث ان كانت ذات زوج لم يقبل اقرارها لتعذر الالحاق بها دون الزوج
وتعذر قبول قولها على الزوج وعن احمد روايتان كالوجهين الاولين والثالث واذا قبلنا استلحاقها ولها زوج فعلى حوته وجهان احدهما اللحوق كما لو قامت البينة والاصح
المشهور المنع وعليه يبتني توجيه الوجهين الاخيرين لانه يحتمل ان يكون من وطي شبهة او من زوج آخر واذا ادعى نسب اللقيط اثنان احدهما حر والآخر عبد فان كان الاصل
استلحاق العبد الحق الحر وان قبلنا فيها سواء كالحرين وعلى هذا يستقيم جواب الكتاب وعند ابي حنيفة الحر اولى من العبد ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهما سواء
لاستوائهما في الاستلحاق وعند ابي حنيفة يقدم المسلم واذا تساويا ولا بينة عرض الولد على القائف فيلحقه بابيه الخفي لحقه خلافا لابي حنيفة والكلام في القيافة مفرد
بباب في صنعته فان لم يوجد القائف او تحير فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما ترك اللقيط حتى يبلغ سن التمييز كما يعتبر بين الابوين في الحضانة والفرق ان الاختيار في الحضانة
يحوجه الولد الى الجبلة وفي وجه لا يشترط البلوغ بل يرجع الى اختياره اذا بلغ سن التمييز كما يعتبر بين الابوين في الحضانة والفرق ان الاختيار في الحضانة
لا يلزم بل له الرجوع عن الاختيار الاول واذا انتسب الى احدهما رجع الآخر عليه بما انفق [illegible] من اهل الاقوال الملفقة وعليها النفقة في مال [illegible]
فاذا انتسب الى احدهما رجع [illegible] الانتساب لفقد القائف [illegible] عرضناه عليه فان الحقه بالثاني قدمنا الحاقه على الانتساب لانه حجة او حكم
وفي وجه يقدم الانتساب على قول عالم ولو الحقه القائف باحدهما ثم اقام الآخر [illegible] البينة على نسبه حجة يعتد عليها في كل باب وقول القائف
يستند الى حدس وتخمين وفي وجه لا يعمل بقوله ولا ينقض ما حكمنا به واذا اقام كل واحد منهما بينة على النسب وتعارضتا فعن تعارض البينتين في الاملاك قولان
ظهرهما التساقط وعلى هذا تتساقطان ههنا ايضا ويرجع الى قول القائف او الانتساب فتدخل احدهما بقول القائف عبارتان للاصحاب والثاني تملان
لما بالتوقف او بالقرعة او بالقسمة على اقوال معروفة ولا وجه للتوقف ههنا لما فيه من الاضرار بالطفل واجمال القسمة في النسب وفي القرعة وجهان احدهما وهو الذي
اورده في الكتاب انه تجري ههنا فيقرع ويقدم من خرجت قرعته وهذا قوله في الكتاب تهاترتا واقرع بينهما على آن تهاترتا على قول واقرع بينهما على قول واظهر عند
الاكثرين انه لا تجري القرعة ههنا ايضا لانها لا تعمل في النسب ولو اقتصر احدهما باليد ثم رجح بينته باليد خلافا لمالك ان اليد يدل على الملك والدال
على النسب ولو تداعى اثنان مولودا او ابنه ولا يد لاحد منهما فان كان صاحب اليد الملتقط لم تقدم ان اليد لا تدل على النسب ولكن ان استلحقاه معا فيعرض الحكم على
القائف وان استلحقه الملتقط اولا حكمنا بالنسب ثم ادعاه آخر يعرض مع الثاني على القائف فان نفاه عنه بقي احتمالا بالملتقط باستلحاقه وان الحقه به عرض
مع الملتقط عليه فان نفاه عنه فهو الثاني وان الحقه به ايضا فقد تعذر العمل بقوله فيوقف وان كان صاحب اليد غير الملتقط فالذي حكاه الامام وصاحب الكتاب
انه ان كان قد استلحقه وحكم له بالنسب ثم جاء آخر وادعى نسبه لم يلتفت اليه لثبوت النسب من الاول معتضدا باليد وتصرف الآباء في الاولاد وتربيتهم وان لم
يسبق استلحاق الا بعد استلحاق الثاني فوجهان احدهما يقدم صاحب اليد كما لو تقدم استلحاقه ولا شبهة تساويهما لان الغالب من حال [illegible] انه يدعي نسبه
ويشهد له عند تداعيه وبعدها فاذا لم يفعل كان يده كيد الملتقط لا تدل على النسب ولو تنازع اثنان في دابة الملتقط والنقد وقال كل واحد منهما انا الذي

[illegible] في القوي التقاطه فان انتصر احدهما باليد وقال الآخر انه اخذه مني فالمصدق يمينه صاحب اليد وان اقام كل واحد منهما بينة بالتقاطه فهو بينهما
فيه واحد منهما او كان في يد احدهما واقام كل واحد منهما بينة فان ارختا بتاريخين مختلفين حكم لمن سبق تاريخه بخلاف المال حيث لا تقدم فيه بسبق التاريخ على احد القولين
لان احراز المال مبني على التداول والانتقال بخلافه وان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد او اطلقت احدهما وارخت الاخرى جاء خلاف التعارض فان قلنا
بالتساقط فكانه لا بينة وان قلنا بالاستعمال فلا يجري الوقف والقسمة ويجري القرعة فيقرع ويسلم الى من خرجت قرعته واذا لم يكن منه ولم يكن في يد واحد منهما فهو
كما لو اخذاه معا وتنازعا في حفظه فيجعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان كان في ايديهما فان حلفا او نكلا فالحكم ما سبق فيما اذا ازدحما على الاخذ وهما
متساويا الحال وان حلف احدهما دون الآخر خص به وقوله في الكتاب في الحق شيئ يروى هذه اللفظة عن عمر رضي الله عنه قالها لغلام الحقه القائف بالحسان عشرة
وقوله وسع مجرد الدعوى اي على قول التهاتر وان كان مقصودا بذكر الاقراع قال ــــــــ الحكم الرابع رقه وحريته وله اربع احوال الحالة الاولى اذا
لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كلها لا لمدع غيره شيئا فيملكه المال ويغرم من اتلف عليه له وميراثه لبيت المال وكذلك ارش جنايته في بيت المال وان قتله
عبد قتاه به وان قتله حر فقد قيل يجب القصاص وقيل يسقط بالشبهة لاحتمال الرق ويبقى الدية وقيل يجب اول الامرين من الدية او القصاص فانه المحقق الشاهد ان يثبت
رقه فلا يصار بمجرد الدعوى من غير صاحب اليد والمراد من صاحب اليد اذا كان يده عن التقاط وان لم يكن فيحكم له بالرق ظاهرا فان نفاه وانكر وفي انتفاء الرق وجهان
ظاهرهما الحال اللقيط الحرية لان الادميين خلقوا ليسخروا لا ليستخروا ولان غلب التأمر احرار فاذا لم يدع احد رقه حكمنا له بالحرية وقد سبق ان من اصحاب من وقف
في اسلامه ويجري ذلك التردد في حريته على ما حكاه الامام وبل اولى ان الاسلام اقوى ولذلك يتبع الولد في الاسلام اي الابوين كان مسلما بخلاف الحرية ثم ذكر الامام
تفصيلا فقال يحكم بالحرية ما لم يثبت لانه اقوى الزام الغير شيئا فاذا انتهى اليه تردد فانا لم نعتبر ذلك الغير بحريته والى هذا اشار صاحب الكتاب بقوله فيحكم بها في
حالها لا لمدع غيره شيئا فيخرج من هذا انا نحكم له بالملك فيما معه جزما واذا اتلف عليه اغرم الضمان لان المال المعصوم مضمون بكل حال واذا اخذ الضمان صرفناه اليه
وقوله وميراثه لبيت المال الى آخره هذا قد ذكره مرة وكان الغرض من اعادته بيان انه كما لا يمنع ذلك التردد في حريته واذا اهمل اللقيط بعد
حكمنا الخلاف في وجوب القصاص في ماخذه ويمنع اليها التردد في الحرية فمن لم يحكم القول باسلامه وحريته لا يوجب القصاص على الحر المسلم بقتله ووجهه على الرق
الكافر ومن يحكم بها يخرج وجوب القصاص على حال جاء على انه ليس له وارث معين على قولين واذا قتل خطأ فالواجب الدية في اظهر الوجهين اخذا بظاهر الحرية والقول
الاخر من الدية والقيمة في الثاني بناء على ان الحرية غير متيقنة فلا يوجب الجاني الا بالمتيقن وقد مر ان الخلاف في القصاص على الخلاف في الدية فقال ان لم نوجب الدية
فالقصاص اولى وان اوجبناها ففي القصاص وجهان واذا جمع بينهما حملت تلك الاوجه كما في الكتاب وقوله وان قتله عبد قتل وان قتله حر اي لانه مبني على وجوب القصاص
بقتل من لا وارث له فان لم نوجبه فلا فرق بين ان يكون القاتل حرا او عبدا الثاني ان يدعي رقه ومن ادعى رق صغير لا يتفق حريته سمعت دعواه ثم ان لم يكن الصغير
في يده لم يقبل قوله واحتاج الى البينة لان الظاهر الحرية ولا يثبت الا بحجة ويخالف دعوى النسب فان الظاهر هناك نوال وههنا الظاهر الحرية وان كان الصغير في يده
فان كانت اليد بمجرد التقاط المنبوذ فيها قولان احدهما يقبل قوله ويحكم له بالرق كما لو التقط مالا وادعى انه له ولا منازع يقبل قوله والصحيح وهو المذكور في الكتاب
انه لا يقبل ويحتاج الى البينة لان الاصل الحرية فلا يزول بمجرد الدعوى ويخالف المال الملتقط لان المال مملوك ولم يعرف في دعواه انه له تغيير لصفته وفي دعوى الرق ما يقتضي الملك ومنه وجه
وان لم يعرف ان اليد بالتقاط محكم له بالرق لان الظاهر ان من في يده [illegible] يتصرف فيه تصرف السادات في العبيد مملوكه ولم يعرف حدوث اليد بسبب يقتضي الملك ومنه وجه
انه لا يقبل قوله ويحتاج الى البينة ووجه آخر انه ان كان الصغير مميزا منكرا احتاج المدعي الى البينة لان الظاهر اعتبار في الجملة والظاهر الاول وقوله في الكتاب
يدعي رقه الكناية عائدة الى الصغير وان لم يحمله ذلك والا يكن حرا الى اللقيط لانه لا ينتظم الفرق حينئذ بين ان يكون عن التقاط او لا عن التقاط ثم اذا بلغ الصغير
واقر بالرق لغير صاحب اليد فلا يقبل ان قال انا حر فوجهان اصحهما انه لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة على الحرية لانا حكمنا برقه في الصغر فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة
لئن له تحلف السيد والثاني يصدق يحتاج مدعي الرق الى البينة لان الحكم بالرق انما جرى جبرا لا قوله والاقرار فاذا صار معتبر القول فلا بد من اقراره او البينة
عليه كما لو ادعى مدعي رق بالغ ربما كالوجهين فيما اذا استلحق غير المنبوذ ــــــــ الحالة ان يقيم المدعي البينة على الرق مطلقا من غير

[illegible] الاسقاط والثالث انه لا يقبل من [illegible] ويقبل من غيره لسقوط هذا الحيل فان
[illegible] فاستقدبان سندا الى شرى او ارث او سبي او يقول ولدته مملوكتي على ملكي فان اقتصر على قوله ولدته مملوكتي فقد قيل لا يكفي لانه قد تلد المملوكة حرا
ويرجح انه يكفي اذا تصدق لاحتمال الاسناد الى ظاهر اليد ○ مدعي الرق اذا اقام البينة عند الحاجة الى اقامتها هل يكتفي اقامة البينة على الرق او اطلاق
مطلقا فيه قولان احدهما نعم كما لو شهدت البينة على الملك في دار او دابة او غيرهما من الاموال يكفي الاطلاق وهذا القول اصح عند جماعة من الاصحاب ومنهم من قطع
به واصحهما عند الامام وصاحب التهذيب واحرى من الدار لانا لا نامن ان يكون اعتماد الشاهد على ظاهر اليد وطول اليد التصرف وهو محكوم تحته في الظاهر فلا يزال
ذلك الظاهر الا عند تحقيق وقوله في الكتاب كيف انما يريد سائر الاموال والا فالعبد مال ايضا والقول الثالث المذكور في الكتاب وهو الفرق بين الملتقط وغيره
في الاكتفاء البينة المطلقة واذا قلنا في كتب اصحاب الفرق ذكر الامام [illegible] وطريقة حاصلها ان البينة المطلقة يكتفي بها من غير الملتقط وفي الملتقط اقوال
[illegible] القول منها القول بالرق بان تلك الاسباب البينة المطلقة فيشترط ان يعين [illegible] لسبب الملك من [illegible] او الشرى او الهبة وغيرها ومن الاسباب ان يشهدوا بان
امه ولدته [illegible] فان اقتصروا على ان امه ولدته لو تلد امة فيه قولان اصحهما لا يكتفي لجواز ان الستر جاريه قد ولدت واذا تصدق ان تقال ان امه ولدته
وليس ملكا له وايضا فقد تلد امة حرا بالشبهة وفي نكاح الغرور واصحهما لا يكتفي به لان المقصود ان يعلم ان شهادتهم لم تستند الى ظاهر اليد وقد حصل هذا الغرض
وقطع بعضهم بهذا القول الثاني ولو شهدت البينة بان امه ولدته في ملكه قال الجمهور يكتفي بها وقال الامام قد تلد امة في ملكه حرا ومملوكا للغير فلا يكفي وشبه ان يكون
مراد الجمهور بقولهم في ملكه مصروفا الى المولود لا الى الولادة وحينئذ فلا فرق بينه وبين ان يقال ولدته مملوكا له وعلى التقديرين يعلم هذه الشهادة من اهل الولادة
لان الغرض اثبات الملك واذا اكتفينا بالشهادة على انه ولدته مملوكته او امته فهل من اربع نسوة لانها شهادة على الولادة ثم تثبت الملك في ضمنها كما تثبت الذبح في ضمن الشهادة
على الولادة وقوله في الكتاب فاستقدبان سندا الى شرى او ارث او سبي او يقول ولدته مملوكتي على ملكي هذا مذكور على سبيل الايضاح وليس بشرط ان هذا الحد في سبب الملك كالا
قال ــــــــ الرابعة ان اقر على نفسه بالرق فان كان بعد ان اقر بالحرية لم يقبل على الصحيح وان كان قبل ان اقر بالحرية هل اقراره وان اقر لانسان بالرق
فانكره فاقر بغيره فالفرق انه لا يقبل الثاني لانه كالمحكوم بحريته بدون اقراره بالاول والقول المخرج انه يقبل كما لو انكرت المراة الرجعة ثم اقرت وان كان قد سبق منه
تصرف فان اسلم حتى تبين على رقه صحت التصرفات وجعلت كانها صدرت من عبد بعد اذن السيد وان عرف رقه باقراره فهل يصح اقراره فيما يضر بغيره ايضا
على ظاهر الاقوال وفي قول لا يقبل فيما يضر بغيره فان قلنا لا يعمل فيما يضر بغيره فان كانت لقيطة فاقرت بعد النكاح فالنكاح مفسوخ والمستحق للسيد اقل الامرين
المسمى او مهر المثل ولا يراد احرار ولو طلقها زوجها قبل الدخول فان مات الزوج فعليها شهران وخمسة ايام بخلاف عدة الطلاق فان كملها بحق
الزوج فاذا مات فلا معنى للنظر له وهل انه الزمها الا الاستبراء ان وطيت فان الزوج قد مات وهي تدعي بطلان اصل النكاح والنفس هو الاول ○ اذا اقر اللقيط
على نفسه بالرق وهو عاقل بالغ فان كذبه المقر له لم يثبت الرق وان عاد بعد ذلك فصدقه لم يلتفت اليه وان صدقه فان لم يسبق اقراره بما يناقضه فقبل اقراره
لسائر الاقارير وهو قوله انه لا يسال انه محكوم بحريته بالدار فلا يستفسر كما ان المحكوم باسلامه بظاهر الدار اذا اعرب بالكفر لا يستفسر عما علم به في قول بل يحمل على ما
وان سبق ما يناقضه بان اقر بالحرية بعد البلوغ ثم اقر بالرق لم يقبل لانه بالاقرار الاول التزم احكام الاحرار من العبادات وغيرها فلا يملك اسقاطها وفيه وجه انه
يقبل تنزيلا اذا انكرت المراة الرجعة ثم اقرت ولو اقر بالرق لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فالمنصوص وهو الظاهر انه لا يقبل لان اقراره الاول يتضمن نفي الملك عن غيره
فاذا رده المقر له خرج عن كونه مملوكا له ايضا فيصير حرا بالاصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل الى ابطالها بالاقرار الثاني وعن ترجيح
بن سريج انه يقبل كما لو اقر بمال لزيد فكذبه فاقر به لعمرو وهذا التخريج سواء عبر عنه في الكتاب بالقول المخرج وتوجيهه بالتشبيه باذا انكرت المراة الرجعة
بعيد فان الاقرار وانكاره ههنا متعلق بحق محض لاحد وهما وهذا اقرار لتخصيص محله انكار المقر له الاول وانما استشهد بهذه الصورة في الوسيط لوجه
[illegible] فيما اذا اقر بالرق بعد ان اقر بالحرية انه يقبل وهو قريب وان صدرت منه تصرفات يستدعي نفوذها الحرية كالبيع والنكاح وغيرهما ثم اقر بالرق هل يقبل
[illegible] طريقان احدهما ان فيه قولين بجميع المنع انه محكوم بحريته بظاهر الدار فلا يقبل استناد احكامها كما لو اقر بالحرية ثم بالرق وجه القبول ان ذلك الحكم كان

[illegible] على الظاهر يجوز ان يعبر [illegible] رجا ان من حكم باسلامه بظاهر الدار فبلغ واعرب الكفر يحاكما قرا اصليا على الراجح واصحهما القطع بقبول اصل الاقرار وبنوا
احكام الاقرار في المستقبل ويخصص القولين باحكام التصرفات السابقة فاحد القولين القبول في احكامها ايضا سواء كان مما يضر به او ينفع ويضر بغيره لان تلك الاحكام
[illegible] فاذا قبلنا اقراره في الرق الذي هو الاصل وجب القبول في فروعه ولازمها المنع في الاحكام التي تضر بغيره وتخصيص القولين باحكام التي تضر به كما لو اقر بال
على نفسه وعلى غيره تقبل على نفسه ولا تعمل على غيره وهذا قال ابن سريج وعن احمد روايتان كالقولين والمذكور في الكتاب هو الطريق الثاني وحكى الامام ان من الاصحاب من
[illegible] قول التفصيل بين ما يضر به وما يضر بغيره وما يضر بغيره في المستقبل ايضا ويخرج منه ثلثة اقوال احدها القبول في احكام الرق كلها ماضيا ومستقبلا والثاني تخصيص القبول بما
يضر به والمنع فيما عداه ماضيا ومستقبلا والثالث يخصص المنع بما يضر بغيره فيما مضى والقبول فيما عداه وقد تعرض في الكتاب لذكر اقوال الثاني لم يصرح بتفصيلها وهي
[illegible] القبول فيما عداه فلذلك قال [illegible] فيما عليه مطلقا والحكم بان الظاهر الاقوال القبول فيما يضر بالغير غير مساعد عليه بل ميل اصحاب المنع اكثر وما سنفرع
على القول بالقبول فيما اذا زوج الامام اللقيطة باذنها على الحرية ثم اقرت بالرق فان قلنا نقبل اقرارها مطلقا فقد تبين ان هذه جارية نكحت بغير اذن سيدها فالنكاح فاسد
[illegible] على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل فعليه مهر المثل للمقر له ولا ولاد منها احرار لظنه الحرية وعلى الزوج قيمتهم للمقر له واظهر الوجهين انها تعتد بقرئين ان عده
[illegible] بعد ارتفاع النكاح الصحيح قرآن ونكاح الشبهة في الجريانات كالنكاح الصحيح والثاني انه اعدة عليها اذا لا نكاح وللزوج تستبرئ بقرء واحد للوطء وان قلنا
لا يقبل اقرارها فيما يضر بالغير فلا نحكم بانفساخ النكاح سواء قلنا بالمنع في المستقبل او لم نفرق ونحكم النكاح في حكم المقبوض المشتري فيما اذا كان الزوج ممن
لا يجوز له نكاح الامة فيحكم بانفساخ النكاح ان لا ولاد في المستقبل او قلنا لم نفرق في الثبات على هذا النكاح وللزوج حينئذ فسخ النكاح لتفصيل حقه لحكمنا بالرق
الحال ولا استقبال فان فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ان كان المسمى اقل لم يقبل اقرارها في الزيادة عليه وان
كان مهر المثل اقل فالمقر له لا يدعي الزيادة وان اجاز وفي التهذيب ان عليه المسمى فان طلقها بعد الاجازة وقبل الدخول فعليه نصف المسمى فيه اشكال لان زعم المقر
له نفاذ النكاح فاذا لم يكن دخول ان لا طالبت بشيء ولا ولاد الذين حصلوا منها قبل الاقرار احرار ولا يجب على الزوج قيمتهم لان قولها غير مقبول في الزيادة والحاكم
بعده ارقا لانه وطيها عالما بانها امة هذا ظاهر ان قبلنا الاقرار فيما يضر بالغير في المستقبل ان لم نقل فيه ماضيا ومستقبلا احتمل ان يقال يجب قيمتهم صيانة لحق
الزوج ويحتمل ان يقال ان مهر قيمتهم وهو ظاهر ما اطلقه الاصحاب ان العلوق يوم فلا يجعل مستحقا بالنكاح واذا طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اقرت بالرق فعليها
لانه اقرار وله الرجعة فيها جميعا لانه قد شيء ذلك بالطلاق فلا يسقط باقرارها وان اقرت ثم طلقها فوجهان اصحهما ان الجواب كذلك لان النكاح اشبه حق الرجعة
ثلثة اقراء والثاني انها تعتد بقرئين لان الطلاق والرجعة امران موهومان لا يجعلان من تمام سبب النكاح وحقوقه وان كان الطلاق بائنا فاصح الوجهين انه كالطلاق
الرجعي لان العدة لا تختلف فيهما وهي حق الزوج والثاني تعتد عدة الاماء على الاطلاق لانها معلوم بوقوعها وليس للزوج عوض الحرية والرجعة ولا عدة الوفاة فانها
تعتد بقرئين وخمسة اشهر ايام سواء اقرت ما بعد الزوج او بعده في العدة والفرق ان عدة الطلاق حق الزوج وانما وجبت صيانة لمائه ولذلك لا يجب قبل الدخول وعدة
الوفاة حق الله تعالى ولذلك يجب قبل الدخول فلا يصح قبول قولها فيه اضرارا بالغير وفيه وجه انه لا يجب عليها عدة الوفاة اصلا لانها تزعم بطلان النكاح وقدمات الزوج فلا
معنى لمراعاة جانبه بخلاف عدة الطلاق وعلى هذا ان كان بعد الدخول فعليها الاستبراء وتستبرئ بقرئين او بقرء فيه الخلاف المذكور في التفريع على القول الاول وان
لم يجر فيه اختلاف لان احدهما تستبرئ بقرء كما اذا استبرئت من اشراء او مجوسي والثاني الاستبراء اصلا لان الزوج قد مات وانقطعت حقوقه وهي والمقر له يقولان
لا نكاح ولا دخول وهذا قوله وما لا يلزمها الا الاستبراء ان وطيت قال ــــــــ فرع لو قذف لقيطا بالزنا وادعى القاذف رقه وانكر فالاصل
براءة الذمة عن الحد فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر بقاء الاصل ولو قطع حر طرفه وجرى النزاع فهل القول قوله قطعا لان اليد ايضا لو عدما
بل الناحية قولان اصحهما ان القول قول المقذوف لان الاصل الحرية فيحد القاذف والثاني ان المصدق القاذف لان الاصل براءة الذمة عن الحد وقطع بعضهم بالقول الاول لانه محكوم بحريته بظاهر الدار وحمل الثاني على ما لو لم يعرف حريته بالدار ولو قطع حر طرفه وادعى رقه وقال المقطوع بل انا

مقصودان احدهما اجراء القودين والثاني القطع بالوجوب والفرق من وجهين احدهما ان المقصود من احد الامرين في القصاص الشفاء وفي الثاني
والمقصود من القصاص الشفاء وليس في المال مقدار ما يحصل هذا الغرض وتدمج هذا والثاني وهو المذكور في الكتاب ان القصاص يعدل الى مستقر
حق احد فالعدول الى عدول من ظاهر او مشكوك فيه الى مشكوك فيه واذا اسقطنا القصاص عدلنا الى نصف الدية او القيمة وذلك مشكوك فيه لان الجرح شرط وجوب الدية
وشرط وجوب القيمة وكان ذلك عدولا من ظاهر او مشكوك فيه الى مشكوك فيه وقوله لان القيمة ايضا لو عدلنا اليها وضمنا العدول الى القيمة تركنا القصاص ولذلك
ذكر بعضهم وفيه كلام لان كثرة العدول الى الدية وسببه اختلاف الخلاف الذي سبق في ان الواجب بقتل القيمة خطأ الدية او اقل من الدية والقيمة والظاهر
وجوب الدية الا ان يرضى الولي بالحلف فان الشك انزل والجريمة توجب اشد الامرين القيمة والدية فان التساهل كان ذلك كما قال كتاب الفرائض
وفيه فصول الاول في بيان الوراثة والتوريث اما بسبب او نسب والسبب اما عام كجهة الاسلام في صرف الميراث الى بيت المال واما خاص كالاعتاق والولاء
او بالخصوص كالنكاح ولا يورث به الا بالفرضية واما النسب فالقرابة والوارث من الرجال عشرة اثنان من السبب وهما المعتق والزوج واثنان من اعلى النسب
وهما الاب والجد واثنان من الاسفل وهما الابن وابن الابن واربعة على الطرف وهم الاخوة وبنوهم الابن الاخوة من الام والاخوة وبنوهم الاخوة من جهة الام وهم
اخوة الاب للام والوارثات من النساء سبع اثنان من السبب وهما المعتقة والزوجة واثنان من اعلى النسب وهما الام والجدة واثنان من الاسفل وهما البنت وبنت الابن
واحدة على الطرف وهي الاخت وما سوى هؤلاء كالاب للام واولاد الاخوات والعمات والخالات وبنات الاعمام فهم من ذوي الارحام
والاصل فيهم اصل الفروض الخمسة والنصف وفرض الثلثين وفرضية الثلث التي عنها يستقر والمفروض الجديد الذي يحجب بها
العلم بتصحيح المواريث الفرائض لانها من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة ومنه قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرائض وعلموها الناس في اصلح الباب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآيتان وآية الكلالة في آخر السورة ويبدأ من تركة الميت بتجهيزه بالمعروف لانه محتاج الى
موته وانما تدفع الى الوارث ما استغنى عنه الوارث وهذا تعلم تعلق به حق الغير فان تعلق قدم الغير وذلك كالموصى والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
ثم يقضى منها ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم تقسم الباقي بين الورثة ومقصود الكتاب مودع في ثلثة فصول احدها في بيان اسباب التوريث وانواعه وما يستحقه
والثاني في وجوه الحرمان بعد قيام سبب التوريث والثالث في الحساب اما الاول فيبدأ بالكلام في اسباب التوريث ثلثة قرابة ونكاح وولاء فالقرابة يرث بعضهم من
بعض على التفصيل سيأتي والزوجان يتوارثان قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والمراد من الزوجين المعتق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث
بنت حمزة من مولى لها وروي ان هذه الاسباب سبب عام وهو الاسلام فمن مات ولم يخلف من يرثه بالاسباب الثلثة فماله لبيت المال يرثه المسلمون بالتعصيب كما يحملون
الدية وروي انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وفيه وجه انه يوضع ماله في بيت المال على سبيل المصلحة لا ارثا لانه لا يخلو عن ابن عم وان
يعود الحق بالمال الضائع الذي لا يرجى ضبطه مالكه وروي هذا عن ابي حنيفة واحمد وقال الجمهور التوريث بثلث بسبب ونسب فالنسب القرابة والسبب الخاص هو النكاح
والاعتاق والعام هو الاسلام وهذا ما اورده في الكتاب وهو لا يعنون السبب ما سوى النسب والا فالنسب احد اسباب الارث وعد الاسلام من جهات الارث مبني
على ان من لا وارث له يوضع في بيت المال ارثا وعلى هذا الوجه لا يجوز صرفه الى المكاتبين والمقاتلة ويجوز على الوجهين تخصيص طائفة من المسلمين به وقوله في الاعتاق ولا
يورث به الا بالتعصيب وفي النكاح لا يورث به الا بالفرضية مبني على ان الورثة من يرث بالفرضية ومنهم من يرث بالتعصيب وهذا اصل سيأتي من بعد والحكم على عادتهم
صنفان رجال ونساء اما الرجال فقد ضبط وتقاسيم خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ للاب والام والاخ للاب والام وابن
الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب والزوج والمعتق ومن يقوم مقام الاخ واحد داخل فيه الاخوة
من جهات ثلث ويحمل ابن الاخ واحد ويستثنى ابن الاخ من الام هذا العم وابن العم وهذه الطريقة هي التي سلكها في الكتاب وزادها بيانا فقال اثنان من السبب
وهما الزوج والمعتق والباقون من النسب اثنان من اعلاه يعني صول الميت واثنان من اسفله يعني فروعه واربعة على الطرف وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وتستثنى
منهم ابن الاخ من الام لانه استثناء من الاعمام عن الاستثناء من بنيهم لانه اذا عرف ان العم من الام لا يرث فابن العم اولى ان لا يرث واما النساء فعبارة

البسط

البسط عشرة البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وبعبارة الاختصار سبع تحمل الجدة
والاخت والمعتقة وذوو الارحام عشرة اصناف الجد ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والاخوال والخالات فهؤلاء لا يرثون بالرحم شيئا وبه قال مالك لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله تعالى عز ميراث العمة والخالة فساءني جبريل انهما
ميراث لهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريث ذوي الارحام وبه قال الحسن وابن سيرين وعلي رضي الله عنه توريثهم مع الزوج وهو ان يخلف الميت صاحب فرض او اصحاب فروض
لا تستغرق المال فالرد الباقي عليهم بل يوضع في بيت المال والذين ورثوا بالرحم حكموا بالرد على اصحاب الفروض الا على الزوج والزوجة وقدموا الرد فيما اذا انتظم الورثة
الحال بان وفى الباقي بالمال عادة فان لم يكن فوجهان احدهما انه لا يصرف الى ذوي الارحام ولا يرد على ذوي الفروض ايضا لان الحق فيه لعامة المسلمين فلا يسقط بتقوان
من يجب عنهم والثاني يصرف ويرد لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال لا نفاقه فاذا تعذرت احدى الجهتين تعين الاخرى ولو توقفنا لتعرض المال للفوات والآفات
وهذا ما افتى به اكابر المتأخرين ثم قيل يصرف الى الاقرب منهم ويقدم الاحوج فالاحوج والمشهور انه يصرف الى جميعهم ثم هو وارث ام شيء مصلحي الاشبه انه على سبيل
المصلحة للفروض الداعية اليه قال ــــــــ وقد ذكرنا ان نصيب كل واحد من الوارث اما الزوج فله النصف فان كان للميت ولد او ولد وارث فله الربع
واما الزوجة فلها الربع مع الولد وولد الولد اذا ورث فلها الثمن فان تزوج جماعة لشمل لربع الربع او الثمن ولا تزيد حقهن والام فلها الثلث الا في اربع مسائل زوج
وابوان او زوجة وابوان فلها في المسألتين ثلث ما بقي وان كان للميت ولد او ولد ولد وارث او اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها في المسألتين السدس اما الجدة
فلها السدس ايضا وهي التي تدلي بوارث ولا شيء لام ابي الام لانها تدلي بغير وارث فكل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى
محض الذكور كام ام ابي الاب فانها ترث واذا دخل نسبها الى الميت ذكر بين انثيين لم ترث وفي قول اخر ان كل جدة تدلي بذكر فلا ترث الا ام الاب وامها تهامن
قيل الام للزوج نصف المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن منه او من غيره وللزوجة الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن اذا كان له ولد او ولد ابن منها
او من غيرها قال تعالى ولهن نصف ما ترك ازواجكم وقال ولهن الربع مما تركتم الى اخرهما والنص سالت عن ولد الولد فصل اسم الولد يقع على ولد الابن ايضا وقيل ليس
ولد الولد على الولد كما انه كولد الصلب الارث والتعصيب والزوجتان في الثلث والاربع يشتركن في الربع او الثمن ولا يزيد حقهن بالاجتماع وقوله او ولد ولد وارث الوارث
نعت للولد المضاف والثاني لون وارثا اذا كان ولد الابن فان ولد البنت لا يرث وتخرج عنه ما اذا كان وثالثا او رقيقا فان من لا يرث هذه الاسباب لا تحجب ويجوز ان يحمل
عائدا على ولد الصلب ايضا ولا يجوز ان يقدر نعتا للولد المضاف اليه وحده لان ولد البنت ولد وارث انه لا يحجب وللام الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا اثنان
من الاخوة والاخوات والسدس ان كان له ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الاية
الاية عن ذكر ولد الابن لكنه ملحق بالولد كما ذكرنا في ميراث الزوجين ولفظ الاخوة ظاهره يقتضي ان لا ينقص عن الثلث باثنين منهم لكن قد يعتبر بلفظ الجمع عن الاثنين
وروي ان ابن عباس احتج بالاية على عثمان رضي الله عنه وقال يحجب بها اذا مات عن زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب
قيل ان ظهر ابن عباس الخلاف هذان فرضان للام ولها فرض ثالث في مسألتين احدهما اذا مات عن زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب
والثانية مات رجل عن زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب ووجه بان الاخ لو كان لم يرثوا انفردا اقتسما المال اثلاثا اذا اجتمع الزوج او الزوجة
وجه ان يكون الفاضل عن الفرض منهما اثلاثا كالاخ والاخوات وعن بعض الاصحاب انه لا يحجب قول ابن عباس وهو ان للام في المسألتين الثلث كاملا وانما اطلقوا في المسألتين
ثلث ما بقي ان الله تعالى جعل للام الثلث عند عدم الاولاد والاخوة فاستحقوا الفاظ الثلث الكامل اليها وليس في بناء فرض الام على الثلث ليستحق السدس اما الجدة
الله عز فرض ولم يجعل في السدس وليستغني عنه ثلث مسائل زوج وابوان او زوجة وابوان واذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة ولا اخوات لكن امه
فترث ام الام وامها تهامن الميراث اثنان ام اب وامها تهامن الاب وامها تهامن الام وقال جماعة الجدتان التي لم يكن رحم الا عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال
بعض الانصار احصت التي ورثها ولم ترثها وهي التي ادلت بوارث ورثها فجعل السدس بينهما وفي ام الاب وام من فوقه من الاجداد وامها تهم قولان اصحهما انه قال
ابو حنيفة ابنتي واثنات ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى السدس ثلث جدات بجدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام والثاني المنع وبه قال مالك لانهن مدليات

بعد ما يشبهون ام ابي الام وان الجدة ترث مع الجدات الاثلث ام الام وام الاب وام ابي الاب وامهاتهن واما الجدة الزيدية فهذا من التشبيه كام ابي الام فاما الارث
فانه يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الارحام وفي ضبط الجدات الوارثات عبارتان احدهما ان يقال هن المدليات بمحض الوارثين والثانية ان يقال كل جدة تدلي بمحض اناث
بمحض الذكور او بمحض اناث الى محض الذكور فهم وارثة وقوله ومن التي تدلي بوارث اي الجدة التي لها السدس تدلي بوارث اما اشبه ذلك واذا اجتمعت جدات وارثات
صاعدة اشتركن في السدس قال ــــــــــ لها الاب والجد فلاب السدس الفرضية المحضة ان كان للميت ولد ذكر ورث وله كل المال او ما بقي بالعصوبة
المحضة ان لم يكن للميت ولد وارث فان كان للميت وارث وارثه فلها السدس بالفرضية وما سبق من الفوارض بالعصوبة ويجمع بين الفرض والتعصيب الجد في معنى الاب الا
في مسئلتي احدهما ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم الثانية ان الاب يرد الام الى الثلث ما سبق اذا كان في المسئلة زوج وابوان او زوجة وابوان والجد
لا يردها بل لها مع الجد الثلث كاملا ○ للاب في الميراث احوال الثلث تارة يرث بمحض الفرضية وهي ان يكون مع الابن او ابن ابن ولد السدس قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس وانما قال الابن او ابن الابن لقوة عصوبتهما واخرى بمحض التعصيب وهي ان لا يخلف الميت غير الاب فله جميع المال بالعصوبة ولهذا كان معه ذو
فرض ليس بولد ولا ولد ابن ياخذ ذو الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة واخرى يرث بالجهتين معا وهي ما اذا كان معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية لان
الابن لم تفصل عن ان يكون الولد ذكرا او انثى والباقي بعد الفرض ياخذه بالعصوبة وقد تقع الجمع بين الفرض والتعصيب في صور كزوج هو معتق او ابن عم الا ان ذلك بسببين
مختلفين وههنا السبب واحد وهو البنوة واختلفوا في ان الجد هل هو كالاب او نقول للبنت النصف والباقي للجد والاختلاف في العبارة وثانيها انه لا خلاف وقوله ولد
ذكر وارث وولد انثى وارثة تطويل لفظ لا حاجة اليه والابن يقوم مقام الذكر لمورث الولد الذكر والبنت مقام الولد الانثى فاما الوراثة فسيأتي ان من لا يرث
لا يحجب والاصول الفقهية لا تدرى في افراد الصور والجد في الميراث كالاب الا في مسائل احدها الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد لا يسقطهم اذا كانوا من الابوين
او من الاب بل يقاسمهم على ما سيأتي في الثانية الاب يرد الام من الثلث الى ثلث ما سبق في زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان في المسئلة زوج وجد وام او زوجة
وجد وام فلها الثلث كاملا لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يزاحم نصيبه عليها بخلاف الاب والثالثة ولم يستثنها في الكتاب الاب يسقط ام نفسه وام كل جد والجد لا
يسقط ام الاب وان اسقط ام نفسه وابو الجد ومن فوقه كالجد يحجب كل واحد منهم ام نفسه ولا يحجبها من فوقه قال ــــــــــ لها الاولاد فالابن الواحد
يستغرق جميع المال وكذا الجماعة وان كانت معهم انثى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والبنت الواحدة النصف وللمستغرق فصاعدا الثلثان واما اولاد الابن
اذا انفردوا فحكمهم حكم اولاد الصلب فان اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر سقط اولاد الابن فان لم يكن نظر فان كانت بنت واحدة فلها
النصف ثم ينظر الى اولاد الابن فان كان فيهم ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن ذكر فهو آ كانت بنت واحدة او بنات فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
اما اذا كان من الصلب بنتان فصاعدا فلهن الثلثان ثم ينظر فان لم يكن في اولاد الابن ذكر سقطوا فان كان ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو جملة الثلثين وان كان فيهم ذكر
فله المال او ذكر مع الانثى فالمال لهما وتعصب الانثى باخيها وكذا ابن ابن هو اسفل منها كابن اخيها وابن ابن اخيها وان سفل ○ الابن الواحد يستغرق جميع المال بالاجماع
وهو شأن العصبة عند الانفراد ولذا الاثنان والجماعة يستغرقون المال والبنت الواحدة النصف بالفرض والمستغرق فصاعدا الثلثان روي لما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
وهما بنتان لها فقالت يا رسول الله قتل ابوهما معك واخذ عمهما ماله فقال صلى الله عليه وسلم يقضي الله تعالى في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المرأة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي وكله فوق فما هي زائدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
وقيل المعنى اثنتين فما فوقهما واذا اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الانثيين بالنص واولاد الابن كاولاد الصلب اذا انفردوا بلا فرق واذا اجتمع اولاد الصلب
مع اولاد الابن فاما ابن ابن واحد او اكثر فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن بل يحجبهم لقربه وان لم يكن فولد الصلب وان كان بنتا واحدة فلها النصف
والباقي لولد الابن ان كان ذكرا او كان فيهم ذكر وان لم يكن ولد الابن الا انثى واحدة فلها السدس تكملة للثلثين روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت
وبنت ابن واخت بان للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاخت وان كان ولد الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ابن اسفل
منهن ذكر فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اما تعصيب من في درجتهن اياهن فلانه يعصب الابن بنات واخ الاخوات والذي في درجتهن قد يكون اخا لهن

ويكون ابن عم لهن ويسمى ذو اخ او ابن عم وقد يكون ابن عم لهن ولهذا تعصب من هو اسفل منهن فلانه لا يكون اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فكيف يحرمن
من فوقه وكيف يفرد بالميراث مع وجوده ولو كان في درجتهن لم يفرد مع قربه ولهذا لا تعصب من هي اسفل منه ولا تعصب التي فوقه اذا انفردت شيئا واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وقوله وتعصب الانثى باخيها وكذا ابن ابن هو اسفل منها كابن اخيها وابن ابن اخيها هذا بعض صور التعصيب وقد تعصب
ابن عمها وابن ابن عمها قال ــــــــــ اما الاخوة والاخوات ان كانوا لاب وام فحكمهم عند الانفراد حكم اولاد الصلب وكذا الاخوة والاخوات
للاب اذا انفردوا فهم كاخوة الاب وانما الاخوة التي في مسئلة المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث
ولا شيء للاخ من الاب والام شيء يشاركون اولاد الام لقرابة الامومة وسقط اخوة الاب ولو كان بدل الاخ لاب فقط ولا يشاركون اذ لا يساويهم في قرابة الام وهما اجتمعوا
حكمهم حكم اولاد الصلب واولاد الابن اذا اجتمعوا ومنزل اولاد الاب منزلة اولاد الابن من غير فرق الا في شيء واحد وهو ان بنت الابن يعصبها من هو اسفل منها ولا تعصب اخاها
لا يعصبها الا من هو في درجتها واما الاخوة والاخوات من جهة الام فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا يزيد حقهم بزيادتهم يستوي ذكرهم وانثاهم
في الاستحقاق ○ الاخوة والاخوات من الابوين كاولاد الصلب في الميراث بلا فرق والاخوة والاخوات من الاب كهم من الابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان
لام واخوان واخ لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الابوين يشاركون الثلث وبه قال مالك ويروى عن عمر رضي الله عنه
كان لا يورث اولاد الاب والام وقالوا هب ان ابانا كان حمارا الستنا من ام واحدة فشركهم وقد يوجه بانها فريضة جمعت اخوة من الابوين والاخوة من الام فورث
الصنفان معا كما لو انفردا وقال الباقون يسقط الاخوان من الابوين ولها قولان الوجه مثله لان الاخوة من الابوين عصبة فاذا استغرقت الفروض المال
سقطوا واذا قلنا بظاهر المذهب صفقا سهمي الثلث بالسوية لانهم يأخذون بقرابة الام فيستوي الذكر والانثى وعلى هذا فالاخوة من الابوين يرثون بالفرضية
كما يرثون بالتعصيب كالاخوات واذا اجتمع الصنفان فهما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن ومنزل من هو من الابوين منزلة اولاد الصلب ومن هو من الاب
منزلة اولاد الابن لا فرق الا ان بنات الابن يعصبهن من هو في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من هو في درجتها فلو خلف اختين من الابوين
واخا واختا من الاب فللاختين الثلثان والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا ولو خلف اختين من الابوين واخا من الاب وابن الاخ من الاب فللاختين الثلثان والباقي
لابن الاخ ولا تعصب عمته لانه لا تعصب من في درجته فكيف يعصب من فوقه واما الاخوة والاخوات من الام فللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث يقسم بين الذكور والاناث بالسوية قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اي من الام وكذلك قرأ ابن مسعود قال ــــــــــ ولها
بنات الاخوة ولا ميراث لهن وبنو الاخوة للام ايضا لا ميراث لهم وبنو الاخوة للاب وللام وبنو الاخوة للاب يرثون مع الثلث ان السدس
وفي مقاسمة الجد وفي مسئلة المشركة وفي تعصيب اخت فانهم لا يردون الام الى السدس ويسقطون بالجد ويسقطون في مسئلة المشركة لو كان بدل ابيهم ولا يعصبون اخواتهم
او لا ميراث لاخواتهم اصلا ولا اخوة الاب وهو العم فهو عصبة وكذا ابنه وكذا عم الاب وعم الجد وبنوهم ○ قوله بنات الاخوة لا ميراث لهن وبنو الاخوة للام لا ميراث
لهم لا حاجة اليه في هذا الموضع لانهم مذكورون مرة في ذوي الارحام ولان الكلام الآن فيما يأخذ كل واحد من الورثة وهو لا يليق من الورثة وبنو الاخوة من الابوين ومن
الاب يرث كل واحد من الصنفين منزلة ابائهم في حالتي الانفراد والاجتماع حتى يستغرقوا لو انفردوا والجماعة منهم المال عند الانفراد ويأخذ الفاضل عن اصحاب الفرائض
وعند الاجتماع يسقط ابن الاخ من الاب كما يسقط الاخ من الاب مع الاخ من الابوين لكنهم تفارقون الاخوة في امور احدها ان الاخوة يردون الام من الثلث الى السدس
وهم لا يردون لان الله تعالى اعطاها الثلث اذا لم يكن له ولد ثم قال فان كان له اخوة ولامه السدس وبنو الاخوة ليسوا باخوة والثاني ان الاخوة من الابوين ومن الاب يتقاسمون
الجد وبنوهم لا يقاسمونه بل يسقطون به لبعدهم وايضا فان الجد في درجة الاخ وبنو الاخ يسقطون بالاخ بالجد والثالث ان بني الاخوة من الابوين لو كانوا بدل آبائهم
في المنزلة سقطوا لبعدهم والرابع ان الاخوة من الابوين ومن الاب يعصبون اخواتهم وبنوهم لا يعصبون اخواتهم فانهن غير وارثات والمخالفة في الامور الثلاث تختص بني
الاخوة من الابوين وآبائهم فاما الاخوة من الاب وبنوهم فيسقطون جميعا بلا فرق والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين عند الانفراد والاجتماع وقوله في الكتاب
الاخوة من الابوين وآبائهم فاما الاخوة من الاب وبنوهم فيسقطون جميعا بلا فرق والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين عند الانفراد والاجتماع وقوله في الكتاب
وهو تعصيبه ليس على معنى ان المذكورين وجملة اصحاب فروض بل البنون وبنوهم وبنو الاخ كلهم عصبات ولكن اشار به الى انه ياخذ جميع المال او ما بقي من اصحاب الفروض والاخوات

فكذلك

لو بقي فهو

[illegible] مع البنات وبنات ابن عصبات [illegible] بن مسعود لو خلف بنتا وخمسا [illegible]
[illegible] والباقي للاخت والاخوات [illegible] زوج [illegible] للاخت والباقي للاخت
[illegible] مع بنات ابن [illegible] للاخت من الابوين [illegible]
[illegible] واخت من الابوين وجدة من اب يكون الباقي للاخت ويسقط الاخ سقوطه بالاخ من الابوين لكن [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ انثيين [illegible] لانها والحالة هذه تعصب اخيها واما تعصب ابنت للفروض ولو خلف مثلا [illegible]
[illegible] الباقي وخلف مثلا وثلث اخوات متفرقات للبنت النصف والباقي للاخت من الاب والاخرى بالنسب ولذا الحكم [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في المقدم والمجب فان لم يكن للميت عصبات فترتيبهم ان اولى العصبات البنون ثم
بنوهم ثم الاب ثم الجد والاخوة فانهم يتساوون ثم اخوة الاب وادم مقدمون على اخوة الاب ثم بنو الاخوة للاب والام ثم بنو اخوة للاب ثم اعمام للاب والام ثم
اعمام للاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم بنوهم على ترتيبهم فان لم يكن واحد منهم فالعصوبة للمعتق ثم لمعتق حيا فالعصبات معتق
وان لم يكن للمعتق المعتق وان لم يكن للعصبات معتق المعتق الى حيث ينتهي فان لم يكن واحد منهم فالمال لبيت مال وهو ايضا عصوبة [illegible] سنعرف وان لم يكن وارث
واحد مما ذكر من اصحاب الفرائض اذا كان الميت ذو فرض ○ لفظ المقدم في الاكثر يستعمل في العصبات والمجب في ذوي الفروض وانه لذلك جمع بين النقيضين
والعصبات يتوقف لهم الاقرب منهم فالاقرب وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
هو اقرب عصبة واولى الاب لان الله تعالى جعل للاب مع الاسدس وعطاء الباقي وهو تعصيب اخته والاب لا تعصب اخته فدل على قوة عصوبته ثم [illegible]
بنوهم وان سفلوا ثم الاب لان ما من العصبات بدونه وبعده الجد والاخوة من الابوين ومن الاب في درجة واحدة متساوون وابو الجد وابن علاء الاخ ما لجد
مع الاخ هما سان لقوة الجد ودرجة الاسم على القرب والبعد وهذا ما نص عليه وهو المذهب وعلى رأي الجد السدس والباقي للاخ واذا لم يكن اخ فالاولى
الجد ثم ابوه وان علا ويسقط ابن الاخ بالجد لما يسقطه به الجد وعلى وجه ان ابا الجد وابن الاخ يتساويان كالجد والاخ وان لم يكن جد فالاخ من الابوين
ثم الاخ من الاب لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يرث الرجل اخوه دبيه واخوه دون اخيه دبيه اي عند دستماع ثم بعد الاخوة بنو الاخوة من الابوين ثم
بنو الاخوة من اب وكذا بنوهم وان سفلوا ثم العم من الابوين ثم العم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم عم من اب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من
الابوين ثم عم من اب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد من عصبات النسب وليت عتيق فعصوبته فان لم يكن فعصبات المعتق فان لم يوجد
للمعتق فعتق ثم عصباته الى حيث ينتهي وان لم يكن عتيقا وابوه او جده عتيق ثبت الولاء عليه لمعتق الجد والاب على ما سيأتي فان لم يكن منهم [illegible] فالمال لبيت مال وفيه
فان لم يكن بيت مال فعصبات الميت غير مخصوص بهذا فاله [illegible] من خلف ذوي الفروض كان الباقي من اصحاب الفروض لهم على الترتيب المذكور قال
ثم يعلم ان [illegible] وان سفل مقدم على العم القريب لاختلاف الجهة وان ابن الاخ للاب وآدم بسبب القرب مع ان جهة الاخوة في حكم جنس واحد ولو كان للميت بنا
عم احدهما اخ لام فله اخوة الام السدس والباقي منها بعصوبة بنوة العم على سواء ولو مات بنت عن ابنا عم احدهما اخ لام فللبنت النصف وسقط [illegible]
والباقي منهما بالسوية ○ البعيد من الجهة المقدم على القريب من جهة اخرى مثاله ابن الابن وان سفل تقدم على الاب وابن الاخ وان سفل يقدم على العم و
ولد ابن عم [illegible] يقدم على عم الاب واذا اتحدت الجهة فالمقدم الاقرب فان استويا في القرب واحد يدلي بقرابة الابن فهو مقدم على [illegible] بقرابة الاب وحده
فمقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب والاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الابوين على ابن الاخ وابن الاخ من الاب على ابن ابن اخ من اب
وقد شعر قوله من جهة الاخوة في حكم جنس واحد ان جهة الابوة في اخوة وبني اخوة واحدة وهي الاخوة انه مذكور عقيب تقدم ابن ابن اخ من اب على ابن اخ
من الابوين لكن الاشبه ان معنى [illegible] الاخوة يكون المعنى ان جهة الاخوة في حكم جنس واحد فلذا بنوة الاخوة واذا اشترك اثنان في جهة عصوبة والمعتق
احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فينبغي ان يكون التوريث بالقرابة الاخرى ان لم يكن جانبية فالنص انه يورث [illegible]

[illegible] اذا كان احدهما معتق [illegible] ان جميع المال للاخ للام والمشهور
انهما يتساويان في جهة العصوبة وتصدق جهة القرابة ادم فاشبها الاخ من الابوين مع الاخ للاب والثاني انه لا يرث لانه اعتق بجهة فرض فلا يسقط حق شاركه في جهة
العصوبة [illegible] احدهما زوج فعلى هذا [illegible] للام السدس بالفرضية والباقي منهما بالعصوبة وفي الولاء لا بالفرضية فالمال بينهما بالعصوبة وبهذا قال الواحد
وبالمذهب القطع بانه ليس عليه في [illegible] والفرض [illegible] من لم يرث بالفرضية فالمال ان يعطى فرضه ويكون الباقي منهما بالعصوبة وفي الولاء لا بالفرضية
ورجح جانبه من نص قرابة الام كما رجح من الابوين فالام يرث بقرابة ترجحت بها عصوبة وهذا مبني على ان اخ المعتق من الابوين يقدم على اخيه من الاب وفيه خلاف سابق
وان لم يكن توريث من نص تلك القرابة لوجود الجانب [illegible] اذا خلف مثلا وابني عم احدهما اخ لام فوجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب ان للنصف والباقي بينهما
بالعصوبة لان تلك القرابة سقطت بالبنت فبقيا متساويين والثاني ان الذي هو اخ للام لان البنت معه من الاخر بقرابة الام واذا لم يأخذها رجعت عصوبة كالاخ من الابوين
مع الاخ للاب وعصوبة ابني عم احدهما اخ لام ان تعاقب اخوان على امرأة وبحرة وتلد نسل واحد منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه اعمام لولد الاخ وولد الاخ اخوة له
قال ——— بالعصبات المعتق فان كان للمعتق اب وابن فالعصوبة للابن ويثبت الارث بالولاء للاناث الا اذا كانت المرأة معتقة واخ المعتق
لابيه وامه مقدم على الاخ للاب كما في النسب وقيل يقدم اذا اتحد القرابة الموجبة في الولاء ولو اجتمع جد المعتق واخوه فقولان احدهما انهما يستويان لاستواء القرب
والثاني ان الاخ مقدم لانه ابن ابي المعتق والجد ولا بالبنوة اقوى في العصوبة والولاء يدور على العصوبة المحضة ○ من لا عصبة له من النسب وهو عتيق له او ما يقوم
من الفروض لمعتقه رجلا كان او امرأة فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصباته من النسب الذين يتعصبون بانفسهم دون من يتعصبهم غيرهم فلو كان للمعتق ابن وبنت
فالمال للابن دون البنت والاخ والاخت من الاب والام بل لا يرث النساء الا ولاء الاعتاق او اعتق من اعتق او جر الولاء اليهن من اعتق بهذا هو الضابط
التام وقوله في الكتاب اذا كانت امرأة معتقة فيه اختصار تساهل وانما ورث الابن دون البنت وكذا في نظايره لان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى
النسب ورث الذكور دون الاناث الا ترى ان ابن الاخ وابن العم يرثون دون اخواتهم واذا لم يرثوا بنت الاخ والعم فبنت المعتق اولى ثم المتعصبون بانفسهم
مترتبون في الولاء كما في النسب حتى يقدم ابن معتق وابن ابنه على ابيه وجده وقال احمد للاب او الجد السدس والباقي للابن ولفروعهم اصلان في مسائل احدهما في اخ المعتق
وابويه مع ابيه فرقان اصحهما تقديم الاخ من الابوين على الاب في النسب والثاني فيه قولان احدهما هذا والثاني يتساويان اذا اتحد القرابة الموجبة في الولاء وقد
استويا في قرابة الاب والثاني انه اذا اجتمع جد المعتق واخوه فقولان احدهما انهما يستويان كما في النسب واصحهما عند الاكثرين تقديم الاخ لانه
ابن ابي المعتق والجد ابو ابيه والبنوة اقوى في العصوبة وانما ترك هذا القياس في النسب لاجماع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد وان الولاء يدور على محض
العصوبة ولا يعرف فيه الاسهام فان اقوى عصوبة فهو اولى وهذا قال مالك وعنه [illegible] تقدم الجد على الاخ واذا قلنا بانهما يستويان فمقاسمتهم الجد
لانه لا مدخل للفرض المقدر في الولاء وفيه وجه للجد ما هو خير له من المقاسمة وغيرها على ما سيأتي وعلى هذا القول فالجد اولى من ابن الاخ كما في النسب وقيل بانهما سواء
واذا قدمنا الاخ على الجد فمقدم ابن الاخ عليه ايضا كما ان ابن الابن وان سفل يقدم على الاب والثالثة اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر تقديمه خلاف
النسب كما مر فان لم يوجد احد من عصبات المعتق من جهة النسب فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته ثم لمعتق المعتق وعلى هذا القياس قال ——— اما مقاسمة
الجد واخوة في النسب فالاخوة للام يسقطون وانما مقاسمة مع الاخوة للاب والام او الاخوة للاب فصورتها انه اذا لم يكن معهم ذو فرض فيكون الجد لواحد منهم ما
حصل له القسمة خيرا له من الثلث فان نقصت القسمة عن الثلث فله الثلث كاملا فان كان معه اخ او ثلاث اخوات او اخ واخت فالقسمة خير له وان كان معه اخوان او اربع
اخوات او اخ واختان فالقسمة والثلث سيان فان كانت اخوة اكثر من هذا فالثلث خير له فيسلم اليه وان كان معهم ذو فرض يسلم له ذو الفروض فروضهم فان لم يبق
الا السدس سلم الى الجد وان بقي اقل من السدس او لم يبق شيء اعيلت المسألة وفرض للجد سدس كامل وسقط الاخوة وان بقي اكثر من السدس فيسلم للجد السدس
جميعا ما اولئك عاصبة فان ذلك كان خيرا له خص الجد به قوله الاخوة للام يسقطون لاحاجة اليه في هذا الموضع وقد اعاده في فصل مجيء الاخوة
والاخوة والاخوات من الابوين او من اب اذا اجتمعوا مع الجد لم يسقطوا وبه قال مالك ووجهه ذلك ان الاخ يعصب اخته فلم يسقط بالجد كالابن وبان الا

قوم من جده عليه ما سبق وايضا [illegible] اخوانه والجد لا يسقط اخوانه وايضا فان فرعه هو ابن الاخ اسقط فرع الجد وهو ابن الام وتوابعه عدل الى قوة
[illegible] واذا كان الاخ اقوى فتضيه سقوط الجد الا ان الاجماع يمنع منه فلا اقل من ان لا يسقط بالجد وقال ابو يوسف والمزني وجماعة من اصحاب نسقط الجد
الاخوة [illegible] في اسقاط الاخوة والاخوات فليكن ابو الاب كالاب والمذهب الاول ثم نظر ان اجتمع معه احد الصنفين من الاخوة والاخوات من الابوين
والاخوة والاخوات من اب فلم يعلم معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة معهم وثلث جميع المال فان قاسمهم فهو كاخ منهم وان اخذ ثلث فالباقي بينهم ووجهه
اعتبار الثلث بان الجد لا يرد اذا اجتمعا اخذ الجد مثليها باخذ الام والاخوة لا ينقصون الام من السدس فيجب ان لا ينقصوا الجد من ضعف السدس واذا لم يكن مع الجد
الا اخ او اخت او اخ واخت او ثلث اخوات فالقسمة خير وهذه خمس صور واذا كان معه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فالقسمة والثلث سيان وهذه
ثلث صور فما ورائها ثلث خير له وان كان معهم ذو فرض اخذ صاحب الفرض فرضه ثم ان كان الباقي قدر سدس المال كما لو كان معهم بنتان وام فيصرف السدس الباقي
الى الجد وان كان الباقي دون السدس كبنتين وزوج فيعطى الجد السدس وتعال المسئلة وان لم يبق شيء كبنتين وام وزوج فيعطى للجد السدس ويزاد في العول وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال وان كان الباقي اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلثة من المقاسمة وثلث ما بقي بعد الفرض وسدس جميع المال اما المقاسمة فلانه
منزل معهم منزلة اخ وثلث ما بقي فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا كان خرج قدر الفرض فسدسه فيأخذ ثلث الباقي واما السدس فلان الجد
لا ينقص الجد عن السدس فالاخوة اولى وقد تحقق فيما اذا اجتمع معهم ذو فرض فللجد خير الامور الثلثة المذكورة قال ــــــــــ هذا اذا لم يكن معه اخوة
لاب او ام او اخوة لاب فان اجتمعوا جميعا فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان وانما تجدد المعادة وهي ان اولاد الاب مقدمون على الجد في حساب المقاسمة وتقديمهم ورثة
ثم اذا اخذ الجد حصته قدر نصيب الاخوة ما بقي من المال يعطى لهم ان كان ذكرا او اناثا او اولاد الاب فالام ذكر لستر دجميع ما تحصل اولاد الاب وان كان ذكرا او اولاد الاب والام انثى فالانثى تستردّ
ما يقابل لها به النصف وان كانتا اثنتين فستردّ ما يقابلهما الثلثان فان كان لا يتم النصف او الثلثان باسترداد الجميع اقتصر على ذلك اذا لم يبق شيء للتحصيل وفرعنا
عن الظلم فيما اذا كان مع الجد الاخوة والاخوات من اب والام او من الاب وحده واما اذا اجتمع معه الصنفان فحكم الجد لا يتغير فله خير الامرين ان لم يكن معهم ذو فرض
وخير الامور الثلثة ان كان معهم ذو فرض واولاد الابوين يعادون الجد باولاد الاب اي يعدونهم عليه في القسمة ويدخلونهم في العدد ثم اذا اخذ الجد حصته نظر ان كان
ولد الابوين عصبة فلا شيء لولد الاب وان لم يكن ولد الابوين الا محض الاناث فالاثنتان فصاعدا ياخذن الثلثين والواحدة تاخذ النصف فان زاد شيء فهو لاولاد
الاب فمن جده اخ من الابوين واخ من اب يقال الثاني القسمة والباقي بعد نصيب الجد للاول وفي جده اخ من الابوين واخت من الاب وجد المال على خمسة اسهم للجد سهمان
والباقي للاخ وفي جده اخ واختين من الابوين واخت من الاب للجد الثلث والباقي لولد الابوين وفي اختين من الابوين واخت من الاب وجد المال على خمسة للجد سهمان
والباقي للاختين من الابوين سدسان فرضهما وفي اختين من الابوين واخ او اختين للجد الثلث والباقي للاختين والاخ يقاسم فرضهما وفي اخت من الابوين واختان
اخ من اب وجد المال على خمسة للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان ونصف وهو قدر فرضها والباقي لولد الاب وفي اخت من الابوين واخوان من اب فصاعدا
وجد للجد ثلث المال وللاخت من الابوين النصف والباقي لاولاد الاب وفي اخت من الابوين واخ من اب وجد وجد للجد السدس والباقي منهم على خمسة سهمان للجد
والباقي اخذه الاخت وهو نصف المال ووجه القول بالمعادة بان الاخ من الابوين يقول للجد انا واخي من الاب بالاخوة ابوك سواء وانا الذي احجبه ما حجبك واحد
حصته وهذا بان الاخوة ودون الام من الثلث الى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما نقص من الام وقوله في الكتاب يسترد جميع ما حاز اولاد الاب استعارة على عادة
الاستيراد او ما سوى قدم اي ما تقدم جعل باسمه ليرجع اليه وصرفوا الى الاخ من الابوين ولذا القواعد استرداد النصف والاثنين تستردان ثلثه السدس
وتقريره ما فضل على اولاد الاب وقد سقط ذلك في الولد لكنه لا تقصد في الاسم ولا يصاعد عن السدس شيء لا قال ــــــــــ لا يعرف للاخوة
الجد الا في مسئلة تعرف بالمذكرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولم يبق للاخت شيء فيعرف بها النصف وتعول المسئلة
ثم يوضع ما فيه الجد والاخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع الاخت ابن سقط اذ لا فرض للابن كما لا [illegible] الجد مع الاخوات الخلص كالابن الاب
يعرض لابن معه الا يعرض مع الابن وان كان ذو فرض الجد وتعال المسئلة وسميت عن هذا الاصل مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من

فللزوج

فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة فرضه الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد وجعل بينهما اثلاثا
ويصح من ستة عشر وانما فرض للاخت في هذه المسئلة لان الجد يرجع الى اصل فرضه ولا سبيل الى اسقاطها فرجعت هي ايضا الى فرضها وانما قسم المبلغان بينهما
لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما سيجيء شرح الجد والاخوة وسميت المسئلة الاكدرية لان امرأة من الاكدريات عن هولاء لان رجلا من اكدر سئل عنها او لتكدر الحل
بتدخل عنه فيها ثلاثة ولا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعطيها الجد ولا اخوة وقد فرض واعال فيها كل حل ولو كان بدل الاخت اخ سقط لانه لا فرض للاخوة بحال ولو كانت
اختان فللزوج النصف وللام السدس للجد السدس وما بقي لهما ولا فرض ولا عول قال ــــــــــ هذا حكم العصبات اما سائر الورثة فالزوج والزوجة
وجميع الاب والام والابن وابنه فانهم يأخذون بانفسهم اما الجد فلا تحجبه الا الاب والجدة من قبل الام تحجبها الام بل لا ترث مع الام جدة اصلا وام الاب تحجبها
الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب ولا تحجب البعدى من جهة الام على ظاهر القولين والجدة
الجهتين لا تحجب الجدة من جهة واحدة بل يشتركن على السوا في السدس ○ لما تكلم فيمن تقدم وتاخر من العصبات والذكور يفعون درجة واحدة اراد ان يبين من لا يحجب
من سائر الورثة ومن يحجب ولوجوه سياق النظام الى اعاده بعض ما تعلق بترتيب العصبة والحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والام من الثلث
الى السدس وحجب حرمان وهو ان تسقط الشخص بغيره بالكلية والكلام فيه الآن والورثة قسمان من لا يتوسط بينه وبين الميت غيره وهم الزوجة والزوج والاب والام
والابن والبنت فهؤلاء لا يحجبون ومن يتوسط بينه وبين الميت غيره وهم انواع الاول المنتسبون اليه من جهة العلو وهم الاصول فالجد يحجبه الاب لا غير وانما يحجبه الاب
من جهة العصبة لا بورث معه وكذلك كل جدة تحجب من ورثته والجدات يحجبهن الام سواء كن من جهتها او من جهة الاب قال العلماء رحمهم الله كان الجدات يرثن السدس الذي
هو فرض الام فاذا اخذته فلا شيء لمن في الاب تحجب كل جدة من جهته لانها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن وكذا كل جد يحجب ام نفسه وابا يه وانما يحجب ام من هو
دونه واصح الروايتين عن احمد ان الاب لا يحجب الجدات من جهته وبالاتفاق لا يحجب الاب والاجداد الجدة من جهة الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة
وهذا من جهة الام لا يكون الا والبعدى مدلية بالقربى ومن جهة الاب قد لا يكون كذلك كام الاب وام ابي الاب فعند احمد خلاف عن القربى والذي ذهب اليه عيره ان القربى
تحجب البعدى ايضا والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب وان الام تحجب ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى من جهة
الام كام ام الام فيه قولان اصحهما وبه قال ابو يوسف نعم للقرب واظهرهما وبه قال مالك واحمد لا لان الاب لا يحجب تلك الجدة فامه المدلية به اولى ان لا تحجبها والجدة
التي تدلي بجهتين كالمرأة تزوج ابن بنتها ببنت بنت لها اخرى فيولد لها ولد فهذه المرأة ام ام ابيه وام ام امه فاذا مات الولد وخلف هذه الجدة وجدة اخرى من ابي ابيه
فلا تحجب صاحبة القرابتين الاخرى ويكون السدس بينهما بالسوية وبه قال ابو يوسف وفيه وجه ان ثلثي السدس لصاحبة القرابتين وثلثه للاخرى توزيعا على الجهات
قال ــــــــــ ابا ابن الابن فلا يحجبه الا الابن وابنا ابن الابن يحجبهما الابن واثنان من اولاد الصلب الا ان يكون معهما او اسفل منهما ذكر يعصبهما والاخت للاب تحجبها
والام لا يحجبه الا الاب والابن وابن الابن والاخت من الاب والام كذلك والاخ للاب يحجبه من يحجب الاخ للاب والام والاخ للاب والام ايضا يحجبه والاخت للاب تحجبها
تحجب اخاها واختان من قبل الاب والام والاخوة الاخوات للام يحجبهم الاب والجد والابن وابن الابن وبنت الابن وابن الابن وبنت الابن وفي المسئلة وجه ان
واخوان فان الاخوين يساويان الاب والام والاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس والتقدير انها تحجبان الام اولا ثم الاب يحجبها ويأخذ فايده حجبها ○ النوع الثاني المنتسبون اليه
انثى من جهة السفل فان الابن لا يحجبه اولاد الابن وهذه مذكورة في ترتيب العصبات وبنت الابن يحجبها الابن وكذا ابنان من اولاد الصلب الا ان يكون معهن او اسفل منهن
ذكر يعصبهن وكذا بنات ابن الابن وسفلن ان لم يسفلن بنات الابن الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن من يعصبهن النوع الثالث المنتسبون اليه على الطرف
فالاخ من الابوين يحجبه ثلثة الاب والابن وابن الابن بالاجماع وعند ابي حنيفة ومن لا يقول بمقاسمة الجد والاخوة يحجبه الجد ايضا والاخت من الابوين كالاخ من الابوين
يحجبها من يحجبه والاخ من الاب يحجبه من يحجب الاخ من الابوين ويحجبه الاخ من الابوين ايضا والاخت من الابوين يحجبها هولاء الاربعة واذا استكملت الاخوات من الابوين
الثلثين فقد حجبن الاخوات من الاب الا ان يكون معهن من يستحقن الاخوة والاخوات من الام يحجبهم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ويدل عليه آية
الكلالة وتمام ما ذكرنا من حجب الحجب فيما اذا كان الحاجب وارثا من الميت فان لم يرث نظر ان كان لامتناع الارث لرق ونحوه فلا يحجب لا حجب حرمان ولا حجب نقصان حتى

[illegible]

وماتت عن زوج وزوجة وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت النصف وللبنت السدس تكملة الثلثين ولا شيء لابن الابن
وكذلك الكتابية غير انها اذا ماتت عن ابن وزوجة وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت النصف وللبنت السدس تكملة الثلثين
وتسمية الفقهاء تلك الفريضة على الحجب بها ولا يورث بينهما مرتبة بالزمان وانما يورث بالقرابة وصرف ما تمكن ذب متوجه من عند الله تعالى فان بين مانع الاخوين والسدس
ما نص فيما بقي عنده اب بالعصوبة الثانية ام وتبدو من ثم الحكم كما في العصوبة الاولى الثالثة اب وام ام اب وام ام تسعة ام الاب بالاب دنيا لام الام بالاخ
نصف السدس لان الاب مولاه الذي حجب امه فيرجع ناده الحجب به واظهرها اسلام الاخوة والاخوات وليس كما سبق لان الجدة ترث بالفرضية ولا ينافي العصوبة التي
من جهة استحقاق الاب وهناك كل واحد منها يرث بالعصوبة فالمكن رد الفائدة اليه الرابعة سقط الاخ من الاب نصيب الجد في ماده ولا يا بد شيا والله اعلم
قال ــــــــ ومما اجتمعت قرابتان في شخص واحد لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام قصدا ولكن حصل بنكاح المجوس او بوطء الشبهة سقط اضعف القرابتين
باقواهما ولم يورث بها والاقوى يعرف بامرين احدهما ان يحجب احدهما الاخرى كبنت هي اخت لام فيسقط اخوة الام بالبنتية الثاني ان يكون احدهما اصل حجبا كام هي
اخت لاب ورثت بالجدودة لا الجدة لا تسقط الا بوارثه وهي الام والاخت تسقط بالاب والابن وان الابن وان نزل الجوس تناكحا فولدت بنتا فماتت المجوسي فقد خلف
احدهما زوجه ولا حكم للزوجية ولها الثلثان فان ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فلها النصف بالبنوة وسقطت الاخوة لكون المجوسي هي الاب السفلى
فولدت بنتا فماتت فقد خلفت الثلثان فلهن الثلثان فان ماتت العليا فقد خلفت بنتا وبنت بنت هي اخت لاب فللبنت النصف بالبنوة وللبنت الباقي اخوة الاب
واخوة الاب في حق البنت العليا قد سقطت ولو ماتت الوسطى اولا فقد خلفت بنتا وبنتا هي اخت لاب فسقطت الاخوة من الطرفين فللام السدس وللبنت النصف ولو
ماتت السفلى اولا فقد خلفت بنتا وام هي اخت لاب فللام الثلث بالامومة وللام النصف اخوة الاب وسقطت جدودتها بالام هذا طريق الضبط فيه اذا
اجتمع في شخص واحد قرابتان لا يجمع بينهما في الاسلام قصدا وتدفع ذلك فيما من المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم ثم يسلمون او يرفعون الينا وقد تقع ذلك بين المسلمين
الغلط والاشتباه فلا يورث بالقرابتين جميعا وانما يورث باقواهما وبه قال مالك وعند ابي حنيفة واحمد يورث بهما جميعا اذا كانت القرابتان بحيث لو وجد في شخص لورثا
جميعا وهو وجه ابي ثور وبه قال سفيان يورث كل واحد عند الانفراد فاذا اجتمعا يسقط احدهما الاخر كان عم هو اخ لام او زوج ووجه ظاهر المذهب انهما قرابتان
ورث بكل واحدة منهما فرض عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يورث بهما الفرضان كالاخت من الاب والام والاقوى يعرف بامرين احدهما ان يحجب احدهما الاخرى كبنت هي اخت
لام وذلك بان يطأ امه فتلد بنتا هي اخته لابيه وبنته والثاني ان يكون احدهما اصل حجبا لا يطرق اليها حجب مثال الاول ام هي اخت
لاب ومورثتها من وطأ ابنته فتلد بنتا فيطأها فتلد ولدا فالاول ام ام الولد واخته لابيه ومثال الثاني ام هي اخت لاب وهي البنت الناشئة بهذه الصورة فلو
ورثت بالامومة او الجدودة دون الاخوة لان الام لا تحجبها الا الام والاخت تحجبها جماعة كما سبق واذا كان المجوسي ابنته واولدها بنتا ثم مات المجوسي
فقد خلف بنتا احدهما زوجه فلها الثلثان والعبرة بالزوجية بالاتفاق فلو ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فلها النصف بالبنوة وسقطت الاخوة
وعند ابي حنيفة لها النصف بالبنوة والباقي بالاخوة وللاصحاب وجه مثله ولو ماتت الصغرى بعد المجوسي دون الكبرى فقد خلفت امها هي اخت لاب فلها الثلث بالامومة
وسقطت اخوة وعند ابي حنيفة لها الثلث بالامومة والنصف بالاخوة وقد يخرج وجه مثله ولو كانت المسألة بحالها ووطئ المجوسي البنت السفلى فولدت بنتا ثم ماتت
فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فان ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا وبنت بنت هي اخت لاب فللبنت النصف بالبنوة وللبنت الباقي بالاخوة وان ماتت السفلى
بعد الاب اولا فقد خلفت امها وبنتا هي اخت لاب فكل واحدة من الامومة والبنوة اقوى من الاخوة فللام السدس وللبنت النصف وعند ابي حنيفة الباقي بينهما بالسوية
لانهما اخوان ولو ماتت السفلى اولا فقد خلفت امها وام ام ولو ماتت العليا فللام الثلث بالامومة وللام النصف بالاخوة لسقوط جدودتها بالام ولو ماتت العليا
قبل الاب فقد خلفت امها وبنتا وبنت بنت هي اخت لاب فالمال للاب والبنت ولو كانت الوسطى اولا من بنات منهم فقد خلفت ابوين وبنتا ولو كانت السفلى اولا من
ماتت فقد خلفت ابوين وامها وام ام هي اخت لاب فسقطت ام الام جدودتها بالام واخوتها بالاب وقس على هذا فالــــــــ وما يدفع به المدارك
ستة اصول الاول اختلاف الدين فلا توارث الكافر المسلم وتوارث اليهود والنصارى واهل الملل في توارث الذمي والحربي مع انقطاع الولاية بينهما بالدار
خلاف

خلاف واحمد في بعض فتاويه وزفر لا في علم حربي وقتل انه في علم حربي والمرتد لا يرث ويورث اسلاما بل ماله فيء والمرتدة كالمرتد الثاني الرقيق
لا يرث ويورث اسلاما الا ذو ملك فيه مستوفى فيه مكاتب ومدبر وام الولد والقن من يصفه حر ونصفه رقيق لا يرث ويورث القول الجديد ان قتله لا يورث
ما قتله من قتل الحر للسيد ابيت ما قتله خلافا في الشافعي العام الا معراث له ان كان قتله معصوما كالمرتد بقصاص او اتفاقا بين ــــــــ
بسبب الحفر البئر او ميزاب وغيره من ملك فان قتل من يعتبر قتل الامام في الجد مقولان وان كان مستوفى تركه لقتل القصاص ودفع الصائل وقتل العادل
الباغي مقولان من تبيان ــــــــ حرمان الحرمان عن الميراث قد لا يسبب يختص بحجبه وقد يكون بصفة فيه او حاله عارضة تمنع من الارث وما يمنع الموت عند المناسبة
وقع الكتاب في ملاكها مورث بوجه لان اسقاط احد القرابتين بالاخرى نوع حجب ايضا وهذا النوع المشروع فيه علة ستة اصناف احدها اختلاف الدين فلا
يرث المسلم الكافر وبالعكس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين القريب والمعتق ولا بين ان يسلم قبل القسمة او يستمر
على الكفر وقال احمد المسلم يرث من يتبعه الكافر ومن اسلم قبل القسمة ورث من المسلم ويرث الكفار بعضهم من بعض كاليهود من النصارى والمعاهد من المجوسي والمجوسي
لا يرثه به قال ابو حنيفة واصح الروايتين عن احمد انه لا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى للاصحاب وجه مثله وعن مالك اختلاف رواية وحجة المنع بظاهر ما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى لكن في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر فيجعل الشتى تفسيرا وبيانا للاول وهذا في الحربيين
واهل الذمة في التوارث من الذمي والحربي فان احدهما اجريا نه لشمول الكفر واصحهما المنع لانقطاع الموالاة بينهما واطلاق هو والمستأمن كالذمي وفيه وجهان
احدهما انه كالحربي لانه لم يستوطن دارنا وبه قال ابو حنيفة واصحهما انه كالذمي لانهما جميعا معصومان بالعهد والامان والمرتد لا يرث من احد ولا يرثه احد بل ماله
فيء لبيت مال سواء المكتسب في الاسلام والمكتسب في الردة وبه قال مالك واحمد الثاني قال مالك اذا ارتد في مرضه واتهم بانه قصد منع المال من الورثة وبه قال ابو حنيفة
ما التسبب في الاسلام يورثه اقاربه المسلمون واطلاق الخبر الذي سبق يدل على المنع هذا في المرتد الذي يظهر كفره واذا المرتد بالردة الذي يخفي الكفر ويتجمل بالاسلام
وقال مالك ماله لورثته المسلمين الثالث لا يرث الرقيق واحتج بانه لو ورث لملك السيد والسيد اجنبي عن الميت لا يمكن توريثه منه ولا فرق بين ان يستمر الرق او يعتق
قبل قسمة التركة خلافا لاحمد فانه اذا اعتق قبل القسمة ولا يرث من الرقيق احد لانه لا ملك له واذا قلنا انه يملك فملكه ملك غير مستقر يعود الى السيد اذا
زال علقه عنه كما لو باعه والمكاتب والمدبر وام الولد كالقن وعن ابي حنيفة ومالك ان المكاتب اذا مات عن وفاء فما فضل عن النجوم فهو لورثته لانه يعتق حرا عند موته ولو
من ماله شيء بعضه رق لا يورث ايضا لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية وروي مثله عن المزني وللاصحاب
وجه مثله وهل يورث عنه قولان القديم المنع كما لا يرث وبه قال ابو حنيفة ومالك والجديد وبه قال احمد يورث لان ملكه تام على ما فيه فاشبه الحر فان قلنا بالقديم فما
ملكه بالبعض الحر من جوفيه وجهان اظهرهما انه لمالك الباقي لانه انقص منع الارث فصار كما لو كان كله رقيقا والثاني انه ليست لمالك الباقي قولا احد حظه
من نسبه وهذا محمول على ما اذا كان مورثه بوجه لان ولاء ما جديد فهو لمن له من قريب او معتق وفي القدر الموروث وجهان احدهما ان ما جمعه بعضه الحر ينقسم على مالك الباقي والورثة
بقدر ما فيه من الرق والحرية فاذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فنصف ما جمع نصفه الحر للسيد ونصفه للورثة واصحهما انه يورث جميع ما ملكه نصفه الحر لان مالك
الباقي قد استقر في نصيبه بتحرك ذلك فلا سبيل له على الباقي الثالث القاتل لا يرث له ان كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة المجردة ان وجد الوصف
الكفارة ولم نعلم ان فيهم مسلما وكان مورثه مقتله طاوس انه صلى الله عليه وسلم قال ليس القاتل من الميراث شيء وروي انه صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث والاول
من ان يكون عمدا او خطأ لان الاخبار مطلقة وحكي قول ان العامد لا يرث وقال مالك يرث الا من الدية الواجبة بفعله ولا فرق بين ان يكون الخطأ بالمباشرة فاذا
كان يرمي الى صيد فاصاب مورثه او بالتسبب كما اذا حفر بئرا عدوانا فتردى فيه مورثه لانه قتل يتعلق به الضمان متعلق به الحرمان كالقتل بالمباشرة وفي وجه التسبب
لا يحرم الحرمان وبه قال ابو حنيفة الا اذا اوثق دابة فرمت مورثه ومات وفي وجه اذا عالج مورثه الصغير بسقي دواء او ربط جرح فمات لم يجب الضمان ولا فرق بين
ان يتعمد القتل من مكلف او عمد مخالف لانه لم يمنع من توريث المخالف منع من توريث عنده كالرق وقال ابو حنيفة قتل عمد مكلف لا يوجب الحرمان وحكي ايضا القول
الذي نقلناه في الخطأ بناء على ان عمده خطأ وقوله في الكتاب او اثم قصد به الاحتراز عما اذا قتل مورثه ظلما عليه فلا يرثه على ظاهر المذهب ان قلنا بالقصاص

لانه اتم قتله وفيه وجه آخر وجهان احدهما الحرم لانه مأمور به ووجه الثاني اطلاق الاخبار ووجه آخر انه ثبت بالاقرار فلا يحرم لانه يتم
بالمورثة حد الرجم او في المحاربة ففيه قولان ووجهان احدهما الحرم وان كان بسوغ تركه كقتل المورث قصاصا فانه خلاف مرتب على الخلاف في قتل الامام حدا وهو اولى بالمنع
منهم وان ثبت بالبينة فيحتمل مواطاة الشهود فيحرم وان كان بسوغ تركه كقتل المورث قصاصا فانه خلاف مرتب على الخلاف في قتل الامام حدا وهو اولى بالمنع
وان لم يكن القتل مستحقا مقصودا كقتل الصائل والباغي فان المقصود رده الى الطاعة لا القتل بخصوصه فيه خلاف مرتب وهو اولى بالمنع الحاق لانه غير مستحق
في نفسه والتهمة قائمة والباغي اذا قتل العادل حرم فيه وجهان بالترتيب على قتل العادل الباغي وهو اولى بالحرمان لانه غير ملزم من قتل العادل
والظاهر في الصور جميعا الحرمان وبه قال احمد قال ـــــــــ الرابع انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد وولد ولده من جهة الام
لانه انقطع نسبه وبقي الارث بين الام والولد ولو نفى باللعان توأمين فيهما توارثان باخوة الام لا الاخوة اذا البنوة منتفية وولد الزنا كالمنفي باللعان فلا يرث
الملاعن الزاني ورثته الام ورثها الخامس اذا استبهم المتقدم والمتأخر في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر او تحت هدم او غرق فتقدر في حق كل واحد
م خلف صاحبه واما خلف الاحياء اذا عرف انتفاء التوارث بالاشتباه ولذلك نعلل ان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن عرف معرفة السابق ○ اللعان يقطع التوارث بين الملاعن
والولد لانه ينقطع النسب بينهما وكذا يمنع التوارث بين الولد ومن يدلي بالملاعن كابيه وامه واولاده وعلى الشيخ ابو محمد وجه ان اللعان يقطع التوارث بين
الولد والملاعن قال وبه قال مالك والولد مع الام توارثان توارث سائر الامهات والاولاد وفي التوأمين المنفيين باللعان وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انهما
يتوارثان باخوة الام لانقطاع نسبهما عن الاب والثاني يتوارثان باخوة الام وبه قال مالك لان اللعان انما يؤثر في حق الملاعن دون غيرها وولد الزنا كالمنفي باللعان
تفريع الوجه الذي حكاه الشيخ ابو محمد واذا مات المتوارثان غرقى او حرقى او تحت هدم او في بلاد غربة فان علم تاريخ موتهما وعرف المتقدم فحكمه ظاهر وان علم الموت
ولم يعلم عين السابق او علم انهما ماتا معا او لم يعلم اماتا معا ام لا حكم بتوارثهما ولا يرث باحدهما من صاحبه بل يحول مال كل واحد منهما الى سائر ورثته لو لم يخلف الآخر
لانه لا يحكم بحياة واحد منهما عند موت الآخر فلا يرث منه كما لو لم يعلم اذا انفصل ميتا بعد موت مورثه وقال احمد يرث كل واحد منهما من صاحبه بل يحول مال كل واحد منهما الى سائر ورثته لو لم يخلف الآخر
من التقليد ما كان له ومن الطريف ما ورثه من الآخر وعن بعض الاصحاب وجه انهما اذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق منهما قوله ولذلك نعلل ان علمنا ما تقدم على موته والآخر
علم من سبق موته منهم ثم اشكال النسب الحال فيوقف الميراث حتى يبين او يصطلحا وفي وجه هو ما لو لم يعلم السابق منهما وعن الاصطخري ان علم السابق لكنه عن موته او الآخر
موته لسابق الشيعة جملة اذا ماتوا معا ثم عرف نسيان السابق ثم عرف نسيان السابق ويحتمل من جهة المتقدم ان يكون المراد ما اذا علم الترتيب ولم يعلم السابق لكنه عن موته او الآخر
المستقيم المتقدم والمتأخر في الموت قال ـــــــــ السادس ما يمنع من الارث الحمل وهو الاشتمال الباقي في الوجود او في النسب او في المذكورة الا
في الوجود فصورته الاسير والمفقود الذي انقطع خبره ان كان له مال حاضر فلا يقسم ما لم يقم منه على موته او يمضي مدة يعلم خالم فيها بان مثله لا يعيش يقسم على ورثته الموجودين
عند الحكم وان مات له قريب حاضر توقفا في نصيبه في حق كل وجه من الحاضرين باضر الاحوال على كل وجه اذا باسوأ الاحوال فمن كان يستحق حقه بحيوته قدرنا في حقه حيا
ومن كان يستحق حقه بموته قدرنا في حقه موته وقد يعمل تقدير الموت في حق قوم وتقدير الحيوة في حق آخرين ثم ان نظر خلافه عن الحكم اما الاشتمال في النسب فهو الذي
الى بعض على تفاصيل حكمه ثم المفقود اما اشتمال الوجود والمذكورة جميعا فان خلف الميت زوجة حبلى فتأخذ باضر الاحتمالات في حق كل واحد من الورثة واقصى
حيث تعود ان تقدير اربعة اولاد ولو لم يخلف ولدا احتمل تأخذ في حقه وحق الحاضرين باسوأ الاحتمالات اخذا بالمستيقن وتوقفا في محل الشك ○ امتناع
الصرف الى الحامل موقوف الى زوال الشك والتوقف ليس حكما بعدم التوريث فليس بنوني الحقيقة من موانع الميراث ولا من دوافعه وعن الفصل ان الشخص قد يتصور
مثل فيه الشك في استحقاقه وقد يكون للشك في نسبه وقد يكون للشك في وجوده ○ اما مانع الشك في الوجود او دونه فيما الشك في الوجود فكل ما
فيه فرث مفقود لا يعرف حيوته او موته وقد تقدم في توريث المفقود منه فمن انقطع خبره وحمل حاله في سفر او قتال او سبيه وله مال
حاضر فالباب وقد يقسم بانه يعلم منه على موته او يمضي مدة يعلم خالم فيها بان مثله لا يعيش وبهذا اجاب جماعة من الاصحاب وهو الاقرب وهل له مدة معينة فيها
لاختلاف اعمار الناس في جميع الاعصار وقد يكون موت زوجة المفقود بالنسبة الى من يعرف حاله واذا فيما بالظاهر ان هذه المدة ليست مقدرة به وعن بعض اصحاب الشافعي

وروي عنه وعن بعض اصحاب مالك تقديرها بتسعين سنة وعن بعض اصحاب الشافعي انه مقدر بالمتوسط وانه مفتقر الى اجتهاد مستند واذا مضت لا يعين
قسم ماله لحقت زوجته ولفظ الكتاب شرعا عنيا وحكم الحاكم وهو الظاهر ومنهم من قال لا تقسم ماله حتى يعلم موته ولا تتزوج الحكم وقوله على ورثته الموجودين
الحكم ان نظر ان ورثته حين حكم الحاكم بموته ولا يورث من مات قبل الحكم لو لم يخلفه واما توريث المفقود من الغير وفيه نقل الشيخ ابو محمد الوارث اذا مات له قبل الحكم
وهو حاضر توقفا في نصيب المفقود الى ان يتبين حيوته او موته يوم موت الحاضر واحدا في حق الورثة الحاضرين ان كانوا بالاسوأ ممن يستحق منهم بالمفقود ولا يعتبر
شيئا من الحال ومن يستحق حقه بحيوته قدرنا حقه حيوته ومن يستحق نصيبه بموته قدرنا في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحيوته وموته اعطي نصيبه فمن زوج مفقود
عم حاضر من ان كان حيا فللاحق او ابعد من سبعه والاشي للعم وان كان ميتا فلها الثمان من ماله والباقي للعم مقدرا في حقهم حيوته وفي اخ لاب مفقود واخ من
الابوين ان كان حيا فمال زوج من الابوين الثلثان والمجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية مقدرا في حق احد حيوته وفي حق اخ موته حتى لا
يأخذ الا النصف في ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بل حال يسلم اليه من الظاهر المذهب وفيه وجهان اخران احدهما انه تقدر موته في حق الكل لان استحقاق الحاضر
حاصل وتستحقه مشكوك فيه فان وجد خلافه عنا الحكم والثاني تقدر حيوته في حق الكل لان الاطراد دوام الحيوة فان وجد خلافه عنا الحكم وقوله وبعدها في حق كل واحد
الحاضر باضر الاحوال فمن كان يستحق حقه بحيوته الى آخره كما ذكره وفيه غنية كما ذكره في خلال هذا الكلام واذا اشتمل نسب المولود فان تداعى اثنان مجهولا او وطئ اثنان امرأة
بالشبهة فاتت بولد لزمان الامكان منهما فلا يلحق بهما بل يعرض على القائف على ما سياتي في موضعه فان مات في زمان الاشتمال وقفنا ميراث الاب وان مات احدهما
وقفنا في ميراث المولود واخذ في حق كل من يرث معه ما لا سوأ وعنا بمعنى احكم القائف والاشتمال بل يرث من كل واحد منهما نصيب ابن كامل ويرثان منهما ميراث اب واحد
جهة هو الفوز باشتمال الوجود واشتمال النسب واما اشتمال الوجود ولذكوره معا في الحمل الذي يوجد منفصلا لورث مطلقا او على بعض التقديرات وقد يكون بعد
الحمل من الميت وقد يكون من غيره كما اذا كانت امه حاملا من غير ابيه او من ابيه او الاب ميت او محجوب برق وغيره وكذا زوجة ابنه او جده او اخيه والحمل من الميت وارث لا محالة
ومن غيره قد يرث الا على تقدير الذكورة كحمل المرأة الجد والاخ وقد لا يرث الا على تقدير الانوثة كما اذا ماتت عن زوج واخت من الابوين وحمل غيرها من الاب يرث
الحمل بعد الانفصال اذا كان تحت تقدير وجوده عند الموت فاذا كان الحمل منه وانفصل لما دون موته ومن الزمه الحمل فورث لثبوت نسبه وان انفصل لما بعد ذلك لم يرث وان كان
من غيره فان لم يكن لها زوج يطأها فهو كالموجود منه وان كان لها زوج يطأها وان انفصل قبل تمام ستة اشهر من يوم الموت فقد علم وجوده يومئذ وان انفصل لتمام ستة اشهر
فالارث لم يرث احتمال حصول العلوق اوده الا ان يحتج في سائر الورثة بوجوده يوم الموت ويشترط ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا ارث سواء كان بخروج البطن او الاخراج
وسواء انفصل بنفسه او بجنايته جان وانما يشترط الحيوة عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا وفيه وجه انه اذا خرج بعضه حيا
ورث وان كان متأخرا الانفصال وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثره حيا ثم مات ورث ولو مات قبل انفصاله حيا كحيوة مستقرة منصبه لورثه والحيوة المستقرة لهم الا بسبب
وصل الانفصال اذا ظهر حامل الحمل فلا بد من التوقف وان لم يظهر حامله وادعت المرأة فيه تردد للامام والظاهر انه يعتمد قولها ثم ان لم يكن للميت وارث سوى الحمل المتوقف
تدرك الى ان ينفصل وان كان له وارث آخر فلنا وجه اذ قولنا انها توقف ايضا ولا يصرف شيء الى الورثة ويرد مثله عن ابي حنيفة ومالك والظاهر من مذهبنا ومذهب احمد
انه لا توقف الجميع ولكن يعطى الظاهر من الورثة من يحجبه الحمل اذا ورث اما مطلقا كالاخوة والام او على بعض التقديرات كالاخوة والاب لا يدفع اليه شيء ومن لا يحجبه اخذ
وله مقدور لا يعطى منه دفع اليه فان امكن الاقوال كزوجة وابوين فيدفع الى الزوجة ثمن عائل والى الابوين سدسان عائلان لاحتمال ان يكون الحمل بينهما وان لم يكن له نصيب
مقدر كالاولاد فهل يصرف اليهم شيء بنى على انه هل لا يقضى العدد ويضبط وفيه وجهان قال قائلون لا مقدر وذكر انه ولد الشيخ ابي حنيفة خمسة اولاد في بطن واحد وان امرأة
التقت باد ما وكيسا فانه اثنى عشر ولدا وذكرا وانه الاح وقال آخرون وفيهم صاحب الكتاب اقصى المحتمل اربعة وروي مثله عن ابي حنيفة ولم يثبتوا روايته عنا زاد على هذا العدد
من تمام ادنى الثلاثة فلو قال ان نعلم ذكورا لو خلف ابنا وام ولد حاملا لا يصرف الى ابن شيء وعلى الباقي له الخمس وهل يعطى من يصرف اليه شيء من التعجيل فيه وجهان اصحهما التمكن
الموقوف الحمل قد يكون بتقدير الذكورة الا في حالة اذا مات عن ابن وحمل وقد يكون بتقدير الانوثة الا كما لو خلف زوجا واما حاملا من انها فان كان الحمل ذكرا او ذكورا فلهم
فان او بدونه ان كان بينهما يعول المسئلة وهو ان ما ابعد من ثمانية واذا مات الخنثى المشكل يورث نظر ان لم يختلف الحكم بذكورته وانوثته كالمعتق لو الام ورث وان اختلف

[illegible]

الوصايا

[illegible]

[illegible] وتقدم [illegible] الاركان اربعة احدها الموصي وثانيها الموصى له وثالثها الوصية ورابعها الصيغة [illegible]
صحيح مستقل الموصي عقلها والثالثة الرجوع عنها والرابع [illegible] اركانها وجملتها الباب [illegible] الاركان اربعة احدها الموصي وثانيها الموصى له وثالثها الوصية ورابعها الصيغة [illegible]
تطلق فلا يصح وصية مجنون ولا مجنونة والمعتوه الذي لا يعقل والصبي الذي لا يميز وفي وصية المميز وتدبيره قولان [illegible] صحيحان وبه قال مالك واحمد والاوزاعي
عمر بن عبد العزيز عن عثمان رضي الله عنه نحوه وان الوصية انما تلزم في الحال وبه قال الثوري [illegible] فيصح كسائر التصرفات
علان وبه قال ابو حنيفة كهبته واعتاقه وذلك انه عبادة له ولهذا لا يصح بعده وان كان فيه غبطة وفي الصغير ابتداء طريقان احدهما كخروج وصية [illegible]
الصبي الصبي مميز واصحهما القطع بالصحة انه يصح العبارة ولذلك يقع طلاقه وتقبل اقراره بالعقوبات والثاني اجراء قولان فلو اوصى الرقيق بعتق وهات فوجهان اصحهما
صحة وصيته لانه تصرف صحيح العبارة واظهرهما وخلق عن ابي حنيفة المنع لانه لم يكن اهلا حين وجوب وصيته اشبه تصرفاته تعليقاته نعم لو اوصى بخمر او خنزير
حيث وصيته سواء اوصى لمسلم او ذمي وسواء اوصى بمعصية كعمارة كنيسة او شراء خمر او تحبيل او تعليم الوصية ايضا وعند ابي حنيفة يصح وصية الكافر
باخمر والخنزير وعمارة الكنيسة ويجوز للمسلم وللذمي الوصية لعمارة المسجد والقضي وعمارة قبور الانبياء والعلماء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها وهذه المسئلة
ووصية الكافر بالخمر وجهة المعصية ليست من شرط الركن فان مقصود الركن بيان من يصح منه الوصية والكافر ممن يصح منه الوصية في الجملة لكنه لما ذكر وصية الكافر
وكان مثل هذه الوصية يصدر من الكافر غالبا حسن ذكرها مع ذكره قال الركن الثاني الموصى له وهو كل من تصوره المالك اذ القاتل والوارث ولو
اوصى لحمل جاز بشرط ان ينفصل حيا لوقت علم وجوده عند الوصية وهو لما دون ستة اشهر فان كان لها زوج او سيد فالمرأة ذات زوج ثم ستحق بظهور حمل بان العتوق وان لم يكن
باظهر وجهين انه يستحق الا ان يجاوز اربع سنين لان ظهور الحمل اشبه بعد مدة الحمل فيما ميتا ويحتاج به جاني فلا شيء له ولو اوصى لحمل سيكون فسد في اصح الوجهين
او لحمل متعلق بعقد في الحال ولو اوصى لحمل سيكون صح في اصح الوجهين كالوصية بالمنافع وثمار الاشجار اما بعد فالوصية به صحيحة ثم ان كان حرا عند استحقاق فهو
[illegible] وقفوا سيده وفي اعتقاده ان اذن السيد في حياته اشبه انه يكون منه خلاف وكذا في حياته ايضا وان كان عبد وارث لم يصح لان الملك للوارث اذ ان
يكون عند استحقاق حرا او في ملك اجنبي وصح الوصية لام الولد والمدبر والمكاتب والمدبر ان عتق من الثلث والا فلا فانه عبد وارث اذا اوصى لمعتق فالشرط ان
يكون ثم اصل فانها تملك فيجوز الوصية للحمل لانها تملك له بالارث له والوصية ارث فجاز ان يكون لمكاتب والكافر يجوز الوصية بها ولو مات فاذا اشتبه
[illegible] فالوصية اول ثم ان قال اوصيت لحملي فلان الحمل الموجود انه اذا اطلق فقال لحمل فلان فلتفقد الوصية شرطان احدهما ان يعلم وجوده عند الوصية بان
ينفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا نظر ان كانت المرأة ذات زوج او سيد لم يستحق شيئا لاحتمال الحدوث بعد الوصية والاصل عدم الحمل ما لم يعلم
[illegible] استحقاق وان لم يكن فواشا بل فارقها المستفرش قبل الوصية فان انفصل لاقل من اربع سنين من يوم الوصية لم يستحق شيئا للعلم بانه لم يكن موجودا يومئذ وان
انفصل ما دون ذلك فقولان وقال وجهان احدهما المنع لاحتمال حدوثه بعد الوصية وخالف النسب فانه يكفي فيه الامكان واظهرهما انه يستحق لان الظاهر وجوده عند
[illegible] الشبهة [illegible] والثاني ان انفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شيء له وان كان يحتاج به جان [illegible] المدرك [illegible] اولى لحمل
ولانه الذي يحدث ويكون وجهان اظهرهما ان الوصية باطلة لانها تملك من لم يوجد ولانه لا متعلق للعقد في الحال فصار كما اذا وقف على مسجد سيبنى والثاني
يصح كما يصح بالحمل الذي سيوجد وفيه بحث وهو انه ان كان الحمل موجودا عند موت الموصي بحث الوصية والا فلا والوصية تحمل سلوك موضع [illegible] والثاني
[illegible] الوجهين وجه الاصحة والخلاف مبني على من لم يوجد تملكه ما لم يوجد [illegible] المسئلة [illegible] الوصية بالمنافع جائزة بلا خلاف وان
[illegible] الوصية ثمارا جاز خلافا ولو [illegible] بعد انسان مستحقة فالوصية لسيده حتى لو قتل عبدا اوصى به لم تبطل الوصية ولو قتله سيده كانت الوصية وصية للقاتل وفي
[illegible] لو قتل السيد ولا وجهان احدهما نعم لان لا استحقاق وفائدة الوصية لعود الى ورثته والثاني المنع لان الخطاب يتوجه واذا لم يصح تبوز العبد بغير
[illegible] السيد الوصية فهو بيع من عدم الاذن ولو كذا انه ان بادر [illegible] بعد ذلك فيه تردد للامام وان لم يستحقه بل عتق نظر ان عتق قبل
موت موصي فلا استحقاق للعبد [illegible] عند موت وهو حي حسد [illegible] وقد موته فان قبل لم يتوقف استحقاق السيد وان عتق ثم مات فان قلنا ان

الوصية

الوصية كملك بالموت [illegible] قلنا [illegible] يتوقف [illegible] من يوم الموت فالاستحقاق للسيد [illegible] وان قلنا ملك بالقبول فللعبد ولو اوصى لعبد وارثه فان اعتقه [illegible]
[illegible] فالوصية للمعتق وان باعه فالوصية للمشتري وان استمر في ملكه فالوصية للوارث وقد اطلق [illegible] بانها لا تصح وفيها خلاف سيأتي من بعد ولو اوصى لعبد [illegible]
[illegible] قبل موته كانت الوصية للوارث ولو اوصى لعبد نفسه بمال معين او بعضه كذا من مال فان مات وهو مالكه فالوصية للورثة وان باعه فهي للمشتري
[illegible] اعتقه فهي للمعتق وجوز [illegible] لام ولده فانها حرة بعد موته ثم هي تعتق من رأس المال والوصية تعتبر من الثلث وكذا المكاتبة لانه مستقل بالملك فان عجز
[illegible] الوصية للورثة وكذا المدبر [illegible] الوصية تعتبر من الثلث فان وفى بها عتق ونفذت الوصية وان لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية
بعضه حرا وبعضه رقيقا للوارث وان وفى الثلث بالمدبر او الموصى به فيه وجهان احدهما تقدم رقبته فيعتق كله ولا شيء له من الوصية واصحهما عند صاحب التهذيب انه
يعتق منه بنسبة وتكون الوصية من نصفه حرا ونصفه رقيقا للوارث واذا اوصى لعبد هو حامله فان لم يكن عتق من السيد مهايأة او كانت قلنا ان الوصية لا تدخل في المهايأة فهي
كالوصية للوارث لان جانب الوصية يكون نصفه للوارث وان كانت تدخل في المهايأة قلنا ان الوصية تدخل في المهايأة فالنظر ان اعتبار يوم الموت فان مات الموصي
في يوم العبد فالوصية وان توفي وصيته للوارث قال ـــــــ لها الدابة فالوصية لها باطلة ان اطلق او قصد التملك وان قدر الصرف في علفها
[illegible] هل يعتق من ثلث ماله فيه وجهان وان قال اوصيت للمسجد فقد قيل انه كالدابة فلا يصح وقيل انه كالدابة ام هو كالوصية للعبد فيه وجهان وان قال اوصيت للمسجد
او اذا فقر بالصرف الى مصالحه العامة تنزل المطلق عليه للعرف بخلاف الدابة اما الحربي فيصح الوصية له على ظاهر المذهب كالهبة [illegible] وكذا المرتد وقيل
لا يصح لانه يقرب الى من امر بقتله ولا خلاف في جوازها للذمي اذا اوصى لدابة الغير وقصد تمليكها فالوصية باطلة وكذا الجواب فيما اذا اطلق لان مطلق اللفظ
التملك والدابة لا تملك وقد سبق في الوقف ذلك وجهين في ان الوقف على الدابة هل يكون وقفا على مالكها فيجوز ان يصار الى مثله مهما ويجوز ان يعتق فان الوصية تملك شخص
[illegible] الوقف ليس بملك محض بل لا يزيل الملك الى الله تعالى فقد يحتمل فيه الاضافة الى من لا يملك ولو فسر الصرف الى علفها [illegible]
الوصية وكانت تملك اعود فايدتها اليه هكذا نقل صاحب العباب وجماعة وحكى المتولي وجهين في صحة الوقف اذا وقف على علف بهيمة الغير فيشبه ان يجيء فيه ذلك الخلاف
واذا قلنا بالصحة فهل يشترط التعيين وجهان احدهما المنع ويحمل هذه وصية للدابة وفي كل عبد حر الى اخره ولو صحها الاشتراط كسائر الوصايا والوصية وصية للمالك
[illegible] عمارة داره واذا قلنا فهل يعتبر صرفه الى الدابة فيه وجهان احدهما نعم رعاية لغرض الموصي وعلى هذا فيتولى الانفاق الوصي فان لم يكن فالقاضي [illegible]
به والثاني لا يتعين بل له ان يمسكه ويعلق على الدابة من موضع اخر وهذا اقوى وقضيته ايراد الناقلين ترجيح الاول واذا اوصى للمسجد وفسرها الصرف الى عمارته وقلنا
صحت الوصية وان اطلق فوجهان احدهما بطلان الوصية للدابة واظهرهما الصحة ويترك على الصرف الى عمارته ومصلحته فان المفهوم في العرف وان قال اوردت عليك
المسجد فقد قيل ان الوصية دعية لنفي ذلك من قبل ان المسجد لله وقضية الصحة وثبوت الملك له وفي الوصية لاهل الحرب من الكفار وجهان اظهرهما الجواز وبه
قال احمد كما يجوز البيع والهبة منهم والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة لانا امرنا بقتلهم فلا معنى للتقرب اليهم بالوصية وفي الوقف على الحربي اصح الوجهين المنع ووقف
عليها بان الوقف صدقة جارية فاعتبرت الموقوف عليه الدوام كما اعتبر في الوقف وبان معنى التملك في الوصية اظهر منه في الوقف فكانت الوصية اخرى بالالحاق بسائر
التمليكات والوجهان في الوصية للحربي جاريان في الوصية للمرتد ويجوز الوصية للذمي بلا خلاف كما يجوز التصدق عليه قال ـــــــ لها القاتل فهي الوصية
له لكن اقوال يصح ولا يصح ويعتق في الثالث من الوصية للجارح وهي الجارح بعد الوصية لانه مستعجل للارث والمستولد اذا اعتقت سيدها وان استعجلت عتقت
كذا مستحق الدين المؤجل اذا اعسر من عليه الدين حل اجله والمدبر من الموصى له ومن المستولدة ففيه خلاف لما الوارث فلا وصية له لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث فان اجازه ورثته وصية الوارث والقاتل ووصية الاجنبي بما زاد على الثلث تعتبر على اصح القولين فاذا اعتبرنا واجازوا نفذت وان لم يجيزوا بطلت
من الورثة فان كان معتقا فلهم الولاء واذا اوصى لاهل وارث نفذت حصته فهي لغو فان خصص كل واحد بعين من قدر حصته ففي الحاجة الى الاجازة خلاف والاظهر انه
[illegible] اذ يقصد العزيز في اعيان الاموال ولذلك لو اوصى بان يباع عبد من ماله من انسان بعينه ولم يكن خلاف انه لو باع في مرض الموت عبدا من ماله من مواريثه ثم مات المثل
[illegible] في الوصية للقاتل قولان احدهما لا يصح به قال لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل وصية وانه يستحق عبد بالموت فيمنع القتل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وصيته من ثلثه في واحد [illegible] ما لانه ثلاثة [illegible] والوجه ثلث من قيمة [illegible] واذا لم
[illegible] وصيل [illegible] محترمة [illegible] واردنا اعتبار الثلث لم [illegible] الثاني والثالث لانه لا تناسب بين [illegible] فتعتبر اعتبار قيمة
[illegible] ثمان وعرب [illegible] وهي تجميعها [illegible] اظهرها نعود الوصية وان لم [illegible] وقال مالك لا تعتبر ان [illegible] ضعف موسى [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] لا تقدمه والثاني ان الطلب [illegible] متقدم [illegible] ونفذ الوصية في ثلث الطلب والثالث [illegible] تقدم [illegible] على [illegible]
[illegible] ونفذ الوصية في تلك [illegible] لكن له اعيان [illegible] فان لك [illegible] جميعا [illegible] قوله ولا [illegible] فانه [illegible] هل فانها [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ان كان [illegible] في بلد [illegible] فان كان [illegible] الحرب [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الوصية [illegible] الاعلى [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ومن غيره [illegible] الامام وصاحب الكتاب ان كان من جوهر نفيس تصدق [illegible] فيثبت الوصية [illegible] الوصية قابلة
[illegible] وان علق وصيته بالقبول فسيأتي في الباب الثاني قال ــــــــــ ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير وكل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وان كان منجزا او نذر اذا وهب الصحة [illegible] الاعتبار
[illegible] حسن [illegible] الوصية [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] الثلث [illegible] فان كانت [illegible] فان [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] الثلث

[illegible] الى القبول في [illegible] ومن [illegible] حتى [illegible] الموصى له [illegible] فيه [illegible] الموت بالموت [illegible] الاستحقاق تعلق بالموت [illegible] وبه قال [illegible] من [illegible] بالقبول [illegible] الملك [illegible] بعقود [illegible] الملك [illegible] على القبول كالبيع [illegible] الملك قبل قبول الوارث [illegible] الاول [illegible] الحال [illegible] انه ملك من يوم الموت وان رد بيننا انه كان ملكا للوارث [illegible] انه لو ملك بالموت [illegible] الرد كالمدرك [illegible] ملك القبول قبله [illegible] ان يكون الميت وهو بعيد او الوارث فيكون ملقى موضوع عن الورث وهو بعيد ايضا والزوائد [illegible] كالكسب العبد وثمرة الشجرة ان حصلت قبل موت الموصى فهي له والوصية لازمة وان حصلت بعد موته قبل القبول فان قلنا ان الملك يحصل بالموت فهي للموصى له [illegible] الوصية او ردها وفيما اذا ردها وجه ان الزوائد يرتد ايضا وان قلنا ان الملك حصل بالقبول فلا يكون للموصى له قبل الوصية او ردها وفيما اذا قبلها وجه انها جارية على ملك الموصى له وله حق التملك من يوم الموت وان قلنا بالتوقف فان قبل الوصية فهي له والا فلا وحيث يرتد الزوائد فالى من يرتد فيه وجهان احدهما الى الموصى حتى يكون من جملة تركته والثاني الى الوارث لحدوثها بعد زوال ملك الموصى ونظيره العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول فهي على الاقوال ان قلنا حصل الملك بالموت فهي على الموصى له قبل الوصية او ردها وفيما اذا ردها وجه انها للوارث وان قلنا ملك بالقبول فلا يجب على الموصى له وفيما اذا قبل وجه واذا لم يجب عليه فهي على الوارث وان قلنا ان ملك قبل القبول للوارث وان قلنا الميت فلا يجب نفقته على احد وقيل يجب في تركته وان قلنا بالتوقف فان قبل فعليه النفقة والا فعلى الوارث وحكم النفقة والمؤن المحتاج اليها بين الموت والقبول حكمها حكم الفطرة وعلى هذا يحمل قوله والمغارم واذا كان قد تزوج امته من حر فاوصى له بها فان [illegible] الوصية لم يستمر النكاح الا اذا قلنا ان الموصى له يملك بالموت فيصح النكاح من يوم الموت [illegible] الملك بالقبول ومن يوم الموت بطريق التبين [illegible] قلنا بالتوقف وان زوجها [illegible] من يوم الموت [illegible] النكاح الا اذا قلنا ان الملك يحصل وان [illegible] القبول للوارث ويصح على [illegible] وجه انه ملك نصف [illegible] ثم اوصى بها لعمرة فان قبل ذلك الغير [illegible] النكاح [illegible] الا اذا قلنا ان الملك يحصل وان [illegible] القبول للوارث ويصح على [illegible] وجه انه ملك نصف [illegible] سلط اخر عليه بخلاف جانب الموصى له فان [illegible] اختياره على ان منهم من طرد هذا الوجه هناك وان رد انفسخ النكاح وفي استناده [illegible] الموت لنصف الملك الخلاف [illegible] اذا خرجت من الثلث فان لم يخرج ولم يجز الورثة انفسخ النكاح او دخول شيء مما يزيد على الثلث في ملك الورثة وان اجازوا قلنا يحصل الملك بالموت او بالتوقف [illegible] انفسخ ان قلنا اجازتهم تعتبر فيما فعله الموصى به وان قلنا ابتداء عطية صح لكونها في ملكهم الى وقت عطيتهم واذا اوصى بابيه وابنه لم يجب عليه قبول الوصية كما لا يجب عليه [illegible] ان قبلها وقلنا يحصل الملك للقبول عتق عليه وان قلنا بالتوقف فان قبل عتق عليه يوم الموت وان ملك من اخيه فاوصى به لاجنبي ووارثه اخوه فقبل الموصى له [illegible] الوصية فهو للاجنبي ان قلنا بالتوقف او بحصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول وجعلناه قبل القبول للوارث فيما يتعلق على يوم الموت كل المنقول عن اصحاب انه العتق عليه كيلا يبطل الوصية هذا اذا رد الموصى له وقبل نفسه اما اذا اوصى لانسان بابنه ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ففي وجه منع الورثة [illegible] على الموصى له بناء على ان الملك يحصل بالموت وفي اخر ليس للوارث القبول لما فيه من العتق على الميت من غير ارادته واثبات الولاء له وهذا على قولنا ان العتق اذا حصل بالقبول [illegible] عن الميت وسياتي والاظهر ان الوارث يقوم مقامه ردا وقبولا فان قبل فهو لا القبل الموصى له نفسه ان قلنا بالتوقف او حصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول [illegible] من الموصى به وارث الموصى له قرابة بعض العتق فاذا كان الوارث اخا ففي الحكم بعتقه وجهان احدهما المنع لان القبول وجد من الوارث فيثبت الملك له ابتداء لا لما [illegible] الوارث حتى يشفعه واحد منهما فيقبل الملك ايضا من المشتري لا من الموروث الثاني انه يعتق عليه لان الموصى له انما وجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره وانما اعتبر القبول [illegible] الارث لانه بابيه وان كان من الموصى به وارث الموصى له قرابة يقتضي العتق والاذن فان الوارث ابا فيعتق لا محالة ويعود الوجهان في انه يعتق على الموصى له او على الوارث [illegible] وان الوارث من يعود اذا لم يكن بالعتق يقتضي منه ديون الموصى له او يسلم للوارث فيه وجهان [illegible] الاول لانه وان ملكه الوارث فانما ملكه بسبب يتعلق بالموصى له فهو كالمدبر [illegible] الواجب بقتله وهل يرث الذي عتق من الموصى له ان قبل نفسه في صحته ورثه وان قبل في مرض الموت فيبنى على ان عتقه اذا ملكه بالوصية يعتبر من الثلث او من راس المال وفيه وجهان مذكوران في باب ما يجتمع في الكتابة ان عتقه من الثلث لم يرثه والا ورثه وفي التهذيب انه [illegible] وان مات قبل القبول وقبل وارثه فان قلنا العتق قبل القبول لم يرث من الموصى له لتاخر عتقه عن موته وان قلنا [illegible] عند الموت فان كان القابل يحجبه الموصى به [illegible] لانه لو ورث لحجب الاخ

[illegible] ولو ان كان القابل من [illegible] الى القبول في [illegible] ومن [illegible] حتى [illegible] الموصى له [illegible] فيه [illegible] الموت بالموت [illegible] الاستحقاق تعلق بالموت [illegible] وبه قال [illegible] من [illegible] بالقبول [illegible] الملك [illegible] بعقود [illegible] الملك [illegible] على القبول كالبيع [illegible] الملك قبل قبول الوارث [illegible] الاول [illegible] الحال [illegible] قلنا انه ملك من يوم الموت وان رد بيننا انه كان ملكا للوارث [illegible] انه لو ملك بالموت [illegible] الرد كالمدرك [illegible] ملك القبول قبله [illegible] ان يكون الميت وهو بعيد او الوارث فيكون ملقى موضوع عن الورث وهو بعيد ايضا والزوائد [illegible] كالكسب العبد وثمرة الشجرة ان حصلت قبل موت الموصى فهي له والوصية لازمة وان حصلت بعد موته قبل القبول فان قلنا ان الملك يحصل بالموت فهي للموصى له [illegible] الوصية او ردها وفيما اذا ردها وجه ان الزوائد يرتد ايضا وان قلنا ان الملك حصل بالقبول فلا يكون للموصى له قبل الوصية او ردها وفيما اذا قبلها وجه انها جارية على ملك الموصى له وله حق التملك من يوم الموت وان قلنا بالتوقف فان قبل فهي له والا فلا وحيث يرتد الزوائد فالى من يرتد فيه وجهان احدهما الى الموصى حتى يكون من جملة تركته والثاني الى الوارث لحدوثها بعد زوال ملك الموصى ونظيره العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول فهي على الاقوال ان قلنا حصل الملك بالموت فهي على الموصى له قبل الوصية او ردها وفيما اذا ردها وجه انها للوارث وان قلنا ملك بالقبول فلا يجب على الموصى له وفيما اذا قبل وجه واذا لم يجب عليه فهي على الوارث وان قلنا ان ملك قبل القبول للوارث وان قلنا الميت فلا يجب نفقته على احد وقيل يجب في تركته وان قلنا بالتوقف فان قبل فعليه النفقة والا فعلى الوارث وحكم النفقة والمؤن المحتاج اليها بين الموت والقبول حكمها حكم الفطرة وعلى هذا يحمل قوله والمغارم واذا كان قد تزوج امته من حر فاوصى له بها فان قبل الوصية لم يستمر النكاح الا اذا قلنا ان الموصى له يملك بالموت فيصح النكاح من يوم الموت [illegible] الملك بالقبول ومن يوم الموت بطريق التبين [illegible] قلنا بالتوقف وان زوجها [illegible] من يوم الموت [illegible] النكاح الا اذا قلنا ان الملك يحصل وان [illegible] القبول للوارث ويصح على [illegible] وجه انه ملك نصف [illegible] ثم اوصى بها لعمرة فان قبل ذلك الغير [illegible] النكاح [illegible] الا اذا قلنا ان الملك يحصل وان [illegible] القبول للوارث ويصح على [illegible] وجه انه ملك نصف [illegible] سلط اخر عليه بخلاف جانب الموصى له فان [illegible] اختياره على ان منهم من طرد هذا الوجه هناك وان رد انفسخ النكاح وفي استناده [illegible] الموت لنصف الملك الخلاف [illegible] اذا خرجت من الثلث فان لم يخرج ولم يجز الورثة انفسخ النكاح او دخول شيء مما يزيد على الثلث في ملك الورثة وان اجازوا قلنا يحصل الملك بالموت او بالتوقف [illegible] انفسخ ان قلنا اجازتهم تعتبر فيما فعله الموصى به وان قلنا ابتداء عطية صح لكونها في ملكهم الى وقت عطيتهم واذا اوصى بابيه وابنه لم يجب عليه قبول الوصية كما لا يجب عليه [illegible] ان قبلها وقلنا يحصل الملك للقبول عتق عليه وان قلنا بالتوقف فان قبل عتق عليه يوم الموت وان ملك من اخيه فاوصى به لاجنبي ووارثه اخوه فقبل الموصى له [illegible] الوصية فهو للاجنبي ان قلنا بالتوقف او بحصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول وجعلناه قبل القبول للوارث فيما يتعلق على يوم الموت كل المنقول عن اصحاب انه العتق عليه كيلا يبطل الوصية هذا اذا رد الموصى له وقبل نفسه اما اذا اوصى لانسان بابنه ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ففي وجه منع الورثة [illegible] على الموصى له بناء على ان الملك يحصل بالموت وفي اخر ليس للوارث القبول لما فيه من العتق على الميت من غير ارادته واثبات الولاء له وهذا على قولنا ان العتق اذا حصل بالقبول [illegible] عن الميت وسياتي والاظهر ان الوارث يقوم مقامه ردا وقبولا فان قبل فهو لا القبل الموصى له نفسه ان قلنا بالتوقف او حصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول [illegible] من الموصى به وارث الموصى له قرابة بعض العتق فاذا كان الوارث اخا ففي الحكم بعتقه وجهان احدهما المنع لان القبول وجد من الوارث فيثبت الملك له ابتداء لا لما [illegible] الوارث حتى يشفعه واحد منهما فيقبل الملك ايضا من المشتري لا من الموروث الثاني انه يعتق عليه لان الموصى له انما وجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره وانما اعتبر القبول [illegible] الارث لانه بابيه وان كان من الموصى به وارث الموصى له قرابة يقتضي العتق والاذن فان الوارث ابا فيعتق لا محالة ويعود الوجهان في انه يعتق على الموصى له او على الوارث [illegible] وان الوارث من يعود اذا لم يكن بالعتق يقتضي منه ديون الموصى له او يسلم للوارث فيه وجهان [illegible] الاول لانه وان ملكه الوارث فانما ملكه بسبب يتعلق بالموصى له فهو كالمدبر [illegible] الواجب بقتله وهل يرث الذي عتق من الموصى له ان قبل نفسه في صحته ورثه وان قبل في مرض الموت فيبنى على ان عتقه اذا ملكه بالوصية يعتبر من الثلث او من راس المال وفيه وجهان مذكوران في باب ما يجتمع في الكتابة ان عتقه من الثلث لم يرثه والا ورثه وفي التهذيب انه [illegible] وان مات قبل القبول وقبل وارثه فان قلنا العتق قبل القبول لم يرث من الموصى له لتاخر عتقه عن موته وان قلنا [illegible] عند الموت فان كان القابل يحجبه الموصى به [illegible] لانه لو ورث لحجب الاخ

[illegible] من الورثة [illegible] ويبقى الموصى به رقيقا وان كان القابل لا يحجبه الموصى به كابن اخر حرر نفسه [illegible] احدهما يرث لان توريثه لا يؤدي الى حرمان [illegible] القبول في الكل [illegible] الانصاف وليس للموصى له ان [illegible] كالوصايات من ثلث مشهور بنسب فاقر بابن اخر مثله ثبت نسبه واظهر المنع لانا لو ورثناه لارتد حق القابل [illegible] نسبه انه لا يصل اذا كان وارثا وانما يكون وارثا اذا عتق واما عتق اذا صل فاذا حتى يصفه رقيقا ومن يصفه رقيقا ومن يصفه [illegible] والثالث انه ان لم يحجب الموصى له القبول وهو مريض لم يرث لان قبول وارثه كقبوله ولو قبله لكان وصية والارث والوصية لا يجتمعان وان لم يحجبه وهو صحيح ورثه وقوله في الكتاب عتق بطريق السراية [illegible] الموت [illegible] على قولنا ان الملك يحصل بالموت او بالقبول حصوله من يوم الموت اما اذا قلنا انه يحصل بالقبول وحكمنا بوقوع العتق عن الموصى له فقد قال الامام انه يسري العتق الى النصف حين قبل موت الموصى له قال الباب ـــــــــــ الثاني في احكام الوصية وهي تنقسم الى لفظية والى حكمية وحسابية اما اللفظية فلها طرفان [illegible] الاول في الموصى به واذا اوصى بجارية دون حملها صح وبالحمل دون الجارية صح وعند الاطلاق هل يتناول الحمل اسم الجارية فيه خلاف فان تناوله فلا يسقط بالانفصال [illegible] موصى به ولو اوصى بحمل من بقرة وله طبل حرب وطبل لهو نزل على طبل الحرب حملا الى التخصيص ولو اوصى بعود بعود من عيدانه وله عود اللهو والبناء والقوس بطل [illegible] عود اللهو وقيل انه ينزل على عود البناء والقوس لا لو قال عودا من عيداني ولم يكن له الا عود القوس والبناء ولو اوصى بقوس حمل ما يرمى منه النشاب دون قوس الندف والجلاهق الا اذا قال قوس من قسي ولم يكن له الا قوس الندف والجلاهق الوصية اذا صحت فالنظر في حكمها قد يكون من جهة اللفظ في ان الوصية بالقوس والشاة على ما اذا احتمل وقد يكون من جهة المعنى كالنظر في احكام الوصية بالمنافع ثم لمتعلق الموصى به قد يعرف من غير فكر وحساب وقد يحتاج في معرفتها الى فكر وحساب جلي او خفي فلذلك جعل احكامها ثلثة انواع الاول احكام اللفظية واللفظ المنظور فيه قد يستعمل في الموصى به وقد يستعمل في الموصى له فهاهنا طرفان الاول فلو اوصى بجارية ويستثني حملها لنفسه جاز خلاف البيع ولذا يجوز الوصية بالحمل وحده بخلاف البيع والوصية بالحمل دون الجارية قد ذكر في الباب الاول وكان الغزالي من اعادتها السنة على توجيه الصورة السابقة اي جاز الوصية بالحمل وحده جوز بالحامل وحدها بخلاف البيع ولو اطلق وصية الجارية ففي دخول الحمل وجهان في وجه يدخل كما في البيع وهو الاظهر على ما يدل عليه كلام الشيخ رحمه الله والثاني المنع لانه ليس جزءا منها وهو قريب بخلاف البيع لان الحمل لا يفرد بالبيع فيجعل تبعا ويفرد بالوصية فلا معنى لجعله تبعا ولو اوصى بطبل من حاله ولم يكن له طبل يحمل الاسفار به ودفع اليه ولو قال اعطوه طبلا من طبولي فان كان له ما يحل الانتفاع به وما لا يحل فتنزل الوصية على ما يحل الانتفاع به لان الموصى يقصد فائدة الموصى له وجيازة الثواب [illegible] الوصية فهو للاجنبي ان قلنا بالتوقف او بحصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول وجعلناه قبل القبول للوارث فيما يتعلق على يوم الموت كل المنقول عن اصحاب انه العتق عليه كيلا يبطل الوصية هذا اذا رد الموصى له وقبل نفسه اما اذا اوصى لانسان بابنه ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ففي وجه منع الورثة [illegible] على الموصى له بناء على ان الملك يحصل بالموت وفي اخر ليس للوارث القبول لما فيه من العتق على الميت من غير ارادته واثبات الولاء له وهذا على قولنا ان العتق اذا حصل بالقبول [illegible] عن الميت وسياتي والاظهر ان الوارث يقوم مقامه ردا وقبولا فان قبل فهو لا القبل الموصى له نفسه ان قلنا بالتوقف او حصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول [illegible] من الموصى به وارث الموصى له قرابة بعض العتق فاذا كان الوارث اخا ففي الحكم بعتقه وجهان احدهما المنع لان القبول وجد من الوارث فيثبت الملك له ابتداء لا لما [illegible] الوارث حتى يشفعه واحد منهما فيقبل الملك ايضا من المشتري لا من الموروث الثاني انه يعتق عليه لان الموصى له انما وجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره وانما اعتبر القبول [illegible] الارث لانه بابيه وان كان من الموصى به وارث الموصى له قرابة يقتضي العتق والاذن فان الوارث ابا فيعتق لا محالة ويعود الوجهان في انه يعتق على الموصى له او على الوارث [illegible] وان الوارث من يعود اذا لم يكن بالعتق يقتضي منه ديون الموصى له او يسلم للوارث فيه وجهان [illegible] الاول لانه وان ملكه الوارث فانما ملكه بسبب يتعلق بالموصى له فهو كالمدبر [illegible] الواجب بقتله وهل يرث الذي عتق من الموصى له ان قبل نفسه في صحته ورثه وان قبل في مرض الموت فيبنى على ان عتقه اذا ملكه بالوصية يعتبر من الثلث او من راس المال وفيه وجهان مذكوران في باب ما يجتمع في الكتابة ان عتقه من الثلث لم يرثه والا ورثه وفي التهذيب انه [illegible] وان مات قبل القبول وقبل وارثه فان قلنا العتق قبل القبول لم يرث من الموصى له لتاخر عتقه عن موته وان قلنا [illegible] عند الموت فان كان القابل يحجبه الموصى به [illegible] لانه لو ورث لحجب الاخ

[illegible] الثاني في احكام الوصية وهي تنقسم الى لفظية والى حكمية وحسابية اما اللفظية فلها طرفان [illegible] الاول في الموصى به واذا اوصى بجارية دون حملها صح وبالحمل دون الجارية صح وعند الاطلاق هل يتناول الحمل اسم الجارية فيه خلاف فان تناوله فلا يسقط بالانفصال [illegible] موصى به ولو اوصى بحمل من بقرة وله طبل حرب وطبل لهو نزل على طبل الحرب حملا الى التخصيص ولو اوصى بعود من عيدانه وله عود اللهو والبناء والقوس بطل [illegible] عود اللهو وقيل انه ينزل على عود البناء والقوس لا لو قال عودا من عيداني ولم يكن له الا عود القوس والبناء ولو اوصى بقوس حمل ما يرمى منه النشاب دون قوس الندف والجلاهق الا اذا قال قوس من قسي ولم يكن له الا قوس الندف والجلاهق الوصية اذا صحت فالنظر في حكمها قد يكون من جهة اللفظ في ان الوصية بالقوس والشاة على ما اذا احتمل وقد يكون من جهة المعنى كالنظر في احكام الوصية بالمنافع ثم لمتعلق الموصى به قد يعرف من غير فكر وحساب وقد يحتاج في معرفتها الى فكر وحساب جلي او خفي فلذلك جعل احكامها ثلثة انواع الاول احكام اللفظية واللفظ المنظور فيه قد يستعمل في الموصى به وقد يستعمل في الموصى له فهاهنا طرفان الاول فلو اوصى بجارية ويستثني حملها لنفسه جاز خلاف البيع ولذا يجوز الوصية بالحمل وحده بخلاف البيع والوصية بالحمل دون الجارية قد ذكر في الباب الاول وكان الغزالي من اعادتها السنة على توجيه الصورة السابقة اي جاز الوصية بالحمل وحده جوز بالحامل وحدها بخلاف البيع ولو اطلق وصية الجارية ففي دخول الحمل وجهان في وجه يدخل كما في البيع وهو الاظهر على ما يدل عليه كلام الشيخ رحمه الله والثاني المنع لانه ليس جزءا منها وهو قريب بخلاف البيع لان الحمل لا يفرد بالبيع فيجعل تبعا ويفرد بالوصية فلا معنى لجعله تبعا ولو اوصى بطبل من حاله ولم يكن له طبل يحمل الاسفار به ودفع اليه ولو قال اعطوه طبلا من طبولي فان كان له ما يحل الانتفاع به وما لا يحل فتنزل الوصية على ما يحل الانتفاع به لان الموصى يقصد فائدة الموصى له وجيازة الثواب [illegible] الوصية فهو للاجنبي ان قلنا بالتوقف او بحصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول وجعلناه قبل القبول للوارث فيما يتعلق على يوم الموت كل المنقول عن اصحاب انه العتق عليه كيلا يبطل الوصية هذا اذا رد الموصى له وقبل نفسه اما اذا اوصى لانسان بابنه ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ففي وجه منع الورثة [illegible] على الموصى له بناء على ان الملك يحصل بالموت وفي اخر ليس للوارث القبول لما فيه من العتق على الميت من غير ارادته واثبات الولاء له وهذا على قولنا ان العتق اذا حصل بالقبول [illegible] عن الميت وسياتي والاظهر ان الوارث يقوم مقامه ردا وقبولا فان قبل فهو لا القبل الموصى له نفسه ان قلنا بالتوقف او حصول الملك بالموت وان قلنا بحصوله بالقبول [illegible] من الموصى به وارث الموصى له قرابة بعض العتق فاذا كان الوارث اخا ففي الحكم بعتقه وجهان احدهما المنع لان القبول وجد من الوارث فيثبت الملك له ابتداء لا لما [illegible] الوارث حتى يشفعه واحد منهما فيقبل الملك ايضا من المشتري لا من الموروث الثاني انه يعتق عليه لان الموصى له انما وجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره وانما اعتبر القبول [illegible] الارث لانه بابيه وان كان من الموصى به وارث الموصى له قرابة يقتضي العتق والاذن فان الوارث ابا فيعتق لا محالة ويعود الوجهان في انه يعتق على الموصى له او على الوارث [illegible] وان الوارث من يعود اذا لم يكن بالعتق يقتضي منه ديون الموصى له او يسلم للوارث فيه وجهان [illegible] الاول لانه وان ملكه الوارث فانما ملكه بسبب يتعلق بالموصى له فهو كالمدبر [illegible] الواجب بقتله وهل يرث الذي عتق من الموصى له ان قبل نفسه في صحته ورثه وان قبل في مرض الموت فيبنى على ان عتقه اذا ملكه بالوصية يعتبر من الثلث او من راس المال وفيه وجهان مذكوران في باب ما يجتمع في الكتابة ان عتقه من الثلث لم يرثه والا ورثه وفي التهذيب انه [illegible] وان مات قبل القبول وقبل وارثه فان قلنا العتق قبل القبول لم يرث من الموصى له لتاخر عتقه عن موته وان قلنا [illegible] عند الموت فان كان القابل يحجبه الموصى به [illegible] لانه لو ورث لحجب الاخ

[illegible]

[illegible] اعطوه واساعن رقيق وما [illegible]
[illegible] جاز الماعب وقيل سوا
[illegible] يسن او خسيس [illegible]
[illegible] الشرع انه [illegible] الطيالسي والتيوس والاموال الاناث [illegible] اصحاب انه قال والذكر [illegible] انه اسم جنس كالانسان ليست التاء فيه للتانيث الا [illegible]
[illegible] وظاهر الشاه يذكر ويؤنث ولذا ذكر قلت ان [illegible] جواز اخراج الذكر عن حسن [illegible] الابل في السخلة والعناق وجهان صحيحان احدهما ان اسم الشاة لا يقع عليها والثاني يقع
[illegible] على انه اسم جنس واذا قال اعطوه شاة من غنمي وما له غنم فيشتري شاة ويدفع اليه وان كان له غنم فالوصية باطلة وان كانت له غنم اعطى واحدة منها سليمة
[illegible] اذا كانت كلها ذكورا او كلها اناثا او كانت ذكورا واناثا فيجوز ان يعطى انثى ولو كانت ذكورا واناثا فيجوز ان يعطى انثى وفي الذكر الخلاف في ان اسم الشاة هل يتناول الذكر
[illegible] من وجه ان يقال ان اسم الشاة لا يتناول الذكر وان الوصية بالغنم اذا كان [illegible] غنمه ذكورا كلها اذا قال شاة من غنمي ولا غنم له الشاة البعير والجمل والناقة
[illegible] سنة العرب والنحاة في السلم والمعيبة ولا تتناول الناقة الجمل ولا الجمل الناقة وهل تتناول البعير الناقة فيه مثل هذا الخلاف المذكور في الشاة هل تتناول
[illegible] الذكر احتجا به عن النص المذكور ظاهر عند اصحاب الشافعي انه يتناول العرب خلافا لمن يعبره واسم الثوب للذكر وفي الانثى وجهان اصحهما لا يتناول الذكر ووجه الثاني
[illegible] الناجيد لكثرة وزيبه وبه قال ابو حنيفة ولو قال اعطوه عشرا من الابل او عشرة جاز الذكر والانثى لتناول الابل النوعين وقيل ان قال عشرة فالذكور وان قال عشرا
[illegible] قال اعطوه واساعن الابل او البقر او الغنم جاز الذكر والانثى ولو اوصى بكلب او حمار فالمذهب في الكتاب واورده عنه ايضا لانه لا يتناول الانثى لانهم
[illegible] قال اعطوه ثلث ماله وجاء وجاء ورجيه ان قال انها البسن هذا التمر ليس بمقدر في اللغة وتقدير استمراره ولا اشتراك الوقف استمر بعده وجاء صحيح في الحجة
[illegible] بعض اصحاب كذلك يقع الوقف الشائع الرابعة في اصل اللغة كل ما يدب على وجه الارض ثم اشتهر استعماله في الخيل والبغال والحمير والوصية بمثل اعلى هذا
[illegible] الثاني [illegible] الشافعي على عادة اهل مصر فاما في البلاد التي استعمل الدواب الا في الخيل يحمل اللفظ على
[illegible] الخلاف هو الذي اشار اليه في الكتاب بقوله فقد حمل تكلم بالعرف وقيل يحمل على الوضع يعني الوضع الثاني ولو
[illegible] الاجماع انه تخير الوارث وان لم يكن له شيء منها فالوصية باطلة الرابعة اسم الرقيق يتناول المعتق الكبير
[illegible] المسلم والمعيب الذي يجوز بيع المسلم والانثى ولو اوصى له براس من رقيقه او قال اعطوه راسا من رقيقي فان لم يكن له رقيق فالوصية باطلة وان كان له رقيق
[illegible] الوارث منهم من شاء وفي الحقيقة جهان اصحهما الجواز لانه لما ذكر الواحد انثى والثاني المنع لانصراف اللفظ الى اقاليم المعهود ولو مات او تلفوا قبل موته
[illegible] الوصية ان بقي واحد تعين ذلك الواحد ولذا لو اعتقهم الا واحدا ليس للوارث ان يسلم الذي بقي ويدفع اليه قيمة واحد من المقتولين وان قتلوا بعد موته
[illegible] يوم قبول الموصى له اسقل حق الوصية من القيمة دون الوارث انه قيمة من شاء وان قتلوا بعد الموت وقبل القبول فلا له ان يقبلها بالوقف او يقبلها على ان الوصية باطلة
[illegible] ان قبلها على ان القبول بطلت الوصية ولو اوصى له برقيق من ماله فان لم يكن له رقيق يشتري من ماله فان كان له رقيق فان شاء الوارث اعطاه رقيقا منهم وان شاء
[illegible] اشترى غيرهم وان قال اعتقوا عني عبدا فاظهر الوجهين انه يكفي اعتاق العبد الكافر كما لو
[illegible] قال اعطوا فلانا عبدا والثاني لا يكفي عنه الا ما يجوز الكفارة لان الشرع عرفنا في العتق وقد ما قبل لفظ الموصي عليه بخلاف العطايا والتنجيزات ولو قال اعتقوا
[illegible] عني رقابا او قال اشتروا واعتقوهم فاقل ما يقع عليه اسم الرقاب اثنان وتقدير شرح الشرط ثلاثة فعل وعليه زيادة احد وجهين
[illegible] اذا قال اعتقوا عني رقبة ولم يوجد الا رقبتان اعتقهما فان فعل شيء قبل شرائه بالفاضل شقصا فيه وجهان اصحهما نعم لانه اقرب الى غرض الموصي
[illegible] عند صاحب الكتاب اظهر عند عامة اصحاب المنهاج ان الشقص ليس برقبة فاذا قال اشتروا شيئا رقبة فاعتقوه فلم يجد رقبة الا شقصا
[illegible] على هذا يشتري بعينه فان فعل شيئا من ذلك فتبين جواز الوصية فيه ورد على الورثة وان لم يشتري الشقص وان اشترى [illegible]
[illegible] شقص [illegible] ما قبله [illegible] الشقص [illegible] قصبة [illegible] سيستان وشريح سيستان وشقص من [illegible]
[illegible] اولى

[illegible] اولى فيه وجهان احدهما ان [illegible] اولى لان [illegible] الرقبة [illegible] فيها واشبهها [illegible] الثاني اولى لزيادة العتق ولو قال اصرفوا ثلثي [illegible]
[illegible] قال ـــــــ الطرق الثاني في الموصى به اذا قال لحمل فان كان [illegible] بولدين وزع عليهما بالسوية ليستوي الذكر والانثى في المقدار [illegible]
[illegible] ميت فالكل للحي وقيل يستوفي الشطر ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه فولدت غلامين [illegible] وجاريتين لم يستحق ولو قال ان في بطنها غلام فاعطوه يستحق
[illegible] جاريتين وان كانا غلامين فله الوجه قيل وزع عليه وقيل خيار التعيين [illegible] الى اصلح بعد البلوغ ولذا الحكم اذا اوصى لاحد الشخصين وماتا [illegible]
[illegible] زجر ربا [illegible] ومنحنا حذو [illegible] والوصي لجيرانه اعطى [illegible] من جار [illegible] جوانب قدام وخلف ويمين ويسار للحدث واسم القرآن يحصل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عقب فيجهان واسم علما [illegible] على ما في علوم الشرعية ويدخل فيها التفسير والحديث والفقه [illegible] من سمع الحديث فقط ولا علم له بطرق الحديث ولو اوصى لاقرأ [illegible]
[illegible] المساكين دخل فيه القراء اذ يطلق الاسم على الفريقين او اوصى للقراء والمساكين وجب الجمع بين الفريقين ولو اوصى لسبيل الله فهو للغزاة والرباط [illegible]
[illegible] لم يجب استيعاب والباقي يكفي من كل جنس [illegible] واجب [illegible] من الثلثة الا اذا اوصى لثلثة مسجد ○ فيه صور احدها الوصية للحمل صحيحة بالشرط الذي سبق
[illegible] اوصيت لحمل فلانة بكذا فاتت توامين وزع عليهما بالسوية وان قال لذكر على انثى الا ان يفضل الموصى ولو خرج حي وميت فوجهان اظهرهما ان الكل للحي والميت كالمعدوم
[illegible] ولو ان الواحد اذا انفصل منا بطل الوصية ولا يصرف الى ورثة شيء والثاني انه يستحق الشطر ويكون الوارث والحي النصف ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا وان كان جارية
[illegible] فاعطوا واقتصر على احد الصرفين فان ولدت غلاما وجارية فعلى ما ذكر وان ولدت غلاما وجارية فلا شيء لو جد منهما لانه شرط صفة الذكورة او الانوثة في حمله [illegible]
[illegible] غلامين فالجواب في الكتاب انه لا شيء لهما لان التنكير للتوحيد وتصدق [illegible] قال حملها غلامان او غلام وفيه وجه انه يقسم المذكور بينهما وهذا احد وجهين المذكورين في الكتاب
[illegible] اذا قال ان في بطنك ذكرا فانت طالق ثلثا فولدت ذكرين انه يقع طلقة والمعنى ان [illegible] الا ذكرا ولا يتوقف على الجابر ولو قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا وان كان
[illegible] غلاما وجارية يستحق غلام ما ذكره وان ولدت غلامين فوجهان احدهما بطلان الوصية لان التنكير يقتضي التوحيد واظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يبطل وعلى هذا ثلثة اوجه
[illegible] احدها انه يوزع عليهما فليس احدهما باولى من الآخر والثاني انه يتخير فيصرفه الى من شاء منهما كما لو وقع الابهام في الموصى به يرجع الى الوارث والثالث يوقف حتى يتبين
[illegible] بلغا قيصرا وتجوز الابهام في الموصى له وفي المصروف [illegible] وجوز الابهام في الموصى له ومات قبل البيان وقد بين ما ذكرنا ان الجواب في الكتاب اذا كان حملها غلاما فاعطوه كذا
[illegible] فولدت غلامين لا يوافق جوابه هنا اذا قال ان كان في بطنها غلاما فولدت غلامين والوجه التسوية من الصورتين [illegible] اذا اوصى لجيرانه ضرب اهل الدار بعض [illegible]
[illegible] الجوانب الاربعة ولحقه له بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حق الجوار اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قدامه وخلفه ويمينه وشماله وعند ابي حنيفة [illegible] الذين يلزمهم
[illegible] دوره وهو وجه لنا وعن احمد ان جيرانه الذين يحضرون مسجده واذا اوصى للقراء لم يصرف الى من يقرأ القرآن بل الى الذين يقرؤن الجمع وهل يدخل فيه من لا يحفظ ويقرأ من المصحف
[illegible] وجهان واطلق اسم العرف واذا اوصى لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع والتفسير والحديث والفقه ولا يدخل الذين يستفتون الحديث واعلم لهم بطرق
[illegible] بالاسانيد والرواة ولا المصنوف فان السماع المجرد ليس بعلم ولذا لا يدخل المفتون والادباء والمعبرون والاطباء والمنجمون والحساب وكذا ذكر اكثرهم في المتكلمين في العموم ان يكلم
[illegible] بجميع العلوم الشرعية وهو قريب الشبه انه اذا اوصى للفقراء دخل فيه المساكين كذا بالعكس فيجوز الصرف الى هؤلاء والى هؤلاء لان كل واحد [illegible] من يقع على الفريقين عند الانفراد
[illegible] ما روي قوله ان ما اوصى به للفقراء لا يجوز صرفه الى المساكين بالعكس يجوز لان حاجة الفقراء اشد ولو جمع بينهما فاوصى للفقراء والمساكين وجب الجمع بينهما كما في الزكاة ولو اوصى لسبيل
[illegible] اوقاف منعوا الغزاة [illegible] سبيل الله فهو للغزاة الذين يعرف لهم الزكاة ولو اوصى للرقاب ارقاء منعوا ملكهم الرقاب فلها تبين ولو اوصى للغارمين والى السبيل فلمن صرف
[illegible] اولاده منهم والحكم في من [illegible] في الزكاة من الشرع منها ولذلك [illegible] اوصى للفقراء والمساكين بمال المال منهما بالسوية والمحتاج لو اوصى لبني زيد صحت على
[illegible] والاصح ولا يجب استيعاب ويكفي الصرف الى صنف الى ثلثة ويجب التسوية بين الثلثة والوصية العلماء وتعميم كالوصية لاصناف الزكاة ولا يجب استيعاب [illegible]
[illegible] الله واوصى [illegible] عبيد محصورين [illegible] والتسوية بينهم [illegible] حسن تعليل التنبيه في هذه الوصية بخلاف الوصية لمطلق الفقراء ذكره صاحب المهذب
[illegible] واوصى لبني فلان [illegible] والتسوية بينهم بخلاف الثلثة المصروف اليهم من الفقراء وسائر الاصناف فانا عرفنا ذلك من معهود الشرع في الزكاة وهنا الاستحقاق ثابت لهم باعيانهم
[illegible] واعلم [illegible] لمعاشهم باسمهم وقوله من كل جنس [illegible] باسماء والف لانه يعم في هذه الصورة [illegible] الزكاة [illegible] ـــــــ ولو اوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي يصرف

[illegible]

اذا

الاوصى لاقارب [illegible] القرب والبعد من الاب والولد [illegible] الغنى والفقر والوارث والحجب [illegible] والمسلم والكافر [illegible]
[illegible] الغنى ولا عن الحجب ولا يستوى من الاقرب البعيد بل يقدم الاقرب [illegible] قال مالك لا يدخل عند الحارث وعن احمد انه لا يدخل الا بالنص وفى دخول [illegible]
[illegible] الاصول والفروع
[illegible] الاولاد والاولاد لا يعرفون الا بالنص والباقى لا يدخل الاصول والفروع
[illegible] الاقارب ويعتبر اقرب جهة [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الاقارب حتى يدخل فيه الاعمام والعمات [illegible] الاقارب فلا يدخل فيه الاجداد والجدات [illegible] الاقارب ما موتى لم يدخل فيها المعتصبون [illegible]
[illegible] الاقارب الشافعى فى زمانه انصرف الى اولاد شافع فانه منسوب اليه وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد [illegible]
عبد المطلب بن عبد مناف [illegible] الاقارب بعض اولاد الشافعى لان دخل فيه اولاد الشافعى دون غيرهم من اولاد عبد [illegible]
[illegible] الى اولاد الثالث [illegible] الى اولاد الاب الرابع دون [illegible] وصية العجم يدخل فيها اقارب الاب كلام فى وصية العرب وجهان احدهما
انهم لا يدخلون فيها وبه قال احمد لان العرب لا يعرفون اقاربه والاقتصر بها وهذا اظهر عند المصنف وجماعة واقواهما وبه اجاب العراقيون انهم يدخلون فى وصية العجم
قال [illegible] وتوجيهه [illegible] وما صنع وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال [illegible] امرؤ خاله ولو اوصى لذوى قرابة ام فى وصية العرب والعجم لا خلاف ان لفظ الذرية
لا يختص بطرف الاب بحال ولو اوصى لاقارب نفسه فى دخول الورثة وجهان احدهما المنع بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له فتحقق الوصية بالباقى واقواهما انهم يدخلون
لشمول اللفظ لهم واذا دخل بعضهم صحت الوصية فى نصيب الاخر وتحقق الجدين نقولنا ان الوصية للوارث باطلة الثانية اذا اوصى لاقرب اقارب زيد دخل فيه
الابوين والاولاد ولا يرجح بالوارث وانما يتنظر الى القرابة هل يستوى فى الاستحقاق الاب والابن والبنت والاخ والاخت ام يستوى المسلم والكافر وعند ابى الام والاخ من الام
الام مقدم على ان قرابة الام يدخلون فى وصية مطلقا والا فلا حق الام وقرابة الام فى وصية العرب والاخ من الجهتين يقدم على الاخ من جهة واحدة لزيادة قرابته وحكى
بعضهم فى تقدمه قولين ثانى وابو الطيب والاخ من الاب والاخ من الام مستويان فى الاب والابن اذا اجتمعا قولان وقال وجهان لهما سوى بينهما لاستوائهما فى
القرابة واظهرهما تقدم الابن بالوصية وتوارثه وعلى هذا فالاولاد مقدمون على من عداهم واستوى اولاد البنين واولاد البنات فان لم يكن احد من الاولاد وجد احفاد يقدم
الابوان بعدهما الاجداد والجدات ان لم يوجد الاخوة والاخوات وتقدم منهم الاقرب فالاقرب والاخوة والاخوات ان لم يوجد اصول ان اجتمع الجدود والاخوة وظاهر
ظاهرها ان المسئلة قولان احدهما استويا لاستوائهما فى الدرجة واصحهما تقدم الاخ لقوة البنوة والثانى القطع بالقول الثانى وعن ابى حنيفة تقدم الجد على الاخ فان
سويا فالجد اولى من ابن الاخ لقربه فان قوينا الاخ فالاصح تقدم ابن الاخ وان سفل ويجرى الخلاف فى ابن الاخ مع ابى الجد والظاهر تقدم ابن الاخ ثم تقدم بعدهم اولاد
الاخوة والاخوات ثم الاعمام والعمات ويساوى منهم الاخوال والخالات واذا اجتمع اولاد اخوة متفرقات فالحال لو لم يكن اخ من الابوين ولا اخت من الابوين
واولاد الاخوة والاخوات من الاب واولاد من الام متساوون هذا عند استواء الدرجة وان اختلفت فتقدم الاقرب منهم من جهة كان حتى يقدم ابن ابن الاخ من
الابوين على ابن اخ ولا على ابنه بل تقدم على عليه اقربها لان جهة الاخوة واحدة فمراعى قرب الدرجة واذا اختلف الجهة تقدم البعيد من الجهة القريبة على القريبة البعيد
حتى تقدم ابن الابن على الاخ واخ الاخ وان سفل على الاخ وتقدم ابن الابن على ابن ابن الابن لانه اقرب والاظهر الى الوارث وقوله فى الكتاب فى الجدود الاخوة
قولا هذا الاقتصد فقد وهم تقدم الجد على الاخ الام جزما فى الميراث وليس لذلك اجتمع القرابتان الجدود الاخ الام حرمانهما فى الجدود الاخ من الاب والجد من الام
الاخ الام ومع الاخ من الاب جزما ان الاقرب كالجد من الاب مع الاخ ولا حاجة الى التقييد فى الجدود من الصورتين ويجوز اعلام قوله كالجد الى الاخ الاخ الاب بالواو
لتوجيه الوجهين ان قرابة الام لا يدخلون فى وصية العرب قال [illegible] القسم الثانى فى المسائل المتعلقة بالوصية اوليها الوصية بمنافع الدار وغلة البستان وثمرة
نص الشافعى على صحته والزامنا منافع العبد وهو مملوك منفعة بالموت لا يجوز الاباحة حتى اذا مات الموصى له ورث عنه وصح اجارته والبعض اذا ملك العبد فى يده وعلى الاصح
الساب العبد من الاصطياد واحتطاب ولا يملك الجارية ولا عقرها ولا ماء الفحل العبد بالاكتساب على الظاهر الوجهين وعلى ذلك المسافرة بها دون رضى المالك فيه وجهان
والثانى على اعتاقه ثم فى حقوق المنافع بعد العتق وما زمه الانفاق قبل العتق فان اراد الخلاف للعتق وقبل الانفاق على الموصى له كما انه على الزوج وقبل انه فى نصيبه

[illegible]

اذا

[illegible] الوصي بمنفعته [illegible] استأجره وهل يملك المنافع ولا يسلم له [illegible] وقال [illegible] وجهان والمالية [illegible] جهان يجوز بها
[illegible] منافع اذا عمل العبد للوارث [illegible] وهي حصة حق الموصى له فان رجع الى القيمة فقد قيل ان الوارث يختص به وهل يشتري به عبد يقوم مقامه وهل
[illegible] مساواة منفعته وعلى الطرفين ويقسم بينهما هذا الاعتبار وان جنى جنوا تعلق الارش برقبته واذا مات بطل حق الموصى له وان فداه السيد استمر حقه على الصحيح
[illegible] حسابه من الثلث ان اعتق ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته ○ الوصية بمنافع الدار والعبد تصحيحه موجبه او موقته كذا بغلة الدار والحانوت كذا
[illegible] كما قدمنا وهذه الوصية تملك المنافع بعد الموت وليست مجرد اباحة كالوصية بالاعيان ملك لها بعد الموت فلو مات الموصى به ورثه عنه كسائر حقوقه
[illegible] عاريه والوصية بها ولو تلف العبد في يده لم يضمنه كالاجير المستأجر وعن ابي حنيفة انها عاريه لازمة لا ملك فيها ولا يورث عنه وليس له الاجارة ولو اوصى
[illegible] عبد مدة مقدرة من سنة او شهر فحكم منفعته تلك مدة حكم جملة المنفعة عند الاطلاق وعلى وجه انها لا تنتقل الى وارث الموصى له لا عند الاطلاق ولا اذا قدر بمدة
[illegible] ومات الموصى له قبل انقضائها والمذهب الاول ولو قال اوصيت له بمنافعه حيوتك فهو اباحة وليس تمليك فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان من تلك المدة له
[illegible] على العبد الموصى بمنفعته ومنافعه واكسابه المعتادة من الاحتطاب والاصطياد واجرة اخرفه فانها ابدال منافعه وفي الاكساب النادرة كالموهوب والملتقط
[illegible] وقد حكى الوجهان في مطلق الاكساب ونوات الحاريه الموصى بمنفعتها يولد من زوج او وطء وجهان احدهما انه [illegible]
[illegible] الاكساب وصحيحها المنع وعلى هذا فوجهان احدهما انه ملك لورثة الموصى لان استحقاق المنفعة لا تتعدى الى الولد كما في الاجارة والثاني به اجاب العراقيون
[illegible] حكم الام رقبته لورثة ومنفعته للموصى له لانه جزء من الام فيجري مجراها ولو وطئت بشبهة او زوجت فلمن المهر فيه وجهان احدهما للموصى له
[illegible] تولد رقبته كالاكساب واظهرهما انه لورثة الموصى لانه بدل منفعة البضع ومنفعة البضع لا يجوز الوصية بها فبدلها لا يستحق بالوصية ولا خلاف انه ليس له وطئها
[illegible] خذ للشبهة وفيه وجه ولو اولدها لم تصر ام ولد له لكن الولد حر لشبهة وفيه وجه واذا قلنا بحريته فان جعلنا الولد المملوك كالمكتسب فلا قيمة وان جعلناه
[illegible] مفرد الموصى له بالمسافرة بالموصى بمنفعته فيه وجهان احدهما لا كما لا يجوز لزوج الامة ان يسافر بها واظهرهما نعم والا فلا يتهيأ له الاستمتاع وليس كالزوج
[illegible] السيد فان منفعته ملك السيد وملك الوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته لان الرقبة خالصة له واشار الى خلاف فيه واصح الوجهين انه لا يجوز اعتاقه عن الكفارة
[illegible] لنفسه فاشبه الزمن ثم اذا اعتق وجهان لصحتها وهو المذكور في الكتاب ان الوصية بقي وتكون المنافع مستحقة للموصى له كما كانت وكما اذا اعتق العبد المستأجر ولا يرجع
[illegible] على المعتق بقيمة المنفعة بخلاف ما اذا اجر عبده ثم اعتقه حيث قلنا على رأي يرجع بقيمة المنفعة للمدة الباقية لانه اتلف عليه منفعة ما بعد العتق واخذ عوضها بعقد تلقاه
[illegible] ملك رقبة مسلوبة المنفعة والثاني ان الوصية تبطل لانه يعود ان يكون الحر مستحق المنفعة ابدا وعلى هذا فهل يرجع الموصى له على المعتق ببدل المنفعة
[illegible] اذا كانت الوصية بمنفعة مدة معلومة فالنفقة على الوارث لانه مالك الرقبة كما اذا اجر عبده وان كانت الوصية بها على التأبيد فثلاثة اوجه اصحها ان الجواب
[illegible] على التأبيد فالنفقة على الموصى له لانه مستحق المنفعة على التأبيد واشبه الزوج والثالث انها في كسبه فان لم يكن كسب فالنفقة
[illegible] الوارث لانه لا يملك الرقبة وعلف البهيمة كنفقة العبد وعمارة الدار الموصى بمنافعها
[illegible] الموصى له بها ان توافقا عليه او تطوع به احدهما فذاك والا يمنعه الاخر وان تنازعا فلا يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الحيوان وفيه وجه
[illegible] الموصى له بمنفعة العبد الموصى بمنفعته على التأبيد فيه وجهان احدهما نعم لحال الملك فيه والثاني لا لاستغراق المنفعة محل العقد والثالث يصح مع العبد والجارية دون البهيمة
[illegible] انه قد يقول ان الله تعالى اعتاقها والرابع وهو اصحها انه يصح بيعه من الموصى له دون غيره اذ لا زيادة له فيه وقوله والا ملك الوارث بيعه ان اوصى بمنفعته
[illegible] ظاهره الجواب في الصحة مقيد بما في الوسيط يدل على انه اراد الوجه الفارق بين ما اذا باع له الموصى له او من غيره فاذا المعنى الا ان يبيع من الموصى له
[illegible] الموصى بمنفعته مدة معلومة ليس للمستأجر بلا فارق وهل للوارث كتابة هذا العبد فيه وجهان اظهرهما لا لان [illegible] الكتابة
[illegible] لا تصرف الى الكتابة والثاني نعم اعتاقه ذا يفي الزكاة وقوله ولا كسب له الا الصدقات فيه اشارة الى توجيه الوجهين ويمكن ان يوجه بمجموعه اي لا كسب له الا ما
[illegible] الصدقات ومع عادته [illegible] عليها والماشية الموصى بنتاجها للفقراء توزيعها لبقاء بعض الفوائد والمنافع كالصوف والنتاج والظهر والخلاف في النتاج

مخصوص بما اذا استحق الوصية المنافع واذا عمل العبد الموصى بمنفعته فللوارث الاستعمال واذا اقتص جنى حق الموصى له ويكون كالوفيات وان كانت الجناية [illegible]
[illegible] الموصى له قيمة المنافع وجهان احدهما انها للوارث بحكم ملك الرقبة [illegible] لا حق للمستأجر في بدل الزوجة واظهرهما عند الشيخ [illegible]
[illegible] يشتري بها عبد يقوم مقامه [illegible] القيمة بدل الرقبة والمنفعة فتقام بقيمتها ويحكى هذا عن ابي حنيفة والثالث انها توزع على قيمة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة [illegible]
وذلك بان تقوم الرقبة بمنافعها ثم تقوم بلا منفعة فيكون لها قيمة وان ملك الثواب باعتبارها وبجلب الاولاد بقدر التفاوت بين قيمة المنفعة فيصرف الى الموصى له [illegible]
للوارث والرابع انها للموصى له [illegible] ان تقوم بمنفعة ومنافع وان جنى الموصى بمنفعته ما يوجب القصاص واقتص منه بطل حق الوارث والموصى له جميعا فان اوجب المال [illegible]
فان [illegible] في الجناية ويبطل حقهما وتقدم حق المجني عليه على حقهما وان فداه السيد استمر الحكم الحقان وان فداه مالك الرقبة فكذلك وان فداه الموصى له فعلى [illegible]
او جنايته في ظاهر الوجهين الظهور عن منه وقوله ان فداه لسيد حقه يعني حق الموصى له وتخصيص السيد بالذكر يمكن ان يشير به الى الخلاف في ان فداء الموصى له بها
اجارته او اختياره انها لا تجب وكيف تجب الوصية بالمنافع من الثلث ان اوصى بها مؤبدا فيه وجهان ويقال قولان احدهما انه يعتبر الرقبة فيه تمام منافعها من [illegible]
ما يوباع ثم يؤجل لتعتبر قيمته من الثلث وهذا لانه حال بينها وبين الوارث والحيلولة من اسباب الضمان والثاني ان المعتبر ما بين قيمتها عند منافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة
لان الرقبة باقية للوارث فلا معنى لاحتسابها على الموصى له وهذا اصح عند المصنف واول اصح عند الاكثرين وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه هذا اذا اوصى بمنفعة
ابدا وان اوصى بها سنة او شهرا فعند ابي حنيفة الحكم ما في الوصية المؤبدة والثاني ان اعتبرنا التفاوت ما بين القيمتين فيها وان اعتبرنا قيمة الرقبة فهنا وجهان بناء
على ان علة جواز بيع [illegible] تجاوزناه فالمعتبر من الثلث قدر التفاوت وان اعتبرنا قيمة الرقبة لانها كالتالفة والثالث وهو اظهر انه يقوم العبد بمنافعه ثم يقوم مسلوب المنفعة
في تلك المدة فان نقص فهو المعتبر من الثلث قال ——— [illegible] اذا اوصى بالحج عنه نظر ان كان تطوعا صحت ان جوزنا الاستنابة بتطوع الحج وهو
محسوب من الثلث ولكن يبدأ بالمنفعة على جميع من الميقات او من دويرة اهله فيه وجهان اذا كان بحجة الاسلام فلا حاجة الى الوصية فانه دين يخرج من رأس المال ان لم يوص
به كالزكوات وسائر الديون ثم ان كان مجموعهما ثلث كان فائدته زيادة الوصايا بالمضاربة ولا تقدم على الوصايا في الثلث على الصحيح ثم ان لم يتم الحج باحصل من المضاربة
كمل من رأس المال بالحجة المنذورة فيها وفي الصدقة المنذورة وفي الكفارات ثلاثة اوجه احدها انها دين كالزكوات والثاني انها كالتطوعات لانه متبرع بالتزامها فان
اوصى احسب من الثلث والثالث ان التزامها بالوصية فهو دين من الثلث ومن [illegible] ○ الوصية بحجة التطوع بعد صحتها على دخول النيابة فيه وفيه قولان مذكوران في الحج
[illegible] وهو الاصح ثم هو محسوب من الثلث كسائر التبرعات ويحج عنه من الميقات ان عين بلده ان عين بلده وعند الاطلاق فيه وجهان احدهما من الميقات حملا على الفرض
وان هذا يحمل الفرض والثاني من بلده لان النائب [illegible] الحج منه واذا لم يف الثلث او حصه الحج منه باحج ببلده لوصيته وكذا لو فات الحج بموت ملتزمه ولم يكن الحج بها ونا
حجة الاسلام فمن مات وعليه دينه قضيت من تركته وان لم يوص بها كالزكوات وتدل ذلك في الحج خلاف لا في صحته ومالك فيه ولو اوصى بحجة الاسلام واطلقها ان رأس المال
تذكيره منه وكذلك يفعل وان لم يوص له [illegible] الى الثلث تعين منه كما لو اوصى بعتق رقبة من الثلث وتضمن هذه الوصية توفية الورثة باستيفاء الثلثين لهم وفي تقديم الحج
على سائر الوصايا وجهان وقال قوم ان تحرجا فما لو اوصى بقضاء دينه من الثلث ووجه التقديم انه لو لم يوص كان الحج مقدما في حق المال على الوصايا فاذا جعله في الثلث بقي
فيه على الوصايا والحج [illegible] اصح انه يقدم بل يزاحم سائر الوصايا بالمضاربة لانه لما علقه بالثلث الذي هو محل الوصايا كان سبيله سبيلها ثم ان نقص الثلث عن الحج
الوجه والحاصل ان المضاربة على الثاني [illegible] رأس المال وحينئذ يدور المسألة لانا اذا اخذنا شيئا من رأس المال لتكميل حصة الحج نقص الثلث واذا نقص الثلث نقصت حصة
الحج فاذا اوصى بالحج عنه من الثلث واوصى بسائر الوصايا فجملة الثلث ثلاثة ايام من الترتيب شيئا لا الحج حصة الحج يسقط بتلفه الا لما يتعذر تلفه
ما به الاداء يقسم من الحج والموصى له بسائر الوصايا بنسبة الحج خمسون الا سدس شيء فيضم الشيء المقترن اليه سلم خمسين وخمسة اسداس شيء وذلك تمام الاجرة مسقط خمسين
بقي خمسة اسداس شيء مقابلة خمسين الشيء سدس وعرفنا ان المقترحين يأخذ الثلث الباقي بعد استرجاع ثمانون يقسم بين الوصيتين بنصف كل واحد اربعون واربعون
مع المستحق تمام الاجرة وان الطلق ثم نصف الثلث والثاني من رأس المال على المذهب وقيل من الثلث واذا اطلق الحج عنه من رأس المال [illegible] الثلث
او في صورة اطلاق الحج عنه من بلده او من الميقات فيه وجهان كما في الحج التطوع الاصح الثاني وفي الحجة المنذورة وجهان اظهرهما انها حجة الاسلام والثاني الدين

[illegible]

ثم الكفارة [illegible] والكفارات تالـــــــ

[illegible] باب وبه قال مالك انها محكمة والمثل معمول وعلى هذا فالوصية بالنصف لما لو صرح بالمثل ووجهه هي وصية بالمثل ولو كان له ابنان فاوصى
[illegible] فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع وان كانوا اربعة فبالخمس وعلى هذا وجه من قال ان الوصية في صورة الاشهر بالاعرف في صورة اخلاله بالثلث
[illegible] عشر نصيب موصى نصيبه حتى لو اوصى بثلث وعند ابي حنيفة يعتبر بعد الوصية فيقام نوعه الحرث ويزاد عليها مثل سهم الموصى له حتى لو كانت له مائة
[illegible] فالوصية بالثلث لان المسئلة من ثلثة لوم من يصيبه فيزيد على الاشهر سهم وبعضه من ثلثة اسهم ولو اوصى وله ثلثة ابناء فالوصية بالربع
[illegible] مثل نصيب ابن ثان ولو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما وفي الباقي بالربع كما لو كان له ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وقيل هذه الوصية مقدمة
[illegible] مقام الابن المقدر وصلوا الوصية في الصورة الاولى بالنصف وفي الثانية بالثلث ولو حذف لفظ المثل وقال نصيب ابن ثان فهو على الوجهين
[illegible] الاضافة الى الابن الموجود وقيل يفرق بينهما بان الاضافة الى الموجود فلو اوصى بمثل نصيب ثالث دفع اليه نصيبه لو كان مزيدا على سهام
[illegible] وان اوصى بنفسه دفع اليه نصيبه لو كان من اصل سهام الفريضة ولو اوصى وله اثنان بنصيب ثالث لو كان فهو وصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثان بالربع
[illegible] من الخارجة لفظة ما فهو ولو اوصى لانسان بمثل نصيب احد ورثته اعطي مثل سهم اقلهم نصيبا وطريقه ان يقام سهام الورثة بلا وصية ويزاد عليها مثل
[illegible] نصيبا ثم يقسم فلو كان له ابن وبنت فالمسئلة بلا وصية من ثلثة فزاد عليها سهم والوصية بالربع ولو كان له زوج وام واختان من الاب فهي من ثمانية للام
[illegible] نصيبا سهم منها فزاد على الثمانية سهم والوصية بالتسع وعن مالك انه اذا اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعتبر عدد رؤسهم ولم ينظر الى معاتهم ولا انصبائهم واذا
[illegible] ضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بالثلث ولو قال بضعف نصيب احد ورثتي اعطي مثلي نصيب اقلهم نصيبا فان كان له ثلثة بنين فيجعل المال على خمسة اسهم
[illegible] سهم وللموصى به سهمان ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بنصفها فوصيته عمرو بمائتين ولان ضعف الشيء عبارة عن قدر ذلك الشيء ومثله وضعفا الشيء قدر ذلك الشيء ومثلاه
[illegible] ثلثة امثاله ولو اوصى بضعفي نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بثلثة ارباع المال وثلثة اضعاف الشيء اربعة امثاله واربعة اضعافه خمسة اعشاره على
[illegible] اذا اوصى بضعفي الشيء اعطي ثلثة ارباع ويروى مثله عن مالك واحتج الاصحاب بانه اذا كان الضعفان زائدا على الشيء مثله كان الضعفان
[illegible] ثلاثة واذا اوصى بجزء من ماله او نصيب او حظ او قسط او شيء قليل او كثير او سهم رجعنا في تفسيره والتقدير الى الورثة ويقبل منهم التفسير باقل ما يتمول
[illegible] وساعدنا ابو حنيفة واحمد في لفظ الجزء والحظ والنصيب والقسط وقال ابو حنيفة لو قال اعطوه كثيرا من مالي او عظيما
[illegible] الاقرار وعنه في لفظ الشيء روايتان احدهما ان للموصى له اقل ما يطلق عليه الشيء من نصيب اقل الورثة نصيبا او سدس ماله والثاني له اكثر الامرين منها وعن احمد فيه ثلاث
[illegible] احدها ان له السدس والثانية الاقل من نصيب اقل الورثة نصيبا ومن الثلث والثالثة يزاد على سهام الفريضة بعدد صحيحها سهم للموصى له وعن مالك انه
[illegible] قال السدس ومنهم من قال الثلث وسووا بين السهم والحظ والنصيب وعن ابن سريج المثل الى الرواية الثانية عن احمد واذا عين الورثة قدرا واوصى الموصى له
[illegible] ارادة ذلك قال الثلث ويحلف الوارث على انه لا علم له ارادة الزيادة وقيل لا يتعين للزيادة ولكن يحلف انه لا يعلم استحقاق الزيادة ولو اوصى بثلث ماله
[illegible] يقر موصيه ويدفعه على اقل ما يتمول وجملة ستة احوال الثلث وعلى الوارث ان يعطيه السدس ويزيد ما شاء الا ان يكون المستثنى دون النصف والثالث
[illegible] واذا اوصى بجزء من ماله ولم يكن له ورثة فطريق تصحيح الوصية ان ينسب جزء الوصية الى ما بقي من مال الميت وهو مخرج الوصية
[illegible] نسبته على مسئلة الورثة فما بلغ منه تصح المسئلتان بيانه اوصى بثلث ماله وخلف ابنين وبنتين فمسئلة الوصية من ثلثة ومسئلة الورثة من ستة ونسبة
[illegible] وهو جزء مما بقي من مخرجها وهو الثلث مثل النصف اذ الباقي بعد اخراج الثلث اثنان والواحد مثل نصف الاثنين فزد على مسئلة الورثة وهي ستة
[illegible] نصيبه ثلثة ويعطى الموصى له بالثلث ثلثة سقي ستة تصح على الورثة لما اذا اوصى بزيد على الثلث ثم زد ما زاد على الثلث فطريقه ان تعرف نسبة التفاوت بين
[illegible] اجازة وتقسم ثلث بينهم على تلك النسبة فلو اوصى لواحد بنصف واخر بثلث فالمسئلة من ستة عند الاجازة للموصى له بالنصف ثلثة وللموصى له
[illegible] خمسة [illegible] بالاجازة ويطلب ما لا ثلثة خمس يضرب ثلثة في خمسة وهو خمسة عشر ويضرب ثلثة من الخمسة التي للموصى له بالنصف وهي

الى

الى الموصى له بالثلث هذا طريقه وهذا الوجه لا يحتمل الا من بعد التباين في الحساب اذا اوصى لرجل ورثته جزء شائع من ماله واوصى [illegible]
له منفردا ان اوصى بالثلث فما دونه لم يحتج الى تجزئة واحد فيصح مسئلة الميراث عليه اعني عاليه وينظر في مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية ثم ان اتفق
[illegible] تحت احد المسئلتين وذلك اذا اوصى بربع ماله وخلف ثلثة بنين ان لم ينقسم احدهما ان ينظر الى الباقي وفي مسئلة الورثة فان تباينا ضربت مسئلة الورثة
[illegible] فان توافقا ضربت وفي مسئلة الورثة وفي مخرج الوصية فما بلغ منه القسمة ثم من له شيء من مخرج الوصية يأخذه مرة بما ضرب في مخرج الوصية ومرة
[illegible] يأخذه مرة بما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي هو مسئلة الورثة مساويا في وفق الباقي ان كانا متوافقين والباقي وهو
[illegible] ان نسبة جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد اخراج ويزيد مثل تلك النسبة على مسئلة الورثة فما بلغ منه القسمة فان كان له كسر ضربته في مخرج الكسر فما بلغ
[illegible] حلف ثلثة بنين واوصى بثلث ماله فمسئلة الورثة من ثلثة ومخرج الوصية ثلثة ايضا والباقي بعد جزء الوصية اثنان لا ينقسمان على ثلثة فعلى الطريق الاول لا يوجد
[illegible] والثلثة فتضرب الثلثة في مخرج الوصية بلغ تسعة فان للموصى له سهم باخذها مضروبا في الثلثة المضروبة في مخرج الوصية وكان لكل ابن سهم من مسئلة الورثة
[illegible] مضروبا في الباقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية وهو اثنان وعلى الثاني جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها فمن رد على مسئلة الورثة نصفها ثلاثة وهو اربعة
[illegible] بسط ايضا فالمبلغ تسعة ولو خلف ابنين وثلث واوصى بثلث ماله فمسئلة الوصية من ثلثة ومسئلة الورثة من ستة والباقي بعد اخراج جزء الوصية وهو اثنان
[illegible] على ستة فعلى الطريق الاول لا يوجد ما متوافقان بالنصف فضرب نصف الستة وهو ثلثة في مخرج الوصية ثلاثة تسعة كان للموصى له سهم من مخرج الوصية باخذه مضروبا في
[illegible] وكان لكل ابن سهمان من مسئلة الورثة باخذهما مضروبين في نصف الباقي من مخرج الوصية وهو واحد وعلى الطريق الثاني اولا جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها فمن رد على مسئلة
[illegible] نصفها ثلاثة تكون تسعة وان اوصى بجزء من ماله فاعلم ان مخرج الجزء كما مر في اصول مسائل الفرائض ثم اعمل عليها ذلك فاذا خلف ابنين واوصى بثلث ماله لرجل وخمسه
[illegible] مسئلة الورثة من ثلثة ومخرج الخمس اربعة ومخرج هذا الخمس ثمانية وانقص خمسة بقي سبعة وعشرون يصح على ثلثة واخلف بنين واوصى بربع ماله لرجل ونصف سدسه لآخر فمسئلة الورثة
[illegible] من ثلثة ومخرج الوصيتين اثنا عشر ومجموع المخرجين اربعة بقي ثمانية لا يصح على ثلثة فعلى الطريق الاول اضرب ثلثة في اثنا عشر بلغ ستة وعلى الثاني يقول ما خرج بالوصيتين نصف
[illegible] من مخرجها فمن رد على مسئلة الورثة نصفها ستة اربعة ونصفا وبسط ايضا فالمبلغ تسعة لكن نصيب الموصى لها اربعة والذي وصيتها من التسعة ثلثة وثلثة اسهم على اربعة ولو
[illegible] اضرب اربعة في تسعة بلغ ستة وثلثين وان اوصى بالثلث فطريقه ان الثلث نظير ما ثبت الوصية لشخص واحد واجتماعه بالثلث له لا يجوز كالنصف او بجزء من النصف او بجزء من الربع وينظر الى اجزاء
[illegible] ودرهم والخلاف الحساب ما يتم وان اوصى لواحد بجزء ولاخر باخر فان اجاز الورثة ذلك لكل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين الورثة كما بينا وان زادوا وما زاد على الثلث قسم
[illegible] الباقي منهم على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة سواء زاد احد الجزءين وحده على الثلث كالنصف والثلث او لم يزد واحد منهما وحده كالثلث والربع وقال ابو حنيفة ان لم يكن
[illegible] الاجزاء ما يزيد على الثلث قسم لذلك وان كان فيها ما يزيد وحده فلا يعتبر الزيادة في القسمة عند الرد حتى لو اوصى لواحد بالنصف ولاخر بالثلث ورد الورثة قسم الثلث بينهما
[illegible] بالسوية لنا القياس على ما سلم تجامع انه اوصى لشخصين بجزءين مختلفين فاذا خلف ابنين واوصى لواحد بالنصف ولاخر بالثلث واجاز الورثة فمسئلة الورثة من ستة
[illegible] الوصيتين من ستة ايضا والباقي بعد اخراج جزئي الوصية المستقيم على ستة فعلى الطريق الاول يضرب الستة في مخرج الوصيتين يصير ستة وثلثين وعلى الثاني يقول
[illegible] خمسة امثال الباقي من مخرجها فمن رد على مسئلة الورثة خمسة امثالها تكون ستة وثلثين منها يصح وان زادت الوصيتان الى الثلث قسمنا الثلث بينهما على خمسة ان نصيب
[illegible] مقدر الاجازة خمسة من ستة وله طريقان احدهما ان ننظر الى ما زاد من جملة الوصايا على الثلث وننقص تلك النسبة عن نصيب كل واحد من الموصى لهم وسمه ما زاد من
[illegible] الصورة ثلثة لما كان ان مجموع الوصيتين خمسة من ستة لان مخرج الوصيتين لا خمس له وقد ضربت مخرج الخمس في ستة تكون ثلثين منها خمسة عشر للموصى
[illegible] بالنصف وعشرة للاخر ينقص من نصيب كل واحد منهما ثلثة اخماسه سبعة للاول ستة وللثاني اربعة والباقي للورثة وهو انصبائهم متوافقة بالنصف فرد هذا الى انصافها
[illegible] من خمسة عشر وانا اذا اقتسم الثلث بينهما اخماسا والستة التي هي مخرج الوصيتين لا يقسم ثلثها اخماسا فيطلب ما لا ثلثه خمس فيضرب مخرج الثلث في مخرج
[illegible] الوصيتين وهو خمسة عشر يبلغ ثلثمائة ثم ينظر الى الاول واثنين الى الاخر يبقى عشرة للورثة ومسئلتهم من ستة وعشرة لا يصح على ستة لكن توافقان بالنصف فضرب نصف الستة فما صح منه
[illegible] الوصيتين وهو خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين منها يصح الا هذا اذا لم يستوف الوصية المال لكان يستوفيه فقد تكلمنا فيه في مسائل من المسائل المجموعة الى الجبر والمقابلة

رجعه قال اصحابنا ــــــــــــ [illegible] وهو الرجوع عنها وقال ابو حنيفة انه جائز لم يقبل به [illegible]
[illegible] الرجوع لكونه نقضت ورجعت وفسخت وهذا الوارث فقد قال ما وقع لك فانا الظاهر انه ليس برجوع [illegible] كالبيع والهبة واللبابة
[illegible] الاذن لك ضرورة [illegible] الوصية لها اذا اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو شريك بينهما كما لو قال اوصيت لهما ولو قال الذي اوصيت لزيد فقد اوصيت
[illegible] وهو [illegible] يثبت حاله وباع جميع ماله ثم كان رجوعا لان السلف المرسل لا [illegible] الخاتمة ○ يجوز للموصي الرجوع عن الوصية وروي عن [illegible]
[illegible] عن الوصية ما شاء ولانه عقد تبرع لم يتصل به القبض فاشبه الهبة قبل القبض ويجوز الرجوع عن بعض الوصية كما اذا اوصى بعبد ثم رجع عن نصفه ويجوز
[illegible] كما اذا قال اذا مت فاعتقوا عبدي او فهو وقف فلم في الرجوع عن التدبير على ما [illegible] خلاف [illegible] ولا يجوز الرجوع عن العتاق
[illegible] الاعتاق والطلاق كالوصية وحاصل الرجوع يطرد فيها ان قوله [illegible] او طلقها او رددتها او رجعت فيها او فسختها او رجعت فيها ولا يزال
[illegible] حاصل الرجوع لانه لا يكون للوارث الا اذا اقتضى تعلق الموصى له عنه وكان يجوز ان يقال هذا يبطل الوصية بدلا على التدبير [illegible]
[illegible] ومن تركتي فهل [illegible] انه رجوع لان التدبير للورثة ولا يمنع لان التدبير الوصية من التركة وقوله لا خيار له متصل به
[illegible] فانه يعتبر ما يجوز ابطاله والرجوع عنه ولا يحسن تعليل جواز الرجوع بهذا [illegible] فلا يحمل على التبرع [illegible] ويصح الرجوع عنه يحمل على ما دل على الرجوع
[illegible] وقال هذا الوارث وهو غير موضوع للرجوع بل يصح الرجوع يحمل على ما لا يقصد به الا الرجوع وما يقصد به الرجوع يحمل على ما يقصد به غيره لان الارادة
[illegible] الموصى به كالبيع او الصدقة او الاعتاق او جعله اجرة في اجارة او غنائم فلم رجوع عن الوصية لان الحال صادق للملك فيصفو الوصية
[illegible] ملك الموصى به انتقل الوصية كما لو هلك والبيع الفسخ رجوع [illegible] وجه ثان الطحاوي ان الجواب لقوله لانه يطلق به قصد الصرف عن الملك له
[illegible] وجه لانه زوال الملك بعوض استفاد كالاستخدام والكتابة رجوع [illegible] التدبير فانه اقوى من الوصية لا [illegible] عن القبول وقيل ان جعلها الذي
[illegible] وصى بها لزيد ثم اوصى به لعمرو فصار نصفه مدبرا وسقى الوصية في نصفه ولو اوصى بالبيع او عتقه فهو رجوع فالمشهور انه رجوع وقيل يوقف لو اوصى لزيد
[illegible] رجوع [illegible] وقد حكي فيه خلاف فيما لو نقل الملك ولو اوصى بعين مال لزيد ثم اوصى به لعمرو فعلى وجه الوصية الثانية رجوع عن الاولى فيما لو وهب مالا
[illegible] وقيل القبض والمذهب انه ليست برجوع وبه قال الموصى له ومالك واحمد ووجه بانه تمليك انه قصد الجمع والتشريك والرجوع عن الوصية ثان بها
[illegible] وليس ما ذكره من قصد التشريك من جهة اقتضاء اللفظ كما في قوله اوصيت لها لانه اذا قال اوصيت لها لم يكن يرد لصحة لم يكن الا الاختصاص
[illegible] الاخر [illegible] المراد انه اذا اوصى بعبد ثم [illegible] فالظاهر انه اراد ان يشترك بينهما لان جعل الشيء الكل واحد منهما ولا يمكن ان يكون الشيء لكل واحد منهما فيتضاد
[illegible] اوصيت به لزيد [illegible] عمرو فهذا الظاهر في الرجوع عن الوصية الاولى وفيه وجه انه ليس برجوع كما لو صرح بالسابقة وهذا ان الوصايا الواردة على
[illegible] حيث جاء ثم [illegible] بالبيع او الاعتاق او عنهما لم يكن رجوعا كذا لو هلك جميع ماله لان الوصية تملك حال عند الموت فلا يكون طلقا
[illegible] عبد غير وصية قال ــــــــــــ الثالث مقدمات الاموال والعين على البيع وتجدد الانتباه الرهن والهبة رجوع على اظهر الوجهين [illegible]
[illegible] عبدا وجاريتها وتناتجها وتعليمها ليس برجوع والتولي مع العبد ليس برجوع ومع الاذن الحمل على قصد الرجوع فانه [illegible] ولو اوصى بمنفعة سنة
[illegible] عن الوصية في عبد اوصى به

الوصايا

عبيد وقال ابو حنيفة يجوز الوصاية الى العبد بعد عتقه وتجوز ان يوصى الى العبد ما دام رقيقا وهو شرط الكتابة والثالث الاسلام
المسلم ان يوصى الى مسلم وفي الكافر ان يوصى الى كافر مثله والمنع كما لا يجوز شهادة الكافر للمسلم ولا للكافر وظاهره هو ان الخلاف في الجواز وبه قال ابو حنيفة
ايضا لا في الوجوب وجوز وصاية الذمي الى المسلم لعدالته فلا يجوز الوصاية الى فاسق لما فيها من معنى الامانة والولاية وعند ابي حنيفة يصح الوصاية
عند تمكن القاضي من نصره عليها وفي رواية عن احمد يجوز الوصاية اليه لكن يضم اليه امين في الخامس الوصاية التصرف فانه التصرف فلا تجوز الوصاية الى من يعجز عن التصرف ولا
ما هو من اعدهما ومن الاصحاب من الغى هذا الشرط وفي جواز التفويض الى الاعمى وجهان وجه المنع انه لا يقدر على البيع والشرى بنفسه فلا يحسن ان يوصى اليه
ويوكل فيه بخلاف البصير وبه قال فيما لا علاقة المباشرة بنفسه وشرط بعضهم ان لا يكون الوصي عدوا للصغار ولما اعتبر في الشروط وفي وقت اعتباره ثلاثة احوال
حال الاختيار في الوصية حالة الموت والثاني يعتبر عند الوصاية والموت جميعا فاحدهما حال التفويض والثاني حال استحقاقه التصرف والثالث يعتبر
وجود الموت والحاجة الى التصرف والاشتراط في الوصي اذا وجد وجد التفويض الى النساء او وصى عن الى حفصة بعد ابيه عنها وام الاطفال اولى من نصب قاضيا
وجه الاولى انه يجوز تفويض الى النساء على ما ذكرنا في الحجر وفيه وجه المسئلة ملزوم والحاجة الى قوله فان لم ينصب وعن ابي حنيفة ان لها ولاية الحفظ والانفاق دون البيع
وجه الثاني ان الحفظ يحتاج الى الولاية ولا ولاية لها من معنى الولاية وهذا يطرد في النساء وقوله في اولاد الكفار اشارة الى انهم لو كانوا مسلمين لم يجز ان يلي
عليهم الكفار وهو ظاهر لانه ذكر من جملة شروط في الوصي ان يكون له ولاية على الاطفال ولا ولاية للكافر على اولاده المسلمين واذا تغير حال الوصي بعد موت يطرو
عليه ما يمنع او بسبب آخر بطلت الوصية وعلى وجه انها لا تبطل حتى يعزله وهو الحاكم كالوصي وفي بطلان ولاية القاضي بالفسق وجهان الاصح وهو المذكور في الكتاب
انه يبطل والثاني لم يبطل كالامام الاعظم والاب والجد اذا فسقا انتزع الحاكم مال الصغار منهما ولا يبطل ولاية الامام الاعظم لتعلق المصالح الكلية بولايته فاجرى
مجرى الاقرار به هم من طريق الاستدلال به اذا فسق من غير فسقه لمستبدا في وجه بطلان ولايته ايضا وايضا وجه ان الوصي والقيم بالتوبة بعد الفسق وفي وجه
الاب والجد انتزع على الذمة الاب والجد شرعية وولاية الوصي والقيم مستفادة من الحاكم والحاكم لتعلق المصالح الكلية بولايته ا

[illegible] مستقلين وفيه وجه آخر ولو قال أوصيت إلى زيد ثم قال أوصيت إلى عمرو لم يكن هذا عزلا للأول ثم إن قبلا منهما شريكان لا ينفرد أحدهما بالتصرف
[illegible] الآخر انفرد بالتصرف ولو قال للثاني الذي أوصيت به إليك فهو رجوع وهذا كما سبق في الوصية ولو أوصى إلى زيد ثم قال ضممت إليك عمرا
[illegible] دون زيد لم ينفرد بالتصرف وكذا لو ضم القاضي إليه أمينا آخر لأنه لم ينفرد بالوصاية بل جعله مضموما إلى غيره وضمه الشركة وإن ضم زيد دون عمرو وفي الوسيط يجوز
[illegible] بالتصرف لأنه انفرد بالوصاية إليه ووجه أن يقال ضم عمرا إليه سبب لاستقلاله إذا ضم ما شعر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه فلم يكن عمرو مأذونا
[illegible] وصي وتحضر فاختلفا في التصرف ولم يكونا مستقلين فيما هو مهم الحاكم بما من المصلحة فيه فإن امتنع أحدهما ضم إليه أمينا آخر وإن امتنعا أقام مقامهما آخرين
[illegible] وإن اختلفا في الاختلاف وإن اختلفا في بعض من يصرف إليه الوصية من الفقراء عن الباقي من رآه فإن اختلفا في الحفظ فإن كانا مستقلين بالقسم والكل واحد منهما التصرف
[illegible] صاحبه وإن لم يكونا مستقلين فيجمع أحدهما الآخر ويجعل منهما حفظ شيء والثاني به جاز بالإذن إنه يقسم أيضا لأنه إذا كان المال في يدهما كان نصفه في يد كل
[illegible] بعض ذلك النصف فإن لم يقسم أمكن امتناع فيه لحفظ ذلك فإن كان بحيث لا يمكن فيه مستقلان عليه أو لم يحفظ إلا بالاتفاق والاجتماع فعلى حفظه والله أعلم

الباب الثاني في أحكام الوصاية فيما يتعلق بنفس الصبي وفيه مسائل منها أنه يجوز للوصي أن يعقد بنفسه بالمعروف ويسن له أن يزوج الأطفال
[illegible] وعبيدهم على الصغر وليس له أن يتولى طرفي العقد وأن يبيع من نفسه بخلاف الأب وليس له أن يشهد الأطفال بمال إذا استعدوا بها ولا له التصرف فيه وإن لم يكن
[illegible] من بيت استعداد شاع التصرف باستماع الغلة وهما إذا زعم الصبي قدر النفقة ونسبه إلى الخيانة في صرفه فالقول قول الوصي فإنه أمين
[illegible] خيانته وإذا عرف تاريخ موت الأب أدى لكل النفقة أو في دفع المال إليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي إذ الأصل عدم الرد والموت وإقامة البينة عليه على الوصي
[illegible] فللوصي الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء لأنه متصرف بالتولية والتفويض فأشبه الوكيل وقيم الحاكم وقال أبو حنيفة ليس له عزل نفسه بعد موت الموصي ولا
[illegible] وبعض الوصي بين الصبي من الغرامات والزكوات وكفارة القتل وفي الكفارة وجه أنها على الراغب وسقوط عليه وعلى من عليه نفقته بالمعروف ويجوز أن
[illegible] ونفقته ويستدين له الحاكم عند الحاجة إذا كان له مال ينفق عليه وليس له تزويج الأطفال ذكر الموصي ذلك أم لم يذكر وإذا بلغ سفيها احتاج إلى إذن الوصي في تزويج
[illegible] في المطلع وسيأتي أن يزوجه الجواز عن متاعه عليه وأسلم مال الصبي من نفسه وبالعكس وإن تولى الطرفين مع مال سفيه من سفيه
[illegible] وإن جعله له قبل التعريف وله أن يبيع مال الصغير من نفسه بالثمن المثل وفي الماوردي فيما تقدم في الوكالة أنه يبيع من نفسه وتولى الطرفين
[illegible] وعلى الأطفال والمجنون مشهد لهم بمال أنه ينفق لنفسه ولا له التصرف وكذا لو لم يكن وصيا إلا في تفرقة الثلث إذا أراد أن يأخذ الثلث الذي هو محل
[illegible] وصيا فيما يعين في الحج جاز وإذا بلغ الصبي وادعى في أصل الإنفاق صدق الوصي بيمينه لعجز إقامة البينة عليه ولو قال استرددت الإنفاق وبان
[illegible] نفقته ظرفه ومتى يقتضي حال تصديقه وإن لم يعينا فالمصدق الوصي لأنه مدعي خيانته والأصل عدم الخيانة ولو ادعى على الوصي أنه أنفق
[illegible] عليه جاز وعلى وجه المنع على خلاف ما في الكتاب وقد يعارض القول بأن الأصل عدم الخيانة وبأن الأصل عدم الحاجة واستمرار الملك ولو تنازعا في ثلاث
[illegible] وهما متفقان على إنفاقه من يوم الموت فقد تقابل تصديق الوصي وهو المذكور في الكتاب خلافا لأن الأصل استمرار الحياة
[illegible] على الموت ولو ادعى الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ وأنكر فهو المصدق بيمينه وعلى الوصي البينة وفي وجه تصديق الوصي وبه قال أبو حنيفة وأحمد
[illegible] وفي الكتاب لفظ الكتاب [illegible] لا فرق في ذلك بين الوصي والمتقدم الحاكم والنزاع بين الوصي والمجنون إذا لا فائدة لكن النزاع الصبي بعد البلوغ قال
[illegible] الوديعة وحقيقتها استنابة في حفظ المال وأركانها كأركان الوكالة وصيغتها كصيغتها والمكلف شرط في العاقدين فلو أودع
[illegible] صبي ضمن إذا كان تلفيا على وجه الخشب فإنه يضمن على أحد الوجهين لو أودع عند صبي فأتلفه الصبي لم يضمن على أحد القولين لأنه سلط عليه كما لو أقرضه
[illegible] فأتلف الوديعة المال الموضوع عند الغير للحفظ والجمع الودائع وتستودعه الوديعة أي المستحفظ فقال
[illegible] لذا إذا دفع إليك الوديعة فقبلتها من الانتداب والمشهور في الاستعمال الإيداع وذكر أن اللفظ مشتق من الدعة وهي الخفض والدليل

يقال

[illegible] وأودع الرجل فهو مودع وأودع إذا عند المودع فرع عنه لا يبذل ولا يستعمل وقيل من قولهم يدع لذا أي يترك لأنها متروكة عند المودع وقوله في حقيقة
[illegible] الكناية طامة راجعة إلى الوديعة لأن الوديعة نفس المال والذي ذكره حقيقة الإيداع وفي لفظ المال ما من المال المتروك وهي الأمانة والمودع والمستودع والباب يقول تعالى
[illegible] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وإذا كان الإيداع عبارة عن الاستنابة في الحفظ كان توكيلا خاصا فلا يثبت
[illegible] كان أو كانه وهو ما فيه التوكيل وهو الحفظ مهما والموكل والوكيل وسميان المودع والمودع والصيغة وإنما من جهة المودع من لفظه يدل على الاستحفاظ
[illegible] المال أو أودعتك أو أعنك حفظه أو احفظه وما في معناها وأما من جهة المودع فقد قيل لا يعتبر اللفظ ويكتفي بالقبض وقيل يعتبر وقيل يفرق بين أن يقول
[illegible] على صيغة العقود وبين أن يقول احفظه وهي بالخلاف في الوكالة وإيجابا بالله ووضع يده في يده ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الإيداع فلو قبضه المودع عنده ضمنه ولو قال
[illegible] وديعتي عنده أو احفظه فإن أخذه الموضوع عنده تمت الوديعة إن لم يعتبر القبول لفظا وإن لم يأخذه ولم يتلفظ بشيء لم يكن وديعة حتى لو تركه وذهب فلا ضمان عليه
[illegible] أو قال ضع متاعه بين يديه فإن أبدى رضا وقبل فهو وديعة حتى يأخذه وإن أبى الإيداع إذا من يطلق فلو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله وإن قبله ضمن إذا رد
[illegible] إذا بادر إلى الشارع أمره ثم لو جاء بعد ذلك فأخذه على سبيل الحسبة ليلا يضيع فاظهر الوجهين أنه لا يضمن وهما كالوجهين فيما إذا أخذ المحرم صيدا من جارحة تخلصا له
[illegible] الإيداع إذا عند مطلق فلو أودع صبيا أو مجنونا فتلف عنده لم يضمن لأنه ليس عليه حفظه فهو كما لو ترك ماله عند بالغ من غير استحفاظ فتلف وإن أتلفه الصبي يقول إن تلفه
[illegible] أبو حنيفة قال لا يضمن لأنه سلطه على ماله فصار كما لو أقرضه أو باعه وأقبضه فأتلفه وأظهرهما أنه يضمن وبه قال أحمد كما لو أتلف مال الغير من غير استحفاظ وليس
[illegible] والغرض لأنه تمليك وتسليط على التصرف بخلاف استهلاك ولو أودع ما لا عند تلف عنده فلا ضمان ولو أتلفه تعلق الضمان برقبته كما لو أتلف ابتداء وإن دفعه كما لو باعه
[illegible] الخلاف المذكور في الصبي وإيداع السفيه وإيداع عنده كإيداع الصبي والإيداع عنده وقوله في الباب والنظر فيه شروط العاقدين وقوله من يعقد جاز أو نوى فإن قال
[illegible] من أصحابنا أن الوديعة عقد وفيهم من لا يقول الوديعة عقد وثالثة جعله إذنا مجردا وبني على هذا الخلاف تاج البيهم المودع وولد الجارية إن جعلناها عقدا فهو وديعة
[illegible] الحكم الوديعة فهي عقد جائز من الجانبين ينفسخ بالموت والجنون إذا
[illegible] كانت مالا أو أمانة شرعية حتى لو هلك بغير تعد لم يضمن ومن على الظاهر الوجهين كالـــــــ

[illegible] ضمن [illegible] حاضرا فلا [illegible] امانة [illegible] المودع فكانه جعل الوديعة في [illegible] احرز [illegible] غائبا فلانه لو
[illegible] مستردا [illegible] حاضر عن الغائب والثاني يضمن [illegible] كان حاضرا فلانه لا ولاية للقاضي على الحاضر لو شرد [illegible] اذا كان غائبا ولانه لا ضرورة الى [illegible]
[illegible] ومن مرض [illegible] عند [illegible] وبالاول اجاب في الكتاب واطلق يلزم [illegible] اطلاقا لكنه اراد ما اذا لم يجد المالك
[illegible] في وسيقه ولم يزده ونظره من الوديعة ولم يول الحفظ غيره ولكن استعان به في الحمل [illegible] اخرز فلا بأس [illegible] في سقي البهيمة وعلفها ولذا
[illegible] وجرانه بيده [illegible] ليضعها في الخزانة اشترك قال الامام واذا اراد المودع الخروج لحاجة لم يستحفظ من يوديه من مصلحة وكان لا يحفظ
[illegible] فلا بأس [illegible] احتاج الى سفر فلا يسافر بالوديعة ان خرز السفر دون خرز الحضر ولو سافر بها ضمن وفي وجه لا يضمن اذا كان يصرف امتعته وبه قال ابو حنيفة
[illegible] مالك [illegible] وشافعي ان رد الوديعة الى مالكها او وكيله دفعها الى القاضي وعليه الثبوت فان لم يجد القاضي دفعها الى امين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا برد [illegible] فان قوله هذا التقريب فدفع الى الحاكم او الى امين هو يجد المالك او وكيله ضمن
[illegible] الحاكم خلاف السابق ان دفع الى امين وهو يجد الحاكم فوجهان اظهرهما وبه قال احمد انه يضمن لان الحاكم نائب الغائبين فهو كالوكيل وهذا هو المذكور في الكتاب والثاني
[illegible] ضمن [illegible] عن مالك لانه اودع بانعزاله امينا فاشبه الحاكم فان عجز عن الاهل فسافر بها فوجهان احدهما انه يضمنها لانه التزم الحفظ في الحضر فليوجر السفر او ليلتزم
[illegible] هذا اظهر عند المصنف وراجح عند الاوثم انه لا يضمن والا سقط عن السفر ويحتاج صاحبه وفيه شفقة عن قبول الودائع وهذا عذر من الطريق والاقيس
[illegible] مسافرا فسافر بالوديعة او استحفظها فلا ضمان فان مالك [illegible] في تلك الحالة وهذا قوله في الكتاب الا ان يودع في حالة السفر
[illegible] عذر من سفر وغيره ولكنه تبرع بالوديعة وعجز عن المالك ووكيله واراد تسليمها الى القاضي على قولنا انه يجوز له الدفع الى القاضي وايداعه فهل يلزمه
[illegible] وجهان احدهما لا لانه التزم حفظه بكيفيته والاصح نعم لانه نائب الغائبين ولو كان المالك حاضرا لالزم التسليم وجرى الوجهان فيما اذا حمل القاضي المغصوب
[illegible] وعن الصورة اولى بعدم الوجوب لتعلق حقه بالمالك ومن عليه الدين اذا حمله على القاضي والموضع موضع وجوب التسليم على مستحق الدين لو كان حاضرا هل
[illegible] من [illegible] وعن اولى بعدم الوجوب وهو اظهر لان الدين في الذمة لا يتعين للتلف واذا تعين تعين له ومن مرض مرضا مخوفا وعنده وديعة فعلى ان كان
[illegible] عند حاكم او اوصى اليه فان مخوف فيودع عند امين ويوصي اليه علما ترتب الكون لما سبق في العزم على السفر وصل بكفي الوصية وان اهمله الورثة والمالك ضمنوا ان الوصي
[illegible] فان اوصى الى ثقة سلم فلو لم يوص يضمن وان سمى الوديعة وعبر عنها بالاشارة الى عينها او بيان جنسها وصفاتها فلو اقتصر على قوله عندي وديعة
[illegible] عندي ثوب لفلان ولم يصفه فان وجد في تركته ثوب واحد فقد قيل يدل على ارادته عليه وصل لا يدل ويضمن وان لم يوجد في تركته
[illegible] في الكتاب انه لا يضمن لانها ربما تلفت قبل الموت والوديعة امانة فلا يضمن بالشك واظهرهما عند عامة الاصحاب انه يضمن لتقصيره بترك البيان
[illegible] من [illegible] او لا يضمنها اذا وجد الورثة ويكلف من احدهما فان مات فجاة او اهمل بحيلة فلا ضمان ولو لم يذكر ان عنده وديعة فلو وجد في تركته كيس
[illegible] مختوم مكتوب عليه انه وديعة فلان لم يجب على الوارث التسليم بهذا القدر لانه ربما كتبه هو او غيره تلبيسا وربما اشترى الكيس بعد ذلك [illegible] ولم
[illegible] من جنسه الوفاء فلا يلزم التحكم وطلع [illegible] من مخوف في هذا الحكم كمن [illegible] بالمدن البحر والشجر [illegible] قال [illegible] الثاني نقل
[illegible] من قرية الى قرية [illegible] مسافة يعتبر سفرا يضمن بالسفر وان لم يعلن فان نقل من قرية اهله الى قرية غير اهله ضمن لان قرية اهله احرز في حقه وان
[illegible] لا يضمن به الا اذا اطمئنان الحرز في قرية اهله الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها ضمن الا اذا نهاه المالك عنه
[illegible] ولا ضمن ولذلك اذا لم يعرض الثوب الذي نفضه [illegible] ودود الدرج ضمن فان لم يرتفع الا بالتلبيس لزمه التلبيس الا اذا نهاه المالك ومهما امر صاحبه بعلف الدابة
[illegible] لم يضمن على الظاهر [illegible] الصدق والطريق [illegible] وقيل انه يضمن لانه اخرج من الحرز بغير عذر ○ اذا اودعه في قرية [illegible]
[illegible] فان كان بينهما مسافة يعتبر قطعها فهو ضامن في السفر من الاصحاب من يقول ان كان بينهما مسافة يعتبر ولا تعد كانه تجاوز قطع المسافة على الاطلاق

سفرا وعذ لو اتوا جاهلا الكتاب للنهاية صرح [illegible] بالاول وقال وقيل ان كانت المسافة دون مسافة القصر وكانت [illegible] والقرية المنقول [illegible]
كانت المسافة مما يعتبر قطعها سفرا فان كان بينهما خوف عن [illegible] احدهما ان الجواب لذلك واطلقهما انه لا يضمن بينهما مسافة بل انقطع التجارة [illegible]
فان المنقول عنها احرز ضمن وان كانت ثانية احرز او تساويا فلا ضمان وكان القرية احرز فذلك بحسابه في نفسها [illegible] لا يضبط اهلها او [illegible]
لكن الاهل او الوطن مسافة ومسكن اقاربه واصدقائه فلا يتجاوز المصوب بل الاعتبار وجوز نقل القصر الكتاب على اسم القرية [illegible]
وبالاعتبار السابق يجوز ان يقرا على الغنية يقال من قريته اهله الى قريته غير اهله والاهل من المنازل الحاضر الذي فيه اهله ولفظ الشافعي هذا الثاني واذا [illegible]
النقل بذلك اذا لم يكن ضرورة فان وقعت ضرورة فكما دلنا في المسافرة والنقل من محله الى محله ومن دار الى دار كالنقل من قريته الى قريته متصلة العمارة وانتقل [illegible]
بيت الى بيت في دار واحدة او خان واحد لا باس به وان كان الاول احرز قال في التهذيب وجمع ما دلنا في حالة الايداع فاما اذا عين موضعا للحفظ فسيأتي تحقيقه
المودع دفع مهلكات الوديعة على العادة فلو اودع دابة وامره المالك بالسقي والعلف فان منع حتى نفق ضمن وكذا لو تركه مثلها في تلك المدة ومات [illegible]
[illegible] دخلت في ضمانه وان نقصت ضمن النقصان وان مات قبل مضي تلك المدة لم يضمن ان لم يكن بجوع وعطش سابق وان كان وقد علم بها ضمن والا فوجهان كالوجهين
اذا حبس من به بعض الجوع وهو لا يعلم به حتى مات قال صاحب التتمة الاصح انه لا ضمان وان نهاه عن العلف والسقي فعصى لضعفها لحرمة الروح وفي الضمان [illegible]
احدهما يجب لانه تعدى في الوديعة فلا يظهر المنع كما لو قال اعمل دابتي بنفسها وان اطلق الايداع ولم يامر بالعلف والسقي ولا نهى فعلى المودع القيام بها لالتزامه حفظها
وقال انه حسنة المدة ذلك ولا شك انه ليس على المودع الانفاق وسقي ماله ولكن لو دفع المالك ما نفقه منه فذلك ولو قال اعلفها من مالك فهو جائز قال القفال [illegible]
والظاهر انه يرجع عليه ولم يذكر شيئا فراجع المالك او وكيله فان لم يجدا رفع الامر الى القاضي ليستقرض على المالك او يبيع جزءا منها او يوجرها ويصرف اجرتها الى مؤنتها
ثم ان علفها وسقاها في داره او اصطبله فذلك وان اخرجها من موضعها لعدم امكان السقي هناك فلا ضمان وان لم يكن فان كان في الاخراج خوف ضمن والا فلا لاضرار
العادة به وفي وجه يضمن لانه اخرجها عن الحرز بلا ضرورة وفي آخر يضمن ان كان في ذلك الموضع احرز ثم ان كان المودع ممن يباشر مثله سقيه وامره به علامة وهو حاضر لم يزل يده عنه
وان بعثها على يد اسقيها وهو امين ظاهر الوجهين انه لا يضمن لاطراد العادة به وموضع الوجهين ما اذا كان المودع ممن يباشر مثله سقيه والا فلا ضمان بلا خلاف [illegible]
الصوف التي يفسدها الدود يجب على المودع نشرها وتعريضها للريح الا اذا كانت في صندوق ولم يعلم المودع بما فيه واذا لم يدفع الا بالتلبيس فعله التلبيس فان لم يفعل فسدت
تعليه الضمان سواء امره المالك به او سكت وان نهاه فلا ضمان وهل فيه وجه قال [illegible] الرابع الاستفاع واذا لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان
يركب لدفع الهلاك عند السقي او يلبس لدفع الدود وعند الحر وكذلك اذا لبس الدراهم ليقرضها الى حاجة ضمن وان نوى الاخذ ولم يأخذ ضمن بخلاف الملتقط فانه يضمن بمجرد النية
اذ سبب امانته مجرد نيته وهل المودع ايضا يضمن ثم مهما نزل الخيانة ثم يعد امينا فلو رد عين ذلك الى الكيس واختلط بالباقي لم يتعد الضمان الى الباقي على احد الوجهين بخلاف
ما اذا رد بدله اليه فان ذلك جاء ملكه على ملك الغير ومهما اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما اذا قطع ظرف العبد او الثوب فانه يضمن الكل بخيانته وان
كان مخيطا لم يضمن الا ما انفرد على احد الوجهين ○ التعدي بلبس الثوب المودع وركوب الدابة وسائر الاستعمالات خيانة مضمنة لكن لو كان تعذر كالبس لدفع الدود
كان مخيطا لم يضمن الا ما انفرد على احد الوجهين ○ التعدي بلبس الثوب المودع وركوب الدابة وسائر الاستعمالات خيانة مضمنة لكن لو كان تعذر كالبس لدفع الدود
كما سبق والركوب حيث جوز الاخراج للسقي وما لا فلا لا يوجب الضمان ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته او الثوب ليلبسه او اخرج الدابة من موضعها
ليركب ضمن وان لم يستعمل لان الاخذ والاخراج على هذا القصد خيانة وقال ابو حنيفة لا يضمن حتى يستعمل ولو نوى الاخذ ولم يأخذ فوجهان احدهما يضمن كما اذا قصد
تنبيه الاخذ ثم انه يضمن بالاخراج المنع لانه لم يحدث مع قصد الخيانة فعلا وفي اللقطة احدهما لا هدم قصد الخيانة وايضا فقد سبق الفرق بين اللقطة والوديعة وقد ذكره
في الكتاب ههنا ويجيء الوجهان فيما اذا نوى ان لا يرد الوديعة بعد طلب المالك وفيما اذا كان الثوب في صندوق عند مقفل فيه فوراسه ليأخذ الثوب ويلبسه بدا له لانه لم يجد
[illegible] في الثوب ونوى ان يأخذ الصندوق ويقفل واللبس مخيوطا ففتح القفل ولم يأخذ ما فيه الوجهان انه يضمن لانه هتك الحرز وهل يضمن الصندوق والكيس فيه وجهان لانه
لم يقصد الخيانة فيهما ومهما صارت الوديعة مضمونة على المودع بالاخراج من الحرز او الاستعمال او غيرهما ثم انه تزول الخيانة ورد الوديعة الى موضعها لم يبرأ ولم يعد امينا
وقال ابو حنيفة يبرأ ويعود امينا للنص سلم انه لو جدد الوديعة وضمها بالحرز ثم اقرضها لا يبرأ ولو ردها الى المالك ثم اودعه ثانيا فلا شك انه يعود امينا ولو لم [illegible]

ثم يجد احدهما لا يضمن اما اذا كان المالك حاضرا فلان امانة القاضي اظهر من امانة المودع فكانه جعل وديعته في موضع احرز وهذا اذا كان غائبا فلانه لو
سلمه اليه لاسترده وبين القاضي عن الغائب والثاني يضمن اما اذا كان حاضرا فلانه لا ولاية للقاضي على الحاضر لو شهدوا بها واذا كان غائبا فلانه لا ضرورة الى
دفعها اليه وهم يرضى امانة كل يدعيه وهذا اظهر عند الاكثرين وبالاول اجاب في الكتاب واطلق الثاني ايضا اما اذا لم يجد المالك
على ما بينه في الوسيط ولم يزيده ونظره عن الوديعة ولم يول الحفظ غيره ولكن استعان به في اخذ الاخر فلا باس حالة الاستعانة غيره في سقي البهيمة وعلفها وكذا
في حراسة وحراسة ابيه واخيه يدفعها اليه ليضعها في الحراسة اشترط قال الامام واذا اراد المودع الخروج لحاجاته ليستحفظ من يودعه من مصلحة وكان لا يحفظ
من غير اجرة فلا باس واذا احتاج الى سفر فلا يسافر بالوديعة ان خرج السفر دون حرز الحضر ولو سافر بها ضمن وفي وجه لا يضمن اذا كان يسافر بها وبه قال ابو حنيفة
واطلق بعضهم ما لك يمنع وسيقول ان يرد الوديعة الى مالكها او وكيله فان لم يفعل فيردها الى القاضي وعلى القبول فان لم يجد القاضي دفعها الى امين ويشهد
عليه بما يشهد عليه بلم كانت عنده ودائع فلما اراد الخروج سلمها الى الامين امر عليا برد ها فان قول هذا الترتيب يدفع الى الحاكم او الى امين هو يجد المالك او وكيله ثم
يدفع الحاكم الخلاف السابق وان دفع الى امين وهو يجد الحاكم فوجهان اظهرهما وبه قال احمد انه يضمن لان الحاكم نائب الغائبين فهو كالوكيل وهذا هو المذكور في الكتاب والثاني
لا يضمن كما لو دفع الى الحاكم فان عجز عن الحاكم فان سافر بها فوجهان احدهما انه يضمنها لانه التزم الحفظ في الحضر فليوجد السفر او يلتزم
حضر ضمان وهذا اظهر عند المصنف وراجح عند الاكثرين انه لا يضمن والا سقط عن السفر ويحتاج ما حمله فيه يتعذر عن قبول الودائع وهذا عذر من الطريق والا فيضمن
ودفع مسافرا فسافر بالوديعة او متجوزا فاستصحبها فلا ضمان لان المالك رضي به حيث اودعه في تلك الحالة وهذا قوله في الكتاب الا ان يودع في حالة السفر
بعذر من سفر وغيره ولكنه يتيمم بالوديعة ويعجز عن المالك ووكيله واراد تسليمها الى القاضي على قولنا انه يجوز له الدفع الى القاضي وايداعه فهل يلزمه
السفر به وجهان احدهما لا لانه التزم حفظه فكيف يه واصحهما نعم لانه نائب الغائبين ولو كان المالك حاضرا لالزم القبول وجرى الوجهان فيما اذا حمل القاضي المغصوب
الى ما فيه وهذه الصورة اولى بعدم الوجوب لسبق مغصوبا الى المالك ومن عليه الدين اذا حمله على القاضي والموضع موضع وجوب القبول على مستحق الدين لو كان حاضرا هل
يلزمه الحمل وجهان وعلى اول عدم الوجوب هو اذا ظهر ان الدفع الى الوجه لا يتعرض للتلف واذا تعين يتعرض له ومن مرض مرضا مخوفا وعنده وديعة فعليه ان يخبر
من يثق به عندها ضمن لانه يتعرض للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدفعها للمغصوب ويجوز ان يسلمها الى الوصي ليردها على المالك وينبغي ان يرد المالك لو وكله فان لم يجد
من يثق به عند حلم او اوصى اليه فان لم يجد فيودع عند امين ويوصي اليه عند ارتباب الكثرة لما سبق في العزم على السفر وهل يكفي الوصية وان اعلمه الوارث الى المالك وينبغي ان يوثق
به فان اوصى الى ثقة فيوثق ولو لم يوص فيضمن ان منع الوديعة وعجزها عن غيرها بالاشارة الى عينها او بيان جنسها وصفاتها فلو اقتصر على قوله عندي وديعة
من غير بيان لم يضمن وقال يجب البيان ولم يصفه فان جهد في تراء الثياب ضمن وان لم يوجد الا ثوب واحد فقد قيل هذا بلا خلاف عليه وهل الامر ان يضمن وان لم يوجد فيه
ثوب ضمن الذي ورده في الكتاب انه لا يضمن لانها ربما كانت قبل الموت والوديعة امانة فلا يضمن بالشك واظهرهما عند عامة الاصحاب انه يضمن لتقصيره بترك البيان
وقد لا يمكن بجوب ايذاء او لا يصاحبها اذا اوجبه الورثة وعلى من اجتهد فان مات فجاء او حمل عيبه فلا ضمان ولو لم يذكر ان عنده وديعة فلكن وجد في تركته كيس
مختوم مكتوب عليه انه وديعة فلان لم يجب على الوارث التسليم مع القدرة لانه ربما كتبه هو او غيره تلبيسا وربما اشتراه الميت بعد ذلك الكتابة وهو
من جنسه الوثاء فلا يتحقق وعلى من به من مخوف هذا الحكم كمن اشتد مرضه وتلحق بالمرض الطبر والشيخوخة قال الثاني نقل
من قريته الى قرية كان بينهما مسافة تقصر سفرا ضمن بالسفر وان لم يعن فان نقل من قريته اهله الى قرية غير اهله ضمن لان قرية اهله احرز من قرية غيرها
وان نقل من قريته اهله الى قرية اهله الثالث لتقصيره في دفع المهلكات فلو تردى على الدابة او سقطها ضمن الا اذا انتهاه المالك
ولا ضمن ولذلك ذكر بعض الثوب الذي تعهده ودلدج ضمن فان لم ينزع الدابة اللبس لو عه اللبس الا اذا انتهاه المالك وهما او صاحبه
وسقطها لم يضمن على اظهر ان في الدار ولا يجب جهة الصقع والطريق اصح وقيل انه يضمن لانه اخرج من الحرز بغير عذر اذا اودعه في قرية
فيه حرز فان كان بينهما مسافة تقصر قطعها سفرا ضمن بالسفر من اصحاب من يقول ان كان بينهما مسافة تقصر ولا بعد كانه يجوز قطع المسافة

[illegible] وقد رضي بسقوطه ولو خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز وعن مالك انه ان خلطها
[illegible] لم يضمن وان خلطها بما له دراهم في كيس لحافظ احدهما بالاخر على الظاهر الوجهين لان [illegible] في التمييز بخلطها حساب [illegible] من الدراهم الموضوعة
[illegible] واتفقه ثم رد مثله الى موضعه لا يبرأ من الضمان ولا يملك رب الوديعة الا بالدفع اليه ثم ان لم تتميز المردود عن غيره ضمن الكل كلفه الوديعة بماله نفسه وان
[illegible] لم يضمن وان رد الماخوذ بعينه فلا اعراض ضمانه ولا يصير الباقي مضمونا عليه ان تميز ذلك الدرهم عن غيره وان لم تتميز [illegible] انه يضمن لخلطه المضمون بغير
[illegible] المنع لان اختلاط هذه الدراهم [illegible] قبل الاخذ فعلى هذا الوجه لا يلزمه الا درهم ولو تلف منها خمسة لم يلزمه الا نصف درهم وعنه
[illegible] فيما اذا كانت الدراهم غير محتومة ولا يصل عليها او قلنا ان مجرد الدس والنية لا يوجب [illegible] فان اودعه مالا نص والنوع يضمن الجميع واذا اتلف بعض الوديعة
[illegible] يضمن الا بالباقي فاحد الثوبين فلا يضمن الا التلف وان كان له اتصال كتخريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة فان كان عامدا ضمن حالا على الكل يضمن وان كان
[illegible] خاصة لتلف في الباقي وجهان [illegible] يضمنه ايضا وسوى فيه بين العمد والخطأ كما سوى بينهما القدوري [illegible] الخلاف لانه لم يتعد وما يضمن المتلف بالـــــــ

الايداع طولب بها فان ادعى الرد او التلف قبل الجحود او بعده فطرئ صيغة جحوده ان التلف بالايداع لم يصدق بعد الرد لتناقض كلاميه وظهور خيانته وهل يصدق
مجرد التلف لكنه كالغاصب يلزمه الضمان وهل له تحليف المالك وهل يسمع بينته على ما يدعيه من الرد او التلف فيه وجهان احدهما لا لانه باقراره صار الايداع مكذبا لقوله الثاني
بينة واطلبها نعم لانه ربما كان نسيانا ثم تذكر الوديعة والرد فعلى هذا اذا اقامت البينة على الرد او التلف قبل الجحود سقطت المطالبة وان قامت على التلف بعد الجحود فعلى الخيانة
وان كانت صيغة جحوده ان لا حق لي تسليم شيء اليك او ما لك عندي وديعة فيصدق في دعوى الرد والتلف لانه لا تناقض كلامه الاول فان اعترف بانه كان باقيا يوم الجحود لم يصدق
في دعوى الرد بلا بينة وفي دعوى الهلاك ظاهره طالب مدعي الهلاك ثالثا بالظاهر انه يصدق بيمينه وتعزم قال ـــــــــــ العاقبة العاقبة رد العين عند بقائها وعن واجبه
منها لبيت الحاكم فان اخر تعزيره وان تلف لاستتمام عرض نفسه بان كان حمام او على طعام جاز بشرط سلامة العاقبة وان قال رد علي وكلني فطلب الوكيل ولم يرد صدق وان
مستبقا لوشل ولكن تلف من الرد ولم يرد ففي الضمان وجهان جاريان في كل ما لا يمكن تركه كالثوب يحضره الدرج في داره وهل يرد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل لم يضمن هذا التفصيل
على اطراد الوجهين بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه يضمن بتركه الاشهاد لان حق الوديعة الاخفاء ○ اذا كانت الوديعة باقية على المودع ردها عند طلب المالك وليس المقصود انه يجب عليه
مباشرة الرد او تحمل مؤنته وانما الذي عليه رفع اليد عنه والتخلية منها وبين المالك والرد ومؤنته على المالك فلو اخرها عليه من غير عذر رد عليه الوديعة في مكانه وان كان بعد ان
لا يمكن دفعه او هربا يطالبه فيجيء الخيل والوديعة في خزانة لا تاتي الفصول اليها في الوقت او كان مشغولا بحاجة او حمام او على طعام فاخر حتى يفرغ
او في ملازمة الغريم يخاف هربه فاخر فهو جائز ثم مشيه ما في التهذيب والتتمة انه لا يضر تلف الوديعة في هذه الاحوال لانه لا يعد مقصرا بهذا التاخير وفي الوسيط انه
كان التاخير لتعذر الوصول الى الوديعة فلا ضمان وان امكن الوصول اليه وكان التاخير لغرض نفسه ضمن وقد دل هذا الطرف الثاني في الكتاب وان اخر لاستيفاء
غرض نفسه الى اخره وقيده جاز بشرط سلامة العاقبة لا يعني بهذا اللفظ اشتراط السلامة في نفس الجواز فان السلامة ارعدمها يتبين اخرا وحين تجوز التاخير في الحال والمراد
المراد انا نجوز التاخير ونشترط عدم التلف حفظا لرأس المال العاقبة لو قال المالك للمودع رد علي كل ما لي عندك فطلب الوكيل فلم يرد فهو كما لو طلب المالك فلم يرد ولكن لو
ماخر ليشهد المالك فهو خلاف في الوكالة وان لم يطالب الوكيل ثم تلف من الرد عليه ففي الضمان وجهان لانه اذا امره به فقد عزله فيصير ما في يده كالامانات الشرعية مثل الثوب
يحضره الدرج في داره وفيها وجهان احدهما حكم الامانة لان المطالبة كالنواع واظهرهما انها بالتمكن من الرد وهل يجب الاشهاد عند الرد على الوكيل فيه وجهان احدهما
كما مر لئلا يجح

[illegible] لا يخمس ماله وقال آخرون يخمس [illegible] في سائر انواع الفيء الا فيما تركوه خوفا من المسلمين فانه يخمس بلا خلاف ومنهم من طرده في جميع الانواع وجعله
[illegible] اكل الفيء وعليها فاشبه ما لو صولحوا على بضائعه لا حق لاهل الخمس فيه بل يختص به انصار الرسول [illegible] تلك عن تقاسم ان اريد به ما يدفعونه
[illegible] لا يتمثل بقاؤهم فهو من انواع الفيء واحد [illegible] التقسيم وان يريد به ما يدفعونه بعد ما اوجفوا عليه خيل والركاب على عهد
[illegible] فيه من الفيء بنواع [illegible] اذا اصاخوا لمال عند القتال [illegible] ذلك فان الفيء يقسم خمسة اسهم متساوية
[illegible] سهم تقسم خمسة اسهم متساوية احدها اسهم المصالح لان الله والى رسوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه [illegible] من حمله في السلاح
[illegible] سبيل الله وفي سائر المصالح وبعده يصرف هذا السهم الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد [illegible] ويقدم منها الاهم
[illegible] وحكي قول انه يصرف الى الامام لانه خليفته وعن ابي حنيفة واحمد لا يخمس الفيء بل جميعه للمصالح ويروى عن ابي حنيفة انه يقسم الفيء على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
[illegible] سبيل الله ويقول في خمس الغنيمة وعن مالك انه يلزم تخميس الفيء بل يصرفه الامام حيث يرى المصلحة فيه قال ـــــــــ السهم الثاني لذوي القربى وهم قارب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كبني هاشم وبني المطلب وغيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل ويشترك في استحقاقه الغني والفقير والصغير والكبير والرجال والنساء والحاضر والغائب
[illegible] يكون لانتساب جملة اذ ولا يضعف احد على احد الا بالذكورة فانه يضعف بها حتى كان في الميراث الثالث لليتامى وهو كل طفل لا كافل له ويشترط فيه فقد اعلى
[illegible] الوالد والمراد بالمساكين الخامس لابناء السبيل وبيانها في قسم الصدقات والمستحقون باجابة تفاوت حقوقهم [illegible] الموالد
[illegible] من ذوي القربى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولادهما هاشم والمطلب بني عبد مناف دون عبد شمس ونوفل وهما ابنا عبد مناف [illegible] روى عن جبير بن مطعم قال لما قسم
[illegible] رسول الله سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيت انا وعثمان بن عفان رسول الله فقلنا يا رسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال
[illegible] هؤلاء من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانا قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وقال عثمان بن عبد شمس وجبير بن
[illegible] نوفل ويشترك في استحقاق هذا السهم الغني والفقير كالعباس باخذه وهو غني وكذا الكبير والصغير والذكر والانثى والغائب عن موضع حصول الفيء والحاضر فيه
[illegible] عموم الآية ولانه سهم يستحق بالقرابة فيشترك فيه القاصي والداني كالميراث وفي وجه ما يحصل له كل قليل من الفيء يصرف هذا السهم منه الى من فيه من ذوي القربى ويشترط ان
[illegible] من انتساب جملة الاباء فلا يدفع الى اولاد البنات شيء على الاصح وقيل وعن القاضي الحسين ان المدلي بالجهتين يفضل على المدلي بجهة واحدة فاستدل بها على ان
[illegible] الام اقرب في الاستحقاق وخرج عليه تاثيره عند الانفراد ويفضل من ذوي القربى الذكر على الانثى كما في الميراث وعند المزني تسوى بينهما كما في الوصية للاقارب وفيه
[illegible] وجه ان الوارث فيها لذوي القربى حقا ولا يفضل بعضهم على بعض بسائر الاسباب وفي الوجه الذي حكيناه عن القاضي وقوله اقارب رسول الله كبني هاشم
[illegible] احسن ان يقول هم بنو هاشم بل الحاق [illegible] المستحقين المذكورين لا غير والنساء لا يساوين والا بعد من الصغير في استحقاق اسم اليتم لما روي انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا يتم بعد الحلم ثم قال الاكثرون العقم الذي [illegible] وقال في الغاية هو كل طفل لا كافل له وهذا اعم والظاهر الاول ويشترط الفقر
[illegible] لفظ اليتم شعرا بضعف وعجز وكانهما [illegible] استغناء بمال ابيه اذا انتهى من الاستحقاق فاستغناؤه بمال نفسه اولى ان يمنع فيه
[illegible] وجه آخر انه لا يشترط الفقر [illegible] سبيل ويستظهر بهما في قسم الصدقات وقد سبق في الوصية انه يدخل في اسم المساكين
[illegible] عند الانفراد وكذلك بالعكس ويعم [illegible] الحاصل في كل اقليم وناحية ممن فيها منهم وفيه مثل الخلاف المذكور في ذوي القربى
[illegible] يشترط ان يكون مصروفا اليه من هذه الثلاثة [illegible] اذن في تقدير المصروف الى الغني والمساكين وابناء السبيل لانهم يستحقون بالحاجة
[illegible] وحاجات تتفاوت بخلاف ذوي القربى فانهم يستحقون [illegible] الاربعة ويرجع نصيبه على الباقين في الزكوة قال
[illegible] خمس اربعة فقد كانت لرسول الله في حياته وبعده ثلاثة اقوال احدها انها للمصالح كخمس الخمس والثاني انها تقسم كما تقسم الخمس فيكون جملة الفيء مقسومة بخمسة اقسام
[illegible] خاصة للثلاثة والغائب [illegible] بالمستحقين والمتاكد فاربعة اخماس الخمسة فعلى هذا منعنا للامام ان يضع ديوانا يحصي فيه المرتزقة بالسوية
[illegible] لقد عشوه [illegible] وسوى بينهم بالاعطاء فيعطي كل واحد على قدر حاجته ويعطي لولده وعبده وفرسه وزوجته وان كن اربعا ولا يزيد على عبد واحد

حصرنه ويعطي للصغير والكبير وكلما زادت حاجة بالكبير زاد في حصته وتقدم في الاعطاء ترتيبا ومن جملتهم منهما ثم من بعدهم على قرب القرابة
[illegible] بعد الغنيمة تقدم بالسبق الى الاسلام ولا يثبت الديوان لاسم صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف بل الهم المستحقون للفيء وان كان الصغير والمجنون فان كان يرجى زوله
[illegible] فلا يسقط دينهم وان لا يسقط واذا مات فالاصح انه يعطى لزوجته واولاده ما كان يعطيهم في حيوته لان الزوجة تابعة للزوج واما الاولاد فانهم مستقلون بالكسب
[illegible] معروف ارزاقهم في اول كل سنة فلو مات واحد بعد جمع المال وانقضاء السنة فحقه لوارثه وان كان قبل الجمع والحول فلا حق له وان كان بعد الجمع وقبل الحول فقولان [illegible]
[illegible] الفيء من خمسها لاهل الفيء والباقي لمن وقفا نص الشافعي رضي الله عنه قبل الارادة وتقاسم شيئا لانه المصلحة وقبل الارادة التوقف عن قسمه الوقف وهل فرع على انه [illegible]
[illegible] وان على القول الثاني يجب قسمته واذا فضل شيء من الخمس اربعة عن قدر حاجتهم ورفع عليهم اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته مصروفة الى الخمس
[illegible] هذا ذكر الائمة وقيل جميع الفيء كان له وحكي خلاف انه يجب ثمان يأخذ قوته وقوت عياله ومن وجه كان ياخذه من اربعة اخماس الفيء وفي وجه من خمس الفيء والغنيمة وان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم فيها بثلاثة اقوال احدها انها للمصالح لانها كانت لرسول الله فيكون بعده للمصالح كخمس الخمس والثاني تقسم كما تقسم الخمس وعلى هذا تقسم جميع الفيء خمسة
[illegible] رسول الله القربى
[illegible] الاية ظاهر قوله ما افاء الله على رسوله الاية والثالث [illegible] انها للمرتزقة المترصدين للجهاد لهما الاولين به وظاهر الاية اذا عرف ان الاخماس الاربعة كانت لرسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم ثلاثون مجهولا به ليس منه الا ان الاستحقاق على التفاضل فللنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون سهما من خمسة وعشرين وللكل واحد من الاصناف الاربعة سهم ثم
[illegible] تقسيمه على المرتزقة وظائف احدها يضع ديوانا وهو الدفتر الذي تثبت فيه اسماء تخصص فيه المرتزقة باسمائهم ونصيب لكل قبيلة او عدد يراه عريفا ليعرض عليه احوالهم
[illegible] وجهتهم عند اشاعة ويثبت فيه اقرار ارزاقهم ولفظ العشر في الكتاب للتمثيل دون التقدير على انه روي ذلك عن عمر رضي الله عنه الثاني انه يعطي لكل واحد منهم قدر حاجته
[illegible] فيتعرف عن حاله وعدد من في نفقته ويقف على قدر نفقاتهم وكسوتهم وسائر مؤنهم ويراعي زمان الرخص والغلاء وحال الشخص المروة وعادة البلد في اطلاق وتعطيه
[illegible] اولاده الذكور منهم في نفقة اطفالا كانوا او كبارا وكلما زادت الحاجة بالكبير زاد في حصته وفي وجه يعطي الاولاد شيئا لانهم لا يقاتلون واذا كان له عبد للخدمة او
[illegible] للتجارة لم يعط له وان كان يقاتل معه او يحتاج اليه في الغزو للخدمة وهو ممن يخدم او لسياسة الدواب اعطي له ويعطي معونة فرسه على ما يعطي الفرس اذا كان يقاتل فان سا
[illegible] ولا فرس له ويعطي للزوجة الواحدة وللزوجات واذا نكح جديدة زاد في العطاء ولا يعطي الا عبد واحد وفي الزوجات يعطي للزائدة على الواحدة ثمن محصورات خلاف العبيد
[illegible] وهذا في عبيد الخدمة فاما الذين يخلق بهم مصلحة الجهاد ومنعنا ان يعطى لهم كما كانوا ويحكى عن العبد والزوجة الوجه المذكور في الاولاد وقوله ويسوي بينهم في الاعطاء
[illegible] الى الخ اي يسوي بينهم في ان يعطي كل واحد منهم قدر حاجته ولا يفضل بعضهم على بعض لشرف النسب السبق في الاسلام والهجرة وسائر الخصال لانهم جميعا مرتزقة بعد الفيء
[illegible] وهذا كما انه يسوي في القسمة بين الجرية والجبان ويروى التسوية عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما ومن اصحاب يفضل بالخصال المرضية اذا كان في المال سعة ويروى التفضيل عن
[illegible] عمر وعثمان رضي الله عنهما الثالثة تقدم في اثبات الاسم في الديوان وفي الاعطاء [illegible] على ما قال عليه السلام قدموا قريشا وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
[illegible] ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا قول الشافعي رضي الله عنه واصحابه ومن الناس من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من قال ولد مضر بن نزار ومنهم من نزار قال هم
[illegible] ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وتقدم من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله وهم محمد [illegible] بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة فتقدم بني هاشم وبني المطلب على سائر قريش [illegible] بعدهما بني عبد شمس وبني نوفل اخوي هاشم وتقدم
منهما بني عبد شمس لانه اخو هاشم من الابوين ونوفل اخوه من الاب ثم تقدم بني عبد العزى وبني عبد [illegible] بني عبد العزى لانهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان خديجة رضي الله عنها من بني اسد بن عبد العزى وعلى هذا فاذا فرغ من قريش بدأ بالانصار [illegible] في الاسلام ثم يعطي سائر العرب وقيل يقدم سائر العرب الذين
هم اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار عليهم ويعطى العجم بعد العرب واذا استوى اثنان من العرب قدم اسبقهما فان استويا قدم اقدمهما اسلاما وهجرة ولم
يؤلوا بينهما الخلاف المشهور في السبق النسب عند ذكر الخصال المقدمة للصلوة وفي التهذيب عنده ان العجم تقدم بالسبق والفضائل دون النسب لان العجم يعرف
نسبهم وقد يهم من العرب كالديلم فلا يعتبر فيهم القرب ثم لنسب العجم اعتبار في التقديم للصلوة وفي الفتاوى فلا يكون ذلك في هذه الوظيفة مستحب
ومستحق الرابعة لا يثبت في الديوان اسم الصبيان المجانين والنساء والعبيد والضعفاء الذين لا يصلحون للغزو كالعميان والزمنى وانما هم تبع للمقاتل اذا كانوا في عياله

هم والاثنان للديوان اسم المستحق للغزو واذا اطرا على المقاتل مرض له وحنون فان كان يرجى زواله اعطى ... فيسقط اسمه من الديوان والا لم يعط
من جهاد ان كان يرجى زواله فيسقط اسمه وحكى بعض فيه ... المذكور في زوجة المقاتل واولاده بعد موته وهو اولى ان يعطى واذا مات واحد من الورثة
جهته ... الاولاد فقال جمهور اصحابه لا يعطون لانهم لا يقاتلون ولم يبق متبوعهم وقال ابو اسحاق انهم يعطون لانهم يشتغلون بالجهاد دون بالكسب حوثا من ضياع عيالهم
على امر الجهاد فعلى هذا يعطى الزوجة الى ان تتزوج والاولاد الى ان يبلغوا ويستقلوا بالكسب او يرغبوا في الجهاد ثبت اسمهم في الديوان الخامسة فروع الاولاد
يعلم موته ويحصل له ... معلوما لا محالة ولو رأى الامام ان يفرق مشاهرة مثلا اتبع المصلحة واذا افتقر الى السنة على موته واحد يجتهد ويأتي بما يستنبه
المصلحة من التفريق ... السنة والتفريق اخرها واذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء السنة فنصيبه لورثته لانه حق لازم ... فينتقل
... مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول فقولان وقال جمهور اظهرهما ان قسط ما مضى لورثته كما في الاجارة والثاني المنع كالجعالة لا
تحصل ... تمام العمل وان مات قبل جمع المال فقولان بمضي الحال ثم مات فالظاهر انه لا شيء للوارث فان الحق انما يثبت بحصول المال وقيل ان عطاه يصرف ما سيحصل
في ... ان يتم الحول فان قلنا مات بعد انقضائه فلا شيء للوارث فيهما اولى وان قلنا يصرف عطاه الى الوارث فهي قسط ما مضى الحال ... فيما اذا مات بعد جمع
... قبل تمام الحول جمع ما اخذوا في مقوات اموال الكفار الذي ... ولا راضي فقد قال الشافعي رضي الله عنه هي وقف المسلمين ... فيقسم غلتها في اعيان الذرية
وحنيفة ... يجب فيه الا في الاخماس الاربعة فقد قال الحكم بانها ... وقف مبتدع على انها للمصالح فاما اذا جعلناها للمرتزقة ... فيقسم عليهم كالمنقولات والاظهر ان الحكم بانها
وقف مطرد على القولين جميعا لسقي الرقبة موبدة وتنتفع بها المستحقون على تمام تخلاف المنقولات فانها تتعرض للهلاك لو بقيت ولا يحصل منها هذا الغرض واذا قلنا انها
وقف اذا نفعها على انها للمصالح او على القولين فوجهان احدهما ان المقصود التوقف عن قسمة الرقبة دون الوقف الشرعي اذا ... من البيع واظهرهما ان المراد منه الوقف
الشرعي لمصالحه وعلى هذا فوجهان احدهما يصير وقفا ينتفع الخصوص كالمرتزقة والصبيان ... الامر ويراعي المنع لان الامام يتفقها وان رأى قسمتها او بيعها
وقسمة ثمنها فلذلك ... الخامسة فقد تقع الغنائم انه لا يحل الخمس ولا بد من تحصيل سهامه فاما سهم المصالح فلا سبيل فيه الى القسمة بل الطريق الوقف وصرف الغلة
... المصالح او البيع وصرف الثمن اليها والاول اولى وحكى الخلاف في انه يوقف او يصرف ... الحصول وقفا وسهم ذوي القربى على الخلاف المذكور في الاخماس الاربعة يزيلها
على ... المرتزقة والسهام الثلاثة الباقية ترتب على سهم ذوي القربى ان جعلناه وقفا فهذه اولى لانهم متعينون بخلاف اليتامى والمساكين وابناء السبيل وان لم
يجعله وقفا فعلى قدر مؤنتهم وان قلنا انها للمصالح فاقصاها يصرف الى مصالح المصالح كاصلاح الحصون والدواب والسلاح فان الباقي ... الثاني
... على قدر مؤنتهم وان قلنا انها للمصالح فاقصاها يصرف الى مصالح المصالح كاصلاح الحصون والدواب والسلاح فان الباقي ... الثاني
... الغنائم والغنيمة كل مال اخذه الغنيمة المجاهدة على سبيل الغلبة مجمعها مقسوم لخمس الفيء واربعة اخماسها للغانمين ... وتفرق الباقي في السلب
... تقسيم بعده لها النقل فهو زيادة مال يشترطه امير الجيش لمن يغني فعلا مخطرا كمقدمة طليعة او بمجمع على قلعة وحمله مال المصالح او خمس الخمس ... سيوجد
... مقدار وتقدره ما يقتضيه الرأي بحسب خطر الفعل الا ملك الخمس او ربعه او ثلث ما يأخذه او ربعه كما يراه الامام ... الرضخ فهو مال تقديره الى رأي الامام بشرط
ان لا يزيد على سهم واحد من الغانمين ... النساء والصبيان ... لانه من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة الا انه
... كاجرة النقل والحمل والثاني انه من خمس الخمس كالنفل والثالث انه من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة الا انه
... كانت الغنائم في بدء الامر خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فيها ما شاء وفي ذلك وان قوله تعالى قل الانفال لله والرسول وعليه يجوز اعطاء من
... يشهد الوقعة ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما بالخمسة اسهم كالغنائم واربعة اخماسها للغانمين ... تخرج الى ثلاثة امور احدها النفل وهو زيادة مال على سهم
... يشترطه الامام ... طريق يقوم ... زيادة في الجزاء او توقع طمع او دفع شر كالتقدم على طليعة او التهجم على قلعة او حفظ مكان ... يشغل الامام
... الحاجة للمرتزقة ... مال ... الخمس او ربعه او حفظ المتاع ... وقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات دون بعض ويجوز ان
... الشرط له سهما معينا ... معينة ويجوز ان يطلق فيعطى من فعل ذلك ... والمشروط يجوز ان يكون من مال المصالح المرصد عند الامام من بيت المال

وحنيفة

وحنيفة فيشترط ان يكون معلوما وان يكون مما سيغنم ويوجد في هذا القسم من الكفار وحنيفة ... ذلك اذا ... وتحتمل فيه الجهالة واذا انفل من الخمس
... اربعة اوقات الظاهر انه ينفل من خمس خمسه ... وقع عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يوطنون النفل من الخمس والثاني من رأس مال الغنيمة ويجعلون لكل كاجرة الثالث
ثم يقسم الباقي والثالث انه ينفل من اربعة اخماس الغنيمة ثم يقسم الباقي من اصحاب النفل وسائر الجيش وليس لقدر النفل حد مضبوط ولكن يجتهد فيه الامام ويجعله
العمل ... وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والمراد من البداءة الكرة التي يبعثها الامام قبل دخول دار الحرب ومن
التي يأمرها الامام بالرجوع بعد توجه الجيش الى دار الاسلام وانما زاد المشروط في الرجوع لانهم في البداءة يستوحشون لطول السفر بهم والكفار في غفلة منهم ويجوز
... ظهور ... وقيل ذلك في الرجعة بخلافه وبحسب الاختلاف في محل النفل اختلفوا في المراد من الخمس فقيل اراد ثلث خمس الخمس او ربعه وقيل اراد ثلث الخمس او ربعه
وقيل المراد اربعة اخماسها او ربعها وقيل اراد انه يزاد في حصة كل واحد من الغنيمة ثلثها او ربعها وقوله في الكتاب ثم القسمة بعده طائفة تقتضي صرف الغنائم
المتطرق اليها هو النفل والرضخ والسلب ... لكون القسمة بعد هذه الامور وتوقف احتلاف لها في النفل فلانا اذا قلنا انه من الخمس لا يكون القسمة بعده واما
في الرضخ والسلب فسيأتي وقوله ومحله مال المصالح ... الخامس في بيت المال وقوله او خمس الخمس الى آخره يشعر بتخيير الامام ولا شبهة انه يجتهد ويراعي المصلحة ولا يسر
الامر الى خيرته وقوله او ثلث ما يأخذه او ربعه يحتمل ان يفسر بما يأخذه الامام ويقسمه في هذا القتال ويحتمل ان يفسر بحصته التي يأخذها من الغنيمة وظاهر
النص والمفوض الى رأي الامام والذي يوجد لاصحابنا ما قدمناه فاما الرضخ للعبيد والنساء والرمي واهل الذمة لا سهم لهم من الغنيمة روي عن ابن عباس
رضي الله عنه ... صلى الله عليه وسلم كان لا يضرب للنساء بسهم لكنهم اذا اثخنوا السواد واعانوا المسلمين يرضخ لهم شيء ويحكى قولان في انهم مستحقون او مستحب والظاهر استحقاقهم
ولم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضخ قط ويجتهد الامام في تقديره ولا يبلغ به سهم واحد من الغانمين فارسهم ورجلهم ان كان يرضخ له اجلا ولو كان فارسا
فوجهان احدهما يجوز ان يبلغ سهم الرجل او يزيد عليه ولفظ الكتاب ... الاول والاصح ان يكون حضور العبيد باذن السادة والصبيان باذن الاولياء والنساء باذن
الازواج او بغير اذن الذمي اذا حضر بغير اذن الامام لا يستحق شيئا لانه ... تهم لموالاة اهل دينه وفيه وجه ... في السير وان حضر باذن فالاصح انه
له الا الاجرة والاقل الرضخ وفي وجه الاكثر ... وفي آخر انما يستحق الرضخ اذا قاتل لان المدفوع اليه في معنى الاجرة فلا بد من العمل بخلاف سائر مستحقي الرضخ وفي قول
الرضخ ثلثة اقوال وقيل ثلثة اوجه احدها انه يرضخ لهم من اصل الغنيمة كاجرة النقل والحمل لان حضورهم لمصلحة الغانمين والغنيمة فانهم يسقون الماء ويحفظون الرحال
ملفون المؤن والثاني من خمس الخمس سهم المصالح لانهم ايضا على صفات الغانمين فكان الدفع اليهم من المصالح والثالث وهو الصحيح انه من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة
يستحق بحضور الوقعة لكنه ناقص ومنهم من قطع في اهل الذمة بانهم يعطون من خمس الخمس لانهم يعطون بالمصلحة وهم بحضور الوقعة وقوله بشرط ان لا يزيد على
سهم واحد من الغانمين ... لا يعقل لو قال بشرط ان لا يبلغ سهم واحد من الغانمين لاستغنى عن الجوابين الذين ذكرهما وقوله من خمس الخمس بالنفل اي على الصحيح من الخلاف فيه
قال ... اما السلب فهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه ودابته يستحقه قاتله بشرط ان يكون القتل مقبلا والقاتل راجلا للحرب ويكون
من جنس او من ... الصنف وقتال فان كان القتل منهزما او غافلا لم يستحق بالاثخان فان حمل عليه فالسلب للمثخن وان اشترك في الاثخان بالسلب لهما وان
كان فرسا يستحق سلبه وفي استحقاق قيمته اذا اتلف وبدله اذا تلف وفيه قولان والاصح لا يستحق ... الحديث انه اخرج الخمس من السلب
على الاصح والحقيبة المشدودة على فرسه ليست من السلب اذا الجنسية على الاظهر ... بالحديث انه اخرج الخمس من السلب
الحرب ... السلب للقاتل وضبطوا الوصف بسبب استحقاقه فقال هو الكرب الغزو من قتل كافرا مقبلا على القتال ... من حصن الى كافر او من
الصف وقتل لم يستحق لذلك الرد من صف المسلمين الى صف الكفار فاصاب ... او قتله لان السلب مقابلة لعنا الخطر وما يستحق السلب اذا قتله مقبلا او
والحرب قائمة اما اذا انهزم جيش الكافرين فاتبعهم وقتل احدا منهم لم يستحق سلبه لانهم اذا انهزموا اندفع شرهم ... الحرب قائمة فالشرط وقوع
القاتل هو ... فيه او ... او متخن ... متاع لم يستحق سلبه وقوله في الكتاب بشرط ان يكون القتل مقبلا والقاتل راجلا للحرب يمكن ان يستغنى
عن الاخير فانه اذا كان القتل مقبلا على القاتل والقاتل راجلا للحرب ... اذا كان القتل مقبلا ثم قد ... الاحوال ليس بشرط على الاطلاق

مدبرا والحرب قائمة لمن كان مقبلا مطيقا ومن يكفي شره بالقتل أو الإثخان ولو أنه مثخن بأن يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يحصل
بحيث لا يقدر على الحركة ولو قطع يده أو رجليه فقوائم شبهه أنه أثخن كما لو فقأ عينيه وفي الأخرى معونة الأخرى فالسلب للمثخن لأنه الذي كفى شره ولو اشترك
جماعة في تثخين واحد بالسلب فيما إذا كان فيهم من قتله حقا فإن لم يكن فيهم من قتله حقا فالسلب للمثخن لأنه الذي كفى شره ولو اشترك
جماعة في الإثخان فالسلب لمن

ثم تقالموا فاما اذا تقالموا لم يستحقوا بلا خلاف والمالك صرد القولين في الحالين واما اذا جعل على جهاد فاذا استحق الاجارة وسيأتي الكلام فيها في
اجير الاجارة فاسهم واوضح ذلك على وجه ذكر في تحفة المستجار المسلم على الجهاد ثم قال الماتن واذا لم تصح الاجارة فلا اجرة له وفي سهم الغنيمة وجهان
منها المنع لانه اعرض عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا والاقلت اسير من يد الكفار وشهد الوقعة مسلمين بان كان من عداد الجيش يستحق السهم
ياتي لانه حرج للجهاد وقهر العدو بالاقلات وشهد الوقعة وان كان من جيش آخر اسوة من قبل فقولان وجه المنع انه لم يقصد الجهاد ووجه الاستحقاق وجود
شهود الوقعة والقولان فيما اذا لم يقاتل فان قاتل فالمستحق لا خلاف ومنهم من طردهما في الحالتين وهذا اذا اقلت قبل الحرب وحيازة الغنيمة وان اقلت بعد الحرب
بازرة كما ذكرنا في الحوفي المدد وان اقلت بعد حيازة قال ابن الصباغ ان قلنا تملك الغنيمة بالحيازة فلا سهم له والا فهو كما لو اقلت قبل الحيازة ولم يقاتل وقال
فيه حكم الاجير والمأجور والاسير واحد ممن قال يستحق السهم ومن لا فلا وكما لو اسلم كافر وهو الاصح لمستحق السهم قاتل ام لم يقاتل لانه قصد اعلاء كلمة
الاسلام وشهود الوقعة وقوله في الكتاب لمستحق السهم وان لم يكن على الظهر صريح في اثبات خلاف في المسئلة ولم يذكر خلافا في الوسيط ولذلك محا بعضهم
سهم على ظهره ولكن لو تركت حالها جاز لان ابا الحسن العبادي اورد في كتابه انه لو اسلم كافر وهو من المستأمنين ان قاتل استحق وان لم يقاتل لم يستحق بالسهم
وجه تصوره من الجمع الا اصحاب الاوضح فانهم منصوصون الا الفارس فانه يعطى ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد ولا يعطى الراكب الخيل الا فرس واحد وكذا المغصوب والمعار
والعجمي والمرتد ولا يعطى للضعيف ولا يحجف على اقتسام القولين ولو حضر فرس لم يعط الا لاحدهما ويعطى للفرس المستعار والمستأجر وكذا المغصوب والمعار
تعاصب اولى لمالك فيه قولان ○ يسوى من الغانمين في قسمة الاخماس اربعة الا ان اصحاب الاوضح ينقصون كما سبق وهذا نعم على الاوضح من الاخماس والا ان
الفارس يفضل على الراجل فيعطى ثلثة اسهم سهمان له وسهم لفرسه والراجل سهم ولا يلحق راكب البعير والفيل والحمار والبغل براكب الخيل لانها لا تصلح للكر كما تصلح
لها سهم وعند ابي حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه والراجل سهم ولا يلحق راكب البعير والفيل والحمار والبغل براكب الخيل لانها لا تصلح للكر كما تصلح
الخيل ولا يأتي منها الكر والفر ولمن يعطى الراكب الهجين والبرذون ولا يسهم له واضح الدواب من غير تعداد
الهجين هو الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف وهو عكسه لان الفرس والكدحي منهما جميعا وفي قول يوضح للبرذون ولا يسهم له واضح الدواب من غير تعداد
يعطى ما سوى العربي سهم لا سهمان وليس بعد الامام الخيل اذا اراد دخول دار الحرب فلا يدخلها الا فرسا شديدا ولا يدخل الضعيف لا عجف والسمين والمدرم القائل
دخل بعضهم شيئا منها لم يسهم لفرسه ان نهى الامام عنه وبلغه خبر النهي وان لم يكن كذلك فقولان احدهما يسهم له كما يسهم للشيخ الضعيف اذا حضر رأيه المنع
وسداده فانه يعود على صاحبه بخلاف الشيخ ينتفع برأيه ودعائه وقيل ان علم القتال علمه اسهم له والا فلا وحمل القولين على الحالين وعن حضر فرسه
الاول لاحد قولي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا الفرس واحد وقد حضر يوم خيبر فرسا فرأيت وقال لاحد يعطى من سهم ولا يزاد وعن الشافعي قول مثله
يسهم للفرس المستأجر والمستعار ويكون سهم للمستأجر والمستعير ومثل سهم المستعار للمعير وفي الفرس المغصوب وجهان احدهما لا يسهم لان زكوبه
حرام شرعا فهو كالمعدوم واصح الاثبات لحصول الغناء وعلى هذا فهو للغاصب الراكب او للمالك فيه قولان وقال وجهان وجه الثاني ان منافع الفرس ونفوذه
الاول لانه اعمر وشهد به الوقعة وجه الثاني ان الاسلام تفصيل بعض الغانمين على بعض
وبعض الراجلين على بعض كما يراه وجوز مالك
الاول الفقير وهو الذي لا يملك شيئا اصلا او يقدر على كسب يليق بمروته او كان يقدر على كسب ولكن منعه استعماله عن الكسب
فيه فان كان منعه من استغراق الوقت بالعبادات فلا يعطى سهم الفقراء واسقط الزمانة والتعفف عن السؤال والاستحقاق هذا السهم على الجديد والمكفي
على فيه وجهان ولا يجوز للاب اعطاؤه قطعا لانه يدفع النفقة عن نفسه والمكفي بنفقة زوجها لا يكفي يعطى على اظهر الوجهين لان نفقته بالعوض
وهو ملك من الاملاك قدر كفايته وان ذلك شيئا وقدر على الكسب والفقر اشد حالا منه ○ الصدقة ما تصدق به على الفقراء يدخل فيه الفرض والتطوع
يسمى صدقة لانه يعطى الصدقة واقيمت تاما وقد نقلت انا صادا ويدغم في مثلها صدقا قال تعالى ان المصدقين والمصدقات والمصدق الساعي الذي يأخذ الصدقات

والصدق ايضا يسمى صدقة في حديثك وفي الكتاب بيان ان الكل واحد من نوعي الصدقة الفرض والتطوع الى من يصرف وكيف يصرف اذا ان الماتن لا يطول التفريع ورسمه
في آخر الكتاب والفرض من الكلام فما ودي ويودي منه ومن عليه مذكور في كتاب الزكوة وانا الذي يودي اليه هذا الباب معقود له ثم من الاصحاب من يورد مقصوده
مقرونا بفصول كتاب الزكوة ووجهه ظاهر ومنهم من يورده هنا مقرونا بقسم الفيء والغنيمة لانها جميعا اموال يتولى الامام جمعها وتفريقها وقسمتها واما الصدقة فيه
انما الصدقات الآية واودع المصنف بيان الاصناف الثمانية وكيفية الصرف اليهم في امرين الاول انما الصنف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
فالحال الذي لا يقع موقعا كما اذا كان يحتاج الى عشرة وهو لا يملك الا درهمين او ثلثة لا يسلب اسم الفقر عنه وكذا لكسب هذا القدر وانما اعتبر العجز عن الكسب لان الكسب
الكسب بالحرفة كالمال في حصول الغناء وعند ابي حنيفة لا يعتبر العجز عن الكسب ويكفي ان لا يملك نصابا من احد النقدين ولا ما يبلغ قيمته نصابا والمعتبر الكسب الذي
حاله ومروته دون ما لا يليق به ولو قدر على الكسب لانه كان مشغولا بتحصيل بعض العلوم الشرعية وكان الكسب يشغله عنه فله اخذ الزكاة لان تحصيلها من فروض الكفاية
وان كان يقيلا في اوائل العبادات وكان الكسب يشغله عنها لم يحل له الزكاة بل يشتغل بالكسب والدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا لا يخرجه عن الفقر
تشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال فيه قولان القديم لا يشترط لانه اذا لم يكن زمنا لم يكن يؤدي الكتاب واذا سأل اعطي فيكون مسلبا الاقتدار والجديد
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من سأل الصدقة ولم يكن زمنا وقطع قاطعون بالجديد وقد عرفت ما استثناه ان قوله في الكتاب وهو الذي لا يملك شيئا اصلا
محمول على اطلاقه والمكفي بنفقة قريبه والمرأة المكفية بنفقة زوجها هل يعطيان من سهم الفقراء بنى ذلك على انه لو وقف على فقراء اقاربه وكانوا اقاربه هل يستحقان
من الوقف وفيه وجهان احدهما نعم لانهما فقيران في انفسهما واظهرهما المنع لاستغنائهما بالنفقة التي يستحقانها والثالث يستحق المكفي بنفقة القريب دون المكفية بنفقة
الزوج لان نفقتها عوض ○ ثم في الزمنة فتكون غنية به ونفقة القريب مبنية على المواساة غير مستقرة الذمة والرابع ان الامر على العكس لان نفقة القريب على
الكفاية فيدفع حاجاته بالطلب ونفقة الزوجة مقدرة وقد لا يبلغها فان قلنا لا يستحقان في الوقف فكذلك ههنا وان اثبتنا لهما حقا فكذلك ههنا على اظهر الوجهين
فرق على الثاني بان استحقاق بنائي اسم الفقر والقرابة يستحقان وههنا بالحاجة والاب يجوز كفي المؤنة وهذا ممنوع والوجهان في القريب فيما اذا اعطاه
عمن ينفق عليه من سهم الفقراء والمساكين وله ان يعطيه من سهم السهام ومن ينفق عليه لا يعطيه من سهم الفقراء والمساكين لان مؤنته ملكية وانما ينتفع به النفقة
وله ان يعطيه من سائر السهام ومن ينفق عليه لا يعطيه وايا في الزوجة فالوجهان في ان غير الزوج هل يعطيها من سهم الفقراء والمساكين بحرمانها الزوج لا يعطيها
يعطي النفقة عن نفسه ان نفقتها عوض لازم وان كانت غنية الصرف الثاني المسكين وهو الذي لا يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته لكنه لا يكفيه اذا ملك
سبعة او ثمانية واللفاية بعشرة وفي معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعا ولا يكفي والفرق بين من يقدر على كسب ما يقع موقعا وبين من يملك من المال نصابا او اقل وعند ابي حنيفة اذا ملك نصابا
من الاثمان لم يعط شيئا من الزكوة واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تحل له الصدقة رجلا اصابته جائحة فاجتاحت ماله وقال تحل له الصدقة حتى يصيب
سدادا من عيش ومن لم يجد ما يكفيه لم يصب سدادا من عيش ولا يعتبر المسكين السؤال وقطع به الاكثرون ونقل بعضهم عن القديم اعتباره واذا بين تفسير الفقير
والمسكين تبين ان الفقير اشد حالا لان المسكين وبه قال احمد وعند ابي حنيفة ومالك النفس بالفقر والمسكين اشد حالا ومعوجه لنا ويظهر اثر الخلاف في ابي حنيفة فيما اذا
اوصى للفقراء دون المساكين او بالعكس وفيما اذا نذر التصدق على احدهما دون الآخر ○ الثالث العامل على الزكوة كالساعي والجابي
والقسام والخارص والوسيط اما الامام والقاضي فيرزقهما في خمس الخمس لان عملهم عام والجزية [illegible] والرابع المؤلفة قلوبهم ولا يجوز ان يعطى
هذا السهم لكافر الا على الاسلام اذ لا صدقة لكافر فاما المسلمون فان كان ضعيف النية في الاسلام فهل يدفع اليه عليه باعطاء حال فيه قولان وكذا من له
نظراء في الكفر متظاهرة اعطاؤه لاسلامهم احد القولين انهم لا يعطون استعانة الاسلام عن التالف والثاني نعم تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
احدهما انهم يعطون من الصدقات والثاني من الزكوات اذ هو المراد بالمؤلفة فاما من يتألف على الجهاد مع الكفار او مع مانعي الزكوة اذا كان النهي عام
من يعوث الجيش لهم من المصرف من المال فهو لا يعطون قطعا وفي محله اربعة اوجه احدها من المصالح والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم سبيل الله فان
قاتل على الجهاد والرابع ان رأى الامام ان يتبع [illegible] سهم المؤلفة فعل ○ الثالث عامل الزكوة ويجب على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات

[illegible] والخلفاء بعده ومن العاملين على الزكوة سوى الساعي الكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو النقيب للقبيلة والحاسب
[illegible] قال فسهم من الزكوة يصرف اليهم ولا حق فيها للامام ولا لوالي الاقليم ولا للقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة لان
[illegible] كيال وعداد انعم والوزان وجهان احدهما انهم من سهم العاملين لانهم منهم واظهرهما انها على المالك لان الكيل والوزن لتوفية الواجب والتوفية
[illegible] اجره الكيال والوزان في السهمان على البائع لان التوفية عليه الرابع المؤلفة وهم ضربان كفار ومسلمون اما الكفار فالذين يميلون الى الاسلام او يخشى
[illegible] مال وكذا الذين يخاف شرهم فيتألفون لدفع الشر بمال ولا يدفع اليهم شيء من الزكوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
[illegible] فقرائهم وقال ابو حنيفة يجوز دفع صدقة الفطر الى الكافر وعلى يعطون من غير هاشم قولان احدهما انهم يعطون من خمس الخمس وهو اصح المنع لان الاسلام قد قوي
[illegible] تعالى عن التألف واما المسلمون فهم اصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وصنف لهم شرف في قومهم فيتألفون ليرغب نظراؤهم
[illegible] فيه قولان اظهرهما نعطيان تأسيا برسول الله فانه اعطى بالمعنى الاول عيينة بن حصين والاقرع وصفوان بن امية وبالمعنى الثاني عدي بن حاتم وغيره والثاني
[illegible] قولنا من الاستغناء عن التألف بعدما اعز الله تعالى الاسلام واهله وعلى الاول من اين يعطون فيه قولان احدهما من سهم المصالح لانه من المصالح والثاني من
[illegible] الزكوة وعليهم حمل قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم وهو الاقرب وصنف يتألفهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او من ينافي الزكوة ويأخذوا زكواتهم فهؤلاء يعطون
[illegible] كيلا يحتاج الامام الى بعث جيش وتحمل مؤنته ومن اين يعطون فيه اربعة اقوال ويقال اوجه احدها من خمس الخمس سهم المصالح لانه من مصالح الاسلام والثاني من
[illegible] مؤنته لان المقصود تأليفهم والثالث من سهم سبيل الله من الزكوة لانه يألف على الجهاد والرابع قال الشافعي رضي الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله
[illegible] قيل بهما يجمع لهم من السهمين وهذا ذهاب الى انه يجوز ان يجمع للواحد من سهمين وقيل المراد انه ان كان المؤلف لقتال الكفار يعطون من سهم سبيل الله وان كان المؤلف
[illegible] لقتال مانعي الزكوة يعطون من سهم المؤلفة وعلى هذا فليس في المسألة الا الاقوال الثلثة السابقة وقيل يخير الامام ان شاء اعطاهم من هذا السهم وان شاء من هذا
[illegible] السهم وان شاء جمع بينهما وهذا ما اورده المصنف وفي المسألة وجه آخر وهو ان المتألفين لقتال مانعي الزكوة وجهان يعطون من سهم العاملين والاشبه جواز صرف الزكوة
[illegible] اليهم قال الخامس الرقاب يصرف ثمن الصدقات الى المكاتبين العاجزين عن النجوم وطريقة الصرف الى السيد باذن المكاتب والصرف
[illegible] الى المكاتب بغير اذن السيد جائز قطعا ويجوز اعطاؤه قبل حلول النجوم على اظهر الوجهين فان اعطيناه فاستعفى عنه سقط عن السيد باعتاقه او تبرع عنه استرد
[illegible] ان صحح الاداء بتلف قبل العتق فلا يغرم وان صرفه الى سيده فرده الى الرق لعجزه سقط النجوم يسترد السادس الغارمون والديون لمثل احدها دين لزمه بسبب نفسه
[illegible] بعض من الصدقات بشرط ان يكون معسرا وسبب استقراض مباحا فان كان بمعصية وهو مصر فلا يعطى وان كان باسا اعطي على احد الوجهين الثاني بالزكوة بسبب حاله
[illegible] تبرع بها تطهيرا لنفسه منه بعض دينه وان كان معسرا الا اذا كان غصبا بالعدوان وجهان الثالث دين الضامن فان كانا معسرين اعني الاصيل والكفيل قضي دين
[illegible] كانا موسرين او كان المضمون عنه موسرا فلا يعطى لان ذمته رجع الى الاصيل وان كان الاصيل معسرا والكفيل موسرا فوجهان احدهما نعم كالحالة والثاني لا اذ صرفه
[illegible] الى الاصيل لكن وبه يحصل براءة الضامن السادس الصنف الخامس الرقاب والمراد المكاتبون فيدفع اليهم ما يستعينون به للعتق وقال مالك المراد انه يشتري عبيدا
[illegible] يعتقون وعن احمد مثله وروي عنه يجوز الامرين جميعا [illegible] وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهذا يدفع المال الى المجاهدين فليدفع منها الى
[illegible] مكاتب وشرطه ان لا يكون في يد المكاتب ما يفي [illegible] الكتابة صحيحة وليس له صرف زكوته الى مكاتب نفسه لعود الفائدة اليه وفيه وجه وقول يصرف
[illegible] ثمن الصدقات معنى اما اذا وجد جميع الاصناف والا فيختلفون بالقدر ثم ذو سبب يتعلق بكيفية الاستحقاق وهو من شرط الباب الثاني منها انه يجوز الصرف الى السيد
[illegible] الى المكاتب وهو حوط والاجود بغير اذنه لان له استحقاقا وله ولكن يسقط عن المكاتب بقدره من النجوم لان من ادى دين غيره بغير اذنه يرجع عليه منه ويجوز الصرف
[illegible] الى المكاتب باذن السيد وفي جواز الصرف قبل حلول النجم وجهان وجه المنع انه لا مطالبة في الحال ولا حاجة والجواز لان التعجيل مستيسر وقد يتعذر عليه الاداء عند المحل
[illegible] المكاتب عما اعطيناه فيتبرع السيد باعتاقه او بابرائه عن النجوم او يتبرع غيره باداء النجوم ومال الزكوة باق في يده فلا يسترداه وجهان ويقال
[illegible] لو استغنى العبد المدفوع اليه في الظاهر استرداد لان المقصود تحصيل العتق بذلك المال وفيه هذا بعضهم وان كان قد تلف المال في يده نظر

[illegible] تلف قبل العتق [illegible] وفيه وجه وان تلف بعد ما عتق غرم وان يجيء المطالب بطرآن كان المال باقيا في يده فيسترد لان العتق لم يحصل ولم يتحقق [illegible]
[illegible] الفائت الغرم وجهان الاصح الوجوب وعلى هذا قيل انه يتعلق بالذمة والاصح تعلقه بالذمة لحصوله في يده برضا صاحبه [illegible] وان دفعه الى السيد [illegible]
[illegible] مستيسر من الحلال والمزاور في الاسترداد من المكاتب ولم يتعرض في الكتاب لمحل دفعه واذا قلنا بغرمه فلو كان تالفا فالغرم [illegible]
[illegible] السادس الغارمون والديون التي انواع الاول دين لزمه لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة بشروط الاول ان يحتاج الى قضاء دينه [illegible]
[illegible] فقران الغريم انه يقضى لعموم الآية ولان المنع لذته انما يأخذ حاجة اثنين فيعتبر فقره كالمكاتب ابن السبيل ولم يقل شيئا الا انه لسوف يقدر على شاة [illegible]
[illegible] وفي وجه لا يقضى بل يعطى للقدرة بالمال كما في سهم الفقراء والمساكين ولا شبه انه يقضى بخلاف الفقير والمسكين لان الحاجة في حقهما [illegible]
[illegible] متأهل وجهان يعم ما لمعنى وهما الدين حاصل في المال وهو عاجز عن قضائه فيصرف العقد المسلمة في حاجته الى قضاء الدين [illegible]
[illegible] فيزيل معه ما يأتيه وابو حامد في الاعتبار والثاني ان يكون دينه في طاعة او في مباح اما اذا استقرض في معصية كشرب الخمر والاسراف
[illegible] بعض من سهم الغارمين وفيه وجه غريب فان تاب في وجهان احدهما انه لا يقضى لانه استدام في المعصية وقد يتحقق التوبة ذريعة ويعود الى ما كان عليه [illegible]
[illegible] في معصية ثم تاب واراد الرجوع يعطى من سهم ابن السبيل والثالث ان يكون حالا فان كان مؤجلا فعلى الوجهين المذكورين في النجوم قبل الحلول والثاني [illegible]
[illegible] لاصلاح ذات البين وذلك بان يخاف حدوث شر وفتنة من محصن او تسلية بين شيئين بين طالب الصلاح ما لا يستطيع الثانية فيقضى دينه من سهم الغارمين ان كان [illegible]
[illegible] ان كان غنيا بالعقار لان في العقار تسبيبا ولو اهدى جاء اليه لاحتاج الناس من هذه المكرمة والقيام بهذه المصلحة وان كان غنيا باحد النقدين ولذلك الجواب [illegible]
[illegible] ووجه المنع ان التقدير معتبر لا الاخراج وليس في صرفها الى الدين باحد النقدين والغنى بالعروض كالغنى بالعقار وقيل كالغنى بالنقد وهقصص بعضهم قضاء الدين مع الغنى
[illegible] كان خوف الشر والفتنة بسبب دم تشاجروا فيه ولم يظهر القاتل فيتحمل صاحب المال الدية ولم يلحق به ما اذا كان الشاجر مالا لان فتنة الدم اشد والظاهر انه لا فرق [illegible]
[illegible] ما التزمه بالضمان عن غيره فان كان الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين وجوز [illegible] الى المضمون عنه لان الضامن فرعه وان كانا موسرين فلا
[illegible] الضامن شيئا لانه اذا غرم رجع على المضمون له وان ضمن بغير اذنه اعطي وان كان المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان وجه في الكتاب
[illegible] انه اذا غرم رجع على المضمون له وان ضمن بغير اذنه اعطي وان كان المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان وجه في الكتاب
[illegible] بالقياس على الحالة لانه متحمل مصلحة الغير والثاني بان الصرف الى الاصيل اولى واذا بقي من المال فلا حاجة الى الصرف اليه وهذا اشبه وعند ابي حنيفة لا يصرف الصدقة
[illegible] الى موسر اصلا قال السابع سهم سبيل الله والمراد به المنقطع عنه من الغزاة الذين لا يأخذون من الفيء فاما من اخذ من الفيء واسمه في الديوان
[illegible] فلا يصرف اليه الصدقة والغازي يعطى وان كان غنيا الثامن ابن السبيل وهو الذي يحتاج من بلده ليسافر او لاختيار يصرف اليه سهم ان كان معسرا بشرط ان لا يكون السفر معصية
[illegible] فهو ابن السبيل حتى يشترط ان يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافيا ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان والا هاشميا فالصدقة تحرم على سواد في موالي الهاشمي
[illegible] وجهان ○ المصنف السابع الغزاة وهم ضربان ضرب يغزون اذا نشطوا وهم مشتغلون بالحرف والصناعات وضرب رتبوا انفسهم للجهاد وتجرده الى وهم المرتزقة الذين [illegible]
[illegible] من الفيء والمراد من آية الصدقات المتطوعة الذين لا يأخذون من الفيء ولا يصرف شيء من الصدقات [illegible] لا يصرف شيء من الفيء الى المتطوعة فان لم يكن في الامام شيء للمرتزقة
[illegible] واحتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ففي قول يجوز واخذه هذه اعطاء المرتزقة من الزكوة [illegible] بعدهم اغنياء المسلمين ويعطى من المتطوعة الفقير والغني
[illegible] خلافا لابي حنيفة في الغني وجوز احمد في الفقير الثاني يصرف سهم سبيل الله الى الحاج الثامن ابن السبيل وهذا الاسم يقع على الذي شخص من بلده او كان مقيما به مدة متبدئا
[illegible] بالسفر كما يقع على الغريب المجتاز بالبلد وعن ابي حنيفة وما لك ان المنشئ للسفر ليس بابن سبيل ومن الاصحاب من قال صرف هذا السهم الى المختار خرج على الخلاف في جواز
[illegible] نقل الصدقات ان جوزنا جاز الصرف اليه والا فلا ليلا يزدحم الغرباء فيضيقوا على البلديين واما يعطى ابن السبيل بشرط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره من مال
[illegible] من مال له اصلا ومن له مال في غير البلد ولفظ المعرفة الكتاب المراد منه المعسر بذلك وان لا يكون سفره سفر معصية فمن في سفر الطاعة فرضا كان او تطوعا وفي السفر
[illegible] المباح وجهان احدهما لا يعطى لان معه غنية واصحهما يعطى لان سفر الطاعة والمباح مستويان في الرخص ويشترط في المدفوع اليه الزكوة ان [illegible] هذا [illegible]

[illegible] وان لا يكون الغازي من العترة وهذا قد ذكر في سهم سبيل الله فهما متلازمان وان لا يكون المدفوع اليه هاشميا فالزكوة محرمة عليه روي انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] الجمهور وابا الاكتفاء بالتأمين وانما لا تحل محمد ولا لآل محمد والمطلب كالهاشمي خلافا لابي حنيفة وهل تحل لهاشم العاملين اذا استعملوا فيه وجهان احدهما نعم لانه
[illegible] المطلب المنع هاشمية كانا غازيين او غارمين وفي موالي هاشم وبني المطلب وجهان وقال قوم ان وجه الحل منع استحقوا خمس الخمس وسهم هاشم وبني المطلب
[illegible] الزكوة وبه يتم ابي هريرة اجاز ان غاصا لا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال لان رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي ابا رافع من الصدقة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم قال الباب ــــــــــــ الثاني في كيفية الصرف اليهم وفيه مسائل الاولى فيها
[illegible] صفات الحق بالفقر والمسكنة فيصدق فيه مدعيه ويحلف اذا اتهم مستحيا او اجابا فيه خلاف ولا يجب الحق بالغازي وان اسبابا يعطيان بقولهما
[illegible] الاصناف والغارم فيطالبان بالبينة لاصنافها واقرار حضور المستحق كالبينة على اصح الوجهين والاستدامة كالبينة والمؤلف قلبه
[illegible] الاسلام ضعيفه صدق وان ادعى كونه شريفا مطاعا عوقب بالبينة لاصنافها ○ ضمن مقصود الباب مسائل احدها فيما يعرف به في بعض الاصناف
[illegible] من عرف بالامام انه يعرف بصفة استحقاق لا يجوز له صرف الزكوة اليه ومن عرفه بصفة الاستحقاق جاز الصرف اليه ولم يخرجوه على الخلاف في الغاصي على
[illegible] وان لم يعرف حاله فالصفات فثمان احدها الحق وهو الفقر والمسكنة ولا يطالب مدعيها بالبينة لعسر اقامتها نعم لو عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينة
[illegible] ولم يعرفوا بين ان يدعي الهلاك بسبب ظاهر كالحريق او خفي كالسرقة كصنعهم في عدم هذا الباب ولو ادعى ان له عيالا وان كسبه لا يفي بنفقتهم فاظهر الوجهين انه
[illegible] حاسبه ايضا ولو قال لا كسب له وهو شيخ كبير او زمن اعمى بلا منه ولا يمكن وان كان موجودا او قال لا مال لي وابعده الامام فوجهان احدهما يحلف ان الظاهر خلاف
[illegible] صح حلفه ما ذكر في المهذب انه لا يحلف لما روي ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب واعطاهما
[illegible] هكذا ابو داود وبعض اصحاب الوجهين ومنهم من يقول يحلفه واجبا او مستحبا فيه وجهان والابعد ان يكون المقصود منها ولعدا فان اوجبنا اليمين فنكل لم يعط الثاني
[illegible] فان قال استحقاق معلق بامر في المستقبل وهو [illegible] وان السبيل فيعطيان بقولهما من غير يمين ولا يمين ثم ان لم يحققا الموعود ولم يخرجا سنة دفع قبل
[illegible] خروج لو سير ولمدة ايام لا يحتمل الخروج فيه وجهان ويشبه ان يحمل هذا على القرب وان بعد توقعه للخروج وكون الناحية انتظار رفقة واعلاف ونحوهما
[illegible] استحقاق معلق بعوض الخارج العامل اذا ادعى انه عمل طولب بالبينة وكذا الغارم والمكاتب يطالبان بالبينة فان صدق السيد المكاتب ورب الدين الغارم فوجهان
[illegible] الاصناف ظاهرا بقاء الحق ظهور الحق بالاقرار ولو كذبه المقر له فاقوله في الكتابة وحضور استيفاء الحضور مع التصديق وقوة الاستدامة كالبينة
[illegible] الشبهة والحال بما من الناس تام مقام البينة لحصول العلم او غلبة الظن وعن بعض الاصحاب انه لو اخبر عن الحال واعتمد فيه الاعتماد على قوله بلغ ولو حصل الوثوق
[illegible] على العزم فقال الامام رأيت الاصحاب رمزوا الى التردد في جواز الاعتماد عليه وذكر بعض المشايخ انه لا يعتبر في البينة في هذه الصورة سماع القاضي فيقدم الدعوى
[illegible] استشهاد وانا الحوالة اخبار عدلين على صفات الشهود وهذا احسن والمؤلف قلبه ان قال يعتبر في الاسلام ضعيفه قبل قوله بان قال له شاهد قوي ما نوعه وان
[illegible] لونه شريفا مطاعا في قومه طولب بالبينة ومن الاصحاب من لم يقبل وطالبه بالبينة على ما يدعيه قال ــــــــــــ الثانية في قدر المعطى فالغارم والمكاتب
[illegible] يقدر دينهما والفقير والمسكين اذا كان يعني وهو [illegible] يحسن الاتجار على الف درهم اعطي استعانة بالكسب والمساواة وقدر ما سلفه الى
[illegible] الى موضع ماله والغازي يعطى السلاح والفرس [illegible] تمليكا او وقفا ما وقفه الامام بعد ان اشتراه بهذا السهم ويعطى من النفقة ما زاد بسبب السفر وقيل
[illegible] على نفقة فيه وجهان والمؤلف قلبه يعطى ما رآه الامام والعامل يعطى اجر مثله وان كان ثمن الصدقة زائدا على اجر المثل رد الفضل على الاصناف وان كان ناقصا
[illegible] من بيت المال سعة ورأى الامام التكميل منه فله ان يكمل منه فروع من اجتمع فيه صفتان فهما استحقوا سهمين فيه قولان بنظرهما احدهما على اتحاد
[illegible] وفي الاخرى تعدد الصفة وقيل ان تجانس السببان كالفقر والغرم لغرض نفسه فلا يجمع وان اختلف كالغزو والفقر جمع ○ الغارم والمكاتب قدر دينهما يقضيان
[illegible] من ما عليهما فيعطيان الباقي والفقير والمسكين يعطيان ما يزول به حاجتهما ويحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا
[illegible] يعطى ما يشتري به ليكتسب التاجر ما يشتري به رأس المال من النوع الذي يحسن الاتجار فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته وان لم الف ربحه والكثير من لا

يحسن

يحسن الكسب بالحرفة او بالتجارة قال جماعة من اصحابنا يعطى لبقية العمر لا بقدر بالسنة والشهر وقدر صاحب التهذيب والمصنف [illegible]
باب الزكوة فتكرر فتحصل الكفاية منه بعد [illegible] وعلى الاول يعطى ما يشتري به عقارا يرتفع منه كفايته ومنهم من قصر كلامه انه يعطى ما [illegible]
[illegible] لا يعطى منها وان لم تر له حاجة وسد حاجة يعطى اكثر من خمسين درهما واحتج الاصحاب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى تصيبها [illegible]
[illegible] حاجة اعتبر الكفاية [illegible] الى السبيل فيعطى من الصدقة ما يبلغه الى مقصده الى موضع ماله ان كان له في الطريق مال [illegible]
الحاجة على ما تقتضيه احوال شتاء وصيف [illegible] الركوب ان كان السفر طويلا او كان الرجل ضعيفا لا يقدر على المشي وان كان قصيرا والرجل قوي [illegible]
والرجل الا ان يطول قليلا يعتاد مثله [illegible] وفي كيفية تهيئة المركوب انه ان كان له مال فيعطى كراء المركوب وان اتسع اشترى له فاذا [illegible]
لسترداده وما يعطى للذهاب يعطى للرجوع ان كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال يشتري به حاجة وفي جهة لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر وانما يعطى [illegible]
الرجوع وفي آخر ان كان يصل الرجوع بالذهاب يعطى له ايضا [illegible] والمدفوع الى ابن السبيل تام مؤنته او ما زاد بسبب السفر فيه وجهان الاصح الاول [illegible]
وقد ذكرهما فيه في الكتاب والغازي يعطى النفقة للسفر مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وان طال بخلاف ابن السبيل لا تعطى مدة الاقامة في [illegible]
النساء فرين لان باذا قامه يزول عنه الاسم واسم الغازي لا يزول بل تتأكد وبعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح ويصير [illegible]
وجوز ان يستأجر له الفرس والسلاح ويختلف الحال بكثرة المال وقلته وما يذكره في الطريق وحمل عليه الرجل فاذا دخلنا في ابن السبيل وقوله في الكتاب والغازي يعطى الفرس
والسلاح عارية او تمليكا او وقفا ما وقفه الامام الى اخره اراد به ان الامر فيه موكول الى رأي الامام ان شاء اعطاه الفرس والسلاح تمليكا وان شاء استأجر له وجوز ان
يشتري انفاسا بهذا السهم ويجعلها وقفا في سبيل الله فيعطيهم عند الحاجة وقيل لا يجوز شراء الفرس والسلاح قبل وصول اليهم وفي قوله عارية او تمليكا او وقفا
كلام لفظي من جهة انه لا يقتضيه وقفا بحال وليس الوقف قسما والعارية قسما وانما يملكه ما اشتراه او يقفه ما اشتراه لسترداده ووقفه ومن يؤلف قلبه يعطى على ما رآه
الامام ولا العامل فاستحقاقه بالعمل حتى يدخل ارباب الاموال زكاتهم الى الامام قبل ان يأتيه [illegible] الا شيء للعامل واذا عمل فالمدفوع اليه اجرة مثل عمله فان
زاد سهم العاملين على اجرة مثل عملهم رد ما فضل على سائر الاصناف وان نقص فقولان الاصح انه يكمل من مال الصدقة ثم يقسم الباقي كما في [illegible] ثم يقسم اليتيم في مال اليتيم
لو زاد صرف الى سائر الاصناف فاذا نقص اخذ منهم والثاني يكمل من خمس الخمس سهم المصالح ولا يقسم نصيبه سائر الاصناف عملا بظاهر الاية وقيل يسد المسلمة على قولين
بل يختص بالامام حسب ما يظهر له من المصلحة وقيل ان بدأ بسهم العاملين كمل من الصدقة وان بدأ بسائر السهام كمل حق العامل من مال المصالح لفقره لا يسترد ما دفعه وقيل
ان فضل عن حاجة سائر الاصناف كمل من الصدقة والا فمن بيت المال واذا اتاملت الطرق وجدتها متفقة على جواز التكميل من مال المصالح والخلاف في جواز التكميل
من الصدقة وابطل الكتاب قد يوهم خلافه لانه قال الا ان يكون في بيت المال سعة رأى الامام التكميل منه فله ان يكمل منه وهذا يقتضي تجويز التكميل منه في هذه الحالة
ويشعر بلزوم التكميل من بقية الزكوة في غير هذه الحالة قليلا وكثيرا واذا اجتمع في شخص صفتا استحقاق وفيه ثلاثة طرق اظهرها ان فيه قولين احدهما [illegible]
يجوز ان يعطى بهما لان للفقر سببا وللغارم سببا وهذا فقير وغارم وارجحهما المنصوص كلام الشافعي رضي الله عنه في الاصحاب انه لا يعطى بهما لان الله عطف المستحقين بعضهم على بعض
والعطف يقتضي التغاير والثاني القطع بالمنع والثالث ان كان السببان من جنس واحد [illegible] نفسه فلا يعطى لان الفقر وهذا الغارم يعطيان لحاجتهما
اليها وكذا لو كان غارما بدون الاصلاح ذات البين فانهما يعطيان لحاجتهما اليها وان اختلفا السببان [illegible] غارما لغرض نفسه او غارما فقط لا يعطى لان استحقاق
الغازي لحاجته اليه وليس استحقاق الفقير والغارم لحاجتهما [illegible] كشهوة بالميراث اذا اجتمع في الشخص جهتا فرض لا يعطى بهما وان اجتمع جهة فرض وجهة تعصيب
يعطى بها قال ــــــــــــ الثالثة يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة فان فقد صنف رد نصيبه على الباقين ولا يجب استيعاب احاد الصنف
بل يجوز الاقتصار على ثلاثة فانه اقل الجمع فان صرف الى اثنين جاز عند الثالث اقل ما يحتمل لان التسوية بين احاد الصنف عند واجبة فانه لا حظ بخلاف التسوية بين الاصناف
الثانية قيل انه لعزم الشك وان عمم في الجميع الاصناف فلا بد من نقل الصدقة فان فقد البعض فرد على الباقين او ينقل فعلى وجهين ولا ظهر الرد على الباقين لعزم النقل
اذا اتسع رأي الامام الزكوة وهناك عامل فعليه استيعاب الاصناف الثمانية ولا يجوز تخصيص بعضهم بها لان الله تعالى اضاف الصدقات اليهم بحرف اللام كقوله القائل هذه الدار

[illegible] اذا وصى للفقراء والمساكين والغارمين وذلك هم تخصيص بعض المذكورين وقال ابو حنيفة قد يجوز تخصيص بعض الاصناف وبعض آحاد الصنف
[illegible] اشد حاجة من الاصناف وان قسم المالك الزكوة بنفسه او لم يكن عامل فقط [illegible] عامل ويقسم على الاصناف السبعة وعلى قول
[illegible] في القسمة على ستة والظاهر الاول وعن الاصطخري انه يجوز الصرف الى ثلاثة من الفقراء اذا قسم المالك ولا شهرة عند الاصحاب في صدقة الفطر
[illegible] في زكاة كل شخص يأخذ الزكوات الحاصلة عنده لانه لا يتعذر عليه الاستيعاب وان قسم المالك فان اعلن الاستيعاب بان كان
[illegible] البلد محصورين وكان المال يفي بهم فقد اطلق بعضهم وجوب الاستيعاب ايضا وفي المهذب انه يجب ان يجوز [illegible] لكن يستحب
[illegible] الاستيعاب سقط الوجوب [illegible] لكن لا يتعين المذكورين في الآية بلفظ الجمع على ثلاثة نعم يجوز ان يكون العامل واحدا فيقتصر عليه وفي ابن السبيل وجهان
[illegible] لفظا بواحد لانه لم يذكر بلفظ الجمع [illegible] في سائر الاصناف واذا صرف ما عليه الى اثنين [illegible] على الثلاثة غرم للثالث وكم يغرم فيه قولان
[illegible] الثلث لانه الثلثة وقد تعدى في نصيب واحد ولا يقيس انه يغرم القدر الذي لو اعطاه في الابتداء لاجزأه لانه الذي فرط فيه يجب التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة
[illegible] اشد لان العامل لا يزاد على اجر مثله [illegible] والتسوية من آحاد الصنف تستحب عند تساوي الحاجات ولا تجب اذا قسم المالك وفرق بينهما بان الاصناف يتحرون
[illegible] التسوية بينهم والعدد من كل صنف غير محصور فسقط اعتبار التسوية وان قسم الامام ففي التتمة انه لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض مع تساوي الحاجات لان عليه
[illegible] فراعى التسوية والمالك لا تهمه عليه ويتبين بما اوردناه ان لفظ الشافعي في هذه الصورة غير محمول على اطلاقه بل انما يجب استيعاب الاصناف اثنانا اذا قسم الامام واما اذا
[illegible] استيعاب آحاد الصنف والتسوية من الآحاد اذا قسم المالك واذا عدم في بلد جميع الاصناف فلا بد من نقل الزكوة وليكن النقل الى اقرب البلاد اليه والا فهو على الخلاف
[illegible] نقل الصدقات وان عدم بعضهم نظر ان عدم العامل سقط سهمه وان عدم غيره فان جوزنا نقل الصدقات نقل نصيب الباقين وان لم نجوز فوجهان احدهما ينقل النصف لان
[illegible] الاصناف منصوص عليه فيقدم على رعاية المنازل الذي يتعين بالاجتهاد والاصح المنع على الباقين لان عدم الشرع موضعه كالعدم المطلق فان قلنا ينقل فلينقل
[illegible] الى اقرب البلاد فان نقل الى غيره او لم ينقل [illegible] وان قلنا لا ينقل فلو نقل ضمن قال _____ الرابعة في نقل الصدقات [illegible] اقوال اصحها
الجواز لعموم الآية والثاني المنع [illegible] مذهب معاذ والثالث لا يجوز النقل لكن يبرأ ذمته اذا نقل وهل يطرد هذا الخلاف في الكفارات والنذور والوصايا والاظهر فيها جواز
النقل وصدقة الفطر كسائر الزكوات [illegible] وجوب الاستيعاب ثم انظر الى موضع المالك [illegible] وفي صدقة الفطر نظر الى
موضع المالك على اظهر الوجهين واهل الخيام ان كانوا محاربين مستحق صدقتهم من هو معهم فان لم يجدوا مستحقا نقلوا الى اقرب بلد اليهم عند تمام الحول فان كانوا
[illegible] في الخيام يجوز النقل [illegible] مسافة القصر الا اذا كانت الحلة منقطعة عن الحلة فقد يحمل كل حلة كقرية فلا يجوز النقل وهل اضبط بمسافة القصر
[illegible] نقل الصدقة مع وجود المستحق الى بلد اخر قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة لان الآية مطلقة واصح المنع فقد حكي عن مالك واحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن وقال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وروي ان معاذا ذهب الى اليمن وقال ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
[illegible] وحيث ثبت الخلاف فالخلاف انه هل يجوز النقل وفي انه اذا [illegible] الخلاف انه لو نقل [illegible] القولان في انه هل يجوز النقل فيه [illegible] طرق
[illegible] منها او منعها والاصح ترجيح الاول واذا [illegible] المالك او سائر الاصناف ففي جواز نقله الى بلد اخر فيه ذكرناها في الوصية احدها طرد الخلاف وهو
الذي ذكره في الكتاب والثاني تثبت الوصية على الزكوة والوصية اولى بالجواز وهذا ما ذكره في الوسيط والوجه منعها واقتصر على موضع واحد جازما بالجواز في الوصية
الكفارات والنذور والظاهر فيها جميعا الجواز وصدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ووجوب الاستيعاب فان شقت القسمة جمع طائفة فطرتهم في موضعها
[illegible] يجوز الاقتصار على [illegible] فيها خاصة لقلة [illegible] وهل يجوز صرفها الى نفر واحد واذا امتنعنا النقل فلو كان المال ببلد والمالك ببلد اخر فانظر الى بلد المال
[illegible] اليه وهو سبب الوجوب فان كان عند تمام الحول [illegible] بادرته صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه واو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكوة كل طائفة بلدها
[illegible] تشقيص فان وقع كما لو كان له عشرون من الغنم ببلده وعشرون باخرى فقد حمل بعضهم على بلد نصف شاة وصح انه يجوز اخراج شاة باحد البلدين خوفا من

التشقيص

التشقيص وفي صدقة الفطر وكان المخرج بلد والمال بآخر فوجهان احدهما ان الاعتبار ببلد المال لانها تؤدى بالمال [illegible]
بسببه فانها صدقة البدن واهل الخيام الذين ينتقلون من بقعة الى بقعة ان لم يكن لهم استقرار بل كانوا يطوفون [illegible]
صدقتهم الى من مصرهم من الامصار فان لم يكن معهم مستحق نقلوها الى اقرب البلاد اليهم عند
وهو الذي عناه [illegible] الكتاب بقوله ان كانوا محتاجين وان كانوا يتنقلون في مواضع وربما ارتحلوا
متتجعين ثم عادوا اليه [illegible] دون مسافة القصر من موضع المال فانهم جميعا حاضرون عنده والصرف من هؤلاء الذين يتطوفون بقطعة
باتا منهم الى لانهم اكثر جوازا وان بقية [illegible] وانتقل دخل قوم تماما ومر على عادة قبائل العرب فوجهان احدهما جواز الصرف اليهم وفي مسافة القصر [illegible]
الاولى واقيسهما ان على حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها فالـ _____ الخامسة يجوز للمالك تولي الصرف بنفسه ويجب التسليم الى الامام وفي
الظاهر قول قديم انه يجب واما الافضل فيه قولان لان الامام حافظ فالاولى التولي بنفسه ثم اذا نصب الامام ساعيا فلكن جامعا باسباب الولاية
ان يكون فقيها بابواب الزكوة ويعلم السائل شيئا في السنة يأخذ فيه صدقة الاموال ويسم الصدقات ويكتب عليها [illegible] وعلى نعم الفي صغار ولتمتد احد المالين
اقوال ان المالك يتولى الزكوة بنفسه ام يجب تسليمها الى الامام قد مر في الزكوة وقوله يجوز للمالك تولي الصرف بنفسه اراد في الاموال الظاهرة والباطنة
الاثرة قال بعضهم وفي المال الظاهر قول قديم وعنا مثال ان عند ذلك سنة وما لك ليس للمالك ان يتولى الصرف بنفسه في الاموال الظاهرة وقوله اما الافضل فيه قولان
المشهور في المسألة فيهما ان تخصيص الخلاف في الاموال الظاهرة على ما قدمنا في الزكوة وفيما قدمنا ما يعطي اعلام قوله الا كان الامام جائرا منهيا بالعدو واذا نصب
الامام ساعيا فيشترط ان يكون مسلما مكلفا عدلا حرا لانه نوع ولاية وتصرف في مال الغير ويشترط ان يكون فقيها بابواب الزكوة ويعرف ما يأخذ من دفع اليه ان
كان المفوض عاما وان عين له شيئا يأخذه لم يعتبر الفقه وقد سبق في الزكوة انه يعلم السنة [illegible] الزكوات واضاف الاعلام الى الساعي [illegible]
مقال ويعلم الساعي السنة ومنهم من نسب الاعلام الى قول الامام ولا خلاف فيه وانما المقصود ان الساعي [illegible] ليتبين ثم يبين الساعي لارباب الزكوة ويسم
النعم مباح في الجملة ووسم ثم الصدقة وانما الى ان تفرق مسنون روى عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان سن لابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده
الميسم يسم ابل الصدقة وعن ابي حنيفة انه مكروه ثم ليكن الوسم على موضع صلب ظاهر لا يكثر الشعر عليه والاولى في الغنم الآذان في ابل والبقر الافخاذ ويكره
الوسم على الوجه لنهيه فيه وتجعل ميسم الغنم الفك من ميسم البقر وميسم البقر من ميسم الابل ويستحب نعم الصدقة عن نعم ابي يلتبس على نعم الفي جنسه او صغار فان
نعم الصدقة صدقة او زكوة او نعم الله تعالى والاستبعاد في اثبات اسم الله وان كانت الآية تحمل بالمعاني [illegible] اخذها باذنابها واذا اتها وهي تسمى لان اثبات اسم
منها نوع من التمييز والاعلام الاعلى قصد الذكر والتبرك وتختلف التعظيم واحترام بحسب اختلاف المقصود ولذلك قلنا الاحب ان يأتي بعض الفاظ الاعلى قصد القراءة
والتبرك قال _____ السادسة صدقة التطوع عن محجوره على الهاشمي وصرفها مرة والى الجيران والاقارب افضل والاستحباب في شهر
رمضان الكرم من احتاج اليه لعياله فلا يستحب له التصدق فان فضل عن حاجته ووجد من نفسه الصبر على الاضاقة استحب له التصدق والحج كذا فلا
يستحب ان يتصدق بجميع ماله لاحاديث وردت في الباب [illegible] في البسيط والوسيط [illegible] صدقة التطوع محبوبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطيها
وهل كانت محرمة عليه فيه قولان اظهرهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة والمشهور انه لا يحرم على ذوي القربى صدقة التطوع وفيه وجه
برا افضل قال تعالى ان تبدوا الصدقات الآية وصرفه الى الجيران افضل والى من هو اقرب جوارا منه افضل وكذا الصدقة المفروضة والكفارات صرفها الى الاقارب اولى اذا
كانوا بصفة الاستحقاق ولم تلزمه نفقتهم ويكره التصدق بالردي وبما يشبهه [illegible] التصدق وبما يقال يكره الى ان يؤدي ما عليه وما فضل [illegible]
نحوه [illegible] صوم ومن به عيال يلزمه نفقتهم او عليه دين يحتاج الى قضائه فلا يستحب له التصدق وبما يقال يكره الى ان يؤدي ما عليه وما فضل [illegible]
عياله هل يتصدق بجميعه فيه ثلاثة اوجه احدها نعم [illegible] الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله وقيل رسول الله منه والثاني لا يستحب [illegible] الى ان اعاد القول عليه مرات ثم احدها ودعا [illegible]
مثل نصفه من [illegible] وقال خذها يا رسول الله [illegible] فقال عنها يا عمر [illegible] رسول الله الى ان اعاد القول عليه مرات ثم احدها ودعا [illegible]

[illegible] بالسابع الشرعي [illegible]
وهو الجزء الثاني من اربع اجزاء
من شرح [illegible] الصغير

[illegible] قوله هذه صدقته ثم يقع شكفف وجوه الناس حين الصدقة ما كان عن ظهر غنى واصحها [illegible] المذكور في الكتاب انه ان كان المتصدق [illegible] نظره على الاثنانه فيستحب له التصدق بالجميع والا لم يستحب بل سبق انفسه ما يتعلق به وعلى هذا التفصيل تنزل الاحاديث التي [illegible] في الباب وقد اورد المصنف طرفا منها في كتابه واشار عليها ههنا

ثم وقع الفراغ من [illegible] على يد العبد الضعيف محمد بن [illegible] بن [illegible] الحسن بن [illegible] الدباغي الجندي [illegible] محمد غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات في [illegible] سنة ثمان وخمسين وستمائة

تملكه الفقير بالبيع الشرعي
محمد حسن بن شمس الدين المازندراني النجفي

لعصمهم في عدا استمام الاصول
وعد معنى النسخ مرتفع الوفاق على
جمع الجوامع
تجوز بمراضا وبعدها نقلت ملاه اشتراك فهو بخلفه
وارج الكل تخصيص وآخرها نسخ فابعوه فسم تخلفه

هو الغني العلي الاعلى

النوبة الثانية

يقول العبد الاقل الفقير الحقير ابراهيم المؤمنين
بن حسين بن مدشب البخفي اللهم اغفر له ولوالديه
وستقبل بيد اخرى بحكم تقضاء

امتلكه بالشراء الشرعي